

مَعُونَةُ الْقَادِي
لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تأليف
أبي الحسن علي بن محمد بن علي المنوفي المالكي
ت ٩٣٩ هـ

تحقيق ودراسة
معالى الأستاذ الدكتور
سليمان بن عبد الله بن حمود أبا النخيل
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

الجزء التاسع

دار العنقاصة

للنشر والتوزيع

مَعُونَةُ الْقَارِيءِ
لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

٩

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ٥١٤٣٦

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المالكي، أبو الحسن علي بن محمد

معونة القاري لصحيح البخاري . / أبو الحسن علي بن محمد

المالكي ؛ سليمان عبدالله أبا الخيل - الرياض، ١٤٣٦هـ

١٣ مج

ردمك ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٧١-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٩)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- أبا الخيل، سليمان عبدالله (محقق) ب- العنوان

١٤٣٦/١٥٧٨

٢٣٥٠١ ديوي

رقم الإيداع: ١٤٣٦/١٥٧٨

ردمك: ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٧١-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٩)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السويدي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤ / فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

مَعُونَةُ الْقَارِيءِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تأليف
أبي الحسن علي بن محمد بن علي المنوفي المالكي
ت ٩٢٩ هـ

تحقيق ودراسة
معالى الأستاذ الدكتور
سليمان بن عبد الله بن حمود أبا النخيل
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المجلد التاسع

دار العبادة

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]

وَقَوْلِهِ: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا

مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَائِيَّ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَائِيُّ: الْأَسِيرُ. [خ: ٤٦، ٣٠، م: ٢٩٧٦].

«ك»: «قال ابن بطال^(١): وقع في النسخ: «كلوا من طيبات ما كسبتم»، وهو وهم

من الكاتب، وصوابه: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

(أَطْعِمُوا): «ك»: «الأمر هنا للندب، وقد يكون الإطعام واجبا في الأحوال».

(فُكُّوا) أي: خلصوا، (الْعَائِيُّ): بِالْمُهْمَلَةِ والنون: الأسير، من عنا يعنو، إذا خضع.

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

[م: ٢٩٧٦].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٥٨/٩).

(مِنْ طَعَامٍ): «ز»: «سيأتي بعد [أربع]»^(١) أوراق: «ما شبع آل محمد من خبز بُرٍّ مَادُومٍ ثلاثة أيام حتى لحق بالله تعالى»، فليحمل هذا المطلق عليه، وقال «ك»: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» أي: متواليات، وذلك إما لفقرهم، وإما لإيثارهم على الغير، وإما لأنه مذموم.

* * *

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَزْتُ لِيُوجِهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعَسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ، وَلَآنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَآنَ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

[خ: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢، وفي الأدب، باب ١١١].

(الْجَهْدُ): بِالضَّمِّ: الطَّاقَةُ، وَبِالْفَتْحِ: الْغَايَةُ فِي الْمَشَقَّةِ، وَالْمَرَادُ بِهِ هَاهُنَا الْجُوعُ الشَّدِيدُ. (فَاسْتَقْرَأْتُهُ): «ز»: «بغير همز، وأصل الكلمة مهموز، معناه: طلب منه أن يقرأ آية، وكانت من عاداتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن يحمله إلى بيته، يطعمه

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«التنقيح»: «أربعة».

مما تيسر عنده»، وقال «س»: «(آيَةٌ): في «الحلية»^(١) لأبي نعيم أنها من سورة «آل عمران»، وله: «فقلت له: أقرئني، وأنا لا أريد القراءة، إنما أريد الإطعام».

وَفَتَحَهَا عَلَيَّ أَي: قرأها عليّ، وأفهمني إياها. (رَخِلِهِ) أي: مسكنه. (بِعُسٍّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَشَدَّةِ الثَّانِيَةِ: القَدْحُ الْعَظِيمُ. (اسْتَوَى بَطْنِي) أي: استقام لامتلأته من اللبن. (كَالِقَدْحِ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَسُكُونِ الدَّالِ، وَحَاءِ مُهْمَلَةِ: السَّهْمِ الَّذِي لَا رِيْشَ لَهُ، شَبَّهَ اسْتِوَاءَ بَطْنِهِ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ بِاسْتِوَاءِ السَّهْمِ إِذَا قَوْمَ.

(تَوَلَّى ذَلِكَ) أَي: تقلد أمري، وهو إشباعي ودفع الجوع عني: رسول الله ﷺ، وفي بعضها: «تولى الله»، من التولية، والفاعل هو الله، و(مَنْ): مفعول، وعلى الأول فاعل. (خُمِّرِ النَّعَمِ) أَي: النعم الحمر، وهي أشرف أموال العرب، أي: ضيافتك أحب إلي من ذلك، وأفعل التفضيل بمعنى المفعول.

٢- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيْشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زِلْتُ تَلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

[خ: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، قبل ٥٣٨٠، م: ٢٠٢٢].

(كَثِيرٍ): بِمِثْلَةِ. (كَيْسَانَ): بِفَتْحِ الْكَافِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ. (تَطِيْشُ): بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، بِوِزْنِ تَطِيرٍ، أَي: تتحرك فتميل إلى نواحي الصحفة، ولا تقتصر على موضع واحد.

(١) حلية الأولياء (٣٧٨/١).

«ك»: «(الصَّحْفَةَ): ما [يشع] ^(١) خمسة، والقصة ما [يشع] ^(٢) عشرة»، وقال

«س»: «(الصَّحْفَةَ): أكبر من القصة، ما يشع خمسة ونحوها».

(طِعْمَتِي): بِكسْرِ الطاء، أي: صفة أكلي.

٣- بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

[خ: ٥١٦٣].

٥٣٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

[خ: ٥٣٧٦، م: ٢٠٢٢].

(حَلْحَلَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ الْأُولَى.

(الدِّيلِيُّ) بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَسْكِينِ التَّحْتِيَّةِ.

* * *

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي

نُعَيْمٍ، قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيئُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ».

[خ: ٥٣٧٦، م: ٢٠٠٢، بزيادة].

(١) في (ب): «تشع».

(٢) في (ب): «تشع».

٤- بَابُ مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [خ: ٢٠٩٢، م: ٢٠٤١].

(بَابُ مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي): بفتح اللام، وسكون التَّحِيَّةِ، أي: جوانب.
(الدُّبَاءُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمُوحَّدَةِ، ممدود ويجوز القصر: القرع، وقيل: خاص بالمستدير منه، واحده [دبابة]^(١) ودبة. قال الزمخشري^(٢): «لا يدرى همزته منقلبة عن واو أو ياء».

٥- بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». [خ: ٥٣٧٦].
٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ - وَكَانَ قَالَ بَوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا: - فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.
[خ: ١٦٨، م: ٢٦٨].

(أَشْعَثَ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْمَثَلَةِ.

(تَرَجُّلِهِ): هُوَ تَمْشِيْتُ الشَّعْرِ.

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «دبا».

(٢) الفائق (٤٠٧/١).

(وَكَانَ) أَي: شعبة، قال ببلد واسط في [الزمن] ^(١) السابق: (فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) أَي: زاد عليه هذه الكلمة، وقال بعض المشايخ: القائل بواسط هو أشعث.

٦- بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتُهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَتَمَّتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا» فَانْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمِ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمِ، مَا عِنْدَكَ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فُنْتُ، وَعَصَرْتُ أُمَّ سُلَيْمِ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمْتَهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «أُذِّنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أُذِّنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أُذِّنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ تَمَانُونَ رَجُلًا. [خ: ٤٢٢، م: ٢٠٤٠].

(١) في (أ): «الزمان».

(دَسْتَهُ) أَي: أَحْفَتَهُ. (رَدَّتْنِي): من التردية، أَي: جعلته ردًّا لي. (عَكَّةً): «ك»: «بِالضَّمِّ: آنية السمن». (فَادَمْتَهُ): من قولهم: أدم الخبز يادمه بالكسر، وهو بالمد والقصر لغتان، وقال «ز»: «(أَدَمْتَهُ) أَي: خلطته وجعلت منه إدامًا يؤكل، ويروى بِتَشْدِيدِ الدال على التكثر». (هَلَمِّي) أَي: هاتي وأحضري. (فُتَّ): كسر. (أُذِّنُ) أَي: بالدخول. (شَبِعُوا): «ك»: «قال بعضهم: الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم، وهو أن الثلث للطعام، والثلث للشراب، والثلث للنفس».

* * *

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُمَانَ، أَيضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بَغَمَ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةً؟» - أَوْ قَالَ: «هَبَّةً» - قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعُ، قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشَوَى، وَائِمُّ اللَّهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَلَ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قِصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقِصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

[خ: ٢٢١٦، م: ٢٠٥٦].

(رَجُلٌ [مُشْرِكٌ] ^(١) مُشْعَانٌ): بِضَمِّ الميم، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ النون، وَقِيلَ: بِكَسْرِ الميم: الطويل في الغاية، وَقِيلَ: طَوِيلُ الشَّعْرِ مُتَنَفِّسُهُ.

(١) كذا في روايات الصحيح.

(أَبَيْعُ أُمِّ عَطِيَّةَ) أي: هدية، «ز»: «ارتفع على [خبر]»^(١) مبتدأ، أي: أهذه يبيع؟ وسبق في «البيع» روايته بالنصب». (بِسَوَادِ الْبَطْنِ): هو الكبد وما يتعلق به. (حُزَّةٌ): «ك»: «الحز بالمهملة والزاي: القطع»، أي: قطع له قطعة.

٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ.
[خ: ٥٤٤٢، م: ٢٩٧٥].

(حِينَ شَبِعْنَا): «ك»: «ظرف كالحال، معناه: ما شبعنا قبل زمان وفاته، يعني: كنا متقللين من الدنيا، زاهدين فيها». (الْأَسْوَدَيْنِ...) إلخ، «ك»: «فإن قلت: الماء شفاف لا لون له؟ قلت: إطلاق الأسودين كالأبوين و[العمرين]»^(٢) من باب التغليب، فإن قلت: إنهم كانوا في سعة من الماء؟ قلت: الرّي من الماء لم يكن يحصل لهم من دون شبع من الطعام، فقرن بينهما لفقد التمتع بأحدهما دون الآخر، فإن قلت: المستعمل في الماء الرّي لا الشبع؟ قلت: عبر عن الأمرين - الشبع والرّي - بفعل واحد، كما عبر عن التمر والماء بوصف واحد.

٧ - بَابُ ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ

حَرْجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]

وَالنَّهْدُ وَالاجْتِمَاعُ عَلَى الطَّعَامِ.

(١) في (أ): «أنه».

(٢) في «الكواكب الدراري»: «القمرين».

٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُنِيَ إِلَّا بِسُؤَيْقٍ، فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِهَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا. [خ: ٢٠٩].

(النَّهْدُ): «ك»: «بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: مِنَ الْمُنَاهِدَةِ، وَهِيَ إِخْرَاجُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّفْقَةِ [نَفْقَةٍ]»^(١) عَلَى قَدْرِ نَفْقَةٍ صَاحِبِهِ، «ز»: «حَتَّى لَا يَتَغَابَنُوا».

(بُشَيْرٌ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، (يَسَارٍ): ضَدِّ يَمِينٍ. (سُؤَيْدٌ): بِضَمِّ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، (النُّعْمَانِ): بِضَمِّ النُّونِ. (بِالصَّهْبَاءِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُدِّ. (رَوْحَةٍ): ضَدُّ غَدْوَةٍ، أَي: مِقْدَارِ رَوْحَةٍ، وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ الرُّوْحِ. (فَلُكْنَاهُ): اللُّوكُ: إِدَارَةُ الشَّيْءِ فِي الْفَمِ، يُقَالُ: لَكْتَهُ فِي فَمِي، إِذَا عَلَكْتَهُ. (عَوْدًا وَبَدْءًا): «ز»: «مُصْدِرَانِ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ»، وَقَالَ «ك»: «أَي: أَوَّلًا وَآخِرًا، فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجِهَ مَنَاسِبَةَ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ؟ قُلْتَ: اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى لُوكِ السُّؤَيْقِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنِ الْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ، وَبِالْبَصِيرِ وَالضَّرِيرِ».

٨- بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [خ: ٥٤٢١، ٦٤٥٧].

(١) فِي (أ): «نَفْقَتُهُ».

(بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَّقِقِ): «س»: «هو الملين المحسن كخبز الحواري وشبهه، والترقيق: التلين»، (الْخَوَانِ): «بِكَسْرِ الْخَاءِ وَضَمِّهَا، أَعْجَمِي مَعْرَبٌ: الْمَائِدَةُ»، قاله «س، ز»، وقال «ك»: «(الْخَوَانِ): بِالْكَسْرِ: الَّذِي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ، مَعْرَبٌ، وَالْأَكْلُ عَلَيْهِ مِنْ دَابِّ الْمَتْرَفِينَ وَصَنَعَ الْجَبَابِرَةَ، (وَالسُّفْرَةَ): هِيَ الطَّعَامُ يَتَّخِذُ لِلْمَسَافِرِ، وَأَكْثَرُ مَا يَحْمَلُ فِي جِلْدٍ مُسْتَدِيرٍ، فَنَقَلَ اسْمَ الطَّعَامِ إِلَى الْجِلْدِ وَسَمِيَ بِهِ، كَمَا سَمِيَتِ الْمَزَادَةُ رَاوِيَةً».

(سِنَانٍ): بِكَسْرِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ النُّونِ الْأُولَى. (مَسْمُوطَةٌ): بِمُهِمَلَتَيْنِ: هِيَ الَّتِي أُزِيلَ شَعْرُهَا بِالْمَاءِ السَّخَنِ، ثُمَّ تَشْوَى بِجِلْدِهَا، وَهُوَ مِنْ مَأْكَلِ الْمَتْرَفِينَ.

* * *

٥٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيُّ: هُوَ الْإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَّقَقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ.

[خ: ٥٤١٥، ٦٤٥٠].

(سُكْرَجَةٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَقِيلَ: الرَّاءُ مَفْتُوحَةٌ، وَهِيَ صِحَافٌ صَغِيرٌ يُؤْكَلُ فِيهَا، كَانَتْ الْعَجْمُ تَسْتَعْمَلُهَا فِي [الكوامخ] ^(١) وَالْجَوَارِشَ لِلتَّشْبِيهِ وَالْمُضْمِ، عَلَى الْمَوَائِدِ، حَوْلَ الْأَطْعَمَةِ.

(عَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ: عَلَى مَا كَانَ يَأْكُلُ،

(١) فِي (أ): «الكوامخ».

فَلِمَ عدل عن السؤال عن الجماعة؟ قلت: لما علم أن الصحابة يقتدون بسنته، ويقتفون [آثاره]^(١)، فاستغنى به عن ذلك.

* * *

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ. وَقَالَ عَمْرُو: عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ.

[خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، «النكاح» ٨٤، مطولاً باختلاف].

(حُمَيْدٌ): مُصَغَّرُ حَمْدٍ. (يَبْنِي بِصَفِيَّةَ) أَي: دَخَلَ عَلَيْهَا، فِيهِ رَدُّ عَلَى الْجَوْهَرِيِّ^(٢) فِي تَحْطِطِهِ مِنْ قَالَ: «بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ»، وَإِنَّمَا يُقَالُ: «بَنَى عَلَيْهَا». (حَيْسًا): الْخَلْطُ مِنَ السَّمْنِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِ. (نِطْعٍ): «ك»: «بِسُكُونِ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا».

* * *

٥٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بَنِيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنَّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قَرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقَيْنِ، يَقُولُ: إِيهَا وَالْإِلَهِ تِلْكَ شُكَاةُ ظَاهِرٍ عَنْ عَارِهَا. [خ: ٢٩٧٩].

(١) في (أ): «أثره».

(٢) الصحاح (٢٢٨٦/٦).

(كَيْسَانٌ): بِفَتْحِ الْكَافِ، وَتَسْكِينِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، (يُعَيْرُونَ) أَي: يَعْيُونَ.
 (النُّطَاقَيْنِ): «ك»: «النطاق: ما يشد به الوسط»، وقال «ز»: «(النُّطَاقَيْنِ): صوابه:
 النطاقان»، وربما يقع في بعض النسخ كذلك. (فَأَوْكَيْتُ): من الوكاء، وهو الذي يشد
 به رأس القربة. (إِيهًا): بِكَسْرِ الهمزة وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ: كلمة تستعمل في الاستدعاء
 والاستزادة، «د»: «وقيل: هي للتصديق، كأنه قيل: صدقتم، والمعروف الأول». (وَإِلَّاهِ):
 قسم معناه: الاعتراف بما كانوا يقولونه.

(تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنكَ عَارُهَا): «ك»: «مصراع بيت للهدلي^(١)، وأوله:

[وعيرني]^(٢) الواشون أني أحبها

يعني: لا بأس بهذا القول، ولا عار فيه عليك، ومعنى (ظَاهِرٌ) أنه قد ارتفع

«عنك».

وقال «ز»: «(شَكَاةٌ): قال السفاقي: ضبطت بِكَسْرِ الشين وَفَتْحِهَا، وهو
 الصحيح؛ لأنه مصدر شكَا يشكو شكَاةً وشكُوًا وشكَايةً، (ظَاهِرٌ عَنكَ) أي: زائل،
 قال الأصمعي: ظهر عنه العار إذا ذهب وزال، أي: لا عار عليّ فيه».

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُقَيْدِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ - خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَهْدَتْ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبَاءَ، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ

(١) هو: خويلد بن خالد بن محرت بن زبيد بن مخروم أبو ذهيب الهدلي، شاعر جاهلي إسلامي، وقد أورد أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة (١٣٨/٦)، وابن فارس في مقاييس اللغة (٤٧٢/٣) البيت بتمامه:

وعيرها الواشون أني أحبها وتلك شكاة ظاهراً عنك عارها

(٢) في «الكواكب الدراري» للكرماني: «عيرها».

كَالْمُتَقَدِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَا عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا.

[خ: ٢٥٧٥، م: ١٩٤٧].

(بُشَيْرٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ. (حُقَيْدٍ): مُصَغَّرُ حَفْدٍ بِمُهِمَلَتَيْنِ وَفَاءٍ. (حَزْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ، وَسُكُونِ الزَّايِ. (أُضْبَاءٌ): بِفَتْحِ الهمزة، جمع ضب. (كَالْمُتَقَدِّرِ) أَي: الكاره. (مَا أَكَلْنَا...) إلخ، لا يخالف ما سبق من نفي الخوان؛ لأن المائدة ما يوضع عليها الطعام صيانة من الأرض، من سفرة ومنديل وشبههما، لا المائدة المعدة لها التي يسمونها خواناً من خشب وشبهه، ولا يقال للخوان مائدة إلا إذا كان عليها طعام.

٩- بَابُ السَّوِيقِ

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلَكُنَّا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ: ٢٠٩].

(بُشَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ. (لَمْ يَتَوَضَّأْ): «ك»: «فإن قلت: ما الغرض من ذكره؟ قلت: بيان أنه لم يجعل أكل السويق ناقضاً للوضوء دفعا لمذهب من يقول: يجب الوضوء مما مسته النار».

١٠- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، فَيَعْلَمُ مَا هُوَ؟

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى

مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتَهَا حُفَيْدَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ يَدُهُ لَطْعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النَّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [خ: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧، م: ١٩٤٦].

(حَتَّى يُسَمِّيَ لَهُ): «ك»: «بلفظ المجهول، أي: يذكر له اسم ذلك الشيء، ويعرف له أحواله»، وقال «ز»: «قد يستشكل دخول النافي على النافي، وجوابه أن النفي الثاني مؤكد للأول، والأصل: كان النبي ﷺ لا يأكل شيئاً حتى يسمي له». (حَنِيفٍ): مُصَغَّرُ حَنْفٍ بِمُهْمَلَةٍ وَنُونٍ. (مَحْنُودًا): بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَنُونٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ، أَي: مَشْوِيًّا فِي حَفِيرِ الْأَرْضِ. (حُفَيْدَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، «ك»: «قيل: صوابه: أم حُفَيْدٍ، بزيادة لفظ «أم»، ونقصان تاء التأنيث كما في الرواية المتقدمة، لكن قال ابن الأثير^(١): «أم حفيد» اسمها: «حفيدة»، فكلاهما صحيح صواب».

(يُحَدِّثَ وَيُسَمِّيَ): بلفظ المجهول. (فَأَهْوَى) أي: أمال يده. (الْحُضُورِ): «ك»: «فإن قلت: (الْحُضُورِ): جمع حاضر، فلا مطابقة بين الصفة والموصوف في التأنيث؟ قلت: بعد تسليم أنه جمع لفظ المذكر المطابقة حاصلة؛ إذ هو جمع حاضر الذي هو بمعنى ذي كذا، أو هو مصدر بمعنى الحاضرات».

(١) قلت: الغابت عن ابن الأثير في أسد الغابة (٣٠٩/٧، ٣٤٤) أن اسمها: هُرَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ الْهَلَالِيَّةِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. ولم أقف على ما أشار إليه الشارح من كلام ابن الأثير.

(أَحْرَامُ الضَّبِّ؟): هو نحو: أقائم زيد، [فجاز] فيه الأمران.
(أَعَافُهُ) أي: أكرهه.

١١- بَابُ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ:
حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».
[م: ٢٠٥٨].

(طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ): «س»: «أخرجه ابن ماجه^(١) من حديث عمر،
ومعنى هذا ونحوه: أن شبع الأقل يكفي قوت الأكثر. قاله ابن راهويه^(٢)، وقال
المهلب: المراد: الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية».

١٢- بَابُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
٥٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ
رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمَّعَاءٍ».
[خ: ٥٣٩٤، ٥٣٩٣، م: ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

(١) برقم (٣٢٥٥).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٥٣٥/٩): «نقله إسحاق بن راهويه عن جرير».

«مَعَى»: «س»: «بِكْسِرِ المِيمِ مَقْصُورًا، وَالْجَمْعُ أَمْعَاءُ: الْمَصَارِينُ»، وَقَالَ «ك»: «المَعَى: بِكْسِرِ المِيمِ مَقْصُورًا جَمَعَ أَمْعَاءَ بِالْمَد».

«بَشَارٍ»: بَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ المُعْجَمَةِ. (وَاقِدٌ): بِقَافٍ وَمُهْمَلَةٍ.

(فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ): «س»: «قِيلَ: هُوَ مِثْلُ ضَرْبٍ لِلْمُؤْمِنِ وَزَهْدِهِ فِي الدُّنْيَا، وَالْكَافِرِ وَحِرْصِهِ عَلَيْهَا، وَشِدَّةِ رَغْبَتِهِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةُ المَعَاءِ وَلَا خُصُوصُ الأَكْلِ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «قَالَ النُّووي (١): الْمَخْتَارُ: أَنْ الْمُرَادُ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدًا، وَأَنْ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ يَأْكُلُونَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

وَقَالَ «د»: «ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: حَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْعُمُومِ، وَالْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَدَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ائْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: نَزَلَتْ بِنِ عُمَرَ وَالْغَفَارِيِّ، وَقِيلَ: أَبُو بَصْرَةَ [جَمِيلٌ] (٢) الْغَفَارِيُّ، وَقِيلَ: ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ».

* * *

٥٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ -أَوْ الْمُنَافِقَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ- يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[خ: ٥٣٩٣، م: ٢٠٦٠ و ٢٠٦١].

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(سَلَامٌ): بِتَخْفِيفِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِهَا. (عَبْدُهُ): ضِدُّ حُرَّةٍ. (بُكَيْرٍ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ.

* * *

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٤/١٤).

(٢) كذا في «مصايح الجامع»، وهو الصواب، وفي (أ): «جميل»، وفي (ب): «حميد».

٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: كَانَ أَبُو نَهْيِكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»، فَقَالَ: فَأَنَا أُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. [خ: ٥٣٩٣، م: ٢٠٦٠ و ٢٠٦١].

(نَهْيِكِ): يَفْتَحُ النُّونَ، وَكَسَرَ الهَاءَ، وَبِالْكَافِ.

* * *

٥٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[خ: ٥٣٩٧، م: ٢٠٦٣ مطوياً بلفظ: «يشرب»، و ٢٠٦٢].

٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [خ: ٥٣٩٦].

١٣ - بَابُ الْأَكْلِ مُتَكِنًا

٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا».

«س»: «اختلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. والأول هو المعتمد، وهو شامل للقولين، والحكمة في تركه: أنه من فعل ملوك العجم والمتعظمين، وأنه أدعى إلى كثرة الأكل، وأحسن الجلوسات للأكل

الإقعاء على الوركين، ونصب الركبتين، ثم الجثي على الركبتين وظهور القدمين، ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى». [أبو] نعيم^(١): بِضَمِّ النون: الفضل بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (مِسْعَرٌ): بِكَسْرِ الميم. (الأَقْمَرِ): بِقاف وراء. (جُحَيْفَةٌ): بِضَمِّ الجيم.

٥٣٩٩ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكَيِّئٌ». [خ: ٥٣٩٨].

(شَيْبَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الجيم. (لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكَيِّئٌ): «ك»: «فإن قلت: ما الفرق بينه وبين «لا أكل متكئاً»؟ قلت: اسم الفاعل يدل على الحدث، والجملة الاسمية عليه وعلى الثبوت، فالثاني أبلغ من الأول في الإثبات، وأما في النفي فبالعكس، فالأول أبلغ».

١٤ - بَابُ الشَّوَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: فَجَاءَ ﴿بِعَجَلٍ حَنِيدٍ﴾ [هود: ٦٩]: أَي مَشْوِيٌّ. ٥٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبِّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ،

(١) كذا في روايات الصحيح.

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. قَالَ مَالِكٌ: عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: بِضَبِّ مُحَمَّدٍ.
[خ: ٥٣٩١، م: ١٩٤٦، بزيادة].

(بَابُ الشَّوَاءِ): بِالْمَدِّ. (أَمَامَةٌ): بِضَمِّ الهمزة. (أَعَافُهُ): أَكْرَهُهُ، وَهَذَا لَيْسَ عَيْبًا
لِلطَّعَامِ، بَلْ بَيَانًا لِتَنْفِيرِ طَبْعِهِ مِنْهُ.

١٥ - بَابُ الْحَزِيرَةِ

قَالَ النَّضْرُ: الْحَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

٥٤٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ
بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ،
لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي
بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عِتْبَانُ: فَعَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو
بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ
قَالَ لِي: «أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ
فَكَبَّرَ فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ
رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ؟
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى
وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ

مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، فَصَدَّقَهُ.

[خ: ٤٢٤، م: ٣٣، المساجد: ٢٦٣].

(الْحَزِيرَةُ): «ز»: «بالحاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالزَّايِ: مَرْقَةٌ تَصْفَى مِنْ بِلَالَةِ النَّخَالَةِ ثُمَّ تَطْبَخُ، وَقِيلَ: لَحْمٌ يَقْطَعُ صَغَارًا وَيُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، فَإِذَا نَضِجَ ذُرٌّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْمٌ فَهِيَ عَصِيدَةٌ».

(النَّضْرُ): بِالْمُعْجَمَةِ. (الرَّبِيعُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ.

(عِتْبَانُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَقِيلَ: بَضْمُهَا، وَتَسْكِينِ الْفَوْقِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ، «ك»: «فِي بَعْضِهَا: «أَنْ عِتْبَانٌ» مَكَانٌ «عَنْ عِتْبَانَ»، قِيلَ: [الصَّحِيحُ] ^(١): «عَنْ»، وَأَقُولُ: «أَنْ» أَيْضًا صَحِيحٌ، وَيَكُونُ «أَنْ» ثَانِيًا تَأْكِيدٌ لـ «أَنْ» الْأُولَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَبْعِدْكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظْمًا أَنْكُمْ تُخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥].

(أَنْكَرْتُ بَصْرِي): «ك»: «أَي: ضَعَفْتُ أَوْ عَمَيْتُ». (حَزِيرٍ): بِمُعْجَمَةِ زَوَايِ. (فَتَابَ): «ك»: «أَي: اجْتَمَعَ». (أَهْلُ الدَّارِ) أَي: أَهْلُ الْمَحَلَّةِ.

«مِنْهُمْ [ابن] ^(٢) مَالِكٌ»: «ز»: «مِنْهُمْ» خَبْرٌ مُقَدَّمٌ، وَ«ابن مَالِكٍ» مُبْتَدَأٌ، (الدُّخْشِنُ): مُصَغَّرُ دَخْشَنٍ بِالْمُهْمَلَةِ الْمُضْمُومَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ الْأُولَى، وَضَمِّ الثَّانِيَةِ، وَبِالنُّونِ، وَفِي بَعْضِهَا بِلَفْظِ الْمَكْبَرِ. (نَصِيحَتُهُ) أَي: إِخْلَاصُهُ. (الْحُصَيْنُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ. (سَرَاتِهِمْ): سَادَاتِهِمْ.

١٦ - بَابُ الْأَقِطِ

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا، بَنَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ

(١) فِي (أ): «الْمَصْحُوحُ».

(٢) فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ: «أَيْنَ».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا. [خ: ٣٧١].

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي بَشْرٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَبَابًا وَأَقْطًا وَلَبَنًا، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الْأَقْطَ.
[خ: ٢٥٧٥، م: ١٩٤٧].

(مُحَمَّدٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (الْقَى التَّمْرَ) أَي: طَرَحَهُ عَلَى النَّطْعِ.

(عَمْرُو بْنُ أَبِي [أَبِي] عَمْرٍو): بِالْوَاوِ فِيهَا. (حَيْسًا): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ: الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَالسَّمَنِ. (بَشْرٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ.

١٧- بَابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا رُزْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ.

[خ: ٩٣٨، م: ٨٥٩، آخره].

(بَابُ السَّلْقِ): بِكَسْرِ السَّيْنِ، (وَالشَّعِيرِ): بِفَتْحِ الشَّيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (عَجُوزٌ)^(١)، (نَتَغَدَّى): بِإِهْمَالِ الدَّالِ.

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ.

(٢) بَعْدَهَا بِيَاضٍ فِي (ب).

١٨ - بَابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتْفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ: ٢٠٧، م: ٣٥٤].

(بَابُ النَّهْسِ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَ[سُكُونِ] ^(١)الْهَاءِ، آخِرُهُ مُعْجَمَةٌ أَوْ مُهْمَلَةٌ: الْقَبْضُ عَلَى اللَّحْمِ بِالْفَمِ، وَإِزَالَتُهُ مِنَ الْعِظْمِ، وَالتَّعَرَّقُ: بِمَعْنَاهُ، وَقِيلَ: بِالْمُهْمَلَةِ: بِمَقْدَمِ الْفَمِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ: بِالْأَضْرَاسِ. وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ بِالْمُعْجَمَةِ: تَنَاوُلُهُ وَاقْتِلَاعَهُ مِنَ الْقَدْرِ، وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي أَخْذِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْضِجَ.

(تَعَرَّقَ): أَكَلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ.

(كِتْفًا): بِفَتْحِ الْكَافِ، وَكَسْرِ التَّاءِ، وَبِكَسْرِ الْكَافِ، وَإِسْكَانِ التَّاءِ.

* * *

٥٤٠٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ، وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرَقًا مِنْ قَدْرِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ: ٢٠٧، م: ٣٥٤].

(عَرَقًا): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ: الْعِظْمُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ.

١٩ - بَابُ تَعَرَّقِ الْعَضُدِ

٥٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ. [خ: ١٨٢١، م: ١١٩٦، مطولاً].

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كسر».

(فُلَيْحٌ): مُصَعَّرٌ فَلَاحٌ بِفَاءٍ، وَلامٍ، وَمُهْمَلَةٌ. (حَازِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ.
(قَتَادَةٌ): بِفَتْحِ القَافِ، وَخَفَّةِ الفَوْقِيَّةِ.

٥٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَانًا، وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرَّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرَّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا، وَحَبَّاتُ الْعَضُدِ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، مِثْلَهُ.

[خ: ١٨٢١، م: ١١٩٦، باختلاف].

(السَّلْمِيِّ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ». (أَخْصِفُ): «ك»: «بِكَسْرِ [الْمُهْمَلَةِ]»^(١)،
أَي: أَخْرَزْتُ وَأَلْصَقْتُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ. (شَكُّوا...): إِخْخ، أَي: فِي كَوْنِهِ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا.

٢٠ - بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ

٥٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الْهَمْزَةُ».

عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
[خ: ٢٠٨، م: ٣٥٥].

(يَحْتَزُّ): يقطع.

٢١- بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ

٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.
[خ: ٣٥٦٣، م: ٢٦٠٤].

«س»: «لأنه إن كان من جهة الخلقة فصنعة الله لا تعاب، أو من جهة الصنعة ففيه كسر قلب الصانع».

٢٢- بَابُ النَّفْحِ فِي الشَّعِيرِ

٥٤١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقْيِيَّ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ.
[خ: ٥٤١٣].

(عَسَانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ.

(النَّقْيِيَّ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، وَتَشْدِيدِ الْمُنَاةِ التَّحِيَّةِ: خبز الدقيق

الحواري، وهو الأبيض النظيف.

٢٣- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَسَمِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي. [خ: ٥٤٤١].

(عَبَّاسٍ): بِمَوْحَدَةٍ وَمُهْمَلَتَيْنِ، (الْجَرِيرِيُّ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ الْأُولَى. (النَّهْدِيُّ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ. (سَبْعَ تَمْرَاتٍ): «ز»: «روي بعد هذا: «خمس تمرات»، فإما أن يكون أحدهما وهما، أو يكون وقع مرتين»، «د»: «قلت: حملة على تعدد الواقعة أولى من حملة على الوهم». (حَشْفَةٌ): الْحَشْفُ: الْيَابِسُ مِنَ التَّمْرِ، وَقِيلَ: الرَّدِيءُ. (مَضَاغِي): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَقَدْ تَكَسَّرَ، وَتَخْفِيفِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَغَيْنِ مُعْجَمَةِ: مَا يَمْضَغُ، أَوْ هُوَ الْمَضْغُ نَفْسَهُ.

* * *

٥٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ، أَوْ الْحَبْلَةُ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذْنًا وَضَلَّ سَعْيِي. [خ: ٢٩٦٦].

(سَابِعَ سَبْعَةٍ) أَي: كُنْتُ مِنَ السَّابِقِينَ فِي الْإِسْلَامِ. (الْحَبْلَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمَوْحَدَةِ، (أَوْ الْحَبْلَةُ): «ك»: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شَكًّا مِنَ الرَّائِي»، وَقَالَ «ز» و«س»: «(أَوْ الْحَبْلَةُ): بِضَمَّتَيْنِ: ثَمَرُ الْعِضَاءِ، وَثَمَرُ السَّمْرِ». (يَضَعُ أَحَدُنَا...) إلخ، يريد أن أحدهم كان إذا تغوط ألقى شيئًا كالبعر الذي تلقيه الشاة.

(بَنُو أَسَدٍ): قَبِيلَةٌ. (تُعَزَّرُنِي): بِزَايٍ ثُمَّ رَاءٍ: تَعَلَّمَنِي أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا وَشَوَّابَهُ إِلَى عَمْرِ، قَالُوا: «لَا يَحْسُنُ يَصِلِي»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِهِ عَمْرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَنِي أَسَدٍ. (إِذَنْ): جَوَابٌ وَجَزَاءٌ، أَي: إِنْ كُنْتَ كَمَا قَالُوا: مُحْتَاجًا إِلَى تَعْلِيمِهِمْ، خَسِرْتَ حَيْثُ نَبَذْتَ، وَضَلَّ سَعْيِي فِيمَا تَقَدَّمَ.

٥٤١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ، فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخَلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ فَأَكَلْنَاهُ. [خ: ٥٤١٠].

(مُنْخَلًا): بِضَمِّ الْمِيمِ وَالْخَاءِ.

(ثَرِينَاهُ): بِمُثَلَّثَةٍ وَرَاءَ مُشَدَّدَةٍ: بِلَلْنَاهِ بِالْمَاءِ، أَي: عَجْنَاهُ.

* * *

٥٤١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَاؤُهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ حُبْزِ الشَّعِيرِ.

(رَوْحٌ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، (عُبَادَةَ): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وَخَفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (مَصْلِيَّةٌ): بِفَتْحِ

الْمِيمِ: مَشْوِيَةٌ، أَصْلُهَا مَصْلُوبَةٌ بِوِزْنِ مَضْرُوبَةٍ، اجْتَمَعَ حُرُوفًا عِلَّةً، وَسَبَقَ الْأُولَى بِالسُّكُونِ فَقَلِبْتَ الْوَاوِ يَاءً، وَأَدْغَمْتَ فِي الْيَاءِ.

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ، وَلَا خُبِرَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَامَ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السَّفَرِ. [خ: ٥٣٨٦].

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ.

[خ: ٦٤٥٤، م: ٢٩٧٠].

(طَعَامِ الْبُرِّ): «ك»: «هو من إضافة العام إلى الخاص، أو من باب الإضافة البيانية، نحو: شجر الأراك، إن أريد بالطعام البر خاصة».

(تَبَاعًا) أي: ولاءً.

٢٤- بَابُ التَّلْبِينَةِ

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَمَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءِ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَحَاصَّتْهَا، أَمَرَتْ بِرُومَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ».

[خ: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، م: ٢٢١٦].

(بَابُ التَّلْبِينَةِ): بِفَتْحِ الْمَثْنَاءِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، ونون: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة، وربها جعل فيه عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرققة.

(مُجَمَّةٌ): بفتح الميم والجيم والميم الثانية المُشَدَّدَة: مكان الاستراحة، وروى بِضَمِّ الميم، أي: مريحة، والجمام بِالكَسْرِ: الراحة.

٢٥- بَابُ الثَّرِيدِ

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[خ: ٣٤١١، م: ٢٤٣١].

(مُرَّةٌ): بِضَمِّ الميم، وَشَدَّةِ الرَّاءِ، (الْجَمَلِيُّ): بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، وَتَخْفِيفِ الميم، نسبة إلى بني جمل، حي من مراد، وقيل فيه: «الجهني»، «ز»: «وهو خطأ».

(الْهَمْدَانِيُّ): بِسُكُونِ الميم، ودال مُهْمَلَةٌ: نسبة [لهمدان]^(١)، قبيلة من العرب.

(وَفَضْلُ عَائِشَةَ... إلخ، لأنها مع رسول الله ﷺ).

٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[م: ٢٤٤٦].

(عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالنُّونِ. (طُوَالَةَ): بِضَمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الواو.

(١) في (ب): «إلى همدان».

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَقَدَّمُ إِلَيْهِ قِصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ.

[خ: ٢٠٩٢، م: ٢٠٤١].

(مُنِيرٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ. (حَاتِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ. (ثُمَامَةَ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ. (الدُّبَّاءُ): بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ. (بَعْدُ): مَبْنِي عَلَى الضَّمِّ.

٢٦- بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ

٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَخَبَازَةَ قَائِمًا، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَغِيفًا مَرَّقًا حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بَعَيْنِهِ قَطُّ.

[خ: ٥٣٨٥].

(شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ): تَقْدِمُ أَنَّهَا الَّتِي أُزِيلُ شَعْرُهَا وَشَوِيتُ.

(هُدْبَةُ): بِضَمِّ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمَوْحَدَةِ.

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[خ: ٢٠٨، م: ٣٥٥].

٢٧- بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ

مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَأَسْمَاءُ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً. [خ: ٣٩٠٥].

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَمَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لَحْمُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ:

مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ

الْكِرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكْتُ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ

أَلَّ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرِّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا

سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ، بِهَذَا.

[خ: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧، م: ٢٩٧٠، مختصرًا].

(الْأَضَاحِيُّ): بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا. (ثَلَاثٌ) أَي: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. (إِنْ كُنَّا):

مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ. (الْكِرَاعُ): «ك»: «فِي الْغَنَمِ، وَهُوَ مُسْتَدَقُّ السَّاقِ». (مَأْدُومٌ) أَي:

مَأْكُولٌ بِالْإِدَامِ. (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) أَي: مُتَوَالِيَاتٍ. (كَثِيرٌ): بِمِثْلَتِهِ.

* * *

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ

جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لَحْمَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ

عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: لَا.

[خ: ١٧١٩، م: ١٩٧٢، بلفظ نعم].

٢٨- بَابُ الْحَيْسِ

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، مَوْلَى

المُطَلَّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يُحْدِثُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الِهْمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ»، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَارَزَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً أَوْ بِكَسَاءٍ، ثُمَّ يُرِدُفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِينُنَا وَنُحِبُهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

[خ: ٣٧١ و ٢٨٩٣، م: ١٣٦٥، الحج: ٤٦٢، بدون ذكر صفة ودعاء الهم، في النكاح: ٨٤].

(عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو): بالواو في اللفظين. (المُطَلَّبِ): بِتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ اللامِ الْمَكْسُورَةِ. (حَنْطَبِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَإِسْكَانِ النونِ بَيْنَهُمَا، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (الِهْمٌّ وَالْحَزَنُ): «ك»: «بمعنى واحد، وقيل: الهم: لما تصوره العقل من المكروه الحالي، والحزن: [بمكروهه]^(١) وقع في الماضي».

(وَالْعَجْزِ): ضد القدرة، (وَالْكَسَلِ): الثقال عن الأمر، ضد الخفة. (وَالْبُخْلِ): ضد الكرم، (وَالْجُبْنِ): ضد الشجاعة، (وَضَلَعِ الدِّينِ): بِفَتْحَتَيْنِ: ثقله وشدته.

(حُيَيٍّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ الْأُولَى الْمُفْتُوحَةِ، وَشَدَّةِ الثَّانِيَةِ. (حَارَزَهَا): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ: كل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه. (يُحَوِّي): «ز»: «بِالتَّشْدِيدِ،

(١) في (ب): «كمكروه».

ويروى بِالتَّخْفِيفِ، أي: يجعل لها حوية، و[هي] ^(١) كساء محشو بليف يدار حول سنام الراحلة، وهو مركب من مراكب النساء، و[رواه] ^(٢) ثابت: «فيحول» باللام، وفسره: يصلح لها عليه مركبًا». (بِالصَّهْبَاءِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وبالمد: موضع. (نَطَعَ): «ز»: «بِكْسِرِ النُّونِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ فِي أَفْصَحِ اللُّغَاتِ».

(يُحِينَا...) إلخ، «ك»: «الظاهر أنه مجاز أو إضمار، أي: يحبنا أهله، ويحتمل الحقيقة؛ لشمول قدرة الله تعالى». (مِثْلَ...) إلخ، «ك»: «المثلية بين حرم المدينة ومكة في الحرمة فقط، لا في الجزاء وغيره، فإن قلت: لفظ (به) زائد؟ قلت: لا، بل (مِثْلَ) منصوب بنزع الخافض، أي: أحرم بمثل ما حرم به». (مُدَّهُمُ): «ك»: «المد: رطل وثلث، والصاع: أربعة أمداد».

٢٩- بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ جُوسِيًّا، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَانَتْهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

[خ: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧، م: ٢٠٦٧].

(سَيْفُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ. (لَيْلَى): بِفَتْحِ اللَّامِينَ. (حُدَيْفَةَ): مُصَغَّرُ حُدَيْفَةَ بِمُهْمَلَةٍ وَمُعْجَمَةٍ وَفَاءً.

(١) في (أ) ونسختين عن «التنقيح»: «هو».

(٢) في (ب): «رواية».

(غَيْرَ مَرَّةٍ) أي: لولا أي نهيته مرارًا كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميته به. (صِحَافِهَا): «ك»: «فإن قلت: القياس: «صحافها» بالثنية؟ قلت: الضمير عائد على «الفضة» ويلزم حكم الذهب منه بالطريق الأولى».

(لَهُمْ) أي: للكفار، والسياق يدل عليه. «ك»: «فإن قلت: الحديث يدل على حرمة آنية الفضة، والترجمة في الإناء المفضض؟ قلت: المراد من المفضض ما يكون متخذًا من الفضة».

٣٠- بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

[خ: ٥٢٠، م: ٧٩٧].

[«كالأترنجة»^(١): في بعضها: «كالأترجة» بالإدغام. (الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ): «ك»: «فإن قلت: تقدم في «فضائل القرآن»: «الذي يقرأ القرآن ويعمل به»، فما التوفيق بينهما؟ قلت: المقصودها هنا الفرق بين من يقرأ ومن لا يقرأ، لا لبيان حكم العمل، مع أن العمل لازم للمؤمن الكامل، سواء ذكر أم لا، فإن قلت: قال ثمة: «كالحنظلة، ريحها مر»، وقال هنا: «لا ريح لها»، فثمة أثبت الريح لها، ونفاه عنها هنا؟ قلت: المنفي الريح الطيبة بقريئة المقام، والمثبت «المر».

(١) في روايات الصحيح: «كمثل الأترجة».

٥٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ، كَفَضَّلِ الشَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[خ: ٢٤٤٦].

٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى مَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ».

[خ: ١٨٠٤، م: ١٩٢٧].

(سُمَيٍّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ، وَشِدَّةِ التَّحِيَّةِ. (مَهْمَتُهُ): «ك»: «بِفَتْحِ النُّونِ وَكُسْرِهَا وَضَمِّهَا - أَي: وَسُكُونِ الْهَاءِ - : بِلُغِ الْهَمَّةِ فِي الشَّيْءِ».

٣١ - بَابُ الْأُدْمِ

٥٤٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ، أَنْ تَشْتَرِيهَا فَتُعْتَقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: «وَلَنَا الْوَلَاءُ»، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَ: وَأُعْتَقْتُ فَخَيْرْتُ فِي أَنْ تَقَرَّرْتُ تَحْتَ رَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ، فَأَتَى بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ لَحْمًا؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا».

[خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥، مختصرًا، ١٥٠٤].

(الْأُدْمُ): «س»: «بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، جَمْعُ إِدَامٍ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ بِهِ الْخُبْزُ مِمَّا يَطْبِئُهُ، مَرَقًا كَانَ أَمْ غَيْرَهُ».

(وَلَنَا الْوَلَاءُ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: لَا تَدْخُلُ الْوَاوُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْمَقُولِ؟ قُلْتَ: هَذَا

عطف على مقدر، أي: قال أهلها: نبيعها ولنا الولاء». (شَرَطْتِيهِ): «ك»: «بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة». (لَهُمْ): جواب «لو»، فإن قلت: كيف أجاز رسول الله ﷺ اشتراط الولاء لهم، وهذا شرط مفسد للبيع، وفيه صورة مخادعة؟ قلت: قالوا: هذا من خصائص عائشة، أو المراد: التويخ؛ لأنه كان بين لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يحل، فلما لحوا في اشتراطه قال لها: لا تبالي سواء اشتراطيه أم لا؛ فإنه شرط باطل، قد سبق بيان ذلك لهم.

(تَقَرَّرَ): بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِهَا. (بِالْغَدَاءِ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ: الطَّعَامِ، خِلَافَ الْعِشَاءِ.

٣٢- بَابُ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

٥٤٣١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [خ: ٤٩١٢، م: ١٤٧٤، مطولاً].

(الْحَلْوَاءِ): «ز»: «يمد ويقصر، وهو كل حلو يؤكل، وقال الخطابي^(١): «لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة»، قال: «وحبه الحلوى ليس على [معنى]^(٢) كثرة التشهي لها، وإنما هو إذا قدمت له نال منها نيلاً صالحاً»، انتهى. «س»: «وذكر الثعالبي أن الحلوى التي كان يحبها ﷺ هي المגיע - بوزن: عظيم -، وهو: تمر يعجن بلبن». (الْحَنْظَلِيُّ): بِمُهْمَلَةٍ وَمُعْجَمَةٍ، وَإِسْكَانِ النَّونِ.

* * *

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي

(١) أعلام الحديث (٣/٢٠٥٣).

(٢) من (أ) فقط.

ذئب، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَبَعِ بَطْنِي، حِينَ لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ، وَأُسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ، وَهِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا. [خ: ٣٧٠٨].

(شَبِيبَةٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ.

(الْفُدَيْكُ): مُصَغَّرُ فِدْكَ بَفَاءٍ وَمُهْمَلَةٌ وَكَافٍ. (لِشَبَعٍ): «س»: «بِالْلامِ، وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ بِالْمَوْحَدَةِ» وَقَالَ «د، ز»: «بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ: مَا يَشْبَعُ، وَأَمَّا بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ فَمصدر».

[الْحَرِيرَ] ^(١): فِي بَعْضِهَا: «الْحَبِيرُ»، وَمَعْنَاهُ: الْجَدِيدُ. (فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ): كِنَايَةٌ عَنِ

الْخَادِمِ وَالْخَادِمَةِ. (وَهِيَ) أَي: الْآيَةُ (مَعِي) أَي: مَحْفُوظِي.

(الْعُكَّةُ): بِالضَّمِّ: أُنْيَةُ السَّمْنِ وَنَحْوُهُ، وَمِرَادُ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: لَعَقَ

أَثَارَ الْعَسَلِ مِنَ الْعُكَّةِ لِيُنَاسِبَ التَّرْجُمَةَ.

وَقَالَ «د»: «[و«نَشْتَقُّهَا»] ^(٢) بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ، هَكَذَا ضَبَطُوهُ، وَيُرْوَى

بِالْقَافِ، وَرَجَحَهُ السَّفَاقِسِيُّ بِأَنَّ الْاِسْتِفَافَ: هُوَ أَنْ تَشْرَبَ مَا فِي الْإِنَاءِ وَلَا [تَبْقَى

شَيْئًا] ^(٣)، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَكَيْفَ

[يَسْتَقُونَهَا] ^(٤)؟ نَعَمْ، إِذَا شَقَّوْهَا لَعَقُوا مَا فِيهَا»، انْتَهَى.

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «الْحَرِيرُ»، وَفِي (ب): «الْجَرِيرُ».

(٢) كَذَا فِي «مَصَابِيحِ الْجَامِعِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «فَنَشْفَاهُ»، وَفِي (ب): «فَنَشْفَاهَا».

(٣) فِي (أ): «يَبْقَى شَيْءٌ».

(٤) فِي (أ): «يَسْتَقُونَهَا».

٣٣- بَابُ الدُّبَاءِ

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ حَيَّاطًا، فَأُتِيَ بِدُبْيَاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهَا، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهَا. [خ: ٢٠٩٢، م: ٢٠٤١، بزيادة].

(بَابُ الدُّبَاءِ): «ك»: «بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ، وَبِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ: الْيَقُطِينُ»، وَقَالَ (د): «(الدُّبَاءُ): بِالْمَدِّ، وَحُكِيَ فِيهِ الْقَصْرُ، وَهَلْ هَمَزَتْهُ أَصْلِيَّةٌ، أَوْ زَائِدَةٌ، أَوْ مُنْقَلِبَةٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ». (أَزْهَرُ): بِسُكُونِ الزَّيِّ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَبِالرَّاءِ. (عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ. (ثُمَامَةٌ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ.

٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنُتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»، قَالَ: بَلْ أَذْنُتُ لَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدْعُ. [خ: ٢٠٨١، م: ٢٠٣٦].

(شُعَيْبٍ): مُصَغَّرُ شَعْبٍ بِمُعْجَمَةٍ وَمُهْمَلَةٍ وَمَوْحَدَةٍ. (لِحَامٌ): هُوَ الَّذِي يَبِيعُ اللَّحْمَ، كَقَوْلِهِمْ: عَطَارٌ وَتَمَارٌ لِلَّذِي يَبِيعُ ذَلِكَ. (خَامِسَ خَمْسَةٍ): «ز»: «الْجَيِّدُ نَصَبُ

«خامس» على الحال، والمعنى: أحد خمسة؛ كقوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِينَ﴾ [التوبة: ٤٠]، ويجوز الرفع على تقدير: وأنا خامس، فيكون خبر مبتدأ محذوف، والجملة حال. «ك»: «وجه التكلف في هذا الحديث: أنه حصر العدد، والحاصر [متكلف]»^(١).

(فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ): مثل هذا الرجل يسمى بالطفيل بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. و[بالضيفن]^(٢) بزيادة نون على ضيف، وفيه مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية؛ حيث إنه تابع للضيف، والنون تابعة للكلمة.

٣٥- بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ النَّضْرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَأَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لَا أَرَأُلُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ مَا صَنَعَ. [خ: ٢٠٩٢، م: ٢٠٤١].

(مُنِيرٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَبِالرَّاءِ. (النَّضْرُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.

٣٦- بَابُ الْمَرْقِ

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(١) في (أ): «يدل على التكلف».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «يضيفن»، وليس في (أ).

طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ حَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِبَطْعَامِ صَنْعَةٍ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمَيْئِدٍ. [خ: ٢٠٩٢، م: ٢٠٤١].

(مَسْلَمَةٌ): بِفَتْحِ الميم واللام. (حَوَالِي): بِفَتْحِ اللام. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا يَنَافِي مَا تَقْدِمُ؛ حَيْثُ قَالَ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»؟ قُلْتَ: إِذَا كَانَ لَهُ شَرِيكَ فِي الْأَكْلِ».

٣٧- بَابُ الْقَدِيدِ

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيْ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا. [خ: ٢٠٩٢، م: ٢٠٤١، بزيادة].

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثًا. [خ: ٥٤٢٣، م: ٢٩٧٠، مختصرًا].

(عَابِسٍ): بِمُهْمَلَتَيْنِ وَبِمُوحَّدَةٍ. (مَا فَعَلَهُ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَرَجِعَ الضَّمِيرُ؟ قُلْتَ: نَهَى عَنِ أَكْلِ لَحُومِ الْأَصْحَابِ، وَهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ أَنْفَاءً».

٣٨- بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةِ أُخْرَى.

٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [خ: ٢٠٩٢، م: ٢٠٤١].

٣٩ - بَابُ الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ

٥٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ. [خ: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩، م: ٢٠٤٣].

(بِالْقِثَاءِ): «د»: «بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمُثَلَّثَةِ، وَاهْمِزَةِ أَصْلِيَّةٍ»، وَقَالَ «ك»: «(الْقِثَاءِ): بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِهَا، وَشَدَّةِ الْمُثَلَّثَةِ، وَبِالْمَدِّ: الْخِيَارُ، وَالْحِكْمَةُ فِي الْجَمْعِ أَنْ حَرَّ الرُّطْبِ يَكْسِرُ بَرْدَ الْقِثَاءِ فَيَعْتَدِلُ، فَإِنْ قَلَّتْ: فِي الْحَدِيثِ أَكَلَ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ، وَالتَّرْجُمَةُ بِالْعَكْسِ؟ قُلْتُ: الْبَاءُ لِلْمَصَاحِبَةِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مَصَاحِبٌ لِلْآخِرِ، أَوْ لِلْمَلَاصِقَةِ».

٤٠ - بَابُ

٥٤٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا: يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ. [خ: ٥٤١١].

(بَابُ): بالتنوين.

(عَبَّاسٍ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، (الْجُرَيْرِيِّ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ الْأُولَى، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ. (تَضَيَّفْتُ): بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ وَفَاءٍ، أَي: نَزَلَتْ بِهِ ضَيْفًا. (سَبْعًا) أَي: أَسْبُوعًا. (يَعْتَقِبُونَ) أَي: يَتَنَاوَبُونَ. (سَبْعُ تَمْرَاتٍ): «س»: «فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهُ: «خَمْسُ تَمْرَاتٍ»، قَالَ ابْنُ التِّينِ: فَأَحَدُهُمَا وَهَمَّ»، وَقَالَ «ك»: «التَّخْصِيصُ بِالْعَدَدِ لَا يَنْفِي الزَّائِدَ».

٥٤٤١م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضُرِّي. [خ: ٥٤١١].

(أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: فِي بَعْضِهَا: «أَرْبَعُ تَمْرَةٍ» بِلِغْظِ الْمَفْرَدِ، وَالْقِيَاسُ: تَمْرَاتٌ؟ قَلَّتْ: إِنْ كَانَ الرَّوَايَةُ بِرَفْعِ «تَمْرَةٍ» فَمَعْنَاهُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعِ تَمْرَةٍ، وَأَمَّا بِالْجَرِّ فَهُوَ شَاذٌ، وَعَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، نَحْوُ: ثَلَاثُ مِئَةٍ، وَأَرْبَعُ مِئَةٍ. (حَشْفَةٌ): رَدِيئَةٌ. (لِضُرِّي): بِكِسْرِ الْمُعْجَمَةِ: السِّنُّ.

٤١ - بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَزَى إِلَيْكَ بِجَنَاحِ النَّخْلَةِ سَنَقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥].

٥٤٤٢م - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ثُوِّفِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ. [خ: ٥٣٨٣، م: ٢٩٧٥].

٥٤٤٣م - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ، وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ، فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِدَادِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْتِي، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِحَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ»، فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَكَلَّمَهُ قَابِي، فَكَلَّمَهُ قَابِي بِقَلِيلِ رُطْبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيْشِكَ يَا جَابِرُ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَفْرُسُ لِي فِيهِ»، فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَحِثَّتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ جُدِّ وَاقْضِ»، فَوَقَفَ فِي الْجِدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ».

عُرُوشٌ: وَعَرِيْشٌ: بِنَاءٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَعْرُوشَتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]: مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ: ﴿عُرُوشَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]: أَبْنَيْتُهَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: فَخَلَا، لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّدًا، ثُمَّ قَالَ: فَجَلَى، لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

(صَفِيَّةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (شَبِعْنَا...) إلخ، إطلاق الأسود على الماء من باب التغليب، وكذلك الشبع مكان الرّي. (عَسَّانٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (الْجِدَادِ): بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، «ز»: «بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ»: وَقْتَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَقَطَافِ الثَّمَرَةِ. (رُومَةَ): «ك»: «بِضَمِّ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ»: مَوْضِعٌ، وَفِي بَعْضِهَا بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ

بدل الرءاء»، وقال «ز»: «(رُومَة): بِضَمِّ الرَّاءِ: البئر التي اشتراها عثمان وسبلها». «فجلست نخلاً»: «س»: «كذا لأبي ذرٍ بسُكُونِ التاء، و«نخلًا» بنونٍ وخاء، أي: تأخرت الأرض عن [الإثارة]^(١) من جهة النخل، وقال ابن سراج: بل بِضَمِّ التاء للمتكلم، و«فخلًا» بقاء مُعْجَمَةٍ بعد الفاء، ولام مُشَدَّدَةٍ، من التخلية، أي: تأخرت عن القضاء عامًّا»، وللأصيلي: «فحبست» بِمُهْمَلَةٍ ثم مَوْحَدَةٍ، ولأبي الهيثم: «فخاست» بِمُعْجَمَةٍ وألفٌ بعدها، أي: خالفت معهودها وحملها، يقال: خاس عهده، تغير، «ز»: «وصوب القاضي^(٢) روايته».

(وَلَمْ أَجِدْ): بِفَتْحِ الهمزة، وَكَسْرِ الجيم، وَتَشْدِيدِ الدال. (عَرِيشُك): هو المكان المتخذ في البستان يستظل به. (الثانِيَّة): بالنصب، أي: المرأة الثانية. (أَشْهَدُ): «ك»: «إنما قال: (أَشْهَدُ) لأن ذلك كان دليلًا من أدلة النبوة، وعلامة من علاماتها؛ حيث قضى من القليل الذي لم يكن يفي بدينه تمام الدين، وفضل منه مثله».

٤٢- بَابُ أَكْلِ الْجُمَارِ

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا أَبِي بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَّا بَرَكَتُهُ كَبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ»، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ، فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [خ: ٦١، م: ٢٨١١].

(الْجُمَارِ): بِضَمِّ الجيم، وَشَدَّةِ الميم، وبالراء: شحمة النخل.

(١) في (أ): «الجمار».

(٢) مشارق الأنوار (١٥١/١).

(لَمَّا بَرَكَتُهُ): «ز»: «كذا لأكثرهم، ولا بن السكن والحُمويّ: «لها بركة» بالهاء، وكلاهما متقارب، والأول أصح في المعنى»، وقال «ك»: «لها» أي: [للشجر]^(١)، فأنت باعتبار النخلة، أو نظر إلى الجنس^(٢)، في بعضها: «لما بركته»، بزيادة «ما». (أَحَدُهُمْ) أي: أصغرهم.

٤٣ - بَابُ الْعَجْوَةِ

٥٤٤٥ - حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ». [خ: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، م: ٢٠٤٧].

(الْعَجْوَةُ): ضرب من أجود [التمور]^(٣) بالمدينة، أكبر من الصيحاني، يضرب إلى سواد. (جُمُعَةُ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ لِقَبِّ، واسمه: يحيى، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث.

(تَصَبَّحَ) أي: أكل صباحاً قبل أن يطعم شيئاً.

(سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً): «ز»: «يجوز فيه الإضافة وتركها، فمن أضاف فلا إشكال؛ لأن تمرات مبهمة يحتمل كونها من العجوة ومن غيرها، فإضافتها إلى العجوة إضافة عام إلى خاص، ونظيره: ثياب خز، ومن لم يضيف تمرات نوّن، وجاء بـ «عجوة» مجروراً على أنه عطف بيان، قال ابن مالك: ويجوز نصبه على التمييز. قال الخطابي^(٤)

(١) في (أ): «للشجرة».

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «البركتة»، وليست في «الكواكب الدراري»، والصواب حذفها.

(٣) في (أ): «التمر».

(٤) أعلام الحديث (٢٠٥٤/٣).

وغيره: كونها عوذة من السم والسحر، إنما [هو] ^(١) بركة دعوة النبي ﷺ، لا أن من خصائص التمر ذلك. وقال النووي ^(٢): تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيثار بها، وهو كأعداد الصلوات، ونُصِب [الزكوات] ^(٣).

٤٤ - بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [خ: ٢٤٥٥، م: ٢٠٤٥].

«س»: «(الْقِرَان) بِكَسْرِ الْقَافِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ: ضَمُّ تَمْرَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَهُوَ أَفْصَحُ مِنَ الْإِقْرَانِ».

(جَبَلَةُ): بِجِيمٍ وَمَوْحَدَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، (سُحَيْمٍ): مُصَغَّرٌ سَحْمٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ.

(عَامٌ سَنَةٍ): «ز»: «بِجَرِّ (سَنَةٍ) عَلَى الْإِضَافَةِ، أَي: عَامٌ جَدِبَ، وَيَجُوزُ رَفْعُ (عَامٌ) وَنَصْبُ (سَنَةٍ) مَعَ [تَنْوِينِهَا] ^(٤)». «الْإِقْرَان»: «ز»: «قَالَ الْقَاضِي ^(٥): كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، وَصَوَابُهُ: (الْقِرَان)؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ ثَلَاثِيٌّ». «ك»: «اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ -أَي: النَّهْيُ عَنِ الْقِرَانِ- لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلكَرَاهَةِ، وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ».

(١) فِي (أ): «هِيَ».

(٢) الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحِجَّاجِ (٣/١٤).

(٣) فِي (أ): «الزَّكَاةُ».

(٤) فِي (أ): «تَنْوِينِهَا».

(٥) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١٨٢/٢).

(إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ): موقوف على ابن عمر، انتهى.

وقال «س»: «سببه - أي: النهي عن القرآن - ما كانوا فيه من ضيق العيش، ثم نسخ لما حصلت التوسعة، روى البزار^(١) من حديث بريدة: «كنت نهيتكم عن القرآن في التمر، وإن الله وسع عليكم فاقرنوا».

٤٥ - بَابُ الْقِثَاءِ

٥٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَاءِ. [خ: ٥٤٤٠، م: ٢٠٤٣].

٤٦ - بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً، تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ». [خ: ٦١، م: ٢٠٤٣].

(زُبَيْدٍ): مُصَغَّرُ زَيْدِ بَزَائٍ وَمَوْحَدَةٌ وَمُهْمَلَةٌ.

٤٧ - بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَاءِ. [خ: ٥٤٤٠، م: ٢٠٤٣].

(١) مسند البزار (١٠/٣٢٧).

(بِمِرَّةٍ) أي: في حالة واحدة.

(مُقَاتِلٍ): بالقاف، وَكَسِرِ الْفَوْقِيَّةِ. (يَأْكُلُ [الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ] ^(١)): «س»: «لفظ الطبراني ^(٢)»: «رأيت في يمينه قثاء، وفي شماله رطبًا، وهو يأكل من ذامرة ومن ذامرة»، ولأبي داود ^(٣) عن عائشة: «كان يأكل البطيخ بالرطب، ويقول: يكسر حر هذا ببرد هذا، أو برد هذا بحر هذا».

٤٨ - بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ

وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ

٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ أَنَسِ، وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَنَسِ، وَعَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمُّهُ، عَمَدَتِ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرِ جَشَّتِهِ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي؟»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتُهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ فَجِئَ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟».

[خ: ٤٢٢، م: ٢٠٤٠، باختلاف].

(الضِّيْفَانُ): بِكَسْرِ الضَّادِ، جَمْعُ ضَيْفٍ.

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «القثاء بالرطب».

(٢) المعجم الأوسط (٣٧٢/٧).

(٣) برقم (٣٨٣٦).

(الصَّلْتُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ اللّامِ، وَبِالْفَوْقِيَّةِ. (الجَعْدِ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَسْكِينِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (سِنَانٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَةِ النُّونِ الْأُولَى. (سَلِيمٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (جَشْتُهُ): بِجِيمٍ وَشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ، أَي: جَعَلْتَهُ جَشِيشًا، وَهُوَ دَقِيقٌ غَيْرُ نَاعِمٍ. (خَطِيفَةً): «س»: «بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، وَطَاءٍ مُهْمَلَةٍ: عَصِيدَةٌ وَزْنَا وَمَعْنَى»، وَقَالَ «ك»: «لَبَنٌ يَدْرُ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ، ثُمَّ يَطْبَخُ فَيَلْعَقُهُ النَّاسُ، وَيَخْتَطِفُونَهُ بِسُرْعَةٍ». (عَكَّةً): بِالضَّمِّ: آيَةُ السَّمَنِ وَنَحْوَهُ. (إِنَّمَا هُوَ... إِيخ، «ك»: «فَإِنْ قَلْتِ: مَا فَائِدَةُ هَذَا الْقَوْلِ؟ قَلْتِ: بَيَانُ قَلْتِهِ وَحَقَارَتِهِ، وَالْإِعْتِذَارُ لِنَفْسِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ».

٤٩ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٨٥٣].

٥٤٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قِيلَ لِأَنْسٍ: مَا سَمِعْتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [خ: ٨٥٦، م: ٥٦٢].

٥٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَعِمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». [خ: ٨٥٤، م: ٥٦٤].

«ك»: «الْفَلْظُ يَتَنَاوَلُ النَّيْءَ وَالنَّضِيجَ، وَالنَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ، وَالْأَمْرُ بِالْإِعْتِزَالِ لِلنَّدْبِ».

٥٠ - بَابُ الْكَبَاثِ، وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ

٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيُّبٌ»، فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرَعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟». [خ: ٣٤٠٦، م: ٢٠٥٠].

(الكَبَاثِ): «س»: «بِفَتْحِ الكَافِ، وَتَخْفِيفِ المُوَحَّدَةِ، آخِرُهُ مُثَلَّثَةٌ، زَادَ أَبُو ذَرٍّ: «وَهُوَ وَرَقُ الأَرَاكِ»، وَلِلنَّسْفِيِّ: «ثَمَرُ الأَرَاكِ»، وَهُوَ أَصُوبٌ». (عُفَيْرٍ): مُصَغَّرُ عَفْرِ بِمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ وَرَاءَ. (مَرِّ الظَّهْرَانِ): بِفَتْحِ المِيمِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ المُعْجَمَةِ المُشَالَةِ، وَسُكُونِ الهَاءِ، وَبِالرَّاءِ وَبِالأَلْفِ وَبِالنُّونِ: مَوْضِعٌ عَلِيٌّ دُونَ مَرِحَلَةِ بِمَكَّةَ. (أَيُّبٌ): لُغَةٌ «أَطِيبٌ»، وَهُوَ مَقْلُوبٌ كَجَذْبٍ وَجَبْدٍ، فَوَزَنَهُ عَلِيٌّ هَذَا أَعْفَلٌ. (وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ... إلخ، «ك»: «قَالُوا: الحِكْمَةُ فِي رِعَايَةِ الأنْبِيَاءِ لِلغَنَمِ أَنْ يَأْخُذُوا أَنْفُسَهُمْ بِالتَّوَاضُعِ، وَتَصَفَّى قُلُوبَهُمْ بِالخُلُوعِ، وَيَتَرَقَّوْا مِنْ سِيَاسَتِهَا بِالنَّصِيحَةِ إِلَى سِيَاسَةِ [أَعْمَهُمْ]»^(١) بِالشَّفِيقَةِ عَلَيْهِمْ وَهَدَايَتِهِمْ إِلَى الصَّلَاحِ».

٥١- بَابُ المُضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَمَضَّمَضَ وَمَضَّمَضْنَا. [خ: ٢٠٩].

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلَكْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضَّمَضَ وَمَضَّمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا المَعْرَبِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى. [خ: ٢٠٩].

(١) فِي (أ): «أَصْحَابِهِمْ».

(بُشَيْرٍ): مُصَغَّرُ بَشْرٍ بِمَوْحَدَةٍ وَمُعْجَمَةٍ. (يَسَارٍ): ضِدُّ يَمِينٍ. (سُوَيْدٍ): مُصَغَّرُ بِيْهُمَلْتَيْنِ. (النُّعْمَانِ): بِضَمِّ النُّونِ. (رَوْحَةٍ): خِلاَفُ غَدْوَةٍ. (تَسْمَعُهُ): يَعْنِي الْحَدِيثَ.

٥٢- بَابُ لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمُنْدِيلِ

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

[م: ٢٠٣١].

(بِالْمُنْدِيلِ): «ز»: «قال القفال: المراد بالمنديل هنا - والله أعلم - منديل الغمر، أي: الزهومة^(١)، لا منديل المسح بعد غسل اليد».

(حَتَّى يَلْعَقَهَا): «س»: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ مِنَ الثَّلَاثِي»، (أَوْ يُلْعِقَهَا): «ك»: «ليس شكاً من الراوي، بل هو تنويع من رسول الله ﷺ».

وقال «س»: «(أَوْ يُلْعِقَهَا): بِالضَّمِّ مِنَ الرَّبَاعِيِّ، أَي: غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَتَّقِذِرَ ذَلِكَ، زَادَ مُسْلِمٌ^(٢): «فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»، زاد النسائي^(٣): «ولا يرفع الصفحة حتى يلعقها أو يلعقها»، وللطبراني^(٤) من حديث كعب بن عجرة: «أنه ﷺ كان يلعق الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام».

(١) قال أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة (٩٧/٦): «الزُّهُومَةُ فِي اللَّحْمِ كِرَاهَةُ طَبِيعِيَّةٌ فِي رَأْتِهَا الَّتِي خُلِقَتْ عَلَيْهَا بِلَا تَغْيِيرٍ وَإِنْتَانٍ».

(٢) برقم (٢٠٣١).

(٣) سنن النسائي الكبرى (١٧٧/٤).

(٤) المعجم الأوسط (١٨٠/٢).

٥٣- بَابُ الْمِنْدِيلِ

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.

(فُلَيْحٍ): مُصَغَّرُ فَلَاحٍ بِالْفَاءِ وَاللَّامِ وَالْمُهْمَلَةِ. (مِثْلَ ذَلِكَ) أَي: مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ.

٥٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا. [خ: ٥٤٥٩].

(ثَوْرٍ): بِمِثْلَةِ. (مَعْدَانَ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (أُمَامَةَ): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ. (مَائِدَتَهُ): قَالَ الْبُخَارِيُّ: «إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ رَفَعَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَالطَّعَامَ، يُقَالُ: رَفَعَ الْمَائِدَةَ».

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ -وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ- قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى، رَبَّنَا». [خ: ٥٤٥٨].

(كَفَانَا وَأَزْوَانَا): «ز»: «كذا لأكثرهم، ورواه ابن السكن: «أوانا»، وكذا رواه مسلم^(١)، وهو الأعراف». (غَيْرَ مَكْفِيٍّ): بَفَتْحِ المِيمِ، وَسُكُونِ الكَافِ، وَكَسْرِ الفَاءِ، وَتَشْدِيدِ الياءِ التَّحْتِيَّةِ، قال «ك»: «(غَيْرَ) بالرفع والنصب»، قال القزاز: «معناه: أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته».

(وَلَا مُودَعٍ): بَفَتْحِ الدالِ المُشَدَّدَةِ، أي: غير متروك الطلب إليه، والرغبة له، وهو بمعنى (وَلَا مُسْتَعْنَى): بَفَتْحِ النونِ والتنوين.

(رَبَّنَا): بالرفع خبر مبتدأ، أي: هو، أو مبتدأ خبره ما سبق، ويجوز النصب بـ «أعني»، أو على المدح، أو الاختصاص، أو النداء، أو الجر على البدل من الضمير في «عنه»، أو من (لله) في أول الكلام (الحمد لله). (وَلَا مَكْفُورٍ)^(٢) أي: مجحود فضله ونعمه، بل هو مشكور على نعمه.

٥٥- بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَنَالُوهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِي حَرَّةٍ وَعِلَاجَةٌ».

[خ: ٢٥٥٧، م: ١٦٦٣].

(الْخَادِمِ): يطلق على الذكر والأنثى، والرقيق والحر.
(زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزاي، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ.

(١) برقم (٢١٧٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مكفورا».

(أَكَلَةٌ أَوْ أَكَلَتَيْنِ): «ز»: «بِضْمِ الْهَمْزَةِ، يَعْنِي: اللَّقْمَةَ، فَإِنْ فَتَحَتْ كَانَ بِمَعْنَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مَعَ الْاسْتِيفَاءِ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَرَادِهَا».

(أَحَدِكُمْ): بِالنَّصْبِ، (خَادِمُهُ): بِالرَّفْعِ. (عِلَاجُهُ) أَي: تَرْكِيبُهُ وَتَهْيِئَتُهُ وَإِصْلَاحُهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

٥٦- بَابُ: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ): «ك»: «أَي: الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْكُرُ اللَّهَ، مِثْلُ ثَوَابِ الَّذِي يَصُومُ وَيَصْبِرُ عَلَى الْجُوعِ، قِيلَ: الشُّكْرُ: نَتِيجَةُ النِّعْمَاءِ، وَالصَّبْرُ: نَتِيجَةُ الْبَلَاءِ، فَكَيْفَ شَبَّهَ الشَّاكِرَ بِالصَّابِرِ؟ أَجِيبُ: بِأَنَّ التَّشْبِيهَ فِي أَصْلِ الْاسْتِحْقَاقِ، لَا فِي الْكَمِيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمِثَالَةَ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ».

٥٧- بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِيَ

وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامَ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي حَمْسَةَ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ حَمْسَةَ، فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَا، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكَتَهُ»، قَالَ: لَا، بَلْ أَذْنْتُ لَهُ. [خ: ٢٠٨١، م: ٢٠٣٦].

(لَا يَتَّهَمُ) أي: لا في دينه، ولا في ماله.
 (شَقِيقٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ الْأُولَى.
 (شُعَيْبٌ): مُصَغَّرُ شَعْبٍ، بِمُعْجَمَةِ وَمُهْمَلَةٍ وَمَوْحَدَةٍ.
 (لَحَامٌ) أي: بياح اللحم.

٥٨- بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ النَّبِيِّ كَانَ يَحْتَرُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
 [خ: ٢٠٨، م: ٣٥٥].

(العِشَاءُ): «ك»: «روي بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا، وَهُوَ بِالْكَسْرِ: مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَتَمَةِ، وَبِالْفَتْحِ: الطَّعَامُ، وَهُوَ خِلَافُ الْغَدَاءِ، (عَنْ عَشَائِهِ): هُوَ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ». (أُمَيَّةٌ): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَخِفَةِ الْمِيمِ، وَشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (فَأَلْقَاهَا): «ك»: «الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْكَتْفِ، إِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ اكْتَسَى التَّائِيثَ مِنَ الْمِضَافِ إِلَيْهِ، أَوْ مَوْثِ سَمَاعِي، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ دَلَّ عَلَى التَّرْجَمَةِ، بَلْ مَفْهُومُهُ مَشْعُرٌ بِنَقِيضِهَا، بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ أَلْقَاهَا؟ قُلْتَ: اسْتَنْبَطَهَا مِنْ اشْتِغَالِهِ ﷺ بِالْأَكْلِ وَقَتِ الصَّلَاةِ. فَإِنْ قُلْتَ: مِنْ أَيْنَ خَصَّصَ بِالْعِشَاءِ، وَالصَّلَاةُ أَعْمُ مِنْهُ؟ قُلْتَ: هُوَ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقِيدِ بِقَرِينَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَمَرَّ فِي «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»، فَإِنْ قُلْتَ: ذَكَرَ هُنَاكَ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ ذِرَاعًا، وَهُنَا قَالَ: كَتْفِ شَاةٍ؟ قُلْتَ: لَعَلَّهُ كَانَ حَاضِرِينَ عِنْدَهُ، يَأْكُلُ مِنْهَا أَوْ أَنَّهَا مَتَعَلِقَانِ بِالْيَدِ، فَكَأَنَّهَا عَضُو وَاحِدٍ».

٥٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ». وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [خ: ٥٥٧].

(قِلَابَةَ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَخِفَّةِ اللَّامِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ): «ك»: «إِنَّمَا تُوَخَّرُ الصَّلَاةُ عَلَى الطَّعَامِ، تَفْرِيعًا لِلْقَلْبِ عَنِ الْغَيْرِ تَعْظِيمًا لَهَا، كَمَا أَنَّهَا تَقْدَمُ الْغَيْرِ لِذَلِكَ، فَلَهَا الْفَضْلُ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا».

* * *

٥٤٦٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

[خ: ٦٧٣، م: ٥٥٩].

٥٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ». قَالَ وَهَيْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ». [خ: ٥٥٨].

٥٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ: أَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بَزِينَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشِيَتْ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ

وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنزِلَ الْحِجَابُ.

[خ: ٤٧٩١، م: ١٤٢٨، النكاح: ٨٩].

(بِالْحِجَابِ) أي: بشأن نزوله آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُونَهَا يُنذَرُ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يُؤذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(أُبِي): بِضَمِّ الهمزة، وَتَخْفِيفِ الموحدة المفتوحة، وَشِدَّةِ التَّحِيَّةِ.

(عَرُوسًا) هو نعت، يستوي فيه المذكر والمؤنث، والعرس: مدة بناء الرجل

بالمرأة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١- كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

١- بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُوَلَّدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ، وَتَحْنِيكِهِ

٥٤٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَّأَهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

[خ: ٦١٩٨، وفي الدعوات، باب ٣١، م: ٢١٤٥].

(الْعَقِيقَةُ): «س»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: اسْمٌ لِمَا يَذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ، قَالَ أَبُو عبيد^(١) والأصمعي: وأصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود، سميت به الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة؛ لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. وقيل: أخذت من العق، وهو الشق والقطع».

(لِمَنْ لَمْ^(٢) يَعُقَّ): «س»: «زاد أبو ذر: «عنه»، [أشار^(٣)] إلى أن الأحاديث الواردة في تأخير التسمية إلى السابع محمولة على من أريد العق عنه فيه، قال ابن حجر^(٤): وهو جمع لطيف، لم أره لغير البخاري». ([تَحْنِيكِهِ]^(٥)) يقال: حنكت الصبي، إذا

(١) غريب الحديث لابن سلام (٢٨٤/٢).

(٢) كذا في روايات الصحيح.

(٣) في (أ): «إشارة».

(٤) فتح الباري (٥٨٨/٩).

(٥) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «تحنك»، وفي (ب): «تحنيك».

مضغت [تمرًا]^(١) أو غيره، ثم دلكته بحنكه.

(نَضْرٍ): بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (بُرَيْدٌ): مُصَغَّرُ بَرْدٍ، بِمَوْحَدَةٍ.

(بُرْدَةٌ): بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالْمُهْمَلَةِ.

* * *

٥٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا، قَالَتْ: أُمِّي النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمَاءَ. [خ: ٢٢٢، م: ٢٨٦].

٥٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَمَّا حَمَلْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ،

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَّلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ

شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ. وَكَانَ

أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ

سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُوَلَّدُ لَكُمْ.

[خ: ٣٩٠٩، م: ٢١٤٦، بدون ذكر اليهود].

(مُتِمٌّ): اسم فاعل، يُقال: أتمت الحبلِي فهي متم، إذا تمت أيام حملها.

(قُبَاءٌ): «ك»: «الفصيح فيه المد والصرف، وحكي القصر، وكذا ترك الصرف».

(حَجْرِهِ): بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا. (تَفَّلَ): بِالْفَوْقَانِيَّةِ وَالْفَاءِ، أَي: بَزَقَ.

(فَبَرَكَ) أَي: دَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ. «ك»: «فإن قلت: كيف دل على أن التسمية كانت

غداة يولد [لمن]^(٢) لم يعق، كما ذكره في الترجمة؟ قلت: علم من كونها مع التحنيك؛ إذ

(١) في (ب): «تمر».

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

هو غالباً وعادة إنما يكون عقيب الولادة قبل كل شيء، من العقيدة وغيرها. (أول مؤلود...) إلخ، بعد الهجرة من أولاد المهاجرين، وإلا فالنعمان بن بشير ولد قبله بعد الهجرة.

٥٤٧٠- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارَى الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا»، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَكُهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

[خ: ١٣٠١ و ١٥٠٢ لأنه فقط بقطعة التحنيك عند مسلم ٢١١٩، م: ٢١٤٤].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(ابن الفضل): بسكون المعجمة. (يزيد): من الزيادة. (عون): بفتح المهملة، وبالواو والنون. (أم سليم): مُصَغَّرٌ. (أسكن): أفعال تفضيل، وأرادت بقولها: سكون الموت، وظن أبو طلحة أنها تريد: سكون الشفاء. (أصاب منها) أي: جامعها. (وارى الصبي): دفته، واسم الصبي: أبو عمير، أخو أنس لأمه. (أعرستم): بسكون العين، وتخفيف الراء: استفهام محذوف الأداة، كنى به عن

الوطء، وللأصيلي بفتح العين، وتشديد الراء، فلهَمْزَةٌ للاستفهام، وغلطه عياض^(١)؛ لأن التعريس النزول، وقال غيره: يقال: أعرَسَ وعَرَسَ، إذا دخل بأهله لعتان.

«ك»: «وهذا السؤال للتعجب من صنيعهما وصبرهما، وسروره بحسن رضاها بقضاء الله تعالى، وسماه عبدالله، وولد لعبدالله عشرة أولاد كلهم علماء صالحون، ببركته ﷺ». وقال «د»: «في بعض النسخ بعد قوله: (أعرستم الليلة؟): فأخبره، فيكون أعرستم خبرًا لا استفهامًا».

٢- بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ

٥٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ. وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، وَقَتَادَةُ، وَهَشَامٌ، وَحَبِيبٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، وَهَشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ.

[خ: ٥٤٧٢].

(الرَّبَابُ): بفتح الراء، وَخِفَّةُ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى.

(أَصْبَغُ): بفتح الهَمْزَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ، وَتَسْكِينِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِإِعْجَامِ الْغَيْنِ.

٥٤٧٢- وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

(١) مشارق الأنوار (٧٦/٢).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.
[خ: ٥٤٧١].

(جَرِيْر): بِفَتْحِ الْجِيْمِ. (حَازِم): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايِ. (السَّخْتِيَانِيَّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَبِالْتَحْتَانِيَّةِ، وَالنُّونِ: مَنْسُوبٌ عَلَى سَخْتِيَانَ، فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ، وَمَعْنَاهُ: الْجِلْدُ بِكَسْرِ الْجِيْمِ.
(فَأَهْرِيْقُوا): «ك»: يُقَالُ: هَرَأَقَ الْمَاءُ يَهْرِيقُهُ بِفَتْحِ [الهَاءِ] ^(١) هَرَأَقَةً، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى: أَهْرَقَ الْمَاءُ يَهْرِقُهُ إِهْرَاقًا، وَلُغَةٌ ثَالِثَةٌ: أَهْرَأَقَ يَهْرِيقُ إِهْرَاقًا.
(الْأَذَى): «ك»: «(الْأَذَى)»: قِيلَ: هُوَ إِمَّا الشَّعْرُ، وَإِمَّا الدَّمُ، أَوْ الْخِتَانُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ آثَارُ دَمِ الرَّحِمِ فَقَطْ». (قُرَيْشُ): مُصَغَّرُ قَرَشٍ، بِقَافٍ وَرَاءَ مُعْجَمَةٍ. (حَبِيبِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ.
(سَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْمِيْمِ، وَبِالرَّاءِ. (جُنْدَبِ): بِضَمِّ الْجِيْمِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا.

٣- بَابُ الْفَرَعِ

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةٌ». وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيْتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ.
[خ: ٥٤٧٤، م: ١٩٧٦، بدون آخره].

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «الْيَاءُ»، وَلَيْسَتْ فِي (ب).

٤- بَابُ الْعَتِيرَةِ

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

قَالَ: وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ.

[خ: ٥٤٧٣، م: ١٩٧٦، بدون آخره].

(الفرع): بالفاء والراء المفتوحين، وبالمهملة.

(العتيرة): بفتح المهملة، وكسر المثناة بوزن عزيمة، قال القزاز: «فعليلة بمعنى مفعولة، من العتر، وهو: الذبح». «ك»: «كان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها: الرجبية، الخطابي: تفسيرهما الموصول بالحديث أحسبه من قول الزهري. يعني: ليس من قول رسول الله ﷺ، وقالوا باستحبابها، وأولوا الحديث بأن المراد: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، أو بأن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم، قال النووي^(١): وقد صح الأمر بالفرع والعتيرة».

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/١٣٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٢ - كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

١ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَوْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ﴾ [المائدة: ١-٣]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعُقُودُ: الْعُهُودُ؛ مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]. الْخَنْزِيرُ، ﴿بِجَرْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٢]: يَحْمِلَنَّكُمْ، ﴿سَنَانُ﴾ [المائدة: ٢]: عِدَاوَةٌ، ﴿وَالْمُنْخَفَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُحْنَقُ فْتَمُوتُ، ﴿وَالْمَوْفُودَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ يُوقِدُهَا فْتَمُوتُ، ﴿وَالْمَرْدِيَّةُ﴾ [المائدة: ٣]: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُنطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِدَنْبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَادْبَحَ وَكُلَّ.

٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً، وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

[خ: ١٧٥، م: ١٩٢٩].

(التَّسْمِيَةُ): أَيُّ: تَسْمِيَةُ اللَّهِ عِنْدَ إِسْرَالِ الْكَلْبِ عَلَى الصَّيْدِ.

٢- بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ. وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ: رَمَى الْبُنْدُقَةَ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيهَا سِوَاهُ.

٥٤٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلُ».

[خ: ١٧٥، م: ١٩٢٩].

(المِعْرَاضِ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالرَّاءِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ: سَهْمٌ لَا رِيشَ لَهُ وَلَا نِصْلَ. (وَقِيدٌ): بِقَافٍ، آخِرُهُ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ بِوزنٍ عَظِيمٍ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَهُوَ مَا قَتَلَ بَعْضِي أَوْ حَجَرَ أَوْ مَا لَا حَدَّ لَهُ.

٣- بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضَ بِعَرَضِهِ

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ»، قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُ».

[خ: ١٧٥، م: ١٩٢٩].

(بِعَرَضِهِ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ، أَي: بِغَيْرِ الْمَحْدُودِ مِنْهُ.
(قَبِيصَةُ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (هَمَّامٌ): بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَشَدَّةِ

الميم. (خَزَقَ): «ك»: «بِمُعْجَمَةٍ وِراءَ مَفْتُوحَتَيْنِ، أَي: جرح ونفذ، وطعن فيه»، وقال «س»: «(خَزَقَ): بِفَتْحِ الخاءِ المُعْجَمَةِ والزاي، بعدها قاف، أَي: نفذ»، وقال «ز»: «(خَزَقَ): بالزاي: خرق، وقد يُقال: سهم خازق وخاسق، وقيل: الخزق: بالزاي، أَي: يחדشه ولا يثبت فيه، وبالراء أن [يثبت فيه]»^(١) فقط».

٤ - بَابُ صَيْدِ القَوْسِ

وَقَالَ الحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لَا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَكُلَّ سَائِرَهُ. وَقَالَ إِبرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلَّهُ. وَقَالَ الأَعْمَشُ: عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعَصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ هَمَارًا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُّوهُ.

٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الحُشَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفْئَاكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

[خ: ٥٤٨٨، ٥٤٩٦، م: ١٩٣٠].

(يَزِيدَ): من الزيادة. (حَيَوَةُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحِيَّةِ، وَفَتْحِ الواو.
(رَبِيعَةُ): بِفَتْحِ الراءِ. (الدَّمَشَقِيُّ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الميمِ.

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «ينقيه»، وفي (ب): «يثقبه».

(الْحُسْنِيُّ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالنُّونِ.
 (فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا) إِنْخ، «ك»: «فَإِنْ قَلْتُ: قَالَ الْفُقَهَاءُ: يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِيهِمْ بَعْدَ
 الْغَسْلِ بِلَا كِرَاهَةٍ، سِوَاءٍ وَجَدَ غَيْرَهَا أَمْ لَا. وَهَذَا يَقْتَضِي كِرَاهَةَ اسْتِعْمَالِهَا إِنْ وَجَدَ
 غَيْرَهَا؟ قَلْتُ: الْمُرَادُ النَّهْيُ فِي الْآيَةِ الَّتِي كَانُوا يَطْبَخُونَ فِيهَا لَحُومَ الْخَنَازِيرِ، وَيَشْرَبُونَ
 فِيهَا الْخَمُورَ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بَعْدَ الْغَسْلِ لِلِاسْتِقْدَارِ، وَكَوْنِهَا مَعْتَادَةً لِلنَّجَاسَةِ، وَمُرَادُ
 الْفُقَهَاءِ: أَوَانِي الْكُفَّارِ الَّتِي لَيْسَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي النَّجَاسَاتِ غَالِبًا، وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي
 «سُنَنِ»^(١) صَرِيحًا».

٥- بَابُ الْحَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

٥٤٧٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ
 لِيَزِيدَ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: أَنَّهُ رَأَى
 رَجُلًا يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَحْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ
 الْحَذْفَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْفُقُ
 الْعَيْنَ»، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ
 الْحَذْفِ أَوْ كَرِهَهُ الْحَذْفَ، وَأَنْتَ تَحْذِفُ، لَا أَكَلَّمُكَ كَذَا وَكَذَا.
 [خ: ٤٨٤١، م: ١٩٥٤].

(الْحَذْفِ): بِمُعْجَمَتَيْنِ وَفَاءً: الرَّمِي بِحِصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ بَيْنَ سَبَابَتَيْهِ، أَوْ بَيْنَ الْإِبْهَامِ
 وَالسَّبَابَةِ. (الْبُنْدُقَةِ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمُهْمَلَةِ: طِينَةٌ مُدَوَّرَةٌ مَجْفُفَةٌ، يرمى بها عن
 الْجُلَاهِقِ، بِضَمِّ الْجِيمِ وَخَفَّةِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْهَاءِ: قَوْسُ الْبُنْدُقِ.
 (كَهْمَسِ): بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْمِيمِ، وَتَسْكِينِ الْهَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(بُرَيْدَةٌ): بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ. (مُعْفَلٍ): بلفظ مفعول التغفيل، بِالْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ.
 (لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ): «س»: «قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة، فقال:
 ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، وليس الرمي بالبندقية ونحوها من ذلك، فهو
 وقيذ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به؛ لأنه ليس من [المجهرات]»^(١).
 (وَلَا يُنْكَأُ): «س»: «بِفَتْحِ الْكَافِ وَآخِرُهُ هَمْزَةٌ، وَرَوَى بِكَسْرِهَا وَتَحْتِيةً بِلَا هَمْزٍ،
 وَالنَّكَايَةُ: الْمُبَالَغَةُ فِي الْأَذَى، يُقَالُ: نَكَيْتَهُ أَنْكَيْهِ، وَنَكَأْتُهُ أَنْكُوهُ».

٦ - بَابُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى
 كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانٍ».
 [خ: ٥٤٨١، ٥٤٨٢، م: ١٥٧٤].

(بَابُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا): الاقتناء: الاتخاذ والادخار.

(ضَارِيَةٍ): «س»: «صفة لمحذوف، أي: جماعة صيادين»، وقال «ك»: «(ضَارِيَةٍ)
 أي: معتادة للصيد، يعني: مُعَلَّمَةٌ، يُقَالُ: ضَرَى الْكَلْبُ بِالصَّيْدِ ضَرَاوَةً، أَي: تَعَوَّدَ،
 فَإِنْ قُلْتَ: حَقُّ اللَّفْظِ أَنْ يُقَالَ: ضَارٍ مِثْلَ قَاضٍ، بَدُونَ التَّأْنِيثِ وَبَدُونَ التَّحْتَانِيَّةِ؟
 قُلْتَ: (ضَارِيَةٍ) صفة للجماعة الصائدين أصحاب الكلاب المعتادة للصيد، فسموا
 ضارية استعارة، أو هو من باب التناسب للفظ (مَاشِيَةٍ)، نحو: «لا دريت
 ولا تليت»، ونحو: «بالغدايا والعشايا».

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «المحبرات»، وفي (ب): «المجيزات».

«قِيرَاطَانٍ»: «ك»: «القيراط في الأصل: نصف دائق، والمراد ها هنا: مقدار معلوم عند الله، أي: نقص جزءان من أجزاء عمله».

٥٤٨١- حَدَّثَنَا الْمُكَيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِيَصِيدَ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَّةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

[خ: ٥٤٨٠، م: ١٥٧٤].

(حَنْظَلَةُ): بفتح المُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ.

٥٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَّةٍ أَوْ ضَارٍ، نَقَّصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

[خ: ٥٤٨٠، م: ١٥٧٤].

(إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَّةٍ أَوْ ضَارٍ): «ز»: «روي: «ضاري» بالياء، و(ضَارٍ) بحذفها، و«ضاريًا» بالألف بعد الياء منصوبًا، فأما الأخير فهو ظاهر الإعراب، وأما الأولان فهما مجروران؛ عطفاً على (مَاشِيَّةٍ)، ويكون من باب إضافة الموصوف إلى صفته كـ «ماء البارد»، ويكون ثبوت الياء في «ضاري» على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولام، والمشهور حذفها، أي: كلب تعود بالصيد، وقيل: إنَّ (ضَارٍ) هنا صفة للرجل الصائد، صاحب الكلاب المعتادة للصيد، فسماه ضارياً استعارة، كما في الرواية الأخرى: «إلا كلب ماشية، أو كلب صائد»، انتهى.

وقال «ك»: «إلا كلب صيد»: «إلا» بمعنى غير؛ لتعذر الاستثناء، ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة، فيكون استثناءً.

(قِيرَاطَانِ): «ك»: «فإن قلت: هذا بالرفع، ومر آنفاً بالنصب، فما وجهه؟ قلت: (نَقَصَ) جاء لازماً ومتعدياً باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص، وسبب نقصان الأجر [باقتناء]»^(١) الكلب امتناع الملائكة من دخول بيته، فإن قلت: تقدم في «كتاب الأنبياء»: «من أمسك كلباً ينقص من عمله كل يوم قيراط، إلا كلب حرث أو كلب ماشية»؛ فما التوفيق؟ قلت: يحتمل أن يكون ذلك في نوعين من الكلاب: أحدهما أشد أذى من الآخر، ويختلف باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدائن والقرى، والقيراط في البوادي».

٧- بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]: الصَّوَائِدُ وَالْكَوَابِسُ. ﴿أَجْرَحُوا﴾ [الجماعة: ٢١]: اكَتَسَبُوا، ﴿تَعَلَّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تَعَلَّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، فَتَضَرَّبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَثْرُكَ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمُ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ هَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ

(١) في (ب): «باقتنائه».

قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ».

[خ: ١٧٥، م: ١٩٢٩].

(فُضِيلُ): مُصَعَّرٌ فَضْلٌ، بِالْمُعْجَمَةِ. (بَيَانٌ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَخَفَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (الشَّعْبِيُّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ.

٨- بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». [خ: ١٧٥، م: ١٩٢٩].

(يَزِيدُ): [من الزيادة]^(١).

* * *

٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفُوا أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «بِأَكْلِ إِنْ شَاءَ». [خ: ١٧٥، م: ١٩٢٩].

(١) في (أ): «بالزاي».

(فَيَقْتُمُوا): «ز»: «كذا عند أبي ذر، وعند الأصيلي: «يفتقر»، وهما بمعنى، أي: يتبع».

وقال «ك»: «(يقْتَفِي) في بعضها: «يفتقر» بالقاف والفاء والراء، أي: يتبع، يقال: اقتفرتَه أَي: قفوتَه».

٩ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخْذُهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ».

[خ: ١٧٥، م: ١٩٢٩].

(السَّفَرِ): ضد الحضر، بِفَتْحِ تَيْنِ. (وَقِيدٌ): بِمُعْجَمَةٍ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي [التَّصِيدِ] (١)

٥٤٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [خ: ١٧٥، م: ١٩٢٩].

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الصيد».

(فُضِيلُ): مُصَغَّرُ فَضْلٍ، بِمُعْجَمَةٍ.

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، (ح). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَالَّذِي لَيْسَ مَعْلَمًا، فَأَخْبِرُنِي: مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مَعْلَمًا فَادْكُرْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

[خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٠].

(حَيَّوَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْوَاوِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ. (رَجَاءٍ): ضِدُّ خَوْفٍ.
(شَرِيحٍ): تَصْغِيرُ شَرَحٍ، بِمُعْجَمَةٍ وَرَاءَ مُهْمَلَةٍ.

٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ. [خ: ٢٥٧٢، م: ١٩٥٣].

(أَنْفَجَنًا): بنون وفاء وجيم، أي: هيجنا. (مَرَّ الظُّهْرَانِ): بفتح الميم، وشدة الراء، وفتح المُعْجَمَةِ، وإسكان الهاء، وبالراء والنون: موضع بقرب مكة. (لَغَبُوا): بفتح الغين المُعْجَمَةِ، وتكسر في [لغية]^(١)، أي: أعيوا.

* * *

٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِييًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاولُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

[خ: ١٨٢١، م: ١١٩٦].

٥٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

[خ: ١٨٢١، م: ١١٦٩].

(النَّضْرِ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (قَتَادَةَ): بِفَتْحِ الْقَافِ وَبِالْفَوْقِيَّةِ. (طُعْمَةٌ): «ز»: «بِضْمِ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَمَعْنَى الضَّمِّ أَكَلَةٌ، وَأَمَّا الْكَسْرُ فَوَجْهَ الْكَسْبِ وَهَيْئَتِهِ، وَيُقَالُ: فَلَانَ طَيْبَ الطَّعْمَةِ».

(١) في (أ) ونسختين عن «التنقيح» للزرکشي: «لغة».

١١- بَابُ [التَّصِيدِ] ^(١) عَلَى الْجِبَالِ

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حَلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ، إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ، فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوَاطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوَاطِي، فَقَالُوا: لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ، فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ صَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَاتَّيْتُ إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قَوْمُوا فَاخْتَمِلُوا، قَالُوا: لَا نَمْسُهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبْقِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا، فَهُوَ طَعْمٌ أَطَعَمَكُمُوهُ اللَّهُ».

[خ: ١٨٢١، م: ١١٩٦].

(النَّضْرِ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (التَّوْأَمَةُ): «ك»: «بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، يُقَالُ: أَتَأَمْتُ الْمَرْأَةَ، إِذَا وَضَعْتَ اثْنَيْنِ فِي بَطْنٍ، وَالْوَالِدَانُ تَوَأَمَانٌ، وَهِيَ بِنْتُ أُمِيَّةَ، سَمِيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أُخْتِ لَهَا فِي بَطْنِ أُمِّهَا»، انتهى. وقال «ز»: «التَّوْأَمَةُ» بِضَمِّ التَّاءِ، وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، يَقُولُهُ الْمُحَدِّثُونَ كَذَا، وَصَوَابُهُ: بِفَتْحِ التَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَهَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ، كَذَا قَيْدُهُ الْحِذَاقُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ فَيَفْتَحُ هُنَا الْوَاوِ، وَهَذَا كَلَامُ الْقَاضِي ^(٢)، وَحَكَى السِّفَاكْسِيُّ: «تَوْأَمَةٌ» بِوَزْنِ حَطْمَةٍ.

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الصيد».

(٢) مشارق الأنوار (١/١١٨).

(حِلٌّ): بِكْسْرِ الحاء، أي: حلال غير محرم. (رَقَاءً): بِتَشْدِيدِ القاف، مهموز: كثير الصعود إلى الجبال. (مُتَشَوِّفِينَ): «ك»: «يقال: تشوف - بِمُعْجَمَةِ وواو وفاء - فلان للشيء، أي: طمع له ونظر إليه». (عَقْرُتُهُ) أي: جرحته. (أَسْتَوْقِفُ) أي: أسأله أن يقف لكم.

١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اضْطَيْدَ، وَ﴿طَعَامُهُ﴾ [عبس: ٢٤]: مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتُهُ، إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا، وَالْجَرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ، أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ نَلَا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَابِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لِأَطْعَمْتَهُمْ. وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بِالسُّلْحَفَةِ بَأْسًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فِي الْمَرِيِّ: ذَبَحَ الْحَمْرَ النَّيْنَانَ وَالشَّمْسُ.

(أَبُو بَكْرٍ): هُوَ الصَّدِيقُ ﷺ. (الطَّافِي): «ز»: «غير مهموز: المرتفع على الماء ميتًا». (قَدِرْتَ): بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِهَا. (الْجَرِّيُّ): «س»: «بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ: نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ لَا قَشْرَ لَهُ»، وَقَالَ «ك»: «(الْجَرِّيُّ): بِكَسْرِ الْجِيمِ وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ: ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ، وَقِيلَ: هُوَ الْجَرِيثُ، بِالْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَتَيْنِ، وَتَخْفِيفِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْمَثَلَةِ».

(شُرَيْحٌ): مُصَغَّرُ شَرَحٍ بِمُعْجَمَةِ وِراء: رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَبُو شَرِيحٍ» وَهُوَ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ: شَرِيحٌ بِدُونِ الْأَب. (قِلَاتٍ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، آخِرُهُ مُثَنَّةٌ: جَمَعَ قَلتَ، بِالْفَتْحِ وَسُكُونِ اللَّامِ: النَّقْرَةُ فِي الصَّخْرَةِ، يَسْتَنْقَعُ فِيهَا الْمَاءُ، وَفِي رِوَايَةِ [الأَصِيلِي] ^(١): «قِلَاتٌ» بِمُثَلَّثَةٍ.

(كُلُّ مَنْ صَيَّدَ الْبَحْرَ نَصْرَانِيٌّ): «ك»: «كَذَا تَرْكِيبُهُ فِي النِّسْخِ الْقَدِيمَةِ، وَفِي بَعْضِهَا زِيَادَةٌ لِفِظٍ: «أَخَذَهُ» قَبْلَ لِفِظٍ: «نَصْرَانِيٌّ»، وَفِي بَعْضِهَا: «مَا صَادَ».

(الْمَرِيّ): «بِضْمِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَتَخْفِيفِ التَّحْتِيَّةِ، وَليْسَ عَرَبِيًّا»، قَالَه النَّوَوِيُّ ^(٢)، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ ^(٣): «الْمَرِيّ: بِالضَّمِّ، وَبِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ؛ كَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَرَارَةِ، وَالْعَامَّةُ يَخْفَوْنَهُ»، «ز»: «وَهُوَ صَحِيحٌ».

(ذَبَحَ الْخَمْرَ): [اسْتِعَارًا] ^(٤) الذَّبْحَ لِلْإِحْلَالِ، وَرَوَى: (ذَبَحَ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالْحَاءِ، وَنَصَبَ رَاءَ (الْخَمْرَ) عَلَى الْمَفْعُولِ، وَيُرْوَى بِسُكُونِ الْبَاءِ وَرَفْعِ الْحَاءِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَإِضَافَةٍ مَا بَعْدَهُ إِلَيْهِ يَرِيدُ طَهْرَهَا وَاسْتِبَاحَتَهَا، وَحَلَّهَا [صُنْعُهَا] ^(٥) مَرِيًّا بِالْحَوْتِ الْمَطْرُوحِ فِيهَا وَطَبَخَهَا بِالشَّمْسِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهَا كَالذِّكَاةِ لِلْحَيَوَانِ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَجِيزُ [تَحْلِيلَ] ^(٦) الْخَمْرَ.

(النَّيْنَانُ): بِكَسْرِ النُّونِ: الْحَيْتَانِ جَمْعُ نُونٍ، كَعُودٍ وَعِيدَانٍ، وَقَالَ صَاحِبُ «النِّهَايَةِ» ^(٧): «وَهَذِهِ صِفَةُ «مَرِيٍّ» يَعْمَلُ بِالشَّامِ، يُؤْخَذُ الْخَمْرُ فَيَجْعَلُ فِيهِ الْمَلْحَ وَالسَّمَكَ، وَيُوضَعُ فِي الشَّمْسِ، فَيَتَغَيَّرُ الْخَمْرُ إِلَى طَعْمِ الْمَرِيّ، فَيَسْتَحِيلُ عَنْ هَيْئَتِهَا كَمَا

(١) فِي (ب): «الأَصِيلِي».

(٢) تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٣/٣١٥).

(٣) الصَّحَاحُ (٢/٨١٤).

(٤) فِي (أ): «اسْتِعَارَةٌ».

(٥) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «صُنْعًا»، وَمَكَانُهَا بِيَاضٍ فِي (أ).

(٦) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «تَحْلِيلٌ».

(٧) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/١٥٣).

تستحيل إلى الخلية، يقول^(١): كما أن الميتة حرام والمذبوحة حلال، فكذلك هذه الأشياء.

* * *

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه، يَقُولُ: عَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّايِبُ تَحْتَهُ. [خ: ٢٤٨٣، م: ١٩٣٥، مطولاً].

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرُصِدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ، حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّايِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

[خ: ٢٤٨٣، م: ١٩٣٥، مطولاً].

(الْخَبَطُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمَوْحَدَةِ: الْوَرَقُ الَّذِي يَخْبَطُ لِيَعْلَفَ الْإِبِلَ، وَأَمَّا بِالسُّكُونِ: فَضَرْبُ الشَّجَرِ [بَعْصًا]^(٢) وَنَحْوَهُ فَيَتَحَاتَّ وَرَقُهُ. (الْعَنْبَرُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ، وَبِالرَّاءِ. (عِيرًا): بِالْكَسْرِ: الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الْمِيرَةَ. (ضِلْعًا): بِوَزْنِ عَنَبٍ. (رَجُلٌ): هُوَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

(جَزَائِرٌ): جَمْعُ جَزْرٍ بِضَمِّتَيْنِ، وَجَزْرٌ جَمْعُ جَزُورٍ.

(١) أي: أبو الدرداء.

(٢) من «التنقيح» فقط.

١٣- بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. قَالَ سُفْيَانُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَإِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَبْعَ عَزَوَاتٍ. [م: ١٩٥٢].

(الجراد): بِالْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ جمع جرادة، سمي بذلك لأنه لا ينزل على شيء إلا

جرده.

(أبي يعفور): بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْفَاءِ، وَيَالِوَاوٍ وَبِالرَّاءِ، مَنْصَرَفًا، اسْمُهُ: وَقْدَانٌ بِسُكُونِ الْقَافِ، وَيَاهِمَالِ الدَّالِ، وَبِالنُّونِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِالْأَكْبَرِ، وَهَمَّ أَبُو يَعْفُورٍ آخِرُ الْمَشْهُورِ بِالْأَصْغَرِ، اسْمُهُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكِلَاهُمَا تَابِعِيَانِ.

١٤- بَابُ آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَمُجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَمُجِدُوا بُدًّا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُّوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صَدَّتْ بِقَوْسِكِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْكُرْتِ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ».

[خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٠].

(شُرِيح): مُصَعَّرٌ شَرَحَ، بِمُعْجَمَةٍ وِراءَ وَمُهْمَلَةٍ. (ثَعْلَبَةُ الْحَشْنِيِّ) (١)، (أَهْلِ الْكِتَابِ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتِ: تَرْجَمُ بِ «الْمَجُوسِ»، وَذَكَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ؟ قَلْتِ: إِمَّا لِأَنَّهَا [مَتَسَاوِيان] (٢) فِي عَدَمِ التَّوْقِي عَنِ النَّجَاسَاتِ، فَحَكَمَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْقِيَاسِ عَلَى الْآخَرِ، وَإِذَا بَاعْتَبَرْتَ أَنَّ الْمَجُوسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مَتَمَسِكُونَ بِكِتَابٍ».

* * *

٥٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامٌ أَوْ قَدْتُمْ هَذِهِ النَّيْرَانَ؟» قَالُوا: لَحُومُ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيْقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مُهْرِيْقٌ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ».

[خ: ٢٤٧٧، م: ١٨٠٢، مطولاً وفي الصيد: ٣٣].

(عُبَيْدٍ): مُصَعَّرٌ عَبْدٌ، ضِدَّ حَرٍ. (سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللَّامِ. (الْإِنْسِيَّةِ): بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النَّونِ، وَفِي بَعْضِهَا بِفَتْحِهَا. (أَهْرِيْقُوا): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ الْفَصِيحُ. (أَوْ ذَاكَ): إِشَارَةٌ إِلَى [التَّخْيِيرِ] (٣) بَيْنَ الْكَسْرِ وَالغَسْلِ. «ك»: «هَذَا - أَيُّ: الْحَدِيثِ - سَابِعَ عَشَرَ الثَّلَاثِيَّاتِ».

١٥ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُهُ

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) في (أ): «مستويان».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «التخير».

اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴿ [الأنعام: ١٢١]: وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِرُونَ إِلَىٰ آوِيَاتِهِمْ لِيُجَدِّدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٥٤٩٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعُغْتًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَتَصَبَّوْا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئْتُ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ بِسِيرَةٍ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمُ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرَجُو، أَوْ نَخَافُ، أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدْيٌ، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدْيُ الْحَبَشَةِ».

[خ: ٢٤٨٨، م: ١٩٦٨].

(عَبَايَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَّةِ الْمُوحَّدَةِ وَالتَّحْنَانِيَّةِ. (رِفَاعَةَ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالْفَاءِ وَبِالْمُهْمَلَةِ. (خَدِيجٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْجِيمِ، «ك»: «فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ» بِزِيَادَةِ لَفْظِ: «أَبِيهِ»، وَهُوَ سَهُوٌ.

(بَدْيِ الْحُلَيْفَةِ): «س»: «هَذَا مَكَانٌ بِالْقُرْبِ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ، بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ، غَيْرِ الْمَيْقَاتِ الْمَشْهُورِ، وَوَهْمٌ مِنْ ظَنِّهِ الْمَيْقَاتِ».

(أُخْرِيَاتٍ): جَمْعُ أُخْرَى، تَأْنِيثٌ آخَرَ. (فَدَفَعَ): بِالضَّمِّ، أَي: وَصَلَ.

(فَأُكْفِئْتُ): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، أَي: قَلْبَتِ وَأَفْرَغَ مَا فِيهَا، «ك»: «قَالُوا: إِنَّمَا أَمْرُهُمْ

بِالْإِكْفَاءِ وَإِرَاقَةِ مَا فِيهَا عَقُوبَةً لَهُمْ لِاسْتِعْجَالِهِمْ فِي السَّيْرِ، وَتَرْكِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ فِي

الأخريات، [مُعَرَّضًا]^(١) لمن يقصده من العدو ونحوه، وقيل: إن الأكل من الغنيمة المشتركة قبل القسم لا يحل في دار الإسلام.

(فَعَدَل) أي: قابل. (فَنَدَّ): بفتح النون وتَشْدِيدِ الدال، أي: هرب نافرًا. (فَأَعْيَاهُمْ) أي: أتعبهم وعجزهم.

(هَكَذَا) أي: مجروحًا بأي وجه قدرتم عليه، فإن حكمه حكم الصيد في ذلك. (أَوَابِدَ): جمع آبد بالمد وكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وهي التوحش والنفور. (مُدِّي): بِضَمِّ أوله مخففًا مقصورًا، جمع مُدْيَةٍ، وهي: السكين؛ لأنها تقطع مدي الحيوان، أي: عمره.

(مَا أَمَّهَرَ): بالراء: أسال، ول بعضهم بالزاي بمعنى: الدفع، و«ما» موصولة مُبْتَدَأً، والخبر: «فكلوا»، أو شرطية وهو جزاء.

(لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ): منصوبان على الاستثناء بـ «ليس»، ويوضحه الرواية الأخرى: «إلا السن»، قال في «الصحاح»^(٢): «يضم اسمها فيها، وينصب خبرها، فإذا قلت: قاموا ليس زيدًا، فالتقدير: ليس القائم زيدًا، وتقديره هنا: ليس مذكِّي السن والظفر مأكولًا».

١٦- بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَالْأَضْنَامِ

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ، يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدْحِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَا أَكُلُ بِمَا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا بِمَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تعرضًا».

(٢) الصحاح (٩٧٦/٣).

(المُخْتَارِ): ضد المكره. (عُقْبَةُ): بِسُكُونِ الْقَافِ. (نُقَيْلٍ): مُصَغَّرٌ ضِدَّ فَرَضٍ.
(بَلَدِحٍ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى: مَوْضِعٌ قَبْلَ مَكَّةَ
من جهة المغرب، منصرفاً وغير منصرف.

(أَنْصَابِكُمْ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتُمْ: مَا النَّصْبُ وَمَا الْأَنْصَابُ؟ قَلْتُمْ: قَالَ
الزَّمَخْشَرِيُّ^(١): كَانَتْ لَهُمْ حِجَارَةٌ مَنْصُوبَةٌ حَوْلَ الْبَيْتِ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا، وَيُشْرَحُونَ
اللَّحْمَ عَلَيْهَا، يَعْظُمُونَهَا بِذَلِكَ، وَيَتَقَرَّبُونَ بِهَ إِلَيْهَا. التَّيْمِيُّ: الْأَنْصَابُ وَالنَّصْبُ
وَاحِدٌ. وَقِيلَ: النَّصْبُ جَمْعٌ، وَالوَاحِدُ: نَصَابٌ. الْجَوْهَرِيُّ^(٢): النَّصْبُ بِسُكُونِ الصَّادِ
وَضَمِّهَا: مَا نَصَبَ فَعْبُدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ. فَإِنْ قَلْتُمْ: مَا وَجْهَ الْعَطْفِ فِي التَّرْجُمَةِ؟ قَلْتُمْ:
إِذَا كَانَ النَّصْبُ أَحْجَارًا فَهُوَ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَعْبُودَ، فَهُوَ مِنَ
العطف التفسيري».

١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ
سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَاةَ ذَاتِ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَا قَدْ ذَبَحُوا
ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ،
فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا
فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [خ: ٩٨٥، م: ١٩٦٠].

(جُنْدَبٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ النَّونِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا. (الْبَجَلِيُّ): بِفَتْحِ
الْمُوَحَّدَةِ وَالْجِيمِ. (أَضْحَاةٌ): بِفَتْحِ أُولِهِ: مُفْرَدٌ أَضْحَى، كَأَرْطَاةٍ وَأَرْطَى، وَفِيهِ لُغَاتٌ

(١) الكشاف (٦٣٨/١).

(٢) الصحاح (٢٢٥/١).

ثلاث آخر: إضحية بكسر الهمزة وضمها، وضحية. (ذات يوم) أي: في يوم، ولفظ (ذات) مقحم للتأكيد، قال النحاة: هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه.

١٨ - بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى غَنًا بَسْلَعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلَهُ - أَوْ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ - فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. [خ: ٢٣٠٤].

(بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ) أي: أسأله. (الْمَرْوَةُ): حجر أبيض يقدح منه النار.

(أَبَاهُ): الضمير راجع إلى كعب بن مالك.

(بَسْلَعٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَتَسْكِينِ اللَّامِ: جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ.

٥٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرَعَى غَنًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهُوَ بَسْلَعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [خ: ٢٣٠٤].

(جُوَيْرِيَةٌ): بِضَمِّ الْجِيمِ. (سَلِيمَةَ): بِفَتْحِ السِّينِ، وَكَسْرِ اللَّامِ.

٥٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ

عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا مُدَى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ، أَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْسَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». [خ: ٢٤٨٨، م: ١٩٦٨].

(عَبْدَانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ. (عَبَايَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالتَّحْتِيَّةِ. (فَحَبَسَهُ) أَي: اللَّهُ، أَوْ: حُبِسَ. (هَكَذَا): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَاذَا؟ قُلْتَ: الْحَدِيثُ مَخْتَصِرٌ بِهَا تَقْدِيمٌ، وَهُوَ أَنَّهُ: «أَوْمَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ» يَعْنِي: جَرَحَهُ إِنْسَانٌ بِالسَّهْمِ، فَاسْقَطَ قُوَّتَهُ وَأَثَخَنَهُ وَأَهْلَكَهُ. وَالْحَاصِلُ: أَنْ [حَكَمَ] ^(١) الْإِنْسِي الْمَتَوْحَشِ حَكَمَ الْمَتَوْحَشِ الْأَصْلِي فِي التَّذْكِيَةِ».

١٩ - بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ

٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ: يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبٍ: بِهَذَا. [خ: ٢٣٠٤].

(صَدَقَةٌ): أُخْتُ زَكَاةَ. (عَبْدُهُ): ضِدُّ حُرَّةٍ.

٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

عَنَّا بِسَلْعٍ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَذْرَكْتُهَا فَذَبَحْتُهَا بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُّوْهَا».

(أَوْ سَعْدٍ): شك من الراوي.

٢٠- بَابُ لَا يُذَكِّي بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ - يَعْنِي - مَا أَمَّهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ».

[خ: ٢٤٨٨، م: ١٩٦٨، مطولاً].

(بَابُ لَا يُذَكِّي بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا هَذَا الْعَطْفُ، وَالسِّنُّ عَظْمٌ خَاصٌّ، وَكَذَلِكَ الظُّفْرُ؟ قُلْتُ: لَعَلَّ الْبُخَارِيَّ نَظَرَ إِلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَظْمَيْنِ عَرَفًا، وَقَالَ الْأَطْبَاءُ: لَيْسَا بِعَظْمَيْنِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُمَا عَظْمٌ، وَعَطْفُ «الْعَظْمِ» عَلَى مَا قَبْلَهُ عَطْفُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَعَطْفٌ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ عَطْفُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، فَإِنْ قُلْتَ: التَّرْجُمَةُ فِيهَا ذِكْرُ الْعَظْمِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُهُ؟ قُلْتُ: حَكَمَ الْعَظْمُ يَعْلَمُ مِنْهُ».

٢١- بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْرِهِمْ

٥٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي: أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟» فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوْهُ»، قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّازِيِّ، وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ، وَالطُّفَاوِيُّ.

[خ: ٢٠٥٧].

(وَنَحْرِهِمْ): بالراء، وفي بعضها: «ونحوهم». (وَكَانُوا) أي: القوم السائلون.
(الدَّرَاوَرْدِيُّ): بفتح المَهْمَلَةِ والراء والواو، وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالمَهْمَلَةِ. (الطُّفَاوِيُّ):
بِضْمِ المَهْمَلَةِ، وَخِفَةِ الفَاءِ، وبالواو.

٢٢- بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا، مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ
حَلَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ
يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيَذْكَرُ عَنْ
عَلِيٍّ، نَحْوَهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ.

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُغْفَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ حَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِحِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ
لِأَخْذِهِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.
[خ: ٣١٥٣، م: ١٧٧٢].

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ [وَشُحُومِهَا]^(١) مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ: «ك»: «أي: أهل
الكتاب الذين لا يعطون الجزية، وغيرهم الذين يعطونها».
(الْأَقْلَفِ): هو الذي لم يختن.

(مُحَمَّدِ): مُصَغَّرُ حَمْدِ (هِلَالٍ): بِكَسْرِ الهَاءِ. (مُغْفَلٍ): بلفظ مفعول التغفيل
بِالمُعْجَمَةِ والفَاءِ. (حَيْبَرَ): بِمُعْجَمَةِ وِراءِ. (بِحِرَابٍ): بِكَسْرِ الجِيمِ، والعامة تفتحها.
(فَنَزَوْتُ): بنون وزاي، أي: وثبت، للكشمية: «فبدرت»، أي: سارعت.

(١) كذا في روايات الصحيح.

٢٣- بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وَأَجَارَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بَيْرٍ: مِنْ حَيْثُ قَدَرْتُ عَلَيْهِ فَذَكَّهُ. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ.

٥٥٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَاءً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ: «اعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوْبِدًا كَأَوْبِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

[خ: ٢٤٨٨، م: ١٩٦٨].

(مِمَّا فِي يَدَيْكَ) أَيُّ: مِمَّا كَانَ لَكَ وَفِي تَصْرُفِكَ، فَتَوْحُشٌ وَعَجَزَتْ عَنْ ذَبْحِهِ الْمَعْهُودِ.

(اعْجَلْ): بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ، فَعَلَ أَمْرٌ أَيُّ: اعْجَلْ لَا تَمُوتِ الذَّبِيحَةَ خَنْقًا. (أَرِنْ): «س»: «بِفَتْحِ الِهْمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ النُّونِ، وَلَا يُبِي ذَرًّا بِسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ النُّونِ، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ: «أَرِنِي» بزيادة ياء»، إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ إِنْ «أَوْ» شَكَ مِنْ الرَّاوِي، هَلْ قَالَ: اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ؟ وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى، وَالْمَقْصُودُ: الذَّبْحُ بِمَا يَسْرَعُ الْقَطْعَ وَ[يَجْرِي]»^(١) «الدَّم».

(١) كَذَا فِي «التَّوْشِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «نَحْرًا»، وَفِي (ب): «يَحْرَم».

٢٤- بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرِ، قُلْتُ: أَيْجِزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقْرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَارًا، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ، قُلْتُ: فَيُحْلَفُ الْأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النَّحَّاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، نَهَى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى تَمُوتَ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

وَقَالَ: ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١].

وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذِّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

(النَّحْرُ): هُوَ لِلإِبِلِ فِي اللَّبَةِ، وَالذَّبْحُ لغيرها فِي الْحَلْقِ.

(لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرِ): لَفٌّ وَنَشْرٌ مَرْتَبٌ.

(مَا يُذْبَحُ) أَي: مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُذْبَحَ، كَالشَّاةِ يَجُوزُ نَحْرُهَا.

(الْأَوْدَاجُ): «س»: «جَمْعٌ وَدَجٌ -بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ-: الْعِرْقُ الَّذِي فِي

الْأَخْدَعِ، يُقَابَلُهُ آخَرٌ، وَليْسَ لِكُلِّ بَهِيمَةٍ غَيْرِ وَدَجِينَ».

وَقَالَ «ز»: «(الْأَوْدَاجُ): هَذَا مِمَّا اسْتَنْكَرُوهُ؛ لِأَنَّهَا وَدَجَانٌ فَفَقَطَ عِرْقَانِ مُحِيطَ

بِالْحَلْقُومِ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ أَضَافَ كُلَّ وَدَجِينَ إِلَى الْأَنْوَاعِ كُلِّهَا».

(النَّحَّاعُ): «ك»: «بِفَتْحِ النَّوْنِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا: خَيْطٌ أبيضٌ يَكُونُ دَاخِلَ عَظْمِ

الرَّقَبَةِ، وَيَكُونُ مَمْتَدًّا إِلَى الصَّلْبِ حَتَّى يَبْلُغَ عَجَبَ الذَّنْبِ».

(النَّخْعُ): بِفَتْحِ النَّوْنِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ: قَطْعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، وَقِيلَ: «أَنْ يُذْبَحَ

الشاة ثم يكسر قفاها من موضع [المذبح] ^(١)».

(لَا إِخَالَ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ، أَي: لَا أَظُنُّ. (اللَّبَّةُ): «ك»: «بِفَتْحِ اللَّامِ: فَوْقَ الصُّدْرِ وَحَوَالِيهِ، [قِيلَ] ^(٢): «الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ، وَالنَّحْرِ فِي اللَّبَّةِ، وَالتَّرْكِيَةُ شَامِلَةٌ لِهَاتَيْنِ»، انتهى. وقال «ز، ش»: «بِكَسْرِ اللَّامِ، وَتَشْدِيدِ الْمُوحَّدَةِ: مَوْضِعِ الْقَلَادَةِ مِنَ الصُّدْرِ».

* * *

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ -أَمْرَأَتِي- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.
[خ: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩، م: ١٩٤٢].

٥٥١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعَ عَبْدِةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحَرْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ.
[خ: ٥٥١٠، م: ١٩٤٢، دون ذكر «بالمدينة»].

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.
تَابِعُهُ وَكَيْعُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: فِي النَّحْرِ. [خ: ٥٥١٠، م: ١٩٤٢].

(خَلَادُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَ[شدة] ^(٣) اللام، وَبِالْهَمْزَةِ.
(الْمُنْذِرِ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ الْحَقِيقَةِ.

(١) في (أ): «الذبح».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قبل».

(٣) في (أ): «تشديد».

(عَبْدَةٌ): ضد حرة.

(جَرِيرٌ): يَفْتَحُ الجِيمَ، وَكَسِرِ الرَّاءِ الْأُولَى.

٢٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَضْبُورَةِ وَالْمَجْتَمَةِ

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ، عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غُلَامًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ. [م: ١٩٥٦].

(الْمُثَلَّةُ): بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّةِ: قَطَعَ أَطْرَافَ الْحَيْوَانِ أَوْ بَعْضَهَا وَهُوَ حَيٌّ.

(الْمَضْبُورَةُ): بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْمُوحَّدَةِ: الَّتِي تُصَبَّرُ، أَيُّ: تَجْبَسُ لِتَرْمَى حَتَّى

تَمُوتَ. (الْمَجْتَمَةُ): بِالْجِيمِ وَالْمُثَلَّةِ الْمَفْتُوحَةِ: الَّتِي تُرْبَطُ وَتَجْعَلُ عَرْضًا لِلرَّمِي.

٥٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ،

أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

وَعَلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ

بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصَبِّرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصَبَّرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. [خ: ٥٥١٥، م: ١٩٥٨ بمعناه].

(هَذَا الطَّيْرُ): «ك»: «هذا على لغة قليلة من إطلاق الطير على الواحد، وإلا

فالمشهور أن الواحد يقال له: طائر، والجمع: طير».

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفَيْتِيَّةٍ، أَوْ بِنَفْرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَى ابْنُ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

[خ: ٥٥١٤، م: ١٩٥٨]. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا الْمُتَهَالِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ. وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[م: ١٩٥٧، بلفظ «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»].

(بِشْرٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَتَسْكِينِ الْمُعْجَمَةِ.

(بِفَيْتِيَّةٍ): جَمْعُ فَيْتَى، كَذَلِكَ الْفَيْتَانِ، وَالْأَوَّلُ جَمْعُ قَلَّةٍ، وَالثَّانِي فِي جَمْعِ كَثْرَةٍ.

٥٥١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْيِ وَالْمِثْلَةِ. [خ: ٢٤٧٤].

(حَجَّاجُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْجِيمِ الْأُولَى. (ثَابِتٍ): ضِدُّ زَائِلٍ.

(النَّهْيِ): «ك»: «بِضْمِ النَّونِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ مَقْصُورٍ: النَّهْبُ وَالْمَنْهَبُ، فَإِنْ

قَلَّتْ: نَهَبَ أَمْوَالَ الْكُفَّارِ جَائِزًا؟ قَلْتُ: الْمَنْهَى أَخَذَ الرَّجُلُ مَالِ الْمُسْلِمِ قَهْرًا وَظُلْمًا مَكَابِرَةً، أَوْ أَخَذَ الْأَمْوَالَ الْمَشْرُوكَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَغَيْرِ إِنْصَافٍ وَسُوِيَةٍ».

٢٦- بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ

٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ

زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا.

[خ: ٣١٣٣، م: ١٦٤٩، مطولاً].

(الدَّجَاجُ): «س»: «مثلث الدال: اسم جنس، واحده: دجاجة بِالْفَتْحِ، وقيل: بكسر الدال للمذكر، وبِفَتْحِهَا للمؤنث».
 (زَهْدَمُ): بِفَتْحِ الزاي وَالْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الهاء.
 (الْجَرْمِيُّ): بِفَتْحِ الجيم، وَتَسْكِينِ الرءاء.

٥٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ، فَأَبَى بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: اذْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، فَقَالَ: اذْنُ أَخْبِرْكَ، أَوْ أَحَدُثْكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟»، قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ دَوْدِ عُرِّ الذُّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نَفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَظَنْنَا أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمُ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

[خ: ٣١٣٣، م: ١٩٤٦].

(مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الميمين. (تَمِيمَةَ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ.

(الحَيِّ): «ز»: «مَجْرور على الصفة لاسم الإشارة، أو عطف بيان».

(جَزْمٌ): بِفَتْحِ الجيم. (إِخَاءٌ): بِكَسْرِ أوله والمد، أي: مؤاخاة، وهو مصدر آخى، قال الجوهري^(١): «وواخاه: لغة ضعيفة في آخاه». (أَحْمَرٌ): ضد أبيض.

(أذُنٌ): فعل أمر من الذنو، وللسرخسي والمستملي بالذال المُعْجَمَةِ والتنوين، حرف نصب. (فَقَدِرْتُهُ): يعني في الروم بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ وَكَسْرِها: كرهته. (استحملناه) أي: طلبنا منه إبلاً تحملنا. (بِتَهَبٌ) أي: غنيمة. (خَمْسَ ذَوْدٍ): «ك»: «الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة، و(الذُرَى): جمع ذروة، أي: أعلاه، يريد أنها ذوو الأسممة البيض من كثرة [شحومهن]^(٢)»، انتهى.

وقال «ز»: «(خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُرَى): (الذُرَى) بِضَمِّ الذال المُعْجَمَةِ: جمع ذروة، وذروة الشيء: أعلاه، والغر: جمع أعر، وهو الأبيض، أي: أمر لنا بإبل بيض الأسممة لسمنها، قال أبو البقاء: والصواب تنوين: «خمس»، وأن يكون «ذود» بدلاً من «خمس»، ولو أسقطت التنوين وأضفت لتغير المعنى؛ لأن العدد المضاف غير المضاف إليه، فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيراً؛ لأن أقل الذود ثلاثة أبعرة. انتهى معنى كلام أبي البقاء، ويجوز في [غر]^(٣) النصب على الصفة ل (خمس)، والجر على الصفة ل (ذود)، انتهى. وقال «س» عقب كلام أبي البقاء: «والرواية بالإضافة».

(تَغَفَّلْنَا) أي: طلبنا غفلته. (يَمِينُهُ): بدل اشتغال، أو مفعول ثان، ومعناه: أنسيناه يمينه، وهذا أقرب؛ لقوله: (فَطَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ).

(حَمَلَكُمُ) أي: حيث ساق هذا النهب إلينا، ورزقنا هذه الغنيمة. (تَحَلَّلْتَهَا): وهو [التفصي]^(٤) عن عهدة اليمين، والخروج منها بالكفارة، أو الاستثناء.

(١) الصحاح (٢٢٦٤/٦).

(٢) في (أ): «شحومها».

(٣) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «غيرا»، وفي (ب): «عشر».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «النقض»، وفي (ب): «التنفي».

٢٧- بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٥١٩- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ،
قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. [خ: ٥٥١٠، م: ١٩٤٢].

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ
الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [خ: ٤٢١٩، م: ١٩٤١].

٢٨- بَابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٢٤٧٧].

٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.
[خ: ٨٥٣، م: ٥٦١، بغير هذه الطريق، وفي الصيد: ٢٤ كاملاً].

(الْإِنْسِيَّةُ): بِكَسْرَةِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَبِفَتْحِهَا.

* * *

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،
وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ.
[خ: ٨٥٣، م: ٥٦١، بغير هذه الطريق، في الصيد: ٢٤].

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [خ: ٤٢١٦، م: ١٤٠٧، وفي الصيد: ٢٢].

(الْمُتَعَّةُ): بِضَمِّ الْمِيمِ: النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ.

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [خ: ٤٢١٩، م: ١٩٤١].

٥٥٢٥، ٥٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. [خ: ٤٢٢١، م: ١٩٣٨، باختلاف].

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَعَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالْمَاجِشُونُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [م: ١٩٣٦].

(الْمَاجِشُونُ): «ك»: «بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، وَقِيلَ بِضَمِّهَا أَيْضًا، وَبِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْوَاوِ، وَبِالنُّونِ، وَهُوَ مَعْرَبٌ [مَاهُ كُونَ]»^(١)، أَي: الْمَشْبَهُ بِالْقَمَرِ». (الزُّبَيْدِيُّ): مُصَغَّرُ زَبْدٍ، بِالزَّيِّ وَالْمَوْحَدَةِ وَالْمُهْمَلَةِ. (عَقِيلٌ): مُصَغَّرُ عَقْلٍ، بِمُهْمَلَةٍ وَقَافٍ.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «باهلكون».

٥٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ جَاءً، فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً، فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً، فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»، فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ، وَإِنَّهَا لَتَفُورٌ بِاللَّحْمِ.

[خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، بلفظ مختلف بغير هذه الطريق، ١٩٤٠ بلفظه].

(سَلَامٌ): «ك»: «بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ». (يَنْهَاكُمُ): «ك»: «هُوَ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، وَفِي بَعْضِهَا: «يَنْهَانِكُمْ» مِثْلِي. (فَأَكْفَيْتِ): مِنْ الْإِكْفَاءِ، وَهُوَ الْقَلْبُ.

* * *

٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(الْغِفَارِيُّ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَخَفَّةِ الْفَاءِ، وَبِالرَّاءِ.

(الْبَحْرُ) أَي: بَحْرُ الْعِلْمِ، وَفِي بَعْضِهَا: «الْحَبْرُ».

٢٩ - بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ

السَّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.
[خ: ٥٧٨٠، ٥٧٨١، م: ١٩٣٢].

(بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ): المراد من الناب: ناب يعدو به على الحيوان، ويتقوى به. (الْحَوْلَانِي): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَبِالنُّونِ. (عَنِ الزُّهْرِيِّ): متعلق بالأربعة رجال؛ إذ كلهم يروون عنه.

٣٠- بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا هَاهُنَا؟»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». [خ: ١٤٩٢، م: ٣٦٣].

(زُهَيْرٌ): مُصَغَّرُ زَهْرٍ، بِالزَّايِ وَالرَّاءِ. (حَرْبٍ): ضِدُّ صَالِحٍ. (عُبَيْدَ اللَّهِ): مُصَغَّرٌ. (ابن عبد الله): مكبر. (بِهَا هَاهُنَا) أي: جلدها.

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا هَاهُنَا». [خ: ٢٣٧، م: ١٨٧٦].

(خَطَّابٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ، كَانَ يُعَدُّ مِنَ الْأَبْدَالِ. (حَمِيرٌ): بِكَسْرِ

المُهْمَلَّة، وَإِسْكَانِ المِيم، وَفَتْحِ التَّحْتِيَّة، وبالراء، وفي بعضها: «حمير» بِضَمِّ المُهْمَلَّة، وَفَتْحِ المِيم، وهو تصحيف. (مَا عَلَى أَهْلِهَا) أي: ليس على أهلها حرج.

٣١- بَابُ المِسْكِ

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ». [خ: ٢٣٧، م: ١٨٧٦].

(عُمَارَةُ): بِضَمِّ المُهْمَلَّة، وَخِفَّةِ المِيم. (القَعْقَاعِ): بِفَتْحِ القَافِين، وَإِسْكَانِ المُهْمَلَّةِ الأُولَى. (زُرْعَةَ): بِضَمِّ الزَّاي، وَتَسْكِينِ الرَّاءِ، وَبِالمُهْمَلَّةِ. (جَرِيرٍ): بِفَتْحِ الجِيمِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الأُولَى. (يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ) أي: يجرح في سبيل الله. (كَلْمُهُ): بِفَتْحِ الكَافِ، أي: جرحه. (يَدْمَى): من باب رضي يرضى، «ك»: «فإن قلت: ما وجه مناسبة الباب بالكتاب؟ قلت: كون المسك فضلة الطيبى، وهو مما يصاد».

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؓ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَمَثَلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً». [خ: ٢١٠١، م: ٢٦٢٨].

(بُرَيْدٍ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وكذا: (بُرْدَةَ). (الجَلِيسِ الصَّالِحِ): من إضافة الموصوف

إلى الصفة. (الكبير): للحداد: زق غليظ. (يُحْدِيكَ): «ك»: «من الإحذاء، بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ، وهو الإعطاء، يقال: أحذيت الرجل إذا أعطيته الشيء وأتحفته به»، وقال «س»: «(يُحْدِيكَ): بَضَمٌ أوله، وَمُهْمَلَةٌ ساكنة، وذال مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ: يعطيك، وزناً ومعنى».

٣٢- بَابُ الْأَرْزَبِ

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْزَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَحِثْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا - أَوْ قَالَ: بِفَخْدَيْهَا - إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقبلَهَا.
[خ: ٢٥٧٢، م: ١٩٥٣].

(أَنْفَجْنَا): بفاء مَفْتُوحَةٍ، وجيم ساكنة، من الإنفاج، بالنون والفاء والجيم، وهو التهيج والإثارة. (بِمَرِّ الظَّهْرَانِ): بفتح الميم والطاء المُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ: موضع بقرب مكة. (فَلَغِبُوا): بفتح المُعْجَمَةِ وَكسرها.

٣٣- بَابُ الضَّبِّ

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أَحَرِّمُهُ». [م: ١٩٤٣].

(الضَّبُّ): «س»: «دويبة لطيفة، من خصائصه: أن له ذكرين في أصل واحد؛ وإنه يعيش سبع مئة سنة، ولا يشرب الماء، يكتفي بالنسيم، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن».

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَبَى بِضَبِّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

[خ: ٥٣٩١، م: ١٩٤٦].

(مَسْلَمَةَ): بفتح الميم واللام. (أُمَامَةَ): بِضَمِّ الهمزة. (مَيْمُونَةَ): هي حالة ابن الوليد. (مَحْنُودٍ): بِمُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ، وَضَمِّ النون، وذال مُعْجَمَةٍ: المشوي بالحجارة. (فَأَهْوَى إِلَيْهِ) أي: أمال يده إليه ليأخذه. (أَعَافُهُ) أي: أكرهه. (فَاجْتَرَزْتُهُ): بجيم و[راءين] (١)، وضبطه بعض الفقهاء بزاي وراء، وغلطه النووي (٢).

٣٤- بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَاْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «الْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوْهَا»، قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا. [خ: ٢٣٥].

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «راء».

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٤٧/٣).

(كُلُوهُ) أي: السمن الباقي.

٥٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمَوَّتْ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ، وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قُرِبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أَكِلَ. عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [خ: ٢٣٥].

٥٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَتْ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهَا». [خ: ٢٣٥].

(عَنِ الدَّابَّةِ) أي: عن حكمها، هل ينجس الكل أم لا؟

(الْفَأْرَةُ): «ك»: «بالجر بدل أو بيان للدابة، وفي بعضها بالرفع».

(عَنْ حَدِيثِ ...) إلخ، أي: بلغنا عن حديثه، فإن قلت: كيف يدل الحديث على الترجمة؛ إذ لا يتصور إلقاء ما حوله إلا في الجامد، [إذ]^(١) الذائب لا حول له؛ إذ الكل حوله؟ قلت: علم منه منطوقاً أنه إذا كان جامداً يكفى ما حوله ويؤكل الباقي، ومفهوماً أنه إذا كان ذائباً لا يكون كذلك، بل يتنجس الكل.

٣٥ - بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلْمِ فِي الصُّورَةِ

٥٥٤١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «إذا»، وليست في (أ).

العَنْقَرِيُّ، عَنِ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

(العَلَمُ): بِفَتْحِ تَيْنِ، (الْوَسْمُ): بِمُهِمَلَةٍ. «ك»: «وهو الأصح، وفي بعضها بِالْمُعْجَمَةِ، وُفِرَقَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: بِالْمُهِمَلَةِ فِي الْوَجْهِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ، يُقَالُ: وَسَمَهُ، إِذَا أَثَرَ فِيهِ بَعْلَامَةٌ وَكِيَةٌ، وَأَمَّا (الصُّورَةُ): فَفَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهَا الْوَجْهُ».

(حَنْظَلَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَتَسْكِينِ النُّونِ بَيْنَهُمَا.

(تُعَلَّمُ الصُّورَةُ) أَي: يُجْعَلُ عَلَامَةٌ عَلَى الْوَجْهِ، كَمَا يَعْمَلُ سُودَانُ الْحَبِشَةِ، وَكَمَا تَغْرُزُ الْإِبْرَةُ فِي الشَّفَةِ وَنَحْوِهِ. (تُضْرَبُ الصُّورَةُ): يَعْنِي: الْوَجْهُ.

(العَنْقَرِيُّ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ وَالْقَافِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ بَيْنَهُمَا، وَبِالزَّايِ؛ نِسْبَةً إِلَى عَنْقَرٍ: نَبْتٍ طَيِّبِ الرِّيْحِ، كَانَ يَزْرَعُهُ وَيَبِيعُهُ.

٥٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهُوَ فِي مَرْبِدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً - حَسِبْتُهُ قَالَ - فِي آذَانِهَا.

[خ: ١٥٠٢، م: ٢١١٩].

(يُحَنِّكُهُ) أَي: يَدْلِكُ فِي حَنَكِهِ تَمْرَةً مَمْضُوعَةً.

(مَرْبِدٌ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَحْبَسُ فِيهِ الْإِبِلُ كَالْحَظِيرَةِ لِلْغَنَمِ، فإِطْلَاقُ الْمَرْبِدِ هُنَا عَلَى مَوْضِعِ الْغَنَمِ، إِمَّا مَجَازٌ وَإِمَّا حَقِيقَةٌ، بَأَنَّ أَدْخَلَ الْغَنَمَ إِلَى مَرْبِدِ الْإِبِلِ لِيَسْمَهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: بَيَانُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ التَّوَاضُعِ، وَاسْتِحْبَابِ

تحنيك المولود، وحمله إلى أهل الصلاح؛ ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين^(١)، وجواز الوسم في غير الآدمي.

النوي^(٢): «الضرب في الوجه منهي عنه في كل حيوان محرم، لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه مجمع المحاسن، وأما الوسم في الوجه: ففي الآدمي حرام، وفي غيره مكروه، والوسم هو أثر الكي، والوسم في نحو: نعم الصدقة في غير الوجه مستحب، وقال أبو حنيفة: مكروه؛ لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهي [عنه]^(٣)، وأجيب: بأن ذلك النهي عام، وحديث الوسم خاص، فوجب تقديمه». (يَسْمُ) أي: يعلم عليها بالكي.

٣٦- بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً

فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا، بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ

لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٢٤٨٨].

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ: فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اطْرَحُوهُ.

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنِ

عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَلْقَى

الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَقَالَ: «مَا نَهَرَ الدَّمَ وَذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا

وَلَا ظُفْرًا، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ». وَتَقَدَّمَ

سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا

(١) حمل الصحابة أولادهم عند ولادتهم للنبي ﷺ من أجل أن يمنحهم هذا من باب التبرك بريقه ﷺ، وهذا

خاص به ﷺ، فلم يكونوا يفعلونه مع غيره ﷺ، وقد تقدم بيان خصوصية التبرك به ﷺ في التعليق على

الحديث رقم (٣٧٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩٧/١٤).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «عنها»، وفي (ب): «عنه».

فَأُكْفِئْتُ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بَعِيرًا شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا». [خ: ٢٤٨٨، م: ١٩٦٨].

(خَدِيجٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْجِيمِ. (مُدَى): جَمْعُ مَدِيَّةٍ، وَهِيَ السَّكِينِ. (مَا نَهَرَ): «ز»: «كَذَا وَقَعَ لِلْأَصِيلِ، وَالصَّوَابِ: «أَنْهَرَ» بِالْأَلْفِ، أَي: أَسَالَهُ وَصَبَّهُ، يُقَالُ: نَهَرَ، إِذَا جَرَى، وَأَنْهَرْتُهُ أَنَا». (سَرَعَانُ النَّاسِ): «ك»: «رَوِيَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا. الْجَوْهَرِيُّ^(١): (سَرَعَانُ النَّاسِ) بِالتَّحْرِيكِ: أَوَائِلُهُمْ». (نَلَقَى الْعَدُوَّ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: مَا الْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ لِقَاءِ الْعَدُوِّ فِي هَذَا الْمَقَامِ؟ قَلْتُ: كَانُوا [يَضُنُّونَ بِالسُّيُوفِ؛ لِثَلَاثَةِ تَصْيِيرٍ كَلِيلَةً بِالذَّبْحِ، وَتَبَقَى حَدِيدَةً عِنْدَ مَلَاقَاةِ الْأَعْدَاءِ]^(٢)». (فَأُكْفِئْتُ): أَمْرُهُمْ بِالْإِكْفَاءِ - أَي: الْقَلْبِ - تَغْلِيظًا عَلَيْهِمْ، حَيْثُ تَرَكَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ.

٣٧- بَابُ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ،
فَأَرَادَ إِضْلَاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ لِحَبْرِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِئِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبِحَ فَلَا تَكُونُ مُدَى، قَالَ: «أَرَنْ، مَا نَهَرَ

(١) الصحاح (١٢٢٨/٣).

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

- أَوْ أَنَهَرَ - الدَّمَّ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، عَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبْشَةِ». [خ: ٢٤٨٨، م: ١٩٦٨].

(عبيد): مُصَعَّرٌ عبد: ضد حر، (الطنافسي): بِمُهْمَلَةٍ ونون، وَكَسْرِ الفاء، وَيَا الْمُهْمَلَةَ. (أرن): «ك»: «الخطابي^(١)»: صوابه [أثرن]^(٢) بوزن اعجل و[بمعناه]^(٣)، من أرن يأرن، وقد يكون (أرن) على وزن أطلع، أي: أهلكها، وقد يكون على وزن أعط، أي: أدم القطع».

٣٨ - بَابُ إِذَا أَكَلَ الْمُضْطَرُّ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ، لِيُغَيِّرَ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَآعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٢، ١٧٣] وَقَالَ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ ﴿١٧٤﴾﴾ [المائدة: ٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأنعام: ١١٨، ١١٩]، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴿١٧٧﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مُهْرًا قَا. وَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٨﴾﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ.

(١) غريب الحديث للخطابي (٣٨٦/١)

(٢) كذا في «غريب الحديث»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أرن»، وفي «الكواكب الدراري»: «أرن».

(٣) في (أ): «معناه».

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٤-١١٥].

«ك»: «فإن قلت: عقد الترجمة ولم يذكر في الباب حديثاً؟ قلت: أشار به إلى أنه لم يجد بشرطه حديثاً فيه».

﴿مَسْفُوحًا﴾: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مُهْرًا قَا): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتَحِ الْمَاءِ وَسُكُونِهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٣- كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ

١- بَابُ سُنَّةِ الْأَضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

٥٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، فَقَالَ: «أَذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِي عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ مُطَرِّفٌ: عَنِ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

[خ: ٩٥١، م: ١٩٦١].

(الْأَضَاحِيُّ): «ك»: «بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا، جَمْعُ أَضْحِيَّةٍ: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّهَا، وَالضَّحَايَا بِمَعْنَاهُ جَمْعُ ضَحِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ أَضْحَى جَمْعُ أَضْحَاةٍ، [فَفيهَا] ^(١) أَرْبَعُ لُغَاتٍ، وَهِيَ مَا يَذْبَحُ يَوْمَ الْعِيدِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَفْعَلُ فِي الضَّحَى، وَهُوَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ، وَفِي الْأَضْحَى لُغَتَانِ: التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ».

(بَشَّارٍ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشَدَّةِ الْمُعْجَمَةِ. (غُنْدَرٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ النَّونِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا، وَبِالرَّاءِ. (زُبَيْدٍ): مُصَغَّرُ زَبَدٍ، بِالزَّايِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَالْمُهْمَلَةِ. (الْيَامِيُّ): بِالتَّحْتِيَّةِ وَالْمِيمِ. (الشَّعْبِيُّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَسْكِينِ الْمُهْمَلَةِ.

(١) فِي (أ): «فَفيهَا».

(أَنْ نُصَلِّيَ): «س»: «لبعضهم بحذف (أَنْ)، وهي مقدرة».

(قَبْلُ) أي: قبل مضي الصلاة.

(النُّسْكُ): العبادَة، أي: لا ثواب فيها، بل هي لحم ينتفع به أهلك.

(أَبُو بُرْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، اسمه: هاني، بالنون بعد

الألف قبل الهمزة. (نِيَارٍ): بِكَسْرِ النُّونِ، وَخِفَةِ التَّحْتِيَّةِ، وبالراء.

(ذَبَحَ) أي: ذبح قبل وقت الصلاة. (جَذَعَةٌ): هي جذعة معز؛ إذ جذعة الضأن

تجزئ لكل لا تختص به، وهي الطاعنة في السنة الثانية، وأما في المعز فلا بد أن تطعن في الثالثة، وهي التي تصلح للتضحية.

(تَجَزَّى): «ز»: «قال الخطابي^(١): بِفَتْحِ التَّاءِ غَيْرِ مَهْمُوزٍ، مِنْ جَزَى [عني]^(٢) هذا

الأمر يجزي، أي: يقضي، يريد أنها لا تقضي الواجب عن أحد بعدك، فأما أجزاء الشيء مهموزًا، فَمِنْ: كَفَانِي. وقال النووي^(٣): إنها الرواية، وحكى فيه الاتفاق، لكن

صاحب «الصحاح»^(٤) حكى عن بني تميم: أجزاء عنك شاة، بالهمز، وعلى هذه

فيجوز في الحديث صَمُّ التَّاءِ، وقال الزمخشري^(٥): بنو تميم تقول: البدنة تُجَزَّى، وأهل

الحجاز: تُجَزَّى، وبها قرئ: ﴿لَا تُجَزَّى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]، انتهى.

٥٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ

(١) أعلام الحديث (١/٥٩٧).

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «غير».

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/١٤٣).

(٤) الصحاح (١/٤٠١).

(٥) الكشاف (١/١٦٤).

الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

[خ: ٩٥٤، م: ١٩٦٢، مطولا بغير هذه السياق].

(لِنَفْسِهِ) أَي: لا لثواب الأضحية.

٢ - بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ؟ قَالَ: «ضَحَّ بِهَا».

[خ: ٢٣٠٠، م: ١٩٦٥].

(مُعَاذُ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، ثُمَّ الْمُعْجَمَةِ. (فَضَالَةٌ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَخَفَةِ

الْمُعْجَمَةِ. (بَعْجَةٌ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْجِيمِ.

(الْجُهَنِيُّ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَبِالنُّونِ. (عُقْبَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَسْكِينِ

الْقَافِ. (صَارَتْ) أَي: حَصَلَتْ لِي جَذَعَةٌ.

٣ - بَابُ الْأَضْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاصَتْ بِسَرَفٍ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ

مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفَسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ

عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى، أُتِيَتْ

بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ.

[خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(بِسْرِفٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ: مَوْضِعٌ، مَنْصَرَفٌ وَغَيْرُ مَنْصَرَفٍ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ. (أَنْفَسْتِ): «ز»: «قِيْدُهُ الْأَصِيلِيُّ وَغَيْرُهُ بِضَمِّ النُّونِ، أَي: حَضَّتْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَالُ فِي الْحَيْضِ إِلَّا بِالْفَتْحِ، وَأَمَّا فِي الْوِلَادَةِ فَيُفْتَحُ وَيُضَمُّ، وَحَكَى جَمَاعَةٌ الْوَجْهَيْنِ فِيهَا جَمِيعًا».

٤- بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِرَانَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي بَلَّغْتَ الرَّخْصَةَ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ أَنْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا.

[خ: ٩٥٤، م: ١٩٦٢].

(عَلِيَّةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ [الْمُخَفَّفَةِ]^(١)، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (رَجُلٌ): هُوَ أَبُو بَرْدَةَ. (ذَكَرَ جِرَانَهُ): «ك»: «أَي: اِحْتِيَاجَ الْجِرَانِ وَفَقْرَهُمْ، كَأَنَّهُ يَرِيدُ بِهِ عَذْرَهُ فِي تَقْدِيمِ الذَّبْحِ عَلَى الصَّلَاةِ». (خَيْرٌ مِنْ [شَاتِي]^(٢) لَحْمٍ) أَي: أَطْيَبَ لَحْمًا، وَأَنْفَعَ لِسْمَنِهَا وَنَفَاسَتِهَا. (فِي ذَلِكَ) أَي: فِي التَّضْحِيَةِ بِجَذَعَةِ الْمَعَزِ.

(أَنْكَفَأَ): بِالْهَمْزِ، أَي: مَالَ وَانْعَطَفَ. (غُنَيْمَةٍ): تَصْغِيرُ غَنَمٍ. (فَتَوَزَّعُوهَا): مَنْ التَّوَزُّعُ وَهُوَ التَّفْرِقَةُ، أَي: تَفَرَّقُوا. (فَتَجَزَّعُوهَا): «س»: «بِجِيمٍ وَزَايٍ، مَنْ الْجَزَعُ وَهُوَ الْقَطْعُ، أَي: اقْتَسَمُوهَا حَصْصًا».

(١) فِي (أ): «الْحَقِيقَةُ».

(٢) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «شَاةٌ».

٥- بَابُ مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمُ، وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ - وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ - أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ». [خ: ٦٧، م: ١٦٧٩].

(الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ... إلخ، «ك»: «الزمان: اسم لقليل الزمان وكثيره، وأريد به ها هنا: السنة، والهيئة: صفة مصدر محذوف، أي: استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والأرض، كان للكفار في الجاهلية نسيء، وقد أخبر الله عنه [بقوله] ^(١): ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]؛ يؤخرون الشهور بعضها

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «قوله»، وليست في (أ).

عن بعض ويقدمونها، ويحلقونه عامًّا ويحرمونه عامًّا، ويزيدون في [عدد] (١) الشهور، ويؤخرونها عن مواضعها، وكان إذا أتى على ذلك عدة من السنين يعود الأمر إلى الأصل، فوافق حجة الوداع عوده إلى أصله، فوقع الحج في ذي الحجة، أي: بطل النسيء الذي كان في الجاهلية، وعاد الأشهر إلى الوضع القديم، انتهى.

(حُرْمٌ): جمع حرام، أي: يحرم القتال فيها، ثلاثة منها سرد، وواحد فرد. (ثَلَاثٌ): «ك»: «فإن قلت: القياس ثلاثة لا ثلاث؟ قلت: إذا كان المميز محذوفًا جاز فيه الأمران». (مُضَرٌّ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وبالراء: قبيلة، كانوا يعظمونه غاية التعظيم، ولم يغيروه عن موضعه الذي بين جهادى الآخرة وشعبان، وإنما وصفه به تأكيدًا، وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء.

(الْبَلْدَةُ) أي: المعهودة، وهي مكة. (أَعْرَاضُكُمْ): «ك»: «العرض: موضع المدح والذم من الإنسان». (يَضْرِبُ): بالرفع والجزم. (يَبْلُغُهُ): «ك»: «من بلغ يبلغ، وفي بعضها: «يلغه» بلفظ المجهول، مضارع التبليغ، وجعل «لعل» بمعنى «عسى» في دخول «أن» في خبره». (أَوْعَى): احفظ.

٦- بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى

٥٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٩٨٢].

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. [خ: ٩٨٢].

(١) في (أ): «عدة».

(فَرَقِدٍ): بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْقَافِ، وَإِسْكَانِ الزَّايِ بَيْنَهُمَا، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

٧- بَابُ فِي أَضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ، وَيُذَكَّرُ سَمِيئِينَ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمُّونَ.

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ.

[خ: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩، م: ١٩٦٦، مطولاً].

(وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمُّونَ): «ك»: «رَدًّا لِمَا حَكَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ مِنْ كِرَاهَةِ التَّسْمِينِ؛ لِثَلَا يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ». (إِيَاسٍ): بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَخِفَةِ التَّحْتِيَّةِ.

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [خ: ٥٥٣، م: ١٩٦٦، بزيادة].

تَابَعَهُ وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ. تَابَعَهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ.

(أَنْكَفَأَ): مَهْمُوزٌ، أَيُّ: مَالٌ، وَالْمَرَادُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ مَكَانِ الْخُطْبَةِ إِلَى مَكَانِ الذَّبْحِ. (وَرْدَانَ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَتَسْكِينِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ.

(أَقْرَيْنِ): تَثْنِيَةُ أَقْرَنَ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ قَرْنَانِ مَعْتَدَلَانِ. (أَمْلَحَيْنِ): تَثْنِيَةُ أَمْلَحَ بِمُهْمَلَةٍ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، وَالْبَيَاضُ أَكْثَرُ.

٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «صَحَّ أَنْتَ بِهِ». [خ: ٢٣٠٠، م: ١٩٦٥].

(أبي الخير): ضد الشر. (عتود): بفتح المهملة، وضم المثناة الحفيفة: من أولاد المعز، ما أتى عليه حول، وقيل: ما أجدع. (صح أنت به): «ك»: «هذا من خصائص عقبة».

٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي بُرْدَةَ:

«صَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنِّ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ضَحَى خَالَ لِي - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «شَاتَكَ شَاءَ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلِحَ لغيرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [خ: ٩٥١، م: ١٩٦١].

تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَتَابَعَهُ وَكَيْعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ عَاصِمٌ، وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ. وَقَالَ زُبَيْدٌ، وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقُ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقُ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبْنٍ.

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي بُرْدَةَ...) الخ: «ك»: «هذا أيضًا من خصائص أبي بردة». (داجنًا) الشاة التي ألفت البيوت. (شاة لحم): «س»: «أي: ليست أضحية،

وقد استشكلت هذه الإضافة؛ فإن الإضافة إما لفظية وهي إضافة الصفة [إلى معمولها]^(١)، أو معنوية على تقدير «من» أو اللام، ولا يصح شيء من هذه الأقسام في شاة لحم».

(عُبَيْدَةُ): مُصَغَّرُ ضِدِّ حَرَّةٍ. (حُرَيْثٌ): مُصَغَّرُ حَرِثٍ، أَي: الزرع. (عَنَاقُ لَبَنِ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: ذات سنة أو قريب منها، وأضيف إلى اللبن إشارة إلى صغرهما، أي: قريبة من الرضاع، وهي الأثني من ولد المعز، أي: إنها صغيرة تَرْضَعُ أمها. فإن قلت: تارة قال: (عناق)، وتارة قال: «جدعة»، وتارة جمع بينهما، والقضية واحدة؟ قلت: لا منافاة بينهما؛ إذ المراد بالجدعة: ما هو من المعز، والعناق أيضًا ولد المعز، ويشترط فيها عدم بلوغها إلى حد [النزوان]^(٢)، فإن قلت: قال مرة: «جدع» مذكراً وأخرى: «جدعة» مؤنثاً؟ قلت: تاء «جدعة» للواحدة، أو أراد بالجدع: الجنس»، انتهى.

(زُبَيْدٌ): مُصَغَّرُ زَبَدٍ، بَزَائٍ وَمَوْحَدَةٌ وَمُهْمَلَةٌ. (فِرَاسٌ): بِكَسْرِ الْفَاءِ وَخِفَّةِ الرَّاءِ وَبِالْمُهْمَلَةِ. (الْأَحْوَصِ): بِمُهْمَلَتَيْنِ وَوَاوٍ. (عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبِالنُّونِ.

٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ - قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[خ: ٩٥١، م: ١٩٦١، مطولاً].

(١) من «التوشيح» فقط.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الروان».

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ:
«عَنَاقُ جَدَعَةٌ».

(سَلَمَةٌ): بِفَتْحِ تَيْنِ. (جُحَيْفَةٌ): مُصَغَّرُ جُحْفَةٍ، بِجِيمٍ وَمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ.
(خَيْرٌ): «ك»: «الْخَيْرِيَّةُ بِحَسَبِ الثَّمَنِ وَالنَّفَاسَةِ». (مُسِنَّةٌ): هِيَ الَّتِي أَلْقَتِ
أَسْنَانَهَا، وَيَكُونُ فِي ذَاتِ الْخُفِّ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَفِي ذِي الظِّلْفِ وَالْحَافِرِ فِي السَّنَةِ
الثَّلَاثَةِ. (وَرْدَانَ): تَقْدِمُ أَنْفًا.

٩- بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَصَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:
ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ،
فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [خ: ٥٥٥٣، م: ١٩٦٦].

(صِفَاحِهِمَا): «س»: «الْصِفَاحُ: بِيَكْسِرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَاءٍ مُخَفَّفَةٍ آخِرُهُ مُهْمَلَةٌ:
الْجَوَانِبُ»، وَقَالَ «ك»: «الْصِفَاحُ: جَمْعُ صَفْحَةٍ، وَصَفْحَةٌ كُلُّ شَيْءٍ جَانِبُهُ».

١٠- بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، فِي بَدَنَتِهِ وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى، بِنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّيَنَّ بِأَيْدِيهِنَّ.
٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا
لِكَ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَقْضِي مَا يَقْضِي
الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبُقَيْرِ.
[خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(فِي بَدَنَتِهِ): «ك»: «أَي: فِي تَضْحِيَةِ بَدَنَتِهِ». (بِسْرِفَ): بِالْفَتْحِ، لَا يَنْصَرَفُ عَلَى الْأَفْصَحِ: اسْمُ مَوْضِعٍ. (أَفْضِي) أَي: أَدِي.

١١- بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرَّ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ تُوفِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[خ: ٩٥١، م: ١٩٦١].

(حَجَّاجُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْجِيمِ الْأُولَى. (الْمِنْهَالِ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ. (زُبَيْدٌ): مُصَغَّرٌ، بِالْمَوْحَدَةِ. (لَنْ تَجْزِيَ): «ك»: «لَنْ تَكْفِيَ وَلَنْ تَقْضِيَ، وَفِي بَعْضِهَا: «لَمْ تَجْزِ»». (أَوْ تُوفِيَ): مِنَ التَّوْفِيَةِ وَمِنَ الْإِيْفَاءِ، وَهَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّوِيِّ.

١٢- بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ هَنَّةٌ مِنْ جِرَانِهِ - فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَذَرَهُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ سَاتِنَيْنِ؟ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَا أَدْرِي بَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَحُوهَا.

[خ: ٩٥٤، م: ١٩٦٢].

٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». [خ: ٩٥٤، م: ١٩٦٠].

(الْبَجَلِيُّ): بَجِيمٌ وَمَوْحَدَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ. (انْكَفَأَ): تَقَدَّمَ أُنْفَاءً.

* * *

٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتُهُ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَتِينٍ، أَدْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَيْهِ. [خ: ٩٥١، م: ١٩٦١، باختلاف].

(فِرَاسٍ): بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ.

١٣ - بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. [خ: ٥٥٥٣، م: ١٩٦٦، بزيادة].

١٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى

صِفَاحِهِمَا» [خ: ٥٥٥٣، م: ١٩٦٦].

«ك»: «الصفح: بِضَمِّ الصَادِ وَفَتْحِهَا: الجانب، فَإِنْ قَلَّتْ: الرجل لا يضعها إلا على صفحة، فلم قال: (صِفَاحِهِمَا)؟ قلتُ: على مذهب من قال: إن أقل الجمع اثنان، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، فكأنه قال: [صفحتيهما]^(١)، وإضافة المثني إلى المثني تفيد التوزيع، فمعناه: وضع رجله على صفحة كل منهما».

١٥ - بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يُحْرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمَضْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُحْرَمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيْقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [خ: ١٦٩٦، م: ١٣٢١].

(بِهَدْيِهِ): بِسُكُونِ الدَّالِ، وَهُوَ مَا يَهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ النَّعَمِ.

(رَجُلًا)، (بَدَنَتُهُ): هِيَ نَاقَةٌ تَنْحَرُ بِمَكَّةَ.

(تَصْفِيْقَهَا): «ك»: «التصفيق: الضرب الذي يسمع له صوت».

١٦ - بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: عَمْرٌو أَخْبَرَنِي عَطَاءً، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «صفحتيهما»، وفي (ب): «صفحتيهما».

إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الْهَدْيِ. [خ: ١٧١٩، م: ١٩٧٢، باختلاف].
 ٥٥٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ،
 أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ
 لَحْمًا، قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخْرَوْهُ لَا أَدْوُقُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ
 حَتَّى آتَى أَخِي قَتَادَةَ، وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ
 حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرًا. [خ: ٣٩٩٧].

(خَبَابٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى. (فَقَدِمَ): بِكَسْرِ الدَّالِ الْخَفِيفَةِ،
 أَي: مِنَ السَّفَرِ. (فَقَدَّمَ إِلَيْهِ): بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ، أَي: وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ.
 (أَخِي قَتَادَةَ): وَفِي بَعْضِهَا: «أَخِي أَبَا قَتَادَةَ»، بِزِيَادَةِ لَفْظِ «أَبَا»، «ك»: «وَهُوَ سَهُوٌ،
 وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى الصَّوَابِ فِي «عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ»، حَيْثُ قَالَ: «فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ
 لِأُمِّهِ قَتَادَةَ»^(١)، وَقَتَادَةُ شَهِدَ بَدْرًا وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ، وَقَلَعَتْ عَيْنَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَسَالَتْ عَلَى
 خَدِّهِ، فَرَدَّهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعِهَا، فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنِيهِ». (أَمْرًا) أَي:
 نَاقِضٌ لِمَا كَانُوا يَنْهَوْنَ مِنْ أَكْلِ لَحُومِ الْأَضْحَايِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٥٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ:
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَلَمَّا
 كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُّوا
 وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».
 [م: ١٩٧٤].

(١) تقدم في كتاب المغازي، رقم (٣٩٩٧).

(يَزِيدُ): بزاي. (عُبَيْدٌ): مُصَعَّرٌ عبد. (سَلَمَةٌ): بِفَتْحَتَيْنِ. (فَلَا يُصْبِحَنَّ): من الإصباح. (بَعْدَ ثَالِثَةٍ) أي: ليلة ثالثة من وقت الضحية.
 (الْعَامَ الْمَاضِي): في بَعْضِهَا: «عام الماضي» بإضافة الموصوف إلى صفته، أي: لا يدخر كما لم يدخر في السنة الماضية. (جَهْدٌ): بِالْفَتْحِ: المشقة. «ك»: «وهذا هو الثامن عشر من ثلاثيات البخاري».

* * *

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 [خ: ٥٤٢٣، م: ١٩٧٠ مختصرًا].

(عَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ. (نُمَلِّحُ) أي: نجعل فيه الملح. (مِنْهُ): «ك»: «فإن قلت: القياس «منها»؟ قلت: ذكر باعتبار مرادفها وهو [القربات] (١)، عكس قولهم: أتته كتابي فاحتقرها، أو باعتبار أنها لحم». وقال «س»: «(مِنْهُ) للكُشْمِيهَيْي: «منها»». [فَتَقَدَّمُ] (٢) «س»: «بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ». (نُطْعِمُ): «س»: «بِضَمِّ النُّونِ، أَي: غَيْرِنَا».

* * *

٥٥٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «القرآن».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «فقدم»، وفي (ب): «فتقدم».

الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ -: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ. [خ: ١٩٩٠، م: ١١٣٧].

(جِبَانٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالنُّونِ. (عُبَيْدٍ): مُصَعَّرٌ ضِدَّ حَرِّ.

* * *

٥٥٧٢- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

(الْعَوَالِي): جَمْعُ عَالِيَةٍ، وَهِيَ قَرَى تَقْرُبُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ، وَأَقْرَبُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ، وَأَبْعَدُهَا ثَمَانِيَةَ.

* * *

٥٥٧٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا الْحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، نَحْوَهُ. [خ: ١٩٦٩].

٥٥٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى، مِنْ أَجْلِ لَحْمِ الْهَدْيِ. [م: ١٩٧٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٤- كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلٍ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ
مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ». [م: ٢٠٠٣، بزيادة].

(حُرْمَهَا): «س»: «بالضم، وكسر الراء الخفيفة، من الحرمان، قال الخطابي^(١)،
والبغوي^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، وغيرهم: معناه: حرمان دخول الجنة؛ لأن الخمر
شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها حرم دخولها، وهو مؤول على سنن الأحاديث
الواردة في بقية الكبائر. ثم قال ابن عبد البر^(٤): وجائز أن يدخل الجنة بالعفو، ثم
لا يشرب فيها خمرًا ولا تشتهيها نفسه، ويؤيده حديث ابن حبان^(٥): «من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو».
قال ابن العربي^(٦): ظاهر الحديثين: أنه لا يشرب الخمر في الجنة، ولا يلبس الحرير

(١) معالم السنن (٢٦٥/٤).

(٢) شرح السنة (٣٥٥/١١).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٥/١٥).

(٤) التمهيد (٧/١٥).

(٥) صحيح ابن حبان (٢٤٥/١٢).

(٦) عرضة الأهودي (٥١/٨).

[فيها]^(١)، وذلك أنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعده به، فحرمه عند ميقاته كالوارث إذا قتل مورثه»، انتهى.

وقال «ز»: «(حُرْمَهَا) قيل: إما أن يشتهي الخمر في الجنة فقد حصل التأسف، وهو لا يكون في الجنة، وإما أن لا يشتهيها فلا يؤثر عنده فقدها، وأجيب: بأنه ينساها، فلا تجري على باله، وقد يسلب شهوتها، لكنه فاتته لذة عظيمة كما تفوته منزلة الشهيد، وكل ما قصر بالنسبة إلى الكامل لذلك، وقيل: هذا في وقت دون وقت»، «ك»: «وفيه - أي: الحديث - أن التوبة تكفر المعاصي».

* * *

٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ بَقْدَحِينَ مِنْ حَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

[خ: ٣٣٩٤، م: ١٦٨، مطولاً، وفي الأشربة: ٩٢].

تَابِعَهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ الْهَادِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَالزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(الِيَمَانِ): بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ. (إِيلِيَاءَ): بِكَسْرِ الهمزة واللام، وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ الْأُولَى، وَبِالْمَدِّ، وَيُقَالُ: بِالْقَصْرِ، بَيْتُ الْمُقَدَّسِ، قِيلَ مَعْنَاهُ: بَيْتُ اللَّهِ. (بَقْدَحِينَ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: تَقَدَّمَ فِي «قِصَّةِ الْمِعْرَاجِ» وَ[سِيَجِيءُ]»^(٢) قَرِيبًا أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ مِنْ عَسَلٍ وَقَدَحِينَ؟ قُلْتَ: هَذَا فِي إِيلِيَاءَ، وَذَلِكَ عِنْدَ رَفْعِهِ إِلَى سَدْرَةِ الْمُتَمَتِّهِ».

(١) في (أ): «بها».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «يجيء»، وليست في (أ).

(لِلْفِطْرَةِ) أي: للإسلام والاستقامة، واختار اللبن لما أراد الله تعالى توفيق هذه الأمة للخير واللطف بها، وجعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً، طاهراً سائغاً للشاربين، سليم العاقبة. وفيه -أي: الحديث-: استحباب حمد الله عند تجدد النعمة، وحصول ما كان يتوقع حصوله، واندفاع ما كان يخاف وقوعه. (عَوَتْ) أي: ضَلَّتْ وانهمكت في الشيء. (الزُّبَيْدِيُّ): مُصَغَّرُ زَيْدٍ، بَزَايٍ وَمَوْحَدَةٌ وَمُهْمَلَةٌ.

٥٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزَّانَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ». [خ: ٨٠، م: ٢٦٧١].

(لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: لَمْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَلَّتْ: إِمَّا لِأَنَّهُ كَانَ آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ ثَمَّةً، أَوْ عَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ». (أَشْرَاطِ): علامات. (تُشْرَبَ الْخَمْرُ) أي: ظاهراً علانية. (يَقِلُّ الرَّجَالُ): لكثرة الحروب، وقتل الرجال فيها.

٥٥٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِينِي الرَّزَائِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ

شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، حِينَ يَتْتَبِعُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [خ: ٢٤٧٥، م: ٥٧].

(لَا يَزِينِي... إلخ، «ك»): «فيه دلالة على جواز حذف الفاعل، فإن قلت: المؤمن بسبب المعصية لا يخرج عن الإيمان؟ قلت: المراد نفي كمال الإيمان، أي: لا يكون كاملاً في الإيمان حال كونه في الزنا، أو هو من باب التعليل والتشديد، نحو: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال ابن عباس: «ينزع منه نور الإيمان»^(١). الخطابي: أي: من فعل ذلك مستحلاً له»، انتهى.

(أَبَا بَكْرٍ): هو: أبو عبد الملك. (نُهْبَةٌ): «ز»: «بِضْمِ النون، اسم للانتهاب، وهو أخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال إلا بما اتفق السابق إليه»، وقال «ك»: «النهبة: يَفْتَحِ النون: المصدر، وبالضم: المال المنهوب».

(شَرَفٍ): «ز»: «بشين مُعْجَمَةٌ، أي: قدر كبير، وقيل: يستشرف لها الناس، وروي بالمُهْمَلَةِ وهو بمعنى: القدر الكبير»، وقال «ك»: «الشرف: المكان العالي، يعني: لا يأخذ الرجل مال الناس قهراً وظلماً، مكابرة وعلوًا وعيانًا، وهم ينظرون إليه، ولا يقدرون على دفعه».

٢- بَابُ: الْحَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ

٥٥٧٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَقَدْ حَرَمَتِ الْحَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ. [خ: ٤٦١٦].

(١) سيأتي معلقاً في أول كتاب الحدود، باب: لا يشرب الخمر، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٠/٦)، ورفع الطبري في تهذيب الآثار (٦٢١/٢).

(صَبَّاح): بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَتَيْنِ. (سَابِقٍ): ضِدُّ لَاحِقٍ. (مِغْوَلٍ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الواو، وَبِاللام.

* * *

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ. [خ: ٢٤٦٤، م: ١٩٨٠ و ١٩٨١، باختلاف].

(عَبْدُ رَبِّهِ): بِإِضَافَةِ «عَبْدٍ» إِلَى «رَبِّ». (ثَابِتٍ): ضِدُّ زَائِلٍ، (البُنَانِيُّ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَخِفَّةِ النون الأولى. (البُسْرُ): «ك»: «هُوَ المَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ لِثَمَرَةِ النخْلِ، أَوْهَا طَلَعٌ، ثُمَّ [خَلَالَ]»^(١)، ثُمَّ بَلَحٌ، ثُمَّ بَسْرٌ، ثُمَّ رَطْبٌ، فَإِنْ قَلَّتْ: الخمر مائع والبسر جامد، فكيف يكون إياه؟ قلتُ: هو مجاز عن [الشراب]^(٢) الذي يؤخذ منه عكس: ﴿أَرْنَبِيْ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، أو ثمة إضمار، أي: عامة خمرنا أو مادتها.

فإن قلتُ: تقدم أنه قال: «ما بالمدينة منها شيء»، فكيف قال: «عامة خمرنا»؟ قلتُ: المراد بقوله: «منها» خمر العنب؛ إذ هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، أو المطلق محمول عليها، فإن قلتُ: ثمة نفي عام، وها هنا قال: «إلا قليلاً»؟ قلتُ: [الروايان مختلفان]^(٣)، فكلُّ أخبر عن ظنه، أو أراد بالشيء شيئاً كثيراً؛ إذ الشيء

(١) كذا في «الصحاح» للجوهري (٣٥٦/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «بلال»، وفي (ب): «شحلل»، وفي «الكواكب الدراري»: «حلال».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «الشرب»، وفي (ب): «شرب».

(٣) في (أ): «الروايان مختلفتان».

القليل في حكم العدم».

٥٥٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعِنَبِ وَالْتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.
[خ: ٤٦١٩، م: ٣٠٣٢، بزيادة].

(حَيَّانَ): بِالْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالنُّونِ.

(نَزَلَ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: «فَقَدْ نَزَلَ»؟ قَلَّتْ: جَازَ حَذْفُ الْفَاءِ». (خَمْسَةِ): «ز»: «إِنَّمَا عَدَّ هَذِهِ الْخَمْسَةَ مِنَ الْخَمُورِ؛ لِاشْتِهَارِ أَسْمَائِهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ».

(مَا خَامَرَ الْعَقْلَ): «ك»: «أَيُّ: كَتَمَ وَغَطَى، وَهَذَا تَعْرِيفٌ بِحَسَبِ اللَّغَةِ، وَأَمَّا بِحَسَبِ الْعَرَفِ: فَهُوَ مَا يَخَامَرُ الْعَقْلَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ خَاصَّةً».

٣- بَابُ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالْتَّمْرِ

٥٥٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، مِنْ فُضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَمَنْ يَا أَنَسُ فَأَهْرَقُهَا، فَأَهْرَقْتُهَا.
[خ: ٢٤٦٤، م: ١٩٨٠، باختلاف وفي الأشربة: ٩].

(عُبَيْدَةَ): مُصَغَّرٌ ضِدَّ حَرَّةٍ. (أَبِيَّ): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ.

(فَضِيخُ): «ك»: «بفاء وَمُعْجَمَتَيْنِ، من الفضيخ، وهو الشدخ والكسر: هو شراب يتخذ من البسر ويصب عليه الماء، ويترك حتى يغلي، وقيل: هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما، وظاهر لفظ [«الصحيح»] ^(١) يساعد القول الأخير». (زَهُو): «ك»: «بِضَمِّ الزاي وَفَتْحِهَا: البسر الملون الذي ظهر فيه الحمرة أو الصفرة». (فَأَهْرَقَهَا): «ز»: «بتحريك الهاء، ويجوز التَّسْكِينُ أَيْضًا».

٥٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: كُنْتُ قَاتِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْفَرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفَيْتَهَا، فَكَفَّاتَهَا. قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنْسٌ، وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [خ: ٢٤٦٤، م: ١٩٨٠].

(عُمُومَتِي): «ك»: «بدل من الضمير، أو منصوب على الاختصاص». (أَكْفَيْتَهَا): بِكَسْرِ الْفَاءِ مَهْمُوزٌ، بِمَعْنَى: أَقْلَبْتُهَا. (كَانَتْ): «ك»: «فإن قلت: المذكور [هنا] ^(٢) هو الشراب، فلم أنت؟ قلت: باعتبار أنه خمر أو باعتبار الخبر». (وَحَدَّثَنِي... إلخ، من كلام سليمان، وهو من باب الرواية عن المجهول.

٥٥٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ أَبُو مَعْشَرَ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ:

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الصحيح».

(٢) من (أ) فقط.

أَنَّ الْحَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْحَمْرُ يَوْمِيذِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.
[خ: ٢٤٦٤، م: ١٩٨٠، و١٩٨١ باختلاف].

(المُقَدِّمِيُّ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ. (مَعَشِرٍ): بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ
بَيْنَهَا. (الْبِرَاءُ): بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْمَدِّ.

٤ - بَابُ: الْحَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبِتْعُ

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنِ الْفُقَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ»
وَقَالَ ابْنُ الدَّرَّأَوْرِدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: «لَا يُسْكِرُ، لَا بَأْسَ بِهِ».
٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ
أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [خ: ٢٤٢٢، م: ٢٠٠١].

(الْبِتْعُ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِسْكَانِ الْفَوْقِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ، وَحَكَى بَعْضُ
أَهْلِ اللُّغَةِ فَتَحَّهَا، وَبِالْمُهْمَلَةِ: شَرَابٌ يَتَّخَذُ مِنَ الْعَسَلِ، كَمَا جَاءَ مَفْسُراً فِي الْحَدِيثِ.
(مَعْنٌ): بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (الْفُقَاعُ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَتَشْدِيدِ
الْقَافِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: الْمَشْرُوبُ الْمَشْهُورُ. (الدَّرَّأَوْرِدِيُّ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالرَّاءِ، وَفَتْحِ
الْوَاوِ، وَتَسْكِينِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ،
وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ
فَهُوَ حَرَامٌ». [خ: ٢٤٢٢، م: ٢٠٠١ بدون ذكر «اليمين»].

٥٥٨٧- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُرْفَتِ». وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يُلْحِقُ مَعَهَا: «الْحَتْمَ وَالنَّقِيرَ».

[م: ١٩٩٣].

(الدُّبَاءُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالْمَدِّ. (الْمُرْفَتُ): «ك»: «من الزفت، وهي شيء كالقير». (الْحَتْمُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَوْقَانِيَّةِ، وَسُكُونِ النُّونِ بَيْنَهُمَا: الْجِرَةُ الْخَضْرَاءُ. (النَّقِيرُ): بِفَتْحِ النُّونِ: الْخَشَبُ الْمَنْقُورُ، «ك»: «وخصت هذه الظروف بالنهي؛ لأنها ظروف [منبذة]^(١)، فإذا انتبذ صاحبها فيها كان على غرر منها؛ لأن الشراب فيها قد يصير مسكرًا وهو لا يشعر به، ومر مباحثه في آخر «كتاب الإيوان»»، انتهى. والعجب من ذكر البخاري لها -أي: الحتم والنقير- هنا من كلام أبي هريرة، وقد رواه في «الإيوان» مرفوعًا من حديث ابن عباس^(٢).

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ. قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو،

(١) كذا في «عمدة القاري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «مبنية»، وفي (ب): «منتنة»، وفي «الكواكب الدراري» للكرماني: «متينة».

(٢) استعجاب المؤلف -رحمه الله- هنا من صنيع البخاري بناءً على ظنه أن قائل: «وكان أبو هريرة...» هو البخاري رحمه الله، والصواب: أنه من كلام الزهري، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٥/١٠).

فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسُّنْدِ مِنَ الْأُرْزِ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ: - عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعِنَبِ: الزَّبِيبُ.
[خ: ٤٦١٩، م: ٣٠٣٢].

(رَجَاءٍ): ضد خوف. (حَيَّانَ): بفتح المُهْمَلَةِ، وشدة التَّحْتِيَّةِ، وبالنون. (وَتَلَاثٌ) أي: قضايا أو أحكام أو مسائل. (يَعْهَدُ) أي: يبين. (الْجَدُّ) أي: في أنه يجب الأخ، أو يجب به، أو يقاسمه. (الْكَلَالَةُ) أي: الثانية مسألة الكلاله، أي: من لا والده، ولا ولده، وقيل: بنو العم الأبعد.

(بِالسُّنْدِ): بِكسْرِ المُهْمَلَةِ، وإسكانِ النون، وبِالمُهْمَلَةِ: بلاد بقرب الهند.
(الْأُرْزِ): وفي بَعْضِهَا: «الرز»، و[شيء] ^(١): مُبتدأ وخبره محذوف. (لَمْ يَكُنْ) أي: معروفاً أو موجوداً بالمدينة.
(حَجَّاجٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وشدة الجيم الأولى.

* * *

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: الْخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ. [خ: ٤٦١٩، م: ٣٠٣٢ بزيادة].

(حَفْصُ): بِمُهْمَلَتَيْنِ. (السَّفَرِ): ضد الحضر.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ
٥٥٩٠ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «هو»، وفي (ب): «هي».

يَزِيدُ بْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكِ الْأَشْعَرِيُّ - وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي - سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَةٌ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدًّا، فَيَبْسُتُهُمُ اللَّهُ، وَيَبْضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ): «ك»: «إِنَّمَا ذَكَرَهُ بِاعْتِبَارِ الشَّرَابِ، وَإِلَّا فَالْخَمْرُ مُؤَنَّثٌ سَمَاعِي، وَفِي بَعْضِهَا: «يَسْمِيهَا بِغَيْرِ [اسْمِهَا]»^(١)». (عَمَّارٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمِيمِ. (صَدَقَةٌ): أُخْتُ زَكَاتٍ. (يَزِيدٌ): بِالزَّيِّ. (عَطِيَّةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ. (الْكِلَابِيُّ): بِكَسْرِ الْكَافِ. (غَنَمٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ. (أَوْ أَبُو مَالِكٍ): عَلَى الشُّكِّ. (وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: عَدَالَةُ الرَّوَايِ مَعْلُومَةٌ، لَا سِيْمَا وَهُوَ صَحَابِي، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِهِ؟ قُلْتَ: التَّوَكُّيدَ، وَالْمُبَالَغَةَ فِي كِمَالِ صَدَقِهِ».

(الْحَرَى): «س»: «بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَالرَّاءِ الْحَقِيفَةِ: الْفَرْجُ، أَيُّ: الزَّانَا، وَمَنْ قَالَهُ بِمُعْجَمَتَيْنِ فَقَدْ صَحَّفَ رِوَايَةً وَمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْخَزْمِ مَبَاحٌ، وَالْمُرَادُ بِالِاسْتِحْلَالِ إِمَّا اعْتِقَادَ الْحُلِّ، أَوْ الْإِسْتِرْسَالَ فِي الْوُقُوعِ فِيهِ».

(الْمَعَارِفَ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ وَفَاءٍ، جَمْعٌ مِعْرَفٍ بِفَتْحِ الزَّيِّ: آلَاتُ الْمَلَاهِي.

(عِلْمٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ: الْجَبَلُ.

(سَارِحَةٌ): «س»: «بِمُهْمَلَتَيْنِ: الْمَاشِيَةُ الَّتِي تَسْرَحُ بِالْغَدَاةِ إِلَى رَعِيهَا، وَتَرُوحُ أَيُّ:

تَرْجِعُ بِالْعَشِيِّ إِلَى مَأْلَفِهَا»، وَقَالَ «ك»: «السَّارِحَةُ: الْغَنَمُ الَّتِي تَسْرَحُ، وَفِي بَعْضِهَا:

(١) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «اسْمُهُ».

«سارحة» بزيادة الباء الجارة في الفاعل، نحو: ﴿كَفَى بِلَّهِ شَهِيدًا﴾، أو مفعول به بواسطة، والفاعل مضمر وهو [الراعي]^(١) بقرينة المقام؛ إذ السارحة لا بد لها من الراعي، فإن قلت: ما فاعل (يَأْتِيهِمْ)؟ قلت: الآتي، أو: الراعي، أو: المحتاج، أو: الرجل، والسياق مشعر بذلك، وفي بعضها: «تأتيهم» بلفظ المؤنث.

(فَيَسِيئُهُمُ اللَّهُ) أي: يهلكهم ليلاً. (وَيَضَعُ الْعِلْمَ) أي: الجبل، بأن يدكدكه عليهم، ويوقعه على رؤوسهم، وفي بعضها بزيادة لفظة: «عليهم». (أَخْرَجَ قِرَدَةً): «ز»: «يعني: من لم يهلكهم في البيات، قال الخطابي: فيه: أن المسخ والخسف يكون في هذه الأمة كسائر الأمم، خلافاً لمن زعم أن ذلك لا يكون. وقال ابن بطال^(٢): المسخ في حكم الجواز في هذه الأمة، إن لم يأت خبر يرفع جوازه، ووردت أحاديث لينة الأسانيد [في]^(٣) أنه: «سيكون في أمتي خسف ومسخ»، ولم يأت ما يرفع ذلك، وقيل: «المراد: مسخ القلوب، حتى لا تعرف معروفاً، ولا تنكر منكراً».

«ك»: «فإن قلت: الحديث ليس فيه إلا ذكر الجزء الأول من الترجمة، لا ذكر تسمية الخمر بغير اسمها؟ قلت: لعله اكتفى بما جاء مبيّناً في الروايات الأخرى، ولم يذكره؛ إذ ليس ذلك بشرطه، أو لعل نظره إلى أن لفظ: (مِنْ أُمَّتِي) فيه دليل على أنهم استحلوها بالتأويل، إذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفراً وخروجاً عن أمته».

٧- بَابُ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

٥٥٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا، يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الرعي».

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢/٦).

(٣) من (أ) فقط.

فَكَانَتْ أَمْرَانَهُ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟
أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ».

[خ: ٥١٧٦، م: ٢٠٠٦].

(وَالتَّوْرُ): «ك»: «بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالرَّاءِ: ظَرْفٌ مِنْ صُفْرٍ، قِيلَ:
هُوَ قَدَحٌ كَبِيرٌ كَالْقَدْرِ، وَقِيلَ: مِثْلُ الطُّسْتِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْحَجَرِ»، وَقَالَ «ز»:
«(التَّوْرُ): بِمُثَنَّاةٍ: إِنَاءٌ يَشْرَبُ فِيهِ، قَالَ الرَّزْمَخَشْرِيُّ^(١): إِنَاءٌ صَغِيرٌ، وَهُوَ مَذْكَرٌ عِنْدَ أَهْلِ
اللُّغَةِ».

(حَازِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (أُسَيْدٌ): مُصَغَّرُ أُسْدٍ، (السَّاعِدِيُّ): بِمَهْمَلَاتٍ.
(خَادِمُهُمْ): «ك»: «الْخَادِمُ: يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، فَإِنْ قُلْتَ: أَيْنَ ذَكَرَ الْأَوْعِيَةِ؟
قُلْتَ: التَّوْرَ وَعَاءً، وَعَطَفَ التَّوْرَ عَلَى الْأَوْعِيَةِ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ».
(أَنْقَعْتُ): «ز»: «كَذًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، يُقَالُ: نَقَعْتُ وَأَنْقَعْتُ، أَي: [بَلَّتْ]^(٢)».

٨ - بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ،
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا. وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ.

(١) الفائق (١٦٦/٢).

(٢) في «التنقيح»: «بَلَّتْ».

[(الزُبَيْرِيُّ)]^(١): مُصَغَّرُ زَبْرٍ بِالزَّايِ وَمَوْحَدَةٌ وَرَاءَ.

«فَلَا إِذْنَ»: «ك»: «جواب وجزاء، أي: إذا كان لا بد لكم منها، فلا نهي عنها».

«خَلِيفَةٌ»: بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَبِالْفَاءِ.

٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَخْوَلِ،

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَرْفَتِ. [م: ٢٠٠٠].

(الْأَسْقِيَةُ): «ز»: «كذا ثبت في النسخ، وإنما صوابه: «عن الظروف» لا «الأسقية»

كالرواية الأولى، وفي رواية: «نهى عن النيذ إلا في الأسقية»، فكأن «إلا» سقطت من الراوي، ومعناه: أن الأسقية يتخللها [الهوى]^(٢) من مسامها، فلا يسرع إليها الفساد، مثلما يسرع إلى الظروف المنهي عنها».

٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا. [م: ١٩٩٤].

(التَّيْمِيُّ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ. (سُوَيْدٍ): مُصَغَّرُ أُسُودٍ.

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى.

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «زبيد»، وفي (ب): «الزبير».

(٢) في (أ): «الهواء».

٥٥٩٥- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَّبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: مَهَانًا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ تُتَّبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفِّتِ، قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأَحَدُثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ [م: ١٩٩٥].

(أهل البيت): منصوب على الاختصاص.

* * *

٥٥٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَنْشَرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا.

(الشَّيْبَانِيُّ): بإعجام الْمُفْتُوحَةِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وبالنون. (قَالَ: لَا): «ك»: «يعني أن حكمه حكم الأخضر، فإن قلت: مفهوم أخضر يقتضي مخالفة حكم الأبيض؟ قلت: شرط اعتبار المفهوم ألا يكون خارجًا مخرج الغالب، وكان عاداتهم الانتباز في الجرار الأخضر، فذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز».

٩- بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكَرِ

٥٥٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ أَمْرًا لَهُ خَادِمُهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ: مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ. [م: ٢٠٠٦].

(القَارِيُّ): بالقاف، وَخِفَّةِ الرَّاءِ: منسوب على قارة.
(أَسِيدٍ): مُصَغَّرٌ. (السَّاعِدِيَّ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الوِطْنَانِيَّةِ.

١٠- بَابُ الْبَادِقِ

وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ.
وَرَأَى عُمَرُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَمُعَاذُ شُرْبِ الطَّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ. وَشَرِبَ الْبَرَاءُ، وَأَبُو
جُحَيْفَةَ، عَلَى النُّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. وَقَالَ عُمَرُ:
وَجَدْتُ مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ.

(الْبَادِقِ): بِالْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، «س»: «وقيل: بِكَسْرِهَا»، وبالْقَافِ، «ك»:
«معرب قول العجم: [«باده»] ^(١) يَاهْمَالِ الدَّالِ: اسم الخمر».
(الطَّلَاءِ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وبِالْمَدِّ: هو أن يطبخ العصير حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير ثخينًا، مثل طلاء الإبل، ويسمى بالثلث.
(جُحَيْفَةَ): مُصَغَّرُ جَحْفَةٍ، بِالْجِيمِ وَالْمُهْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ. (عِبِيدِ اللَّهِ): «ك»: «مُصَغَّرٌ،
قيل: هو ابن عمر». (وَأَنَا سَائِلٌ) أي: أنا أسأله عن الشراب الذي وجد ريحه منه، فإن
كان مما يسكر جنسه جلدته.

٥٥٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَادِقَ: فَمَا أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: الشَّرَابُ
الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْحَيْثُ.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ده».

(كثير): ضد قليل. (الجَوَيْرِيَّة): مُصَغَّرُ جَارِيَةٍ، بجيم وَتَحْتَانِيَّةٍ.
 (سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقُ): «ز»: «أي: سبق محمد بالتحريم للخمر قبل تسميتهم لها البادق، وليس تسميتهم لها بغير اسمها بمانع لهم إذا أسكرت، وليس الاعتبار بالأسماء، إنما هو بالسُّكْر، وقال أبو ذر: يعني الاسم حدث بعد الإسلام»، انتهى.
 وقال «ك»: «(سَبَقَ مُحَمَّدٌ) أَي: سبق حكم محمد بتحريمه، حيث قال: «كل ما أسكر فهو حرام»، ورأى ابن عباس أن سائله أراد استحلال الشراب المحرم بهذا الاسم فمنعه بقوله: (مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ).
 وأما [معنى]^(١): ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث، فهو أن الشبهات تصح في غير الحرام، وهي الخبائث».

* * *

٥٥٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ.
 [خ: ٤٩١٢، م: ١٤٧٤، مطولاً].

(شَيْبَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ. «ك»: «فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث للباب؟ قلت: بيان أن العصير المطبوخ إذا لم يكن مسكراً فهو حلال، كما أن الحلواء تطبخ حتى تنعقد، والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته، ولا شك في طيبه وحله».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بمعنى».

١١- بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا

وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ

٥٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَقِي
أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَدَفْتُهَا،
وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ، سَمِعَ أَنَسًا. [خ: ٢٤٦٤، م: ١٩٨٠].

(دُجَانَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْجِيمِ، وَبِالنُّونِ. (سُهَيْلٌ): مُصَغَّرُ سَهْلٍ.

٥٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه
يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطْبِ. [م: ١٩٨٦، بزيادة].

[عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطْبِ] ^(١): «ك»: «يعني: عن الجمع بين الزبيب
والتمر في الانتباز، والجمع بين البسر والرطب، وليس المراد به النهي عن الجمع بين
الثلاثة، بل المقصود: النهي عن اثنين من كل ما شأنه أن يتبذ، وبهذا تحصل المطابقة
بين الترجمة والحديث.

والحكمة فيه: أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن
الشارب أنه ليس مسكرًا، ومذهب الجمهور أن النهي لكرهه [التنزيه] ^(٢) ما لم يَصْرُ

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الموافق للشرح، وفي (أ) و(ب): «أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر
والزبيب»، وهذا لفظ الرواية التالية.

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

مسكراً، وقال بعض المالكية: هو حرام، وقال أبو حنيفة: لا كراهة فيه، قال: وكل ما لو طبخ منفرداً وحل، فكذلك إذا طبخ مع غيره بلا كراهة.

ابن بطال^(١): «هذا رأي مخالف للسنة، ومن خالفها فهو محجوج بها، قال: وهذا منقوض بنكاح المرأة وأختها، قال: وقول البخاري: «من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً» خطأ؛ إذ ما قصد أنها يسكران في الحال، وإنما أراد بهما مما يؤول أمرهما إلى السكر.

أقول: ليس خطأ، بل غايته أنه أطلق مجازاً مشهوراً.

وثى الضمير في «منها»، ولم يقل: منها؛ باعتبار أن الجمع بين اثنين لا بين ثلاثة أو أربعة.

* * *

٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَلْيُبْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ. [م: ١٩٨٨].

(كثير): ضد قليل. (حِدَةٍ): بكسر المَهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ المَهْمَلَةِ، أي: على انفراد.

١٢ - بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [يُخْرِجُ]^(٢): ﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٢/٦).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧١/١٠): «ووقع بلفظ «يخرج» في أوله في معظم النسخ، والذي في القرآن: ﴿نَسْفِكُمْ تَمَافِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾، وأما لفظ: «يخرج» فهو في الآية الأخرى من السورة: ﴿يُخْرِجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ﴾، ووقع في بعض النسخ، وعليه جرى الإساعيلي وابن بطال وغيرهما بحذف

[النحل: ٦٦]

٥٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ وَقَدْحِ حَمْرٍ.

[خ: ٣٣٩٤، م: ١٦٨، مطولاً وبزيادة، وفي الأشربة].

«ز»: «التلاوة: ﴿سُقِّيَكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ [النحل: ٦٦].»
 (لَيْلَةَ): «ك»: «بالتنوين وعدمه».

* * *

٥٦٠٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، سَمِعَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. فَكَانَ سُفْيَانُ رَبِّيًا قَالَ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. [خ: ١٦٥٨، م: ١١٢٣].

(النَّضْرِ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (عُمَيْرًا): مُصَغَّرُ عَمْرٍ. (أُمُّ الْفَضْلِ): بِإِعْجَامِ الضَّادِ: زَوْجَةُ الْعَبَّاسِ. (وَقَفَ): بِلَفْظٍ مَعْرُوفٍ، مَاضِي الْوُقُوفِ، وَمَجْهُولُ التَّوْقِيفِ.

* * *

٥٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ،

«يخرج» من أوله، وأول الباب عندهم: «وقول الله ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾»، فكان زيادة لفظ «يخرج» من دون البخاري.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُهَيْمٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ؟ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا». [خ: ٥٦٠٦، م: ٢٠١١].

(مُهَيْمٍ): مُصَعَّرٌ. (النَّقِيعُ): «بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: مَوْضِعُ بَوَادِي الْعَقِيقِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ بِالْمَوْحَدَةِ»، قَالَه «ك»، وَقَالَ «س»: «وَصَحَّفَ مِنْ رِوَاةِ بِالْمَوْحَدَةِ». (أَلَا): بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ، بِمَعْنَى: هَلَا. (خَمْرَتُهُ): بِمُعْجَمَةِ وَ[تَشْدِيدِ]^(١): غَطِيْتَهُ. (وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا): «ز»: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الرَّاءِ فِي رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ، وَرِوَاةِ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢) بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: يَنْصَبُ عَلَيْهِ بِالْعَرْضِ، كَأَنْ جَعَلَهُ بَعْرُضَهُ وَمَدَّهُ هُنَاكَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَغْمُرُهُ وَيَعْمُ تَغْطِيْتَهُ مِنْهُ»، انْتَهَى.

وَقَالَ «ك»: «(تَعْرُضُ) بِضَمِّ الرَّاءِ، أَي: تَمُدُّهُ عَلَيْهِ عَرْضًا لَا طَوْلًا، وَمِنْ فَوَائِدِهِ: صِيَانَتُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْشِفُ غَطَاءَهُ، وَمِنْ الْوَبَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي لَيْلَةٍ مِنَ السَّنَةِ، وَمِنْ النَّجَاسَةِ وَالْقَاذُورَاتِ، وَمِنْ الْهَامَةِ وَالْحَشْرَاتِ وَنَحْوِهَا».

٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَذْكَرُ - أَرَاهُ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُهَيْمٍ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا». [خ: ٥٦٠٥، م: ٢٠١١]. وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

(أَرَاهُ): بِالضَّمِّ، أَظْنَهُ.

(١) كَذَا فِي «التَّوْشِيحِ»، وَفِي (ب): «تَشْدُ»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).
(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٣٩/١).

٥٦٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، وَأَنَا سُرَاقَةٌ بِنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلِيَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةٌ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [خ: ٢٤٣٩، م: ٢٠٠٩، باختلاف].

(النَّضْرُ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَتَسْكِينِ الْمُعْجَمَةِ. (كُثْبَةٌ): بِضَمِّ الْكَافِ، وَإِسْكَانِ الْمُثَلَّثَةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّبَنِ أَوْ التَّمْرِ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: «هِيَ مِنَ اللَّبَنِ مَلءُ الْقَدَحِ»، وَقِيلَ: قَدْرُ حَلْبَةِ نَاقَةٍ. (حَتَّى رَضِيتُ) أَي: حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ شَرِبَ حَاجَتَهُ وَكَفَايَتَهُ. (سُرَاقَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْقَافِ. (جُعْشُمٌ): بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا.

* * *

٥٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرَوْحُ بِآخِرٍ». [خ: ٢٦٢٩، م: ١٠١٩، ١٠٢٠، بلفظ مختلف].

(اللَّقْحَةُ): بِكَسْرِ اللَّامِ: الْحَلُوبُ مِنَ النَّاقَةِ.

(مِنْحَةً): «ك»: «بِكَسْرِ الْمِيمِ: الْعَطِيَّةُ، وَهِيَ كَالنَّاقَةِ الَّتِي تَعْطِيهَا غَيْرُكَ لِحَلْبِهَا، ثُمَّ

يُرَدُّهَا عَلَيْكَ، وَ(مِنْحَةً) مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ».

٥٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». [خ: ٢١١، م: ٣٥٨].

(الأوزاعي): بفتح المهمزة، وتسكين الواو، وبالزاي، وبالمهملة.

* * *

٥٦١٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَتْ إِلَى السُّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنَهَارٍ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ». قَالَ هِشَامٌ، وَسَعِيدٌ، وَهَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: «ثَلَاثَةُ أَقْدَاحٍ». [خ: ٣٥٧٠، م: ١٦٢، بغير هذه الطريق].

(طَهْمَانَ): بفتح المهملة، وإسكان الهاء. (رُفِعَتْ): بِضَمِّ الرَّاءِ، وَسُكُونِ آخِرِهِ، وَلِلْمُسْتَمَلِيِّ بِضَمِّ الدَّالِ وَالتَّاءِ مَعًا. (السُّدْرَةُ): هِيَ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَ الْمَلَائِكَةِ يَنْتَهِي إِلَيْهَا. (النَّيْلُ): هُوَ نَهْرُ مِصْرَ، (وَالْفُرَاتُ): نَهْرُ بَغْدَادَ، وَهُوَ بِالتَّاءِ الْمَمْدُودَةِ فِي الْخَطِّ حَالَتِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ.

(نَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ): قِيلَ: هُمَا السَّلْسَبِيلُ وَالْكَوْثَرُ.

(ثَلَاثَةُ أَقْدَاحٍ): فَإِنْ قُلْتَ: تَقْدِمُ أَنَّهُ قَدَحَانِ؟ قُلْتَ: مَفْهُومُ الْعَدَدِ لَا اعْتِبَارَ لَهُ، مَعَ احْتِمَالِ أَنَّ الْقَدَحِينَ كَانَا قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَالثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ.

(الْفِطْرَةَ) أَي: عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ وَالِاسْتِقَامَةِ، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَقْدَرُ الْعَامِلُ هَا هُنَا؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: أَصَبْتَ أُمَّتَكَ؟ قُلْتَ: يَقْدَرُ عَلَى وَجْهِ يَنْصَبُ إِلَى صِحَّةِ الْمَعْنَى،

كَمَا يُقَالُ فِي: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]: إِنْ تَقْدِيرُهُ: وَليَسْكُنْ زَوْجُكَ.

(صَعْصَعَةَ): بِفَتْحِ الصَّادِينَ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى.

١٣- بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

٥٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ - أَوْ رَائِحٌ، شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «رَائِحٌ». [خ: ١٤٦١، م: ٩٩٨].

(اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ): بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: طَلَبِ الْمَاءِ الْعَذْبِ، أَي: الْحَلْوِ. (مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ. (بَيْرُ حَاءَ): الْمَشْهُورُ فِي ضَبْطِهَا: فَتْحُ الْمُوَحَّدَةِ، وَتَسْكِينِ التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ وَالْقَصْرِ، وَهُوَ اسْمُ بَسْتَانٍ. (بَخْ): بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ، كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ الْمَدْحِ وَالرِّضَا بِالشَّيْءِ، وَتُكْرَرُ لِلْمِبَالِغَةِ، فَإِنْ وُصِلَتْ خُفِّقَتْ وَنُونَتْ، وَرَبَّمَا شُدِّدَتْ. (رَائِحٌ): «ك»: «شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ فِي أَنَّهُ فَاعِلٌ مِنَ الرِّيحِ، أَوْ مِنَ الرِّوَاكِ». (أَفْعَلُ): «ك»: «بَلْفِظِ الْمُتَكَلِّمِ». (وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: رَائِحٌ): يَعْنِي جَزْمًا أَنَّهُ مِنَ الرِّوَاكِ.

١٤- بَابُ شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٥٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبْتُ شَاةً، فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْبُرِّ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلَايْمَنَ».

[خ: ٢٣٥٢، م: ٢٠٢٩].

(شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ): «س»: «لِلْكُشْمِيهَنِيِّ: (شَوْبٍ) بِالْوَاوِ: خَلَطٌ». (حَلَبْتُ): «ك»: «بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ غَيْبَةً، وَالْمَعْرُوفِ مُتَكَلِّمًا، وَكَذَلِكَ لَفْظُ (شُبْتُ)». (الْأَعْرَابِيُّ): «ز»: «قَالَ السِّفَاقْسِيُّ: هُوَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. وَأَنْكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»^(١). (الْأَيْمَنَ): بِالنَّصْبِ، أَي: أَعْطَى الْأَيْمَنَ، وَبِالرَّفْعِ أَي: الْأَيْمَنَ أَحَقُّ».

* * *

٥٦١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي سَنَةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا»، قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَتْ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

[خ: ٥٦٢١].

(فُلَيْحُ): مُصَغَّرُ فُلَحٍ، بِالْفَاءِ وَاللَّامِ وَالْمُهْمَلَةِ. (سَنَةٌ): «ك»: «بِالتَّنْوِينِ: الْقُرْبَةُ

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٥٣/٦).

الخلق، وفي بعضها: «[شنته]»^(١) بالإضافة إلى الضمير، وقال «ز»: «(شَنَّةٌ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ، أَي: قُرْبَةُ خَلْقٍ»، وقال «س»: «(شَنَّةٌ) بِفَتْحِ [المُعْجَمَةِ]»^(٢)، و«تشديد»^(٣) النون، والحكمة في طلب الماء البائت: أنه أبرد وأصفى».

(كَرَعْنَا): «ك»: «بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا»، وقال «س»: «الكرع بالراء: تناول الماء بالفم من غير إناء [ولا كف]»^(٤)، وقد ورد النهي عنه في حديث ابن ماجه^(٥)، وهو للتنزيه، فما هنا لبيان الجواز، أو ذلك محمول على ما إذا انبطح الشارب على بطنه». (العريش): ما يظل.

١٥ - بَابُ شُرْبِ [الحَلْوَاءِ] ^(٦) وَالْعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَجِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزُلِهِ؛ لِأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿أَحِلَّ لَكُمْ قُلُوبُ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.

[خ: ٤٩١٢، م: ١٤٧٤، مطولاً].

(شُرْبِ الحَلْوَاءِ): «ك»: «فِي بَعْضِهَا: «حب الحلواء» وهو الأظهر؛ لأنه لا يشرب

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «شنه».

(٢) في (أ): «الشين».

(٣) في (ب): «شدة».

(٤) من «التوشيح» فقط.

(٥) برقم (٣٤٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) في (ب): «الحلوى».

غالبًا، وفي بَعْضِهَا «الحلو». ابن بطال^(١): و[الحلواء]^(٢): كل شيء حلو»، وأقول: [الحلوى]^(٣) بحسب العرف أخص من ذلك، وهو ما كان للإنسان فيه دخل من طبخ ونحوه.

(لِسِدَّةٍ) أي: ضرورة، وهذا خلاف ما عليه الجمهور. ابن بطال^(٤): «وأما أبوال الناس فهي مثل الميتة والدم والخمر في التحريم، ولم يختلفوا في جواز أكل الميتة عند الضرورة، فكذاك البول». (السَّكْر): بفتحِين، أي: المسكر.

١٦ - بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَأْسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. [خ: ٥٦١٦].

(مِسْعَرٌ): بِكسْرِ الميم، وَإِسْكَانِ المَهْمَلَةِ الأولى، وَفَتْحِ الثانية، وبالراء. (مَيْسَرَةَ): ضد ميمنة. (النَّزَّالِ): بالنون، وَتَشْدِيدِ الزاي. (الرَّحْبَةُ): بِفَتْحِ المَهْمَلَةِ: الساحة، والمراد: رحبة المسجد، أي: مسجد الكوفة. (فعل) أي: شرب قائمًا.

٥٦١٦ - حَدَّثَنَا آدَمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٠/٦).

(٢) في (ب): «الحلوى».

(٣) في (أ): «الحلو».

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٠/٦).

وَرَجُلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. [خ: ٥٦٥١].

(سَبْرَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُوحَّدَةِ، وبالراء.

* * *

٥٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ. [خ: ١٦٣٧، م: ٢٠٢٧].

(شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ): «س»: «هو لبيان الجواز، فقد ورد النهي عن الشرب قائمًا في حديث مسلم، وهو للتنزيه، وحكمته: أنه يورث ضررًا في البطن، ولذلك أمر بالاستقاء منه».

١٧- بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ. [خ: ١٦٥٨، م: ١١٢٣].

(سَلَمَةَ): بِفَتْحِ تَيْنِ. (النَّضْرِ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (عُمَيْرٍ): مُصَغَّرٌ. (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ): «ك»: «فإن قلت: سبق أنفاً أنه مولى أم الفضل؟ قلت: لما كان مولى [الأم]»^(١) وملازمًا للابن، صحت النسبتان». (عَلَى بَعِيرِهِ): بهذه الزيادة وافق الحديث الترجمة.

(١) في (ب): «الأم».

١٨ - بَابُ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِهَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

[خ: ٢٣٥٣، م: ٢٠٢٩].

١٩ - بَابٌ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟

٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَوْثُرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَدِهِ. [خ: ٢٣٥١، م: ٢٠٣٠].

(بَابٌ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ؟) أي: الذي عن يمينه.

(حَازِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (غُلَامٌ): «ز»: «قيل: هو ابن عباس، وقيل: الفضل أخوه». (الْأَشْيَاحُ): «ك»: «الغلام: قيل: هو ابن عباس، والأشْيَاحُ: خالد بن الوليد». (فَتَلَّهُ): «ز»: «بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، أَي: وَضَعَهُ».

وفي الحديث فوائد، منها: أن من سبق إلى موضع عند عالم في مسجد ونحوه، فهو أحق به. «ك»: «فإن قلت: فما تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَبَّرَ كَبْرًا؟» قلتُ: ذلك فيما إذا استوت حال القوم في شيء واحد، وأما إذا كان لبعضهم فضل على بعض، فصاحب الفضل أولى، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في جميع الأشياء، استشعارًا منه بما شرف الله به أهل [اليمن] ^(١)».

(١) في (أ): «التيامن».

٢٠- بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٥٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، يَعْنِي الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شِنْتِهِ، وَإِلَّا كَرَعْنَا» وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شِنْتِهِ، فَاذْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

[خ: ٥٦١٣].

(الكَرْعُ): بِسُكُونِ الرَّاءِ: الشرب من النهر بالفم. (رَجُلٍ)^(١)، (فَرَدَّ الرَّجُلُ) أي: السلام. (الْعَرِيشِ): مظلة تتخذ من الخشب والشام. (يُحَوِّلُ): «ك»: «التحويل: النقل عن قعر البئر إلى ظاهره، وإجراء الماء من جانب إلى جانب في بستانه، فإن قلت: لم كرر وهو يحول الماء؟ قلت: لأنها حالان باعتبار فعلين مختلفين». (دَاجِنٍ): التي تألف البيوت، ولا تخرج إلى المرعى.

٢١- بَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ

٥٦٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ قَاتِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ -عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ- الْفَضِيحَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتْ الْحُمْرُ، فَقَالَ: اكْفَيْتُهَا، فَكَفَّانَا. قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ حُمْرُهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ

(١) بعدها بياض في (ب).

أَنَسَا يَقُولُ: كَانَتْ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [خ: ٢٤٦٤، م: ١٩٨٠].

(عُمُومَتِي): «ك»: «بدل أو منصوب على الاختصاص».

(الْفَضِيخُ): بِمُعْجَمَتَيْنِ: المأخوذ من الزهو والتمر.

٢٢ - بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَحَمِّرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفُوا مَصَابِيحَكُمْ».

[خ: ٣٢٨٠، م: ٢٠١٢ و ٢٠١٣ باختلاف أوله].

٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبْهُ قَالَ - وَلَوْ بَعُدَ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ».

[خ: ٣٢٨٠، م: ٢٠١٢، مطوَّلًا].

(رَوْحُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(عُبَادَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوحَّدَةِ. (جُنْحُ): بِكَسْرِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا: الظلام،

وجنح الليل: طائفة منه.

(أَوْ أَمْسَيْتُمْ) أي: دخلتم في المساء. (تَنْتَشِرُ) أي: تخرج وتذهب.

(فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ) أي: امنعواهم من الخروج هذا الوقت، أي: يُخَافُ [على

الصبيان^(١) حَيْتَيْدٍ؛ لكثرة الشياطين وإيذائهم. (فَحَلُّوهُمْ): بإعجام الخاء. (أَوْكُوا) أي: شدوا أفواهها بالوكاء، وهو الذي يشد به رأس القربة.
 (حَمَّرُوا): غطوا. (تَعَرَّضُوا): بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، أي: إن لم تتيسر التغطية بتمامها، فلا أقل من وضع عود على عرض الإناء، وجواب «لو» محذوف، نحو: لكان كافياً. (أَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ): «ك»: «فإن قلت: فما تقول في القناديل المعلقة في المساجد ونحوها؟ قلت: العلة في الأمر بالإطفاء خوف ضرر النار، فإن خيف منها أيضاً فحكمه كذلك».

٢٣- بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.
 [خ: ٥٦٢٦، م: ٢٠٢٣].

٥٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ، أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا.
 [خ: ٥٦٢٥، م: ٢٠٢٣].

(اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ): «س»: «هو افتعال من الخنث، بِمُعْجَمَةِ وَنُونٍ وَمُثَلَّثَةٍ: الانطواء والانشاء». (أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا) أي: تنسى.

(١) في (ب): «عليهم».

٢٤- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ [فَم] ^(١) السَّقَاءِ

٥٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءٍ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقُرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ.
[خ: ٢٤٦٣، م: ٦٠٩، مختصرًا].

(أَوْ السَّقَاءِ): «ك»: «هذا شك من الرواي، فإن قلت: ما الفرق بين السقاء والقربة؟ قلت: السقاء للبن والماء، والقربة للماء».
(بِأَشْيَاءِ): «ك»: «فإن قلت: هذا -أي: المذكور في الحديث- شيان لا أشياء؟ قلت: لعله أخبرهم بها ولم يذكره بعض الرواة، أو أقل الجمع عنده اثنان».
(خَشْبُهُ): بالتونين والنصب، و«خَشْبُهُ» بإضافة الخشب إلى الضمير.

* * *

٥٦٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ.
[خ: ٢٤٦٣، م: ١٦٠٩، بغير هذه الطريق].

٥٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

(زُرَيْعٍ): مُصَغَّرُ زَرَعَ. (نَهَى... إلخ، «س»: «زاد الحاكم ^(٢)»: «لأن ذلك يتننه».

(١) في (أ): «في».

(٢) المستدرک علی الصحیحین (١٥٦/٤).

وهذه علة ثانية، وقد روى الترمذي^(١) أنه ﷺ شرب من فم قربة معلقة، وهو لبيان الجواز، أو لأمنه من المحذور الأول وطيب نكهته.

٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

٥٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».

[خ: ١٥٣، م: ٢٦٧، وفي الأشربة: ١٢١ أوله].

(شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ.
(فَلَا يَتَنَفَّسُ): رَوَى بِالنَّفْيِ وَالنَّهْيِ، وَكَذَا (لَا يَمَسُّحُ)، وَ (لَا يَتَمَسَّحُ). (تَمَسَّحَ) أَي: اسْتَنْجَى.

٢٦- بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ، يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَرَعِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.

[م: ٢٠٢٨].

(عَزْرَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الزَّايِ، وَالرَّاءِ. (ثُمَامَةُ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، وَخِفَةِ الْمِيمِ.
(رَعِمَ) أَي: قَالَ. (كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا): «س»: «زاد مسلم^(٢)»: «ويقول: هو أروى

(١) برقم (١٨٩١) من حديث عبدالله بن أنيس ؓ.

(٢) برقم (٢٠٢٨).

وأمرأ»، ولأبي داود^(١): [«أهنأ»]^(٢) بدل: «أروى».

وقال «ك»: «فإن قلت: كيف الجمع بين النهي عن التنفس، واستحباب التنفس مرتين أو ثلاثاً؟ قلت: إما أن يراد بالأول التنفس في الإناء، وبالثاني التنفس خارج الإناء، ويؤول لفظ (في الإناء) ب: في شرب الإناء ونحوه، أو كان النهي إذا شرب مع من يكره نفسه ويتقذره، وأما الاستحباب ففي غيره، وأما حكمة النهي عنه فهو من أجل أنه لا يؤمن أن يقع فيه شيء من ريقه فيعافه غيره، حتى لو كان وحده، أو مع من لا يتقذر منه فلا بأس به، وحكمة التثليث أنه أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثراً في برد المعدة، وضعف الأعصاب، وحاصله: أنه أهنأ وأمرأ، وأبرأ وأروى».

٢٧- بَابُ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ، بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَه، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ، وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هَنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

[خ: ٥٤٢٦، م: ٢٠٦٧].

(الحكم): بِمَفْتُوْحَتَيْنِ. (لَيْلَى): بِفَتْحِ اللَّامَيْنِ، وَبِالْقَصْرِ.

(حُدَيْفَةُ): مُصَغَّرُ حُدْفَةٍ، بِمُهْمَلَةٍ ثَمَّ مُعْجَمَةٍ، وَفَاءً. (دِهْقَانٌ): «ك»: «بِكْسِرِ الْمُهْمَلَةِ، مَنْصَرَفًا وَغَيْرَ مَنْصَرَفٍ: زَعِيمُ الْقَرْيَةِ»، وَقَالَ «ز»: «الدَّهْقَانُ: بِكْسِرِ الدَّالِ

(١) برقم (٣٧٢٧).

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «هنا»، وفي (ب): «هنا».

وَصَمَّمَهَا، كَقَرطاس وقرطاس، والأعرِف الكَسْرُ. قاله الزنخشي^(١).
 وقال «س»: «(دِهْقَانٌ): بِكَسْرِ الدَّالِّ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا، وَسُكُونُ الهَاءِ، وَقَافٌ: كَبِيرُ
 القَرِيَةِ بِالفَارِسِيَةِ». (لَهُمْ): «ك»: «الضَّمِيرُ لِلْكَفَّارِ، وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ».

٢٨ - بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ

٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
 عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حَدِيثَةَ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ
 الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدَّبِيَّاحَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».
 [خ: ٥٤٢٦، م: ٢٠٦٧].

(عَوْنٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الوَاوِ، وَبِالنُّونِ.

٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ
 النَّبِيِّ ﷺ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ
 نَارَ جَهَنَّمَ»». [م: ٢٠٦٥].

(يُجْرَجُ) «س»: «بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ الجِيمِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، ثُمَّ جِيمٌ مَكْسُورَةٌ،
 وَراءُ: مِنَ الجَرَجَةِ، وَهِيَ صَوْتُ يَرُدُّهُ البَعِيرُ فِي حَنْجَرَتِهِ إِذَا هَاجَ، وَرَوَاهُ بَعْضُ
 الفُقَهَاءِ بِفَتْحِ الجِيمِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَلَا يَعْرِفُ فِي الرِّوَايَةِ».

(نَارَ): «ك»: «النووي^(١): «المشهور في النار النصب، فالشارب الفاعل، والنار المشروب، ويقال: جر جر فلان الماء، إذا جرعه جرعاً، [أي: بصوت]»^(٢)، كأنها يجرع نار جهنم، وأما الرفع فمجاز؛ لأن نار جهنم لا تجر جر في جوفه حقيقة، ويحتمل أن يحمل على الحقيقة؛ فإن الله على كل شيء قدير»، انتهى.

وقال «ز»: «(نار) بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، فَمَنْ نَصَبَ جَعَلَ الْجُرْجِرَةَ بِمَعْنَى الصَّبِّ، أَي: إِنَّمَا يَصْبُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَفَعَ فَالْجُرْجِرَةَ الصَّوْتِ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبِرَ (إِنْ)، وَ(مَا) بِمَعْنَى «الَّذِي»، كَأَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَجْرُجِرُ فِي بَطْنِهِ [نَارًا مِنْ]»^(٣) نار جهنم، والنصب على أن (ما) صلة لـ (إن)، وهي التي تكف (إن) عن العمل، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَحْرِ﴾، برفع ﴿كَيْدُ﴾ [طه: ٦٩] ونصبه على الوجهين، ويجب إذا جعلت (ما) بمعنى «الذي» أن تكتب منفصلة من (إن)، انتهى.

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَمَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَمَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ. [خ: ١٢٣٩، م: ٢٠٦٦].

(أَشْعَثُ): بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةٍ. (سُلَيْمٍ): مُصَغَّرٌ. (سُوَيْدٍ): مُصَغَّرٌ.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٧/١٤).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «صوتا أي»، وفي (ب): «صوت أي».

(٣) من «التنقيح» فقط.

(مُقَرَّنٍ): بلفظ فاعل التقرين، بقاف وراء. (تَشْمِيتٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَمُعْجَمَةٍ: قولك للعاطس: يرحمك الله. (إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ): هو أن يفعل ما سأله الملتمس. (المِيَاثِرِ): جمع مِثْرَةٍ بِكَسْرِ الميم، من الوثارة بِالْمُثَلَّثَةِ بمعنى اللين، وهي وطاء كانت النساء تصنعه لأزواجهن على السروج، وأكثرها من الحرير. (القَسِيّ): بِفَتْحِ القاف، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ، منسوب إلى بلد بالشام: ثوب مصلع بالحرير، ويقال: «إنه القز».

٢٩- بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

٥٦٣٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكَّوْا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [خ: ١٦٥٨، م: ١١٢٣].

(عَبَّاسٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ.

(النَّضْرِ): بِفَتْحِ النون، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (عُمَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ.

٣٠- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنِيبِهِ

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحِ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ

فِيهِ؟.

٥٦٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ

أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَتَزَلَّتْ فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ

بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا:

هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبُكَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ

يَوْمَيْدٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ»، فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ. [خ: ٥٢٥٦، م: ٢٠٠٧].

(بُرْدَةٌ): بِضَمِّ الْمَوْحِدَةِ، وَتَسْكِينِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (سَلَامٌ): بِتَخْفِيفِ اللَّامِ.
 (عَسَّانٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (حَازِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايِ.
 (أَسِيدٌ): مُصَغَّرُ أَسَدٍ. (السَّاعِدِيُّ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْوَسْطَانِيَّةِ. (أَجْمٌ): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ
 وَالْجِيمِ: حَصْنٌ مِنْ حِصُونِ الْمَدِينَةِ، وَجَمْعُهُ آجَامٌ بِالْمَدِّ، مِثْلُ: عُنُقٌ وَأَعْنَاقٌ. (مُنْكَسَّةٌ):
 يَلْفِظُ فَاعِلُ الْإِنْكَاسِ، وَقَالَ «ز»: «يُقَالُ: نَكَسَ رَأْسَهُ بِالتَّخْفِيفِ، فَهُوَ نَاكِسٌ، وَنَكَسَ
 بِالتَّشْدِيدِ فَهُوَ مُنْكَسٌ: إِذَا طَاطَأَهُ». (سَقِيْفَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: سَابَاطٌ كَانَ لِبَنِي سَاعِدَةَ
 [الأنصاري] (١).

* * *

٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
 عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدْ أَنْصَدَعَ
 فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «لَقَدْ سَقَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ
 حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو
 طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَهُ.

(مُدْرِكٌ): بِصِيغَةِ فَاعِلِ الْإِدْرَاكِ. (أَنْصَدَعَ): انشَقَّ.

(فَسَلْسَلَهُ) أي: وصل بعضه ببعض. (نُضَارٍ): «ك»: «بِضَمِّ النون، وَتَخْفِيفِ الْمُعْجَمَةِ، وبالراء: شجر [الشُّمُشَاد]»^(١)، وقيل: الخالص، وقيل: عود أصفر يشبه لون الذهب، وقيل: هو الأثل بِالمثلثة، انتهى.

وقال «ز»: «(نُضَارٍ) بِضَمِّ النون، أي: من خشب نضار، والنضار: الخالص من كل شيء، قال القرطبي^(٢): وجدت في نسخة عتيقة من البخاري: قال أبو عبد الله: قد [رأيت]»^(٣) هذا القدح بالبصرة و[شربت]»^(٤) فيه، وقد اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمان مئة ألف.

٣١- بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

٥٦٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلِيَّةٍ، فَجَعَلَ فِي إِيَّائِي فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنْ اللَّهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِحَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَع مِائَةٍ. تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ حُصَيْنٌ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ. عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً. وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ.

[خ: ٣٥٧٦، م: ١٨٥٦، مختصرًا باختلاف].

(١) كذا في «القاموس المحيط» (١٩٩/٢)، وفي (أ): «الشمساء»، وفي (ب): «الشمساذ»، وفي «الكواكب الدراري» للكرماني: «الشمسار».

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١٠٠/١٠) وعزاه إلى مختصر البخاري للقرطبي.

(٣) في (أ): «رأينا».

(٤) في (أ): «شربنا».

«ك»: «في «لسان العرب»^(١): أن يسمى الشيء المبارك: فيه بركة، كما قال أيوب: لا غنى بي عن بركتك»، فسمى الذهب بركة».

(الجعدي): بفتح الجيم، وإسكان المهملة الأولى. (رأيتني): بلفظ المتكلم. (حضرت العصر) أي: صلاة العصر. (فضلة): ما فضل من الشيء.

(حي على أهل الوضوء): «س»: «كذا لأكثرهم، وهو تحريف، وصوابه: حي هلا على الوضوء، فحرفت «هلا» فصارت (أهل)، وحولت عن مكانها، و(حي) اسم فعل بمعنى [أسرع]^(٢)، و«هلا» بتخفيف اللام منون: كلمة استعجال، وللنسفي: «حي على الوضوء»، وهو أصوب، انتهى. وقال «ز»: «ووجه القاضي^(٣) الرواية الأولى - يعني: رواية الأكثر - بأن يكون (أهل) منصوباً على النداء، كما يقال: حي على الوضوء يا أهل الوضوء».

(يتفجر من بين أصابعه): «ك»: «يحتمل أن يكون من نفس الأصابع، [أو]^(٤) أن يخرج من بين [الأصابع]^(٥) لا من نفسها». (لا ألو): بالمد وصم اللام، أي: لا أقصر في الاستكثار من شربه. (حصين): بصم المهملة الأولى، وفتح الثانية. (مرة): بصم الميم، وشدة الراء.

(خمس عشرة مئة): «ك»: «فإن قلت: القياس أن يقال: ألف وخمس مئة؟ قلت: أراد الإشارة إلى عدد الفرق، وأن كل فرقة مئة، وفي التفصيل زيادة تقرير لكثرة الشارين، فهو أقوى في بيان كونه خارقاً للعادة، كما أن خروج الماء من اللحم أخرج

(١) لسان العرب (٣٩٥/١٠).

(٢) في (أ): «أسرعوا».

(٣) مشارق الأنوار (٢١٩/١).

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «و».

(٥) في (ب): «الأصبع».

لها من خروجه من الحجر الذي ضربه موسى بعصاه ﷺ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، خصوصاً على سيدنا محمد أفضل أهل السموات والأرضين، وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين».

هذا آخر الربع الثالث، وأول الربع الرابع من هذا «الجامع» على ما [ضبط] ^(١) المتقنون بشأن هذا الكتاب، انتهى، والله أعلم.

(١) في (أ): «ضبطه».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٥- كِتَابُ الْمَرَضِيِّ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

٥٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا». [م: ٢٥٧٢].

«كِتَابُ [الْمَرَضِيِّ]»^(١): كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَهِيَ نَسْخَةٌ «ك»، وَفِي «ز»: «كِتَابُ

المرض».

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ): «ك»: «ك»: صِيغَةٌ مَبَالِغَةٌ مِنَ الْكُفْرِ، وَهُوَ

التَّغْطِيَةُ، وَ(الْمَرَضِ): خُرُوجُ الْجِسْمِ عَنِ الْمَجْرَى الطَّبِيعِيِّ، فَإِنْ قُلْتَ: الْمَرَضُ لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ، بَلْ هُوَ كَفَّارَةٌ لِلْغَيْرِ؟ قُلْتَ: الْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ، نَحْوُ: شَجَرِ الْأَرَاكِ، أَيْ: كَفَّارَةٌ هِيَ مَرَضٌ، أَوْ الْإِضَافَةُ بِمَعْنَى «فِي»، كَأَنَّ الْمَرَضَ ظَرْفٌ لِلْكَفَّارَةِ، أَوْ هُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجَّهَ مَنَاسِبَةَ الْآيَةِ بِالْكِتَابِ؛ إِذْ مَعْنَاهَا: مَنْ يَعْمَلُ مَعْصِيَةً يُجْزَى بِهَا

يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قُلْتَ: اللَّفْظُ أَعْمٌ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَتَأَوَّلُ الْجُزْءَ فِي الدُّنْيَا بِأَنَّ يَكُونُ

(١) كَذَا فِي نَسْخَةٍ لِلصَّحِيحِ، وَ«الْكُوكُوبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الطَّب».

مرضه عقوبة لتلك المعصية، فيغفر له بسبب ذلك المرض».

«مُصِيبَةٍ»: «س»: «أصلها: الرمية بالسهم، ثم استعملت في كل نازلة»، وقال

«ك»: «المصيبة معناها اللغوي: ما نزل بالإنسان من المكروه، لكن المراد هنا معناها العرفي، وهو: ما ينزل بالإنسان من المكروهات».

«حَتَّى الشُّوْكَةِ»: «ز»: «جوز أبو البقاء فيه ثلاثة أوجه: الجر بمعنى «إلى» أي: لو

انتهى ذلك إلى الشوكة، والنصب على تقدير: يجد الشوكة، أو مع الشوكة، والرفع إما

على العطف على الضمير في (تصيب)، وإما مُبْتَدَأً، أي: حتى الشوكة تشوكة»، انتهى،

وقال «ك»: «قال الطيبي: (الشوكة) مُبْتَدَأً، و(يشاؤها) خبره، ورواية الجر ظاهرة».

(يُشَاكُهَا): بِضَمِّ أوله، أي: يشوكة غيره بها.

٥٦٤٢، ٥٦٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا

زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ

الْحُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ

وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا

مِنْ خَطَايَاهُ». [م: ٢٥٧٣].

(زُهَيْرٌ): مُصَغَّرُ زَهْرٍ. (حَلْحَلَةٌ): بَفَتْحِ الْمُهِمَلَتَيْنِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ الْأُولَى.

(الْحُدْرِيُّ): بِسُكُونِ الدَّالِ الْمُهِمَلَةِ. (نَصَبٌ): تَعَبٌ، وَزَنًا وَمَعْنَى. (وَصَبٌ): مَرَضٌ،

وَزَنًا وَمَعْنَى. (هَمٌّ): هُوَ الْفِكْرُ فِيمَا يَتَوَقَّعُ حُصُولَهُ مِنْ أَذَى. (حُزْنٌ): هُوَ الْهَمُّ لِمَا يَشُقُّ

عَلَى الْمَرْءِ فَقْدَهُ. (غَمٌّ): هُوَ كَرْبٌ يَحْدُثُ لِلْقَلْبِ بِسَبَبِ مَا حَصَلَ. (أَذَى): وَهُوَ مَا

يَلْحَقُهُ مِنْ تَعْدِي الْغَيْرِ عَلَيْهِ.

٥٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيْئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ، لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». وَقَالَ زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [م: ٢٨١٠].

(كَالْحَامَةِ): («س»): «بِمُعْجَمَةِ وَمِيمٍ خَفِيفَةٍ: الطَّرِيقَةُ اللَّيِّنَةُ، وَقَالَ الْخَلِيلُ^(١): هُوَ الزَّرْعُ أَوَّلُ مَا يَنْبِتُ عَلَى سَاقٍ». (تُفَيْئُهَا): بَفَاءٍ وَتَحْتِيَّةٍ: تَمِيلُهَا، وَزَنًا وَمَعْنَى: (تَعْدِلُهَا): يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَسُكُونُ الْمُهِمَلَةِ وَكَسْرُ الدَّالِ، وَبِضْمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ وَالتَّشْدِيدِ: (كَالْأَرْزَةِ): يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَقِيلَ يَفْتَحُهَا وَزَايَ: الصَّنُوبِرُ. (لَا تَزَالُ): («ك»): «بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا»، (أَنْجِعَافُهَا): بِجِيمٍ وَمُهِمَلَةٍ وَفَاءٍ: انْقِلَاعُهَا أَوْ انْكَسَارُهَا، «س»): «وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ [يَتَلَقَّى الْأَعْرَاضَ]^(٢) الْوَاقِعَةَ عَلَيْهِ لضعفِ حِظِّهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَأَوَائِلِ الزَّرْعِ، شَدِيدِ الْمِيلَانِ لضعفِ سَاقِهِ، وَالْكَافِرِ بِخِلَافِ ذَلِكَ».

* * *

٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ، صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا سَاءَ». [خ: ٧٤٦٦].

(لُؤْيٍ): («ك»): «بِضْمِّ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَبِالْهَمْزَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ فِيهِ، وَتَشْدِيدِ

(١) العين (٣١٦/٤).

(٢) كَذَا فِي «التَّوْشِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «مَلَقَى بِالْأَعْرَاضِ».

التَّحْتِيَّةَ». (كَفَأْتَهَا): بفتح الكاف والفاء والهمز: أمالتها. (تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ): «س»: «فيه حذف ثبت في الرواية الأخرى: «فإذا سكنت اعتدلت»، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلَاءِ». (صَمَاءٌ): ضلْبة شديدة بلا تجويف. (يَقْصِمَهَا): «ك»: «بالقاف، وبإهمال الصَّاد: يكسرهما».

* * *

٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحَبَابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

(صَعْصَعَةَ): بفتح الصادين المهملتين، وسكون العين المهملة الأولى. (يسار): ضد يمين. (الحباب): بضم المهملة، وخفة الموحدة الأولى. (يُصِبْ): «س»: «بكسر الصاد، والفاعل الله، أي: يتليه بالمصائب ليثبه عليها، وروي بفتحها مبنياً للمفعول»، انتهى.

وقال «ز»: «قال أبو الفرج^(١): عامة المحدثين يقرءونه بكسر الصاد، فيجعلون الفعل لله، وسمعت ابن الخشاب يفتح الصاد، وهو أحسن وأليق».

٢ - بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ

٥٦٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، (ح). حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[م: ٢٥٧٠].

(١) كشف المشكل (٣/٥٢٩).

(بَشْرٌ): بِكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ. (وَائِلٌ): بِالْهَمْزِ بَعْدَ الْأَلْفِ. (الْوَجْعُ) أَي: الْمَرَضُ.

* * *

٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَعَا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَعَا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنْ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا نَحَاتَّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

[خ: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧، م: ٢٥٧١].

(التَّمِيمِيُّ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَإِسْكَانِ التَّحِيَّةِ. (سُوَيْدٌ): مُصَغَّرٌ.

(يُوعَكُ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْوَعَكُ: بِالسُّكُونِ وَالْفَتْحِ: الْحُمَى، وَقِيلَ: أَلْمَهَا وَتَعَبَهَا». (أَجَلٌ) أَي: نَعَم.

(حَاتَّ): بِمُهْمَلَةٍ وَمَدٍّ وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَاءِ: فَتَتْ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ إِذْهَابِ الْخَطَايَا، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى مَا صَدَقَهُ بِقَوْلِهِ: أَجَلٌ؛ إِذْ ذَاكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الْمَرَضِ زِيَادَةَ الْحَسَنَاتِ، وَهَذَا عَلَى أَنَّهُ يَحِطُّ [الْخَطِيئَاتِ]»^(١)؟ قُلْتُ: (أَجَلٌ) تَصْدِيقٌ لِذَلِكَ الْخَبَرِ فَصَدَقَهُ أَوْلًا، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْكَلَامَ وَزَادَ عَلَيْهِ شَيْئًا آخَرَ، وَهُوَ حِطُّ السَّيِّئَاتِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: نَعَمْ، يَزِيدُ الدَّرَجَاتِ، وَيَحِطُّ الْخَطِيئَاتِ أَيْضًا، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: فِيهِ رَفْعُ الدَّرَجَاتِ وَحِطُّ [الْخَطِيئَاتِ]^(٢)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَكْفُرُ [الْخَطِيئَاتِ]^(٣) فَقَطْ». (نَحَاتَّ وَرَقُ الشَّجَرِ) أَي: تَسَاقَطَ.

(١) فِي (أ): «الْخَطَايَا».

(٢) فِي (ب): «الْخَطِيئَةُ».

(٣) فِي (ب): «الْخَطِيئَةُ».

٣- بَابُ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ

٥٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلُ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلُ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

[خ: ٥٦٤٧، م: ٢٥٧١].

(ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ): «س»: «(الْأَمْثَلُ) [الأفضل]»^(١)، وللنفسى بدله: «ثم الأول فالأول»، قال العلماء: والسر في ذلك: أن البلاء في مقابل النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد، ولأنه كلما [قويت] «المعرفة بالمبتلى، هان عليه البلاء».

«ك»: «فإن قلت: لم قال أولاً: (ثم الأمثل) بلفظ (ثم)، وثانياً: (فالأمثل) بالفاء؟ قلت: للإعلام بالبعد والتراخي في المرتبة بين الأنبياء وغيرهم، وعدم ذلك بين غير الأنبياء؛ إذ لا شك أن البعد بين النبي والولي أكثر من البعد بين [ولي]»^(٢) وولي، إذ مرتبة الأولياء بعضها قريبة من بعض، ولفظ الأول تفسير للأمثل؛ إذ معنى الأول: المقدم في الفضل؛ ولهذا لم يعطف عليه».

(حَمْزَةٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايَ. (سَيِّئَاتِهِ): «ك»: «جمع مضاف، فيفيد العموم، فيلزم منه تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة، نرجو ذلك منك يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الراحمين، فإن قلت: الحديث كيف يدل على الترجمة؟ قلت: يقاس سائر الأنبياء على

(١) في «التوشيح»: «الفاضل».

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وقيت».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الولي».

سيدنا محمد ﷺ، والأولياء هم بهذه النسبة».

(مَحَطُّ): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ: تَلْقَى. (أَذَى): «ك»: «التنكير للتقليل لا للجنس؛ ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء، وهو يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: فَوْقَهَا فِي الْعِظْمِ، وَدُونَهَا فِي الْحَقَارَةِ، وَعَكْسَ ذَلِكَ».

٤- بَابُ وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ». [خ: ٤٦: ٣٠].

(بَابُ وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ): «ك»: «يدخل في عمومه جميع الأمراض، وفيه رد على من يقول: لا يعاد الرمد». (فُكُّوا): «ك»: «الفك: التخليص بنحو الفداء». (الْعَانِيَّ): بِمُهْمَلَةٍ وَنُونٍ: الْأَسِيرُ.

* * *

٥٦٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبَّاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبَعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُوذَ الْمَرِيضَ، وَنُقَشِّيَ السَّلَامَ. [خ: ١٢٣٩، م: ٢٠٦٦، بزيادة].

(أَشْعَثُ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (سُلَيْمٍ): مُصَغَّرٌ. (مِقْرَانَ): بِلَفْظِ فَاعِلِ التَّقْرِينِ بِالْقَافِ وَالرَّاءِ. (الْقَسِيِّ): «ك»: «ثوب منسوب إلى قرية يقال لها: قس، يفتح القاف، وشدة المهملَة». (المَيْثِرَةُ): بِكَسْرِ الْمِيمِ مِنَ الْوِثَارَةِ بِالْمُثَلَّثَةِ

والراء، وهي اللين، مفرد المياثر، وهي جلود السباع، وقيل: «وطاء كانت النساء تضعه لأزواجهن على السروج».

٥- بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

٥٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [خ: ١٩٤، م: ١٦١٦].

(الْمُنْكَدِرِ): بلفظ فاعل الانكدار بِمُهْمَلَةٍ وراء. (أُغْمِي): بِضَمِّ الهمزة من الإغماء، وهو الغشي. (آيَةُ الْمِيرَاثِ): هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، «ك»: «وفيه -أي: الحديث-: أن الإغماء كسائر الأمراض، ينبغي العيادة فيه، وجواز طول جلوسه عند العليل إذا رأى لذلك وجهًا».

٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ يُضْرَعُ مِنَ الرَّيْحِ

٥٦٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، آتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُضْرَعُ، وَإِنِّي أَنْكَشِفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ»، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَشِفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَنْكَشِفَ، فَدَعَا لَهَا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ، عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ. [م: ٢٥٧٦].

(بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ): «ك»: «وهو ما يكون منشأً للصرع، وهو عند الأطباء: علة تمنع الأعضاء النفسية عن أفعالها كلها منعاً غير تام، وسببه: شدة تعرض في بطون الدماغ، وفي مجاري الأعصاب المحركة، وسبب التزيد غلظ الرطوبة والريح».

(رَبَاحُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَخِفَّةِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ): هي سعيرة الحبشية. (أَنْكَشِفُ): «س»: «بالنون مخففاً، وبِالْمُثَنَّاةِ مُشَدِّدًا، أي: يظهر من بدني بعض ما ستر». (مُحَلَّدٌ): بِفَتْحِ الميم واللام، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا، وَبِإِهْمَالِ الدَّالِ. (زُقْفَرٌ): بِضَمِّ الزاي، وَفَتْحِ الفاء، وبالراء. (سِثْرٌ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، «ك»: «أي: جالسة على ستر الكعبة، أو معتمدة عليه، ويحتمل أن يتعلق بقوله: (رأى)، فإن قلت: فهذه أيضاً مبشرة بالجنة، فليسوا منحصرين في العشرة؟ قلت: و[كثيراً]^(١) غَيْرُهَا، مثل: الحسن، والحسين، وأزواج النبي ﷺ، فالمراد بالعشرة الذين بشروا في مجلس واحد، وصرح فيهم بلفظ البشارة».

٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ

٥٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ»، يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ. تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو ظِلَالٍ هِلَالٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(الْمُطَّلِبِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الشَّدِيدَةِ، وَكَسْرِ اللامِ الْحَقِيفَةِ. (بِحَبِيبَتَيْهِ) أي: المحبوبتين، يعني: عينيه، سمياً بذلك لأنها أحب الأشياء إلى الشخص. (فَصَبَرَ) أي:

(١) في (ب): «كثراً».

على البلاء، شاكراً عليه، راضياً بقضاء الله تعالى، وليس ابتلاء الله تعالى العبد بالعمى لسخطه عليه، بل لدفع مكروه يكون بسبب البصر، ولتكفير ذنوب سلفت منه، وليبلغه إلى أجر لم يبلغه بعمله، ونعمة البصر وإن كانت أجل نعم الله على العبد في الدنيا، فعرض الله له الجنة عليها أعظم العوضين، وأفضل النعمتين.

(أَشَعْتُ): بِنَفْتِحِ الْهُمَزَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (ظِلَالٍ): بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، اسْمُهُ هَلَالُ بْنُ هَلَالٍ، وَهُوَ أَعْمَى أَيْضًا.

٨- بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ

وَعَادَتُ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، مِنَ الْأَنْصَارِ.

٥٦٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا

قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى، يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً
وَهَلْ أَرْدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَنَةٍ
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرٌّ وَجَلِيلٌ
وَهَلْ تَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِثُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ

كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حَمَّهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». [خ: ١٨٨٩، م: ١٣٧٦، مختصرًا].

(أُمُّ الدَّرْدَاءِ): «ك»: «بالمدة، اعلم أن لأبي الدرداء زوجتين، كل واحدة منهما

كنيتها أم الدرداء، والكبرى صحابية والصغرى تابعية، والظاهر أن المراد منهما هنا

هي الكبرى، واسمها: خيرة بفتح المعجمة، وسكون التَّحِيَّةِ، واسم الصغرى: هجيمة، مُصَغَّرُ هجمة بجيم.

(رَجُلًا)، (المَسْجِدِ) أي: مسجد رسول الله ﷺ. (وَعِكَ): بلفظ المجهول، أي: حُمٌّ، أو تألم من الحمى. (يَا أَبَتِ): بالثاء وبالهاء، روايتان. (تَجِدُكَ): «ك»: «ضمير الفاعل والمفعول شيء واحد، وهو من خصائص أفعال القلوب، فإن قلت: كيف جاز لها الدخول على «بلال»؟ قلت: إما أنه قبل نزول الحجاب، أو من ورائه، أو قبل إدراك عائشة، أو لحاجة المعالجة».

(مُصَبِّحٌ): بفتح الموحدة، أي: [مقول] ^(١) له: أنعم صباحًا. (أذنى): أقرب. (شِرَاكٍ): بكسر المعجمة: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. (أَقْلَعْتُ): بفتح الهَمْزَة، أي: انجلت. (بِوَادٍ): هو [وادي مكة] ^(٢). (إِدْخِرْ): نبات مشهور. (جَلِيلٌ): بفتح الجيم: نبت ضعيف يحشى به أخصاص البيوت.

(مَجْنَةٌ): بفتح الميم والجيم، وشدة النون: اسم موضع عن أميال من مكة، كان سوقًا في الجاهلية. (بيدون): بنون التأكيد الحقيفة، أي: هل يظهر. (شَامَةٌ): بِمُعْجَمَةٍ وَخِفَّةِ الميم، وقيل بِالْمَوْحَدَةِ بدل الميم.

(طَفِيلٌ): بفتح المهملة، وكسر الفاء: جبلان بمكة.

(جحفة): «ك»: «بضم الجيم، وإسكان المهملة: موضع بين مكة والمدينة، ميقات أهل الشام، وكان اسمها: مهية، بفتح الميم والتَّحِيَّةِ، وتَسْكِينِ الهاء، وبالمهملة، فأجحف السيل بأهلها، فسميت جحفة. فإن قلت: كيف يتصور نقل الحمى وهي عرض؟ قلت: جوزه طائفة، مع أن معناه: أن تعدم في المدينة وتوجد في الجحفة، فإن قلت: لم لا دعا بالإعدام مطلقًا؟ قلت: أهلها كانوا يهودًا، أعداء شديدة الإيذاء

(١) في (أ): «يقال».

(٢) في (أ): «واد بمكة».

للمسلمين، فدعا عليهم إرادة الخير لأهل الإسلام، قال ابن بطال^(١): «فيه - أي: الحديث - الدعاء برفع المرض، والرغبة في العافية، وهذا رد على الصوفية في قولهم: الولي لا تتم له الولاية حتى يرضى بجميع ما نزل به من البلاء، ولا [يدعو]^(٢) في كشفه»، انتهى.

٩ - بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ

٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ وَأَبِي، نَحْسِبُ: أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضَرَتْ فَأَشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرِ»، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحْمَاءَ». [خ: ١٢٨٤، م: ٩٢٣، بذكر «معاذ» بدل «أبي»].

(ابنة): «ك»: «قال ابن بطال^(٣): «هذا الحديث لم يضبطه الراوي، فمرة قال: (أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضَرَتْ)، ومرة قال: (فَرَفَعَ الصَّبِيَّ)، فأخبر مرة عن صبية ومرة عن صبي». [(نَحْسِبُ)]^(٤): «ك»: «أي: يظن الراوي أن [أبيًا معه]^(٥)، أي: لا يجوز

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٢/١٠).

(٢) في (أ): «يدعى».

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٩/٩).

(٤) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يحسب».

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أتباعه».

بمصاحبة ابن كعب في ذلك الوقت، ويدل عليه ما [سيجيء] ^(١) في «كتاب النذور»، حيث قال: «ومع رسول الله ﷺ أسامة وسعد وأبي أو أبي» على الشك بين ابن كعب وأبي أسامة، وهو زيد بن حارثة».

(حُضِرَتْ): بلفظ المجهول، أي: حضرته الوفاة. (فَلْتَحْتَسِبْ) أي: تطلب الأجر من عند الله. (حَجْرٍ): يَفْتَحِ الحاءِ وَكَسَّرِها. (نَفْسُهُ): بِسُكُونِ الفاء. (تَقَعَّقِعْ) أي: تضطرب وتتحرك.

(مَا هَذَا؟): قال استغراباً لما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر، فقال: إنها أثر رحمة، جعلها الله في قلوب الرحماء، وليس من باب الجزع وقلة الصبر.

١٠- بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ

٥٦٥٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابٍ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَشُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذْنٌ».

[خ: ٣٦١٦].

(الْأَعْرَابِ): هم سكان البادية من جيل العرب. (مُعَلَّى): بِضَمِّ الميم، وَبِالْمُهْمَلَةِ (أَعْرَابٍ) ^(١)، (طَهُورٌ) أي: من الذنوب. (قُلْتَ: طَهُورٌ): «س»: «بِفَتْحِ [التاء]» ^(٢): استفهام إنكار. (تَفُورٌ) أي: تغلي ويظهر حرها ووهجها.

(١) في (ب): «يجيء».

(٢) بعدها بياض في (ب)، وكتب في الحاشية: «بياض بأصله».

(٣) في (ب): «الطاء».

(أَوْ تَتَوَرُّ): شك من الراوي في الفاء وَالمُثَلَّثَةِ. (تُزِيرُهُ): من أزاره، إذا حمّله على الزيارة، أي: [تبعته]^(١) إلى المقبرة، فلا ينجو من هذا المرض.
 (فَنَعَمَ): «ك»: «الفاء فيه مرتبة على محذوف، و(إذن): جواب وجزاء، أي: إذا آبيت كان كما زعمت، أو إذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك»، وقال «ز»: «أي: فإذا كان ظنك فكذا يكون؛ يحتمل أن يكون دعا عليه، أو أخبر بذلك».

١١- بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ

٥٦٥٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه:
 أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمَ»،
 فَأَسْلَمَ.

[خ: ١٣٥٦].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

(غُلَامًا)، (أَسْلِمَ) أي: الغلام، فطوبى له وتباً لساداته، «ك»: «قالوا: إنها يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رُجِيَ إجابته إليه، فأما إذا لم يُطْمَعُ في إسلامه فلا يُعاد».

(حُضِرَ): بلفظ المجهول. (أَبُو طَالِبٍ): اسمه: عبد مناف.

١٢- بَابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ
 عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ
 جَالِسًا، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «اجْلِسُوا»، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «اتبعه»، وفي (ب): «تبعته».

لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [خ: ٦٨٨، م: ٤١٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا.

(نَاسٌ) ^(١)، (لِيُؤْتَمَّ): «ك»: «بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا».

١٣ - بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهَا، قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدَةً، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأَوْصِي بِنُثْنِي مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ»، فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي - فِيمَا يُجَالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ. [خ: ٥٦، وفي المرضى، باب ٢٠، م: ١٦٢٨].

(الْمَكِّيُّ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَشَدَّةِ الْكَافِ. (الْجُعَيْدُ): مُصَغَّرُ جَعْدٍ بِجِيمٍ وَمُهْمَلَتَيْنِ، وَيُقَالُ: الْجَعْدُ مَكْبَرًا. (شَكْوَى): «ز»: «بِالْقَصْرِ، وَهِيَ الْمَرَضُ»، وَقَالَ «ك»: «(شَكْوَى) مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى مَرَضٍ، وَهُوَ بَدُونُ التَّنْوِينِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالتَّنْوِينِ». (شَدِيدَةً): فِي بَعْضِهَا: «شَدِيدًا» بَدُونِ تَاءٍ. (كَثِيرٌ): «ك»: «بِالْمَوْحَدَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ».

(١) بعدها بياض في (ب)، وكتب في الحاشية: «بياض بأصله».

ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ: «ك»: «وضع اليد على المريض تأنيس له، وتعرف بشدة مرضه ليدعو له العائد بحسب ما يبدو له، وربما ينتفع به العليل إذا كان عائده صالحًا يتبرك بيده»^(١).

(اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا): «ك»: «إنما دعا له بإتمام الهجرة؛ لأنه كان مريضًا بمكة، وكره أن يموت في موضع هاجر منه، فاستجاب الله دعاء رسوله ﷺ فيه، ومات بعد ذلك بالمدينة ﷺ». (بَرَدُهُ): الضمير عائد إلى المسح، أو إلى اليد باعتبار العضو. (يُخَالُ): «س»: «هو من خال بمعنى: ظن، وقال ابن التين: صوابه: فيما يخيل، من التخيل. ووهمه ابن حجر»^(٢).

* * *

٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

[خ: ٥٦٤٧، م: ٢٥٧١].

(أَدَى): بإعجام الدال. (مَرَضٌ): بيان له. [فَمَا] ^(٣) [سِوَاهُ] أي: غيره.

(١) تقدم في التعليق على الحديث رقم (٣٧٦)، (٥٥٤٢) بيان أنه لا يتبرك بأحد من هذه الأمة إلا بنبيها محمد ﷺ.

(٢) فتح الباري (١٠/١٢١).

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فيما».

١٤- بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ

٥٦٦١- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسَسْتُهُ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

[خ: ٥٦٤٧، م: ٢٥٧١].

٥٦٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، كَيْمَا تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذْنٌ». [خ: ٣٦١٦].

١٥- بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

٥٦٦٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ قَيْسٍ وَقَعَةَ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَّفَ، وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاعْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَكَتُوا، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى

دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَيُّ سَعْدٍ، أَمْ تَسْمَعُ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. [خ: ٢٩٨٧، م: ١٧٩٨].

(بُكَيْرٍ): مُصَعَّرٌ بَكَر. (عُقَيْلٍ): بِضَمِّ الْعَيْنِ. (إِكَاْفٍ): «ز»: «ما يجعل على الحمار، وهو البردعة». (قَطِيفَةٍ): دثار. (فَدَكِيَّةٍ): بتحريك الدال، نسبة إلى فذك بفتح الدال والمهملة: قرية بخيبر، وصفحه بعضهم: «فركبه» من الركوب.

(عَلَى حِمَارٍ...) إلخ، «ك»: «فإن قلت: قال النحاة: لا تتعدد صلوات الفعل بحرف واحد؟ قلت: الثالث بدل عن الثاني، وهو عن الأول، وهما في حكم الطرح». (عُبَادَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (أَبِي): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (سَلُولٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ اللَّامِ: اسم أم عبدالله، فلا بد أن يقرأ (ابن سلول) بالرفع؛ لأنه صفة «عبدالله» لا صفة (أبي).

(وَالْيَهُودِ): «ك»: «يحتمل عطفه على «المشركين»، وعلى «عبدة الأوثان»؛ لأنهم أيضًا مشركون حيث قالوا: عزيز ابن الله». (رَوَاحَةَ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَخِفَّةِ الْوَاوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (عَبَّاجَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْجِيمِ الْأُولَى: الغبار. (حَمَّرَ): غطى. (يَتَشَاوَرُونَ): يتواثبون ويتهايجون غضبًا.

(لَا أَحْسَنَ): «ك»: «بلفظ فعل المضارع، و(مَا تَقُولُ) مفعوله، وبلفظ أفعال التفضيل، وبزيادة «من» على (ما تقول) نحو: لا خيرًا من زيد، قال التيمي: ليس أحسن مما تقول، أي: إن ما تقول حسن جدًا، قال [ذلك]»^(١) استهزاءً.

(إِنْ كَانَ حَقًّا): يصح تعلقه بما قبله، وبما بعده. (رَحْلِكَ): مسكن الرجل، وما

(١) في (أ): «ذاك».

يستصحبه من الأثاث.

(حُبَابٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوحَّدَةِ الْأُولَى. [(سَكْتُوا)]^(١): «ك»: «بِالْفَوْقَانِيَّةِ وَبِالنُّونِ، رَوَايَتَانِ». (الْبَحْرَةُ) أَي: الْبَلْدَةُ، يُقَالُ: هَذِهِ بَحْرَتُنَا، أَي: بَلَدَتُنَا. (يُتَوَجَّوهُ) أَي: يُجْعَلُوا التَّاجَ عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْمَلِكِ، أَي: يُجْعَلُونَهُ مَلِكًا، وَيَشْدُونُ عَصَابَةَ السِّيَادَةِ، وَهَذَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ [و] ^(٢) الْمَجَازِ. (شَرِقٌ) أَي: غَصَبَهُ.

* * *

٥٦٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ هُوَ ابْنُ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرَدُونٍ».

(عَبَّاسٍ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، وَشَدَّةِ الْمُوحَّدَةِ. (بِرَدُونٍ): بِكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ: الدَّابَّةُ لُغَةً، لَكِنِ الْعَرَفُ خَصَصَهُ بِنَوْعٍ مِنَ الْخَيْلِ.

١٦- بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجَعٌ، أَوْ وَارَأْسَاهُ، أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ وَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّي مَسْفِيٌّ الصُّرُورَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].
٥٦٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: «مَرَّ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَوْقَدْتُ نَحْتِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «أَيُّؤُودِيكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَّقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ. [خ: ١٨١٤، م: ١٢٠١].

(١) فِي (أ): «سَكْتُوا».

(٢) فِي (أ): «أَوْ».

(وَأَرَأَسَاهُ): هو تفجع على الرأس من شدة [صداعه] ^(١).
 (نَجِيح): بِفَتْحِ النون، وَكَسْرِ الجيم، وَبِإِهْمَالِ الحاء. (عُجْرَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ،
 وَإِسْكَانِ الجيم، وبالراء. (بِالْفِدَاءِ): هو الذي قال تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ
 أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، وإنما أمره بالفداء لأنه حلق وهو مُحْرَمٌ.

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَاءَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاتُّكَلِّيَاهُ، وَاللَّهِ
 إِنِّي لَأَظُنُّكَ نَحْبَ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَّسًا بَبَعْضِ أَرْوَاجِكَ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ
 فَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ - أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ - ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ
 يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ». [خ: ٧٢١٧، م: ٢٣٨٧، مختصرًا].

(ذَلِكَ): بِالْكَسْرِ، «س»: «إشارة إلى الموت اللازم عن المرض». (وَاتُّكَلِّيَاهُ):
 «بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، وَسُكُونِ الكاف، وَفَتْحِ اللام، وَتَحْتِيَّةٍ، وَآخِرُهُ هَاءُ النَّدْبَةِ»، قاله «س»،
 وقال «ك»: «(وَإِتُّكَلِّيَاهُ): مندوب إما للمصدر، واللام مَكْسُورَةٌ، وإما للثكلَى، فاللام
 مَفْتُوحَةٌ، الثكل: فقدان المرأة ولدها، وهذا لا يراد به حقيقته، بل هو كلام كان يجري
 على لسانهم عند إصابة مصيبة، أو خوف مكروه، ونحو ذلك».

(ظَلَلْتُ): بِكَسْرِ اللام. (مُعْرَّسًا): «ز»: «بِإِسْكَانِ العین، من أعرس بِالْمُهْمَلَةِ،

(١) في (ب): «الصداع».

وروي: «مُعْرَسًا» بِالتَّشْدِيدِ مِنْ عَرَّسَ، وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ. (بَلْ أَنَا وَارَأْسَاءُ):
 «ز»: «أَي: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِمَّا تَخَافِينَ، أَي: أَنْكَ لَا تَمُوتِينَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، بَلْ أَنَا الَّذِي
 أَمُوتُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ»، «ك»: «عَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ بِالْوَحْيِ». (وَإِنِّيهِ): «س»: «بِالْمَوْحَدَةِ وَالنُّونِ». (أَعْهَدَ) أَي: أَوْصِي بِالْخِلاَفَةِ لَهُ، «ك»: «فَإِن
 قَلْتُ: مَا فَائِدَةُ ذِكْرِ الْإِبْنِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْخِلاَفَةِ دَخْلٌ؟ قَلْتُ: الْمَقَامُ مَقَامُ اسْتِمَالَةِ
 قَلْبِ عَائِشَةَ، يَعْنِي: كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ مَفُوضٌ إِلَى أَبِييكَ، كَذَلِكَ الْإِثْتِهَارُ فِي ذَلِكَ بِحَضُورِ
 أَحِيكَ».

(أَنْ يَقُولَ): «س»: «أَي: لَثَلَا يَقُولُ». (الْمُتَمَنُّونَ): جَمْعُ مَتَمَّنَ، وَقَالَ «ز»:
 «مَتَمَّنُونَ» بِضَمِّ النُّونِ، وَقَالَ «ك»: «(أَنْ يَقُولَ) أَي: كِرَاهَةٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: الْخِلاَفَةُ
 لِي أَوْ لِفُلَانٍ، أَوْ مَخَافَةٌ أَنْ يَتَمَنَّى أَحَدٌ ذَلِكَ، أَي: أَعْهَدَ قِطْعًا لِلنِّزَاعِ». (ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبِي اللَّهِ): لَغَيْرِ أَبِي بَكْرٍ، (وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ): غَيْرُهُ، (أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى
 الْمُؤْمِنُونَ): شَكٌّ [مِنْ] (١) الرَّاوي فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (فَأَعْهَدُ) أَي: أَوْصِي لِكِرَاهَةِ الْأَقْوَالِ،
 أَي: أَكْتُبُ عَهْدَ الْخِلاَفَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ لَا يَكْتُبَ؛ لِيُؤْجِرَ الْمُسْلِمُونَ فِي
 الْاجْتِهَادِ وَالسَّعْيِ فِي أَمْرِهِ.

وفيه -أي: الحديث-: أن من اشتكى عضواً جاز له أن يتأوه منه، وجواز المزاح؛
 لأنه علم أن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر، وإنما قال ذلك على طريق المداعبة، وفيه: أن
 ذكر الوجد ليس شكاية؛ لأنه قد يسكت الإنسان ويكون شاكياً، ويذكر وجعه
 ويكون راضياً، فالمعول على النية لا على الذكر.

٥٦٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ
 يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلٌ، كَمَا يُوعَكُ

(١) من (ب) فقط.

رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [خ: ٥٦٤٧، م: ٢٥٧١].

«فسمعت»: «ك»: «أي: أئنه، وفي بعضها: (مِسْتُهُ)، والأولى أوفق للترجمة، والثانية لسائر الروايات السابقة». (تَحُطُّ): بفتح أوله، وَصَمَّ المَهْمَلَةَ، وَتَشْدِيدِ الطاء: تلقي. (وَعَكًّا): بفتح الواو، وَسُكُونِ المَهْمَلَةَ: اسم الحمى. (أَجَلٌ) أي: نعم.

* * *

٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعِ اشْتِدَّ بِي، زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةُ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٍ مَنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ».

[خ: ٥٦، م: ١٦٢٨].

(أَنْ تَذَرَهُمْ): بفتح الهَمْزَة على المشهور.
(عَالَةً) أي: فقراء. (يَتَكَفَّفُونَ) أي: يمدون أكفهم ليسألوا الناس.
(أُجِرْتَ): بِضَمِّ الهَمْزَة.

١٧ - بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ قَوْمُوا عَنِّي

٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [خ: ١١٤، م: ١٦٣٧].

(مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِينَ. (حُضِرَ): «ك»: «بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ، أَي: حَضَرَهُ الْوَفَاةُ». (رِجَالٌ)، (أَكْتُبُ): بِالْجُزْمِ وَالرَّفْعِ، فَإِنْ قُلْتَ: الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ (لَكُمْ): «هَلِّمُوا»؟ قُلْتَ: عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨].

(لَا تَضِلُّوا): نَفْيِ حَذْفِ مِنْهُ النُّونِ؛ لِأَنَّهُ جَوَابٌ ثَانٍ لِلْأَمْرِ، أَوْ بَدَلٌ عَنِ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ. (الرِّزِيَّةُ): «ك»: «مَدْعَمًا وَغَيْرَ مَدْعَمٍ: الْمَصِيبَةُ». اللَّغَطُ: بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْمُعْجَمَةِ: الصَّوْتِ الْمُخْتَلَطِ.

١٨ - بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [خ: ١٩٠، م: ٢٣٤٥].

(حَمْزَةٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (حَاتِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَفَوْقِيَّةٍ. (الْجَعِيدُ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (زِرُّ الْحَجَلَةِ): بِكَسْرِ الزَّايِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ: مَفْرَدٌ أَزْرَارُ الْقَمِيصِ، وَالْحَجَلَةُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ: بَيْتٌ كَالْقَبَةِ يَزِينُ لِلْعُرُوسِ.

١٩ - بَابُ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

[خ: ٦٣٥١، ٧٢٣٣، م: ٢٦٨٠].

(الْبُنَائِيُّ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَخِفَّةِ النُّونِ الْأُولَى. (لَا يَتَمَنَّيَنَّ): «ك»: «إِنَّمَا نَهَى عَنِ التَّمَنِّي؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّبَرُّمِ عَنِ قِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَمْرِ يَضُرُّهُ فِي دُنْيَاهُ، وَيَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ، وَلَا يَكْرَهُ التَّمَنِّي لَخَوْفِ فِسَادِ فِي الدِّينِ». (فَاعِلًا) أَي: مَتَمَّنِيًّا.

٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حَبَّابٍ، نَعُودُهُ، وَقَدْ اكَتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجَرُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ».

[خ: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤، م: ٢٦٨١، مختصرًا].

(حَازِمٍ): بِمُهِمَلَةٍ وَزَايٍ. (خَبَابٍ): يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ، وَشُدَّةَ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى. (اِكْتَوَى): «ك»: «أَيُّ: فِي بَطْنِهِ، فَإِنْ قَلْتُ: قَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْكِيِّ؟ قُلْتُ: ذَلِكَ لِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الشِّفَاءَ مِنَ الْكِيِّ، أَمَا مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الشَّافِي فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ ذَلِكَ لِلْقَادِرِ عَلَى مَدَاوَاةِ أُخْرَى فَاسْتَعْجَلَ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ آخِرَ الدَّوَاءِ».

(لَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا) أَيُّ: لَمْ تَجْعَلْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النِّقْصَانِ بِسَبَبِ اسْتِغْلَالِهِمْ بِهَا، أَيُّ: لَمْ يَطْلُبُوا الدُّنْيَا، وَلَمْ يَحْصِلُوهَا حَتَّى يُلْزَمَ بِسَبَبِهِ فِيهِمْ نِقْصَانٌ؛ إِذِ الْاسْتِغْلَالُ بِهَا اسْتِغْلَالٌ عَنِ الْآخِرَةِ.

* * *

٥٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدُّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ: إِلَّا مَا مُحْسِنٌ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ». [خ: ٣٩، م: ٢٨١٦].

(يَتَغَمَّدَنِي): بِإِعْجَامِ الْغَيْنِ، يُقَالُ: تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، أَيُّ: غَمَرَهُ بِهَا، وَسْتَرَهُ بِهَا، وَالْبَسَهُ [رَحْمَتَهُ] ^(١)، مَاخُودٌ مِنْ غَمَدِ السِّيفِ، غَمَدَتِ السِّيفُ وَأَغْمَتَهُ: أَلْبَسَتْهُ وَغَشِيَتْهُ بِهِ. (فَسَدُّدُوا) أَيُّ: اطْلُبُوا السَّدَادَ، أَيُّ: الصَّوَابَ، وَقِيلَ: اجْعَلُوا أَعْمَالَكُمْ مُسْتَقِيمَةً. (وَقَارِبُوا) أَيُّ: اطْلُبُوا قُرْبَةَ اللَّهِ، «ك»: «فَإِنْ قُلْتُ: كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا إِذَا تَغَمَّدَهُمُ اللَّهُ بِفَضْلِهِ، فَمَا وَجْهَ تَخْصِيصِ الذِّكْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: تَغَمَّدَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مَقْطُوعَ بِهِ، أَرَادَ: إِذَا كَانَ لَهُ بِفَضْلِ اللَّهِ، فَلِغَيْرِهِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى أَنْ يَكُونَ بِفَضْلِهِ

(١) من (ب) فقط.

لا بعمله، فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]؟ قلت: الباء ليست للسببية، بل للإلصاق أو المصاحبة، أي: أورثتموها ملابسة أو مصاحبة لثواب أعمالكم^(١).

(لَا يَتَمَنَّيَ): «ك»: «نهي أخرج في صورة النفي للتأكيد». (مُحْسِنٌ): في بَعْضِهَا: «محسناً»، تقديره: إما أن يكون محسناً. (يَسْتَعْتَبُ): «ز»: «أي: يسترضي أن يرجع عن الإساءة، ويطلب الرضا بالتوبة»، وقال «ك»: «الاستعتاب [بطلب]»^(٢) زوال العتب، والمقصود: أن يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم.

* * *

٥٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

[خ: ٤٤٤٠، م: ٢٤٤٤].

(شَيْبَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (عَبَادٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمَوْحَدَةِ. (بِالرَّفِيقِ) أي: الملائكة، أصحاب الملا الأعلى، «ك»: «قال ابن بطال^(٣): «فإن قيل: قول النبي ﷺ: «ألحقني» [تَمَنَّيَ]^(٤) للموت؟ أجيب: بأنه قال ذلك بعد أن علم أنه ميت في يومه ذلك، ورأى الملائكة المبشرة له عن ربه عز وجل

(١) يثبت أهل السنة والجماعة بقاء السببية، وإنما ينفى الجبرية بناء على أن العبد لا يفعل، وتقدم التنبيه على ذلك في المجلد الثامن بعد الحديث رقم (٤٨٥٢).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تمني».

(٣) شرح صحيح البخاري (٣٨٨/٩).

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تمني».

بالسرور الكامل؛ ولهذا قال لفاطمة: «لا كرب على أبيك بعد اليوم»^(١).

٢٠- بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا.
[خ: ٥٦٥٩].

٥٦٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءَ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ. وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، وَحَدَّهُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا.

[خ: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠، م: ٢١٩١].

(لَا يُعَادِرُ) أَي: لَا يَتْرُكُ. (سَقَمًا): بِفَتْحَتَيْنِ، وَبِضْمِّ السِّينِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَ[التَّنْكِيرِ]^(٢) لِلتَّقْلِيلِ. (الْبَاسُ): الشَّدَّةُ وَالْعَذَابُ. (رَبَّ النَّاسِ): مُنَادَى مُضَافٌ^(٣). (طَهْمَانَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ. (الضُّحَى): بِضْمِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ مَقْصُورًا.

٢١- بَابُ وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا

(١) تقدم برقم (٤٤٦٢)، ولفظه: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تنوينه».

(٣) بعدها في (أ) زيادة: «للتلليل»، وفي (ب): «للتقليل»، والصواب حذفهما.

مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيَّ»، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [خ: ١٩٤، م: ١٦١٦].

(بَشَارٍ): بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشَدَّةِ الْمُعْجَمَةِ.

(فَعَقَلْتُ): بِمُهْمَلَةٍ وَقَافٍ، أَي: أَفْقَتَ عَنِ إِغْمَائِي. (كَلَالَةٌ): مَا عَدَا الْوَالِدَ

وَالْوَالِدَ. (آيَةُ الْفَرَائِضِ): «ز»: «يُرِيدُ الَّتِي فِي آخِرِ «النِّسَاءِ».

٢٢- بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحَمَى

٥٦٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَحَدَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٍ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِحْنَةٍ وَهَلْ تَبْدُونَنِي لِ شَامَةٍ وَطَفِيلُ

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا

الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحَّحَهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». [خ: ١٨٨٩، م: ١٣٧٦].

(بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ): مَقْصُورًا وَمَمْدُودًا. (مُصَبِّحٌ) أَي: مَقُولٌ لَهُ: «أَنْعَمْ

صَبَاحًا». وَ(أَقْلَعَ): بِلَفْظِ الْمَعْرُوفِ، أَي: انْجَلَى الْمَرَضُ عَنْهُ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْمَجْهُولِ.

العقيرة: بَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، وَبِالرَّاءِ: الصَّوْتِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٦- كِتَابُ الطَّبِّ

١- بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

(الطَّبِّ): «س»: «مثلث الطاء: علاج الأمراض، ومداره على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والاحتواء عن المؤذي، واستفراغ المادة الفاسدة».

(بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً ...) إلخ، «ك»: «أي: ما أصاب أحدًا داءً إلا قدر له دواء، والمراد بإنزاله: إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الدواء والداء، فإن قلت: نحن نجد كثيرًا من المرضى يداوون ولا يبرءون؟ قلت: إنما جاء ذلك من [جهة] ^(١) الجهل بحقيقة المداواة، أو بتشخيص الداء لا لفقد الدواء، والله أعلم»، انتهى. وقال «س»: «(إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً): زاد الأربعة ^(٢): «إِلَّا دَاءً وَاحِدًا: الهرم»، وزاد النسائي ^(٣): «علمه من علمه، وجهله من جهله»، وزاد مسلم ^(٤): «فإذا أصيب

(١) من (ب) فقط.

(٢) أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في الكبرى (٣٦٨/٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

(٣) لم أقف عليه عند النسائي، وإنما أخرجه أحمد في المسند (٣٧٧/١)، وأبو يعلى (١١٣/٩)، والطبراني في الكبير (١٠٣٣١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٤/٥): «رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني ثقات».

(٤) برقم (٢٢٠٤).

دواء الداء برئ بإذن الله».

(الرُّبَيْرِيُّ): مُصَعَّرُ زَبْرٍ بَزَايَ وَمَوْحَدَةٌ وَرَاءَ. (حُسَيْنٍ): مُصَعَّرٌ. (رَبَاحٍ): بَفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَخْفِيفِ الْمَوْحَدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

٢- بَابُ: هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ

٥٦٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرَحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ: ٢٨٨٢].

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ. (الْمُفَضَّلِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ الْمَشْدَدَةِ. (ذَكْوَانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْكَافِ، وَبِالنُّونِ. (رَبِيعٌ): مُصَعَّرٌ ضِدَّ خَرِيفٍ. (مُعَوَّذٌ): بِلَفْظِ فَاعِلِ التَّعْوِذِ، بِالْمُهْمَلَةِ وَالْوَاوِ وَبِالْمُعْجَمَةِ. (عَفْرَاءٌ): مُؤَنَّثٌ أَغْفَرُ، بِمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ وَرَاءَ. «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ جَزَائِي التَّرْجُمَةَ؟ قَلَّتْ: الْجُزْءُ الْآخِرُ يَعْلَمُ مِنْهُ بِالْقِيَاسِ».

٣- بَابُ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ

٥٦٨٠- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطُسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيْةِ نَارٍ، وَأَمَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». رَفَعَ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الْعَسَلِ وَالْحِجْمِ». [خ: ٥٦٨١].

(الْحُسَيْنُ): مُصَعَّرٌ حَسَنٌ. (مَنِيعٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ النَّونِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (الشِّفَاءُ

في ثَلَاثَةٍ ... الحديث «س»: «وجه الحصر أن الأول يستفرغ الأخلاط بالإسهال، والثاني يستفرغ خلط الدم إذا هاج، والثالث للخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به؛ ولهذا قيل: آخر الطب الكي». (مَجْجَمٍ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ المَهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الجيم: الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المرض، ويراد بها هنا: الحديدية التي يشرط بها موضع الحجامة.

(القُمِّيُّ): بِضَمِّ القاف، وَشَدَّةِ الميم، منسوب إلى قم: بلد بعراق العجم.

* * *

٥٦٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَجْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ». [خ: ٥٦٨٠].

(سُرَيْجُ): مُصَغَّرُ سِرْجٍ بِمَهْمَلَةٍ وراء وجيم.

(أَنهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ): «ك»: «نهى عنه كراهة لما فيه من الألم الشديد، والخطر العظيم، وقد اعترض بعض الناس فقال: إذا كان الشفاء في الكي، فلا معنى للنهي عنه؟ قلتُ: النهي من أجل أنهم كانوا يرون أنه يحسم الداء ويبرئه، فنهى أمته عنه على ذلك الوجه، وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء من الله، والترجي للبرء بما يحدث الله من صنعته.

وفيه -أي: الحديث- رد على الصوفية في قولهم: كل شيء بقضاء الله وقدره، فلا حاجة إلى التداوي، والجواب: أن التداوي أيضًا بقدر الله، وهو كالأمر بالدعاء، والنهي عن الإلقاء في التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقدورات لا تتقدم ولا تتأخر». (رفع) أي: ابن عباس رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ.

٤ - بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.

[خ: ٤٩١٢، ١٤٧٤، مطولاً].

(يُعْجِبُهُ): «ك»: «فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: الإعجاب أعم من أن

يكون على سبيل الدواء أو الغذاء».

٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ

مُحْجَمٍ، أَوْ شُرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

[خ: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤، م: ٢٢٠٥].

(الغَسِيلِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: غَسِيلِ المَلَائِكَةِ، غَسَلُوهُ عِنْدَ

شهادته لجنابة [به] ^(١).

(لذْعَةٍ): بِسُكُونِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ العَيْنِ الْمُهْمَلَةِ الحَقِيقَةِ: مِنْ حَرَقِ النَّارِ،

و(تُوَافِقُ الدَّاءَ): «ك»: «يَحْتَمِلُ تَعَلُّقَهُ بِالدَّعَةِ، وَتَعَلُّقَهُ بِالأُمُورِ الثَّلَاثَةِ». (وَمَا أَحَبُّ

أَنْ أَكْتَوِيَ): فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَأْخِيرِ العِلَاجِ بِالكِي حَتَّى يَضْطَرَّ إِلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْجَالِ

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

الأم الشديد، وقد كوى رسول الله ﷺ أبي بن كعب، وسعد بن معاذ.

* * *

٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. [خ: ٥٧١٦، م: ٢٢١٧].

(عِيَّاشُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ.

(صَدَقَ اللَّهُ): حَيْثُ قَالَ: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾. (كَذَبَ بَطْنُ): الْعَرَبُ تَسْتَعْمَلُ الْكُذْبَ بِمَعْنَى الْخَطِئِ وَالْفَسَادِ، يُقَالُ: كَذَبَ سَمْعِي: أَيُّ زَلَّ وَلَمْ يَدْرِكْ مَا سَمِعَهُ، فَكَذَبَ بَطْنَهُ حَيْثُ مَا صَلَحَ لِقَبُولِ الشِّفَاءِ، وَزَلَّ عَنْ ذَلِكَ. (فَبَرَأَ): الْحِجَازِيُّونَ يَقُولُونَ: «بَرَأْتُ مِنَ الْمَرَضِ»، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ: «بَرَأْتُ» بِالْكَسْرِ.

٥ - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْبَّانِ الْإِبِلِ

٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَحِمَّةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذُوْدِ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا الْبَائِنَا»، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأَقُوا ذُوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ. قَالَ سَلَامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، فَبَلَغَ الْحَسَنَ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا. [خ: ٢٣٣، م: ١٦٧١].

(سَلَامٌ): بِتَشْدِيدِ اللَّامِ. (نَاسًا) أَي: قَوْمًا مِنْ عَرِينَةَ. (سَقَمٌ): [بِمَفْتُوحَتَيْنِ] (١)،
وَبِالضَّمِّ وَسُكُونِ الْقَافِ. (وَحْمَةٌ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: غَيْرِ مُوَافِقَةٍ لِسَاكِنِهَا.
(الْحَرَّةُ): أَرْضُ ذَاتِ حِجَارَةٍ سَوْدٍ.

(ذَوْدٍ): «ك»: «الذود من الإبل: ما بين الثلاثة إلى العشرة».
(يَكْدِمُ): بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، مِنَ الْكَدَمِ بِالْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ الْعَضُّ بِأَدْنَى الْفَمِ كَالْحِمَارِ.
(الْحَجَّاجُ): هُوَ ابْنُ يَوْسُفَ الثَّقَفِيِّ، حَاكِمُ الْعِرَاقِ. (الْحَسَنُ): هُوَ الْبَصْرِيُّ.
(وَدِدْتُ ...) الْخِ، لِأَنَّ الْحَجَّاجَ كَانَ ظَالِمًا يَتَمَسَّكُ بِأَدْنَى شَيْءٍ.

٦ - بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ
نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الْإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا
مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ،
فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ
أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ
قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ. [خ: ٢٣٣، م: ١٦٧١].

(اجْتَوَوْا) أَي: كَرِهُوا الْمَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: كَيْفَ جَوَزَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
لَهُمْ شَرْبَ الْبُولِ؟ قَلَّتْ: لِلْمَدَاوَاةِ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزْوِلِ التَّحْرِيمِ، وَقَالَ مَالِكٌ (٢):
بُولٌ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ طَاهِرٌ».

(١) فِي (ب): «بِقَتْنَتَيْنِ».

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٢٤٠).

٧- بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٥٦٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا حَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ افْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ»، قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

(شَيْبَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (غَالِبُ): بِالْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ اللامِ. (أَبَجَرَ): بِفَتْحِ الهمزة والجيم، وَتَسْكِينِ المَوْحَدَةِ، وبالراءِ. (عَتِيقٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ.

* * *

٥٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ. [م: ٢٢١٥].

(الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ): «ك»: «قال الخطابي^(١): هذا من العام الذي أريد به الخصوص؛ إذ ليس يجتمع في طبع شيء جميع [القوى التي]^(٢) يقابل بها

(١) أعلام الحديث (٣/٢١١٢).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «القروي الذي»، وفي (ب): «الدوي الذي».

الطبائع كلها في معالجة الأدوية على اختلافها، وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم؛ لأنه حار يابس، فهو شفاء للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة، وذلك لأن الدواء بالمضاد، كما أن الغذاء بالمشاكل.

أقول: يحتمل إرادة العموم منه، بأن يكون شفاء للجميع، لكن بشرط تركبه مع غيره، ولا محذور فيه، بل يجب إرادة العموم؛ لأن جواز الاستثناء معيار جواز العموم.

وقال أيضاً: ذكر الأطباء في منفعته أشياء كثيرة، منها: قال جالينوس: إنها تحل النفخ، وتقتل ديدان البطن، وتنفي الزكام، وتزيل العلة التي يتقشر منها الجلد، وتقطع [التآليل]^(١)، وتنفع الصداع، وتقطع البثور والجرب، وتحلل الأورام البلغمية، وإذا بخر به يطرد الهوام.

وقال غيره: يذهب حمى البلغم، والسوداء، وحمى الربع.
 (شونيز): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَبِالزَّايِ، انتهى.
 وقال «ز»: «الشونيز: يَفْتَحِ الشَّيْنَ، كَذَا قَيْدُهُ الْقَاضِي»^(٢).

وقال القرطبي^(٣): بالضم، وقيل: بِالْفَتْحِ، وقال ابن الأعرابي: هو الشونيز بالكسر، كذا تقوله العرب، وقال الحربي: إنه الخردل، وما قاله ابن شهاب أولى؛ لأنه لم يوجد في غير الشونيز من المنافع ما وجد فيه، وقد ذكر الأطباء فيه نحواً من [اثنتين]^(٤) وعشرين منفعة.

(السَّامُ): بِمُهْمَلَةٍ بِلَا هَمْزٍ: الْمَوْتُ.

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «المآليل»، وفي (ب): «التآليل».

(٢) مشارق الأنوار (١/١٧٥).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٦٠٦).

(٤) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (ب): «اثنين»، وليست في (أ).

٨- بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٨٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ نُجْمٌ فَوَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذَهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ». [خ: ٥٤١٧، م: ٢٢١٦].

(التَّلْبِينَةُ): «ك»: [تفعيلة]^(١) من اللبنِ بِالْمَوْحَدَةِ، وهي حيس يعمل من الدقيق، ويجعل فيه العسل، وسميت بها لمشابتها باللبن لبياضها ورقتها.
(حِبَّانُ): بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، وبالنون. (يَزِيدُ): من الزيادة.
(لِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ): «ك»: «أَي: المصاب، أَي: أهل الميت». (نُجْمٌ): «ز»: «بِضْمٍ الجيم، أَي: تريجه وتصلحه».

* * *

٥٦٩٠- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ.
[خ: ٥٤١٧، م: ٢٢١٦، مرفوعاً مطولاً].

(فَرْوَةُ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وبالواو. (الْمَغْرَاءِ): بِفَتْحِ الميمِ، وَتَسْكِينِ الْمُعْجَمَةِ، وبالراءِ، والمد.
(الْبَغِيضُ): بِمُعْجَمَتَيْنِ، أَي: مبعوض شربه، لكنه نافع مثل ماء الشعير للمحموم؛ فإنه يبيغضه، لكنه ينتفع به.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تفعيل».

٩- بَابُ السَّعُوطِ

٥٦٩١- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامُ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ.
[خ: ١٨٣٥، م: ١٢٠٢ بغير هذه الطريق، وفي المساقاة: ٦٥، وفي السلام: ٧٦].

(السَّعُوطِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى: الدَّوَاءُ يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ. (وَهَيْبٌ): مُصَغَّرٌ. (اسْتَعَطَّ) أَي: اسْتَعْمَلَ السَّعُوطَ بِنَفْسِهِ، وَفِي بَعْضِهَا: [«اسْتَعَطَّ»] ^(١).

١٠- بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ

وَهُوَ الْكُسْتُ، مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ، مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١]، وَقُشِطَتْ: نَزَعَتْ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: «قُشِطَتْ».

٥٦٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ».
[خ: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨، م: ٢٢١٤].

(السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ): بِضَمِّ الْقَافِ: مِنْ عَقَاقِيرِ الْبَحْرِ، طِيبِ الرَّائِحَةِ، وَقَدْ تَبَدَّلَ الْقَافُ بِالْكَافِ، وَالطَّاءُ بِالْتَّاءِ. (الْفَضْلُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (مُحْصَنٌ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وَبِالنُّونِ. (الْعُدْرَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ يَبِيحُ مِنَ الدَّمِ، يَعْتَرِي الصِّبْيَانَ غَالِبًا.
(يُلْدُّ): «ك»: «اللُدُودُ بِفَتْحِ اللَّامِ: مَا يُصَبُّ فِي أَحَدِ جَانِبِي الْفَمِ، يُقَالُ: لَدَّ

(١) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَفِي (أ): «أَسْعَطَّ»، وَفِي (ب): «اسْتَعَطَّ».

الرجل، فهو ملدود». (ذَاتِ الْجَنْبِ): هو ورم في غشاء البطن. «ك»: «أطبِق الأطباء على أن القُسط يدر الطمث والبول، ويدفع السموم المؤذيات والمهلكات، ويمحرك شهوة الجماع، ويقتل الديدان في الأمعاء، ويذهب الكلف إذا طلي عليه، ويسخن المعدة، وينفع من حمى الربع ونحوه، ويحتمل أن يراد بـ «السبعة» الكثرة».

٥٦٩٣- وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِهَاءِ فَرَسٍ عَلَيْهِ. [خ: ٢٢٣، م: ٢٨٧، السلام: ٨٦ و ٨٧].

١١- بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى، لَيْلًا.

٥٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ». [خ: ١٨٣٥، م: ١٢٠٢، بغير هذه الطريق].

«ك»: «فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، فما وجه التاء هنا؟ قلت: قرئ أيضًا: ﴿بأية أرض﴾، قال الزمخشري^(١): شبه سيبويه تأنيث «أي» بتأنيث «كل» في قولهم: «كلهن»، وغرض البخاري أنه لا كراهة في بعض الأيام والساعات. (مَعْمَرٍ): بفتح الميمين.

١٢- بَابُ الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١٨٣٦].

٥٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ: ١٨٣٥، م: ١٢٠٢].

(بُحَيْنَةٌ): مُصَغَّرُ بَحْنَةٍ، بِمَوْحَدَةٍ وَمُهْمَلَةٍ وَنُونٍ.

١٣ - بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ
 ؓ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ،
 وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أُمَّثِلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ
 الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ»، وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صَبِيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ
 بِالْقُسْطِ». [خ: ٢١٠٢، م: ١٥٧٧، وفي السلام ٧٧ أوله بمعناه].

(حُمَيْدٌ): مُصَغَّرُ حَمْدٍ. (طَيْبَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ: اسْمُهُ
 نَافِعٌ، كَانَ مَوْلَى لِبْنِي بِيَاضَةَ. (مَوَالِيَهُ): بِفَتْحِ الْيَاءِ فِي الْأَفْصَحِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا.
 (فَخَفَّفُوا عَنْهُ) أَي: ضَرَبْتَهُ، يَعْنِي: خَرَّاجَهُ الَّذِي عِينُوا عَلَيْهِ.
 (أُمَّثِلَ): أَفْضَلَ. (بِالْغَمَزِ): بِمُعْجَمَةِ زَوَايَ، «ز»: «الْغَمَزُ: رَفَعَ اللَّهُاءَ بِالْأَصْبَعِ».

* * *

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو،
 وَعَيْرُهُ: أَنَّ بُكَيْرًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرُحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً». [خ: ٥٦٨٣، م: ٢٢٠٥].

(تَلِيدٌ): بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَإِهْمَالِ الدَّالِ. (بُكَيْرٌ): مُصَغَّرُ بَكْرٍ.

(المَقْنَعُ): بِضَمِّ المِيمِ، وَفَتْحِ القَافِ وَالنونِ المُشَدَّدَةِ.

١٤- بَابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنِ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْئَةَ، يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلِخْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [خ: ١٨٣٦، م: ١٢٠٣، بدون ذكر «بلخي جمل»].

٥٦٩٩- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ. [خ: ١٨٣٦، م: ١٢٠٢، بغير هذه الطريق].

(بُحَيْئَةَ): بِضَمِّ المَوْحَدَةِ، وَفَتْحِ المَهْمَلَةِ. (بِلِخْيِ): بِفَتْحِ اللامِ، وَتَسْكِينِ المَهْمَلَةِ، وَبِالْتَحْنَانِيَّةِ، وَفِي بَعْضِهَا [بِالْتَحْنَانِيَّتَيْنِ] ^(١) مُثْنَى. (جَمَلٍ): بِفَتْحِ الجِيمِ وَالمِيمِ: اسْمُ ماءٍ، وَقِيلَ: مَوْضِعٌ، وَقِيلَ: هُوَ الجَحْفَةُ.

١٥- بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ

٥٧٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لُخْيُ جَمَلٍ. [خ: ١٨٣٥، م: ١٢٠٢، مختصراً].

٥٧٠١- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ. [خ: ١٨٣٥، م: ١٢٠٢، مختصراً].

(١) كَذَا فِي «الكوكب الدراري»، وَفِي (أ): «بِالْتَحْنَانِيَّةِ»، وَفِي (ب): «بِفَتْحَتَيْنِ».

(الشَّقِيقَةُ): «س»: «بِمُعْجَمَةِ وَقَافِينَ، بوزن عظيمة، وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو مقدمه، وهو أشد من الصداع، وأقوى منه: ذو البيضة، وهو أن يملك قمة الرأس»، وقال «ك»: «الصداع: ألم في أعضاء الرأس». (بشَّارٍ): بإعجام الشين.
(سَوَاءٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَّةِ الْوَاوِ، وبالمد.

٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شُرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شُرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَّ».

[خ: ٥٦٨٣، م: ٢٢٠٥].

(أَبَانَ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ، وبالنون.

١٦ - بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى

٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أَوْقِدُ تَحْتِ بُرْمَةٍ، وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكَ هُوَ أُمَّكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوْ أَنْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّتِهِنَّ بَدَأَ.

[خ: ١٨١٤، م: ١٢٠١].

(عُجْرَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، وبالراء. (نَسِيكَةً): ذبيحة.

١٧ - بَابُ مَنْ اِكْتَوَىٰ أَوْ كَوَىٰ غَيْرَهُ، وَفَضَلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مُحْجَمٍ، أَوْ لَذَعَةِ بِنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [خ: ٥٦٨٣، م: ٢٢٠٥، بذكر العسل].

(لَذَعَةٍ): بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ، مِنْ لَذَعْتَهُ: إِذَا أَحْرَقْتَهُ.

* * *

٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُجَةٍ، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمْرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ»، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطَطِرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [خ: ٣٤١٠، م: ٢٢٠].

(فُضِيلٍ): مُصَغَّرُ فَضَلَ بِمُعْجَمَةٍ.

(حُصَيْنٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ [الأولى] (١)، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وَبِالنُّونِ. (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ): «ك»: «مُصَغَّرٌ»، كَانَتْ تَسْلَمُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى اِكْتَوَى، فَتَرَكُوا السَّلَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَرَكَ الْكَيْ فَعَادُوا إِلَيْهِ السَّلَامَ».

(عَيْنٍ): «ك»: «هُوَ إِصَابَةُ الْعَائِنِ غَيْرِهِ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَجَّبَ الشَّخْصُ مِنْ شَيْءٍ حِينَ يَرَاهُ، فَيَتَضَرَّرُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْهُ». (هُمَّةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَحْفِيفِ الْمِيمِ: سَمِ الْعُقْرَبِ، وَقِيلَ: «شَوْكَةُ الْعُقْرَبِ»، وَقِيلَ: «كُلُّ هَامَةِ ذَاتِ سَمٍ».

(لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: النَّبِيُّ هُوَ الْمَخْبَرُ عَنِ اللَّهِ لِلخَلْقِ، فَأَيْنَ الَّذِينَ أَخْبَرَهُمْ؟ قُلْتَ: رَبِّمَا أَخْبَرَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ أَحَدٌ، وَلَا يَكُونُ مَعَهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُ».

(بِغَيْرِ حِسَابٍ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يَدْخُلُونَ وَإِنْ كَانُوا أَصْحَابَ مَعَاصِي وَمَظَالِمٍ؟ قُلْتَ: الَّذِينَ كَانُوا بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الْأَرْبَعَةَ لَا يَكُونُونَ إِلَّا عَدُوًّا لِمُطَهَّرِينَ مِنَ الذُّنُوبِ، أَوْ بَرَكَةً هَذِهِ الصِّفَاتِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ، وَيَعْفُو عَنْهُمْ».

(ثُمَّ دَخَلَ) أَي: الْحَجْرَةَ. (وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ) أَي: لِلصَّحَابَةِ مِنَ السَّبْعُونَ. (فَأَفَاضَ الْقَوْمُ): «ك»: «يُقَالُ: أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي الْحَدِيثِ، إِذَا انْدَفَعُوا إِلَيْهِ، وَنَظَرُوا عَلَيْهِ».

(لَا يَسْتَرْقُونَ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: سَيَجِيءُ قَرِيبًا أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لِلجَّارِيَةِ»، وَرَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ اللَّدِيعُ؟ قُلْتَ: الْمَأْمُورُ بِهَا مَا يَكُونُ بِقَوَارِعِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهَا رِقِيَةُ الْعِزَامِينَ وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقِيلَ: الَّذِي فَعَلَ أَوْ أَدْنَى فِيهَا هُوَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَمَّا الْمَنْهِيُّ فَهُوَ لِبَيَانِ الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلِ».

(لَا يَتَطَيَّرُونَ) أَي: لَا يَتَشَاءَمُونَ بِالطُّيُورِ وَنَحْوِهَا كَمَا هُوَ عَادَتُهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَالطُّيْرَةُ مَا يَكُونُ فِي الشَّرِّ، وَالْفَأَلُ مَا يَكُونُ فِي الْخَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ الْفَأَلَ. (لَا يَكْتُونُونَ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَوْلُ

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

من يدخل الجنة؟ قلت: غرضه أنهم لا يعتقدون أن الشفاء من الكي، على ما كان الكفار يعتقدونه».

(يَتَوَكَّلُونَ): «ك»: «التوكل تفويض الأمر إلى الله تعالى». (عُكَّاشَةٌ): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِهَا، وَبِالْمُعْجَمَةِ، «ز»: «والتَّشْدِيدِ أَشْهُرٌ».

(مُحْصَنٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهِمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ.

(سَبَقَكَ): «ك»: «أي: في الفضل إلى منزلة أصحاب هذه الأوصاف الأربعة، فكره رسول الله ﷺ أن يقول: إنك لست من أهل هذه الطبقة، فجأوبه بكلام مشترك، أي: سبقك هو إلى هذه الحالة الرفيعة حيث كان من أهل [تلك]»^(١) الصفات، وهذا من معاريض الكلام؛ إذ ظاهره أنه سبقك في السؤال عنها، قال الخطيب^(٢): هذا الرجل سعد بن عبادة».

١٨ - بَابُ الْإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ. [خ: ٣١٣].

٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ امْرَأَةً تُوِّفِي زَوْجَهَا، فَاشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُواهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ: فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَهَلَّا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[خ: ٥٣٣٦، م: ١٤٨٨، باختلاف. وفي الطلاق: ٦٠ و٥٩، مختصرًا].

(١) في (أ): «هذه».

(٢) الأسماء المهمة في الأنباء المحكمة (١٠٦/٢).

(الإثمد): بِكَسْرِ الهمزة والميم: حجر يكتحل به. (مُحَمَّدٌ): مُصَغَّرُ حمد. (عَيْنَهَا): بالرفع والنصب. (أَخْلَاسَهَا): «ك»: «أحلاس البيوت: ما يبسط تحت [حر]»^(١) الثياب، والحلس للبعير: كساء يكون تحت البردعة، وكان في الجاهلية اعتداد المرأة: أن تمكث في بيتها في شر ثيابها سنة، فإذا مر بعد ذلك كلب رمت ببعرة إليه، يعني أن مكثها هذه السنة أهون عندها من هذه البعرة ورميها، (فَهَلَّا... إلخ، أي: فلا تكتحل حتى [تقضي]»^(٢) أربعة أشهر وعشرًا، و«لا» هي لنفي الجنس، نحو: لا غلام رجل، والاستفهام الإنكاري مقدر، انتهى.

وقال «ز»: «(فَهَلَّا... إلخ): «لا» نفي للكلام السابق، ويجب الوقف عليه؛ لأنه نهي عن الرخصة التي سألت، ثم أكد ثانيًا فقال: (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)، وهو منصوب بفعل مضمر، أي: لتكمل أو لتعتد».

١٩ - بَابُ الْجُدَامِ

٥٧٠٧ - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

[خ: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥، م: ٢٢٢٠].

(الجدام): «ك»: «هو علة يجمر بها اللحم، ثم يتقطع ويتناثر، وقيل: هو علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، بحيث يفسد مزاج الأعضاء كلها وهيئاتها».

(عَفَّانُ): بِالْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْفَاءِ، وَبِالنُّونِ. (سَلِيمٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «جو»، وفي (ب): «جر».

(٢) في (ب): «تمضي».

(حَيَّانَ): يَاهْمَالِ الحَاءِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالنون.

(مِينَاءَ): بِكَسْرِ المِيمِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وبالنون، بالمد والقصر.

(لَا عَدَوَى): «ك»: «أَي: لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره»، وقال «ز»:

«(لَا عَدَوَى): قيل: هو نهي أن يقال ذلك أو يعتقد، وقيل: هو خبر، أي: لا يقع

عدوى بطبعها».

(طَيْرَةٌ): بِكَسْرِ الطَّاءِ، وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَقَدْ تَسْكُنُ: التَّشَاؤْمُ، أَي: اعتقاد ما كانت

تعتقده الجاهلية من التطير بالطير وغيره.

(هَامَةٌ): «ز»: «بِتَخْفِيفِ المِيمِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ تَشْدِيدَهَا». وقال

«ك»: «الهامة: بِتَخْفِيفِ المِيمِ: طَائِرٌ، وَقِيلَ: هِيَ البُومَةُ، قَالُوا: إِذَا سَقَطَتْ عَلَى دَارِ

أَحَدِهِمْ وَقَعَتْ فِيهِ مَصِيبَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ عِظَامَ المَيْتِ تَنْقَلِبُ هَامَةً

وَتَطِيرُ».

(وَلَا صَفَرَ): «ز»: «بِفَتْحِ التَّحْتَيْنِ، قِيلَ: حِيَّةٌ تَكُونُ فِي البَطْنِ»، وقال «ك»: «الصفير:

هو تأخير المحرم إلى صفر، وهو النسيء، وقيل: هو حية في البطن، اعتقادهم فيها أنها

أعدى من الجرب، وقيل: هو داء يأخذ البطن».

(قِرٌّ): أمر، قال ابن بطال^(١): «قيل: هو مناقض لقوله: «لا عدوى»؟ [قلنا]^(٢): إنه

عام مخصوص، أي: لا عدوى إلا من الجذام»، وقال أيضًا: «إن أمره به لم يكن

للالتزام بل للتأدب، وقد صح أنه ﷺ أَكَلَ مَعَ المَجْذُومِ، وقال بعضهم: معناه:

لا عدوى بطبعه، ولكن قد يكون بقضاء الله وقدره، وإجرائه العادة في [العدوي]^(٣)

من المجذوم بفعل الله وخلقه».

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٠/٩).

(٢) في (ب): «قلت».

(٣) في (أ): «العدوي».

٢٠- بَابُ: الْمَنْ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

[خ: ٤٤٧٨، م: ٢٠٤٩].

(حُرَيْثٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَرَاءَ وَمُثَلَّثَةٍ. (الْكَمَاءُ): «س»: «بِفَتْحِ الْكَافِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَهَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ، جَمْعُ: كَمْءٌ، بِحَذْفِ التَّاءِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا خَبْءٌ وَخَبَاءَةٌ»، وَقَالَ «ك»: «(الْكَمَاءُ): بِسُكُونِ الْمِيمِ وَالهَمْزَةِ: نَبَاتٌ، مَفْرُودَةٌ كَمْءٌ، عَكْسُ تَمْرَةٍ وَتَمْرٌ، وَهُوَ مِنَ الْغَرَائِبِ، فَقِيلَ: إِنَّهَا مِنَ الْمَنْ الْمَنْزِلِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ عَمَلًا بِظَاهِرِهِ، وَقِيلَ: هُوَ مِثْلُهُ بِذَلِكَ الْمَنْ فِي أَنَّهَا تَحْصَلُ بِلا عِلَاجٍ وَكَلْفَةٍ، فَإِنَّهَا تَنْبِتُ مِنْ غَيْرِ اسْتِنْبَاتِ كَالْمَنْ السَّاقِطِ عَلَيْهِمْ بِلا تَكْلَفٍ مِنْهُمْ، وَأَمَّا مَاوَاهَا فَقِيلَ: «مَعْنَاهُ: أَنْ يَخْتَلِطَ بِالدَّوَاءِ وَيَعَالِجُ بِهِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لِبُرُودَةٍ مَا فِي الْعَيْنِ مِنْ حَرَارَةٍ، فَمَاوَاهَا مَجْرَدُ شِفَاءٍ، وَإِلَّا فَبِالْتَّرَكِيبِ، وَقِيلَ: هُوَ شِفَاءٌ مُطْلَقًا»، انْتَهَى.

(الْعُرَيْبِيُّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالنُّونِ. (لَمْ أَنْكِرْهُ): «ك»: «أَيُّ: مَا أَنْكَرْتُ عَلَى الْحَكَمِ مِنْ جِهَةِ مَا حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ [الْحَكَمَ]»^(١) رَوَى مُعْتَمِنًا، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بَلْفِظٍ: «سَمِعْتُ»، أَوْ لِأَنَّ الْحَكَمَ مَدْلَسٌ فَلَمَّا تَقَوَّى بِرِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمْ يَكُنْ يَبْقَى مَحَلٌّ لِلْإِنْكَارِ، فَعَلِيَ الْأَوَّلُ: الضَّمِيرُ لِلْحَكَمِ، وَعَلَى الثَّانِي: لِلْحَدِيثِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ: لَمْ أَنْكِرْ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.»

(١) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الْحَسَنُ».

٢١- بَابُ اللَّدُّودِ

٥٧٠٩ - ٥٧١٠ - ٥٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ.
[خ: ١٢٤١، ١٢٤٢، ٤٤٥٦].

(اللَّدُّودِ): «س»: «بِفَتْحِ اللَّامِ وَمُهْمَلَتَيْنِ: الدَّوَاءُ الَّذِي يَصَبُّ مِنْ أَحَدِ جَانِبِي فَمِ الْمَرِيضِ، وَاللَّدُّودُ بِالضَّمِّ: الْفَعْلُ».

* * *

٥٧١٢ - قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ لَا تَلْدُونِي»، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟»، قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [خ: ٤٥٨، م: ٢٢١٣].

(كَرَاهِيَةُ): «ز»: «بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، سَبَقَ تَوْجِيهِهُ قَبْلَ «كِتَابِ التَّفْسِيرِ»». (وَأَنَا أَنْظَرُ): «ك»: «جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ، أَيُّ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا يَلِدُ فِي حُضُورِي، وَحَالُ نَظَرِي إِلَيْهِمْ؛ مَكَافَأَةٌ لِفَعْلِهِمْ، أَوْ عَقُوبَةٌ لَهُمْ حِينَ خَالَفُوا إِشَارَتَهُ فِي اللَّدِّ بِنَحْوِ مَا فَعَلُوهُ بِهِ». (لَمْ يَشْهَدْكُمْ) أَيُّ: لَمْ يَحْضُرْكُمْ حَالَةَ اللَّدِّ.

* * *

٥٧١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنْ

العُدْرَةَ، فَقَالَ: «عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاقِ؟ عَلَيْنَكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ: يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةَ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ. وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنِّكَ بِالْإصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنْكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفَعَ حَنْكِهِ بِإصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا. [خ: ٥٦٩٢، م: ٢٢١٤].

(أَعْلَقْتُ): «ز»: «بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١): أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوُونَهُ: «أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ» كَمَا رَوَى مَعْمَرٌ، وَالصَّوَابُ: مَا ضَبَطَهُ سُفْيَانُ، قَالَ ابْنُ [الأعرابي]^(٢): يُقَالُ: أَعْلَقْتُ عَنِ الصَّبِيِّ، إِذَا عَاجَلَتْ مِنْهُ.

(العُدْرَةُ): بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ وَجَعٌ يَمِيجُ فِي الْحَلْقِ مِنَ الدَّمِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَحْنِكَ بِالْإصْبَعِ، أَي: تَرَفَعُ [حَنْكِهِ]^(٣) بِأصْبَعِكَ.

وقال غيره: قد تجيء «على» بمعنى «عن»، كقوله تعالى: ﴿إِذَا أَكْأَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ٢] أي: عنهم.

(تَدْعُرْنَ): «ز»: «بِفَتْحِ التَّاءِ، وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: تَدْفَعْنَ ذَلِكَ بِأَصَابِعِهِنَّ فَيُؤْلِمُهُنَّ». (العِلاقِ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا، وَفِي بَعْضِهَا: «الإِعْلاقُ» مُصْدَرٌ، وَمَعْنَاهُ: إِزَالَةُ الْعُلُوقِ، وَهِيَ الدَّاهِيَةُ وَالْآفَةُ»، وَقَالَ بَعْدَ بَيْسِيرٍ: «العِلاقُ: بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ»، وَقَالَ «ز»: «(العِلاقِ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «الإِعْلاقُ»، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الصَّوَابُ وَأَنَّ (العِلاقِ) لَا يَجُوزُ، وَالْإِعْلاقُ: مَعَالِجَةٌ

(١) أعلام الحديث (٣: ٢١٢).

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عباس».

(٣) كذا في «التنقيح»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «حَنْكته».

عذرة الصبي ورفعها بالأصبع، وهو وجع حلقة».

(العُودُ الهِنْدِيُّ): هو القسط. (مِنْهَا) أي: من الأشفية شفاء ذات الجنب، وهو داء يحدث من البلغم ينفعه القسط. (بَيِّنَ) أي: رسول الله ﷺ.

٢٢ - بَابُ

٥٧١٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحَطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلِيًّا مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مَخْضَبِ لِحْفَصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتَنَّ»، قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [خ: ١٩٨، م: ٤١٨، مطولاً، وبدون آخره].

(بَابُ): بالتنوين. (بَشْرٌ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وبإعجام الشين.

(مِنِ الرَّجُلِ الْآخَرِ...) إلخ، «ك»: «لم يكن ترك تسمية عائشة لعلي معاداة له أو إهانة عليه، حاشاها من ذلك، بل كان ذلك لأن علياً لم يكن ملازماً في تلك الحالة من أولها إلى آخرها، ففي بعضها قام أسامة أو الفضل بن العباس مقامه، بخلاف الجانب الآخر، فإن عباساً لم يفارقه».

(هَرِيقُوا): «ك»: «في بعضها: «أريقوا»، وفي بعضها: «أهريقوا»، أي: صبوا».

(أَوْ كَيْتِهِنَّ): «ك»: «الأوكية: جمع وكاء، وهو ما يشد به رأس القربة».

(أَعْهَدُ): أَوْصِي. (مُخْضَبٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ: الإِجَانَةَ الَّتِي تَغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ. (فَعَلْتَنَ): فِي بَعْضِهَا: «فَعَلْتُمْ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ الْأَنْفُسِ وَالْأَشْخَاصِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ التَّغْلِيْبِ.

٢٣- بَابُ الْعُدْرَةِ

٥٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، أَسَدَ خُرَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ، أَخْبَرْتُهُ: أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»، يُرِيدُ الْكُسْتُ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ. وَقَالَ يُونُسُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ.

[خ: ٥٦٩٢، م: ٢٢١٤].

(بَابُ الْعُدْرَةِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالرَّاءِ: وَجَعِ الْخَلْقِ وَاللَّهُوَاتِ. (مِحْصَنٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وَبِالنُّونِ. (خُرَيْمَةَ): مُصَغَّرُ خَزْمَةَ بِمُعْجَمَتَيْنِ. (عَكَاشَةَ): بِتَشْدِيدِ الْكَافِ، وَيُقَالُ بِتَخْفِيفِهَا، وَالْأُولَى أَشْهَرُ. (أَعْلَقَتْ) أَي: عَالَجَتْ [بِرَفْعِ] ^(١) الْخَنَكِ بِأَصْبِعِهَا، وَيُرْوَى: «عَلَقَتْ» مَكَانَ «أَعْلَقَتْ».

٢٤- بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

٥٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَقَ

(١) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَفِي (أ) وَ(ب): «رَفَعٌ».

بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ.

[خ: ٥٦٨٤، م: ٢٢١٧، بزيادة].

(بَشَارٍ): بِاعْجَامِ الشَّيْنِ. (اسْتَطْلَقَ): «س»: «بِضْمِ التَّاءِ، وَكَسْرِ اللَّامِ». (صَدَقَ اللَّهُ): حَيْثُ قَالَ: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ﴾ [النحل: ٦٩]. (فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا): «ك»: «الاستطلاق: مَثِي البَطْنِ وَالإِسْهَالَ، وَالْحِكْمَةُ فِي زِيَادَتِهِ: أَنَّ الْمَادَّةَ كَانَتْ وَاجِبَةً الدَّفْعِ، وَالْعَسَلُ أَعَانَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَسْهَلٌ، فَلَمَّا انْدَفَعَ سَكَنَ الإِسْهَالَ وَصَحَّ».

٢٥- بَابُ لَا صَفْرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

٥٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَيْرُهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِيْلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟». رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ.

[خ: ٥٧٠٧، م: ٢٢٢٠].

(بَابُ لَا صَفْرَ): بِفَتْحَاتِ، (وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ): هَذَا رَأْيُ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِيهِ. (سِنَانٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ النُّونِ الْأُولَى فِي اللَّفْظَيْنِ.

٢٦- بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ

٥٧١٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ

الأوَّلِ اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَخْبَرْتُهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَى مَا تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ» يُرِيدُ الْكُسْتَ، يَعْنِي الْقُسْطَ. قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ. [خ: ٥٦٩٢، م: ٢٢١٤].

(ذَاتِ الْجَنْبِ): «س»: «ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، ويطلق أيضاً على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة، تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع، وهذا الثاني هو المراد في حديث الباب؛ لأن العود الهندي إنما يداوى به الرياح».

(عَتَابٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (بَشِيرٌ): بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ. (قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ): «س»: «قائل ذلك الزهري».

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: قُرِيَءٌ عَلَى أَيُّوبَ، مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ - مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِيَءَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. [خ: ٥٧٢١].

وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ. قَالَ أَنَسٌ: كُوِيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي. [خ: ٥٧١٩].

(عَارِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَرَاءَ. (قِلَابَةَ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (النَّضْرِ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (عَبَادٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمَوْحَدَةِ.

(الْحَمَّةِ): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ: سَمُ كُلِّ شَيْءٍ يَلْدَغُ.
 (الْأُذُنِ): «ك»: «بِضَمِّ الذَّالِ وَسُكُونِهَا، أَي: مَنْ وَجَعَ الْأُذُنَ».
 (كُوَيْتُ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ.

٢٧- بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

٥٧٢٢- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ ﷺ الْبَيْضَةُ، وَأُذِمِّي وَجْهَهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ -عَلَيْهَا السَّلَامُ- الدَّمُ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَأَ الدَّمَ.
 [خ: ٢٤٣، م: ١٧٩٠].

(بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ): «ز»: «صوابه: إحراق؛ لأن الفعل أحرقتة لا حرقته. قاله القاضي^(١)، قلتُ: وكذا عبر به البخاري في «الجهاد»، فقال: «باب دواء الجرح بإحراق الحصير». (لِيُسَدَّ): «س»: «بالسين الْمُهِمَلَةِ».
 (عُفَيْرٍ): مُصَغَّرُ عَفْرِ، بِمُهِمَلَةٍ وَفَاءٍ وَرَاءَ. (الْقَارِيُّ) بِقَافٍ وَرَاءَ وَيَاءِ النِّسْبَةِ.
 (حَازِمٍ) بِمُهِمَلَةٍ وَزَايٍ.
 (الْبَيْضَةُ) مَا يَتَّخَذُ مِنَ الْحَدِيدِ كَالْقَلَنْسُوءِ. (رَبَاعِيَّتُهُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالتَّحْتِيَّةِ: السِّنُّ الَّتِي تَلِي الثَّنِيَّةَ. (يَخْتَلِفُ) أَي: يَجِيءُ وَيَذْهَبُ. (الْمَجْنُّ): بِكَسْرِ الْمِيمِ: التَّرْسُ.

(أَحْرَقَتْهَا): «ك»: «أَنْتِ الضَّمِيرُ بِاعْتِبَارِ الْقِطْعَةِ مِنْهُ». (فَرَقَأَ): بِقَافٍ وَهَمْزَةٍ، أَي:

(١) مشارق الأنوار (١/١٩٠).

بطل خروجه، «ك»: «قال المهلب: قطع الدم بالرماد من المعمول به القديم، وأما غسل الجرح بالماء فلتجميد الدم ببرودته، وهذا إذا كان الجرح غير غائر، وأما إذا كان غائرًا فلا يؤمن فيه آفة الماء وضرره».

٢٨- بَابُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ. [خ: ٣٢٤٦، م: ٢٢٠٩].

«ك»: «(فَيْحٍ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، أَي: الْحُمَى، مَأْخُوذَةٌ مِنْ حَرَارَةِ جَهَنَّمَ حَقِيقَةٌ أُرْسِلَتْ إِلَى الدُّنْيَا، أَوْ هُوَ تَشْبِيهُ، يَعْنِي: شَبَهَ اشْتِعَالَ حَرَارَةِ الطَّبِيعَةِ فِي كَوْنِهَا مَذِيبَةً لِلْبَدَنِ، مَعْدَبَةٌ لَهُ بِنَارِ جَهَنَّمَ، وَكَمَا أَنَّ النَّارَ تَطْفَأُ بِالْمَاءِ، كَذَلِكَ حَرَارَةُ الْحُمَى تَرَالُ بِالْمَاءِ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِطْفَاءَ وَالْإِبْرَادَ يَحْقِنُ الْحَرَارَةَ إِلَى الْبَاطِنِ فَيَزِيدُ الْحُمَى، وَرَبْمَا يَهْلِكُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ أَصْحَابَ الصَّنَاعَةِ الطَّبِيعَةَ يَسْلَمُونَ أَنَّ الْحُمَى الصَّفْرَاوِيَةَ يَدْبِرُ صَاحِبُهَا بِسُقْيِ الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَيَغْسِلُونَ أَطْرَافَهُ بِهِ»، انْتَهَى.

(فَأَطْفِئُوهَا): أَمْرٌ مِنَ الْإِطْفَاءِ.

(الرَّجْزَ): الْعَذَابُ، «ك»: «وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحُمَى نَوْعٌ مِنْهُ».

٥٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَحَدَتِ الْمَاءَ، فَصَبَّتَهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ. [م: ٢٢١١].

(مَسْلَمَةٌ): بِفَتْحِ الميم واللام. (الْمُنْذِرِ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ الخفيفة. (جَبِيهَا): هو ما يقطع من القميص فرجة، كالكم والطوق. (نَبْرُذَهَا): «س»: «بِفَتْحِ أوله، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَضَمِّ الرَّاءِ، ولأبي ذرٍ بِضَمِّ أوله، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ المُشَدَّدَةِ».

* * *

٥٧٢٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالمَاءِ».

[خ: ٣٢٣٦، م: ٢٢١٠].

(فَأَبْرُدُوهَا): بوصل الهمزة، وَضَمِّ الرَّاءِ، وحكى كسرهما، والماضي: برد، وهو متعد، يقال: برد الماء حرارة جوفي، وحكى عياض^(١) قطع الهمزة وَكَسْرِ الرَّاءِ، والماضي: أبرد، وهي لغة رديئة، يقال: أبرد الشيء، إذا عالجته فصيره بارداً.

(بِالمَاءِ): «س»: «زاد ابن ماجه^(٢): «البارد»، وفي رواية لأحمد^(٣) وغيره: «بماء زمزم»، فقيل: هو خاص به، وقيل: عام. وليس المراد به الغسل، بل الرش بين البدن والثوب»، وقال «ك»: «وَيُقِيلُ عَنْ ابْنِ الأَنْبَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: معنَى (أَبْرُدُوهَا بِالمَاءِ): تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله؛ لما روي: «إِنْ أَفْضَلَ الصَّدَقَاتِ سَقَى المَاءِ»^(٤)».

(١) مشارق الأنوار (١/٨٣).

(٢) برقم (٣٤٧٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) في المسند (١/٢٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٨١)، والنسائي في المجتبى (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٣٦٨٤)، وأحمد (٢٨٤/٥)، والطبراني في الكبير (٥٣٧٩)، وصححه ابن حبان (١٣٥/٨) من حديث سعد بن عبادة ؓ. قلت: ورواية أبي دواد فيها انقطاع، ورواية النسائي وابن ماجه من مراسيل ابن المسيب عن سعد، ورواية الطبراني فيها ضرابين صرد وهو ضعيف. قال ابن حجر في التلخيص (٢/٢٨٩) «وأما تصحيح ابن حبان فمتعقب على شرطه في

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ
ابْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحَمَى مِنْ فَوْحِ
جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».
[خ: ٣٢٦٢، م: ٢٢١٢].

(الْأَحْوَصِ): بِمُهْمَلَتَيْنِ وَوَاوٍ. (عَبَايَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوحَّدَةِ، وَالتَّحْتِيَّةِ.
(رِفَاعَةَ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَخِفَّةِ الْفَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (رَافِعِ): ضِدُّ خَافِضٍ. (خَدِيجِ): بِفَتْحِ
الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْجِيمِ. (فَوْحِ): «ك»: «هُوَ بِمَعْنَى فَيْحٍ: انْتِشَارُ الْحَرِّ
وَسَطْوَعُهُ».

٢٩ - بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَايِمُهُ

٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا
فَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا، أَوْ رِجَالًا، مِنْ عُكْلٍ وَعَرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ
رَيْفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا
فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ
إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ
الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ،
حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.
[خ: ٢٣٣، م: ١٦٧١].

(بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَايِمُهُ) أَي: لَا تَوَافِقُهُ. (يَزِيدُ): مَنْ الزِّيَادَةَ. (عُكْلٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْكَافِ، وَبِالْلامِ. (عُرَيْنَةَ): تَصْغِيرُ عَرْنَةَ بِمُهِمَلَةٍ وَرَاءَ وَبِالنُّونِ، قَبِيلَتَانِ. (أَهْلَ صَرْعٍ) أَي: أَهْلُ مَوَاشِي. (رَيْفٍ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَي: أَهْلُ أَرْضٍ فِيهَا زَرْعٌ. (اسْتَوْحُوا): يُقَالُ: بَلَدَةٌ وَخَمَةٌ، إِذَا لَمْ تَوَافِقْ سَاكِنَهَا. (بِدَوْدٍ): هُوَ مِنَ الْإِبِلِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ. (الطَّلَبُ): جَمْعُ طَالِبٍ.

٣٠- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ

٥٧٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يُحَدِّثُ سَعْدًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا، وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[خ: ٣٤٧٣، م: ٢٢١٨].

(الطَّاعُونَ): «س»: «فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله، ووضعوه دالاً على الموت العام، وهو ورم ينشأ عن هيجان الدم، وسببه طعن الجن كما ورد به الحديث». (حَبِيبُ): ضِدُّ عَدُو.

٥٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لِقِيهِ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ، فَدَعَاهُمْ

فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْزُقُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا إِلَى الْأَنْصَارِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْزُقُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ، إِحْدَاهُمَا حَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْحَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عَلِيًّا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ أَنْصَرَ. [خ: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣، م: ٢٢١٩].

(نَوْفَلٍ): بِفَتْحِ النُّونِ وَالْفَاءِ. (بِسْرَغٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَسْكِينِ الرَّاءِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، مَنْصَرَفًا وَغَيْرَ مَنْصَرَفٍ: قَرْيَةٌ فِي طَرَفِ الشَّامِ مِمَّا يَلِي الْحِجَازَ. (الْوَبَاءُ): «ز»: «مَهْمُوزٌ، مَقْصُورٌ وَمَمْدُودٌ لِعَتَانِ، الْقَصْرُ أَشْهَرٌ»، وَقَالَ «ك»: «(الْوَبَاءُ) بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، قَالَ الْخَلِيلُ^(١): هُوَ الطَّاعُونَ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ الْمَرَضُ الْعَامُ، فَكُلُّ طَاعُونَ وَبَاءٌ بَدُونَ الْعَكْسِ، وَالْوَبَاءُ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ فِي زَمَنِ عُمَرَ كَانَ طَاعُونًَا، وَهَذَا طَاعُونٌَ عَمَّوَسَ

(١) العين (٤١٨/٨).

بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وهي قرية معروفة بالشام».

(المُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ): هم الذين صلوا إلى القبلتين، (بَقِيَّةُ النَّاسِ) أي: بقية الصحابة، إنما قال كذلك تعظيمًا لهم، أي: كأن الناس لم يكونوا إلا الصحابة، و(أَصْحَابُ) معطوف على (النَّاسِ) عطف تفسيري.

(تُقَدِّمُهُمْ) «ك»: «من الإقدام، بمعنى التقديم، والغرض: أنا لا نرى أن نجعلهم قادمين عليه». (مَشِيخَةً): «ز»: «بِفَتْحِ الميم والشين: جمع شيخ». (مُهَاجِرَةَ الْفَتْحِ) أي: الذين هاجروا عام الفتح قبل الفتح، وقيل: هم مسلمة الفتح. (مُصَبِّحٌ): بِإِسْكَانِ الصَّادِ، أي: مسافر في الصباح. (عَلَى ظَهْرٍ) أي: راكبًا على ظهر الدابة راجعًا إلى المدينة. (أَفْرَارًا): نصب بفعل مُقَدَّرٌ، أي: أُنْفَرُ، أو: أترجع.

(قَدَّرَ اللهُ): «ك»: «القضاء: عبارة عن الأمر الكلي الإجمالي الذي حكم الله به في الأزل، والقدر: عبارة عن جزئيات ذلك الكلي، [و]»^(١) مفصلات ذلك المجمل الذي حكم بوقوعها واحدًا بعد واحد في ما لا يزال، قالوا: «هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا إِعْدَدْنَا خَزَائِنَهُ وَمَا نُنزِلُ إِلَّا بِإِقْدَارٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]».

(لَوْ غَيْرُكَ): «ز»: «خلاف الجادة، فإن «لو» خاصة بالفعل، وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره ما بعده، كقولهم: «لو ذات سوار لطمتني»، ومنه هذا، وجواب «لو» محذوف، وفي تقديره وجهان:

أحدهما: لو قالها غيرك لأدبته؛ لاعتراضه عليَّ في مسألة اجتهادية، واتفق عليها الأكثر.

والثاني: لو قالها غيرك لم أتعجب منه، وإنما [العجب]^(٢) من قولك مع فضلك».

(عُدْوَتَانِ): «ك»: «بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا: طرفان».

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٢) في (أ): «أتعجب».

وقال «س»: «(عُدْوَتَانِ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ هِ، وَسُكُونِ ثَانِيهِ: تَشْيَةُ عَدْوَةٍ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْوَادِي، وَهُوَ شَاطِئُهُ». (خَصْبَةٌ): «ك»: «بِكْسْرِ الصَّادِ وَسُكُونِهَا»، وقال «ز»: «(خَصْبَةٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الصَّادِ، أَي: ذَاتِ خَصْبٍ وَكَلَامٍ»، وقال «س»: «(خَصْبَةٌ): بِوِزْنِ عَظِيمَةٍ».

(جَدْبَةٌ): بِسُكُونِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا، «ك»: «يَعْنِي: الْكُلَّ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ، سِوَاءِ نَدَخَلْ أَوْ نَرْجِعْ، فَرَجَوْعَنَا أَيْضًا بِقَدْرِ اللَّهِ، فَعَمَّرَ ﷺ اسْتَعْمَلَ الْحَذَرَ وَأَثَبَتِ الْقَدْرَ مَعًا، فَعَمَلَ بِالذَّلِيلِينَ الَّذِينَ كَانَ يَتَمَسَّكُ كُلُّ طَائِفَةٍ بِهِ مِنَ التَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ، وَالِاحْتِرَازِ عَنِ الْإِلْقَاءِ فِي التَّهْلُكَةِ».

(تَقَدَّمُوا): «ز»: «بِفَتْحِ التَّاءِ وَالدَّالِ، أَي: لَا تَدْخُلُوا، وَبِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الدَّالِ: مِنَ الْإِقْدَامِ»، وقال «ك»: «بِفَتْحِ الدَّالِ، أَي: لِيَكُونَ أَسْكَنَ لِقُلُوبِكُمْ وَأَقْطَعَ لِلْوَسُوسَةِ». (فِرَارًا): «ز»: «مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ»، وقال «ك»: «فِي لَفْظِ (فِرَارًا) دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْخُرُوجِ لِعَرَضٍ آخَرَ، لَا بِقَصْدِ الْفِرَارِ مِنْهُ، فَإِنْ قُلْتَ: إِذْهَبْ لِلَّذِينَ اسْتَوْخَوْا الْمَدِينَةَ بِالْخُرُوجِ حِجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ الْفِرَارَ؟ قُلْتَ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَارًا مِنَ الْوَبَاءِ؛ إِذْ هُمْ كَانُوا مَسْتَوْخِينَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ النَّاسِ، بَلْ لِلْإِحْتِيَاجِ إِلَى الضَّرْعِ، وَلَا عِتْيَادَهُمْ الْمَعَاشِ فِي الصَّحَارِيِّ. فَإِنْ قُلْتَ: لَا يَمُوتُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَجْلِهِ، فَمَا وَجَّهَ النَّهْيَ عَنِ الدَّخُولِ وَالْخُرُوجِ؟ [قُلْنَا] ^(١) لَمْ [يَنْه] ^(٢) عَنِ ذَلِكَ حَذْرًا عَلَيْهِ، بَلْ حَذْرًا مِنَ الْفِتْنَةِ فِي أَنْ يَظُنَّ أَنْ هَلَاكَهُ كَانَ مِنْ أَجْلِ قُدُومِهِ عَلَيْهِ، وَأَنْ سَلَامَتَهُ كَانَتْ مِنْ خُرُوجِهِ.

وفي الحديث فوائد، منها: أن على المرء [التدبر] ^(٣) في المكاره قبل وقوعها، و[تجنب] ^(٤) الأشياء المخوفة قبل هجومها، وعليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها،

(١) في (أ): «قلت».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «ينهى»، وفي (ب): «ينهى».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «التدبير».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يحسب».

ومنها: خروج الإمام بنفسه لمشاهدة أحوال رعيته، ونصر المظلوم، وإزالة الظلم، وتخويف أهل الفساد، وتلقي الأمرء والمشاورة معهم، والاجتماع بالعلماء، وتنزيل الناس منازلهم، والاجتهاد في الحروب، وقبول خبر الواحد، وصحة القياس وجواز العمل به، واجتناب أسباب الهلاك».

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بَسْرَغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». [خ: ٥٧٢٩، م: ٢٢١٩].

٥٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ، وَلَا الطَّاعُونَ». [خ: ١٨٨٠، م: ١٣٧٩، بلفظ «الدجال» بدل «المسيح»].

(نُعَيْمٍ): مُصَغَّرٌ نَعِمٍ. (الْمُجَمِرِ): بلفظ فاعل الإجمار، بجيم وراء، كان يجمر العود في المسجد. (الْمَسِيحُ): هو الدجال. (وَلَا الطَّاعُونَ): «س»: «لأنه من طعن الجن، فخصت المدينة [بعصمتها]»^(١) من ذلك، قال بعضهم: هذا من المعجزات؛ لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد، بل عن قرية، وقد امتنع الطاعون عن المدينة، فلم يدخلها قط».

٥٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنِي

(١) من «التوشيح» فقط.

حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: يَجِيئُ بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنْ الطَّاعُونَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

[خ: ٢٨٣٠، م: ١٩١٦].

(حَفْصَةُ): بِمُهْمَلَتَيْنِ. (يَجِيئُ بِمَ مَاتَ؟): «ك»: (يَجِيئُ) أي: ابن سيرين أخو حفصة، أي: بأي مرض مات أخوك يجيئ؟»، وقال «ز»: «بما مات» وفي نسخة: (بِمَ مات)، وهي أفصح، والمراد به: يجيئ بن أبي عمرة كما رواه مسلم، وليس لحفصة عن أنس في «الصحيحين» غير هذا.

* * *

٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ». [خ: ٦٥٣، م: ١٩١٤، مطولاً].

(سُمَيٍّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِيفَةِ الْمِيمِ، وَشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ.

(الْمَبْطُونُ) أي: الذي مات بمرض البطن. [شَهِيدٌ] ^(١) أي: له ثواب الشهادة.

(وَالْمَطْعُونُ) أي: الذي مات بالطاعون، «ك»: «قال القاضي البيضاوي: من مات

بالطاعون أو بوجع البطن، ملحق بمن قتل في سبيل الله؛ لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة، بسبب ما كابده من الشدة، لا في جملة الأحكام والفضائل، واعلم أن الشهداء ثلاثة:

شَهِيدُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: بَأَن لَّا يَغْسَلُ، وَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُ الثَّوَابُ فِي

الْآخِرَةِ: مَنْ قَاتَلَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ.

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «شَهِيدًا».

وشهيد الدنيا: بأن لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولم يكن له الثواب [في الآخرة]^(١):
وهو من قاتل للرياء والغنيمة.

وشهيد الآخرة: فيغسل ويصلى عليه، وله الثواب في الآخرة: كالمبطون.

٣١- بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ

٥٧٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّهَا
سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ
عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ فِي
بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ
النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ. [خ: ٣٤٧٤].

(حَبَّانُ): يَفْتَحِ الْمُهْمَلَةَ، وَشَدَّةَ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالنُّونِ. (الْفَرَاتِ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَتَخْفِيفِ
الرَّاءِ، وَبِالْفَوْقَانِيَّةِ. (بُرَيْدَةَ): مُصَغَّرُ بَرْدَةٍ بِمُوَحَّدَةٍ.

(يَعْمَرَ): بِلَفْظِ مُضَارِعِ الْعِمَارَةِ، بِالْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا.

(رَحْمَةً): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: مَا مَعْنَاهَا؟ قَلْتُ: هُوَ وَإِنْ كَانَ مِحْنَةً صَوْرَةً، لَكِنِّهَا
رَحْمَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَتَضَمَّنُ مِثْلَ أَجْرِ الشَّهِيدِ، فَهُوَ سَبَبُ الرَّحْمَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ».

(فَيَمُوتُ...): «إِلخ»، «س»: «هُوَ ظَاهِرٌ فِي حَصُولِ أَجْرِ الشَّهِيدِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَمِتْ بِهِ».

(فِي بَلَدِهِ): «ك»: «هُوَ مِمَّا تَنَازَعُ الْفِعْلَانِ فِيهِ». (النَّضْرُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.

٣٣- بَابُ الرَّقِيِّ بِالْقُرْآنِ وَالْمَعْوَذَاتِ

٥٧٣٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ يَهْنُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

[خ: ٤٤٣٩، م: ٢١٩٢].

(الرُّقَى): جمع رقية، نحو: كَلَى وَكُلَيْةً، تقول منه: استرقته فرقاني، فهو راقٍ. (المُعَوِّذَاتِ): «ك»: «بِكْسِرِ الْوَاوِ، وَكَانَ حَقُّهُ الْمَعْوِذَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا سَوْرَتَانِ، فَجُمِعَ إِمَّا لِإِرَادَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَمَا شَابَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ أَنْ أَقْلَ الْجُمُوعِ اثْنَانِ، وَإِنَّمَا رَقَى [يهن؛ لأنهن جامعات]»^(١) للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلاً، وجاء في بعض الروايات: «أنه ﷺ كان يقرأ بسورة الإخلاص والمعوذتين»، فهو من باب التغليب.

(يَنْفُثُ): «ك»: «بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، وَالنَّفْثُ شَبِيهُ بِالنَّفْخِ، وَهُوَ أَقْلُ مِنَ التَّفْلِ»، وقال «ز»: «(ينفث): بِكْسِرِ الْفَاءِ، وَالنَّفْثُ: نَفْخُ لَطِيفٍ بِلَا رِيقٍ».

٣٣- بَابُ الرَّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٥٧٣٧].

٥٧٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلِيَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيَّنَّا لَهُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيْدُ أَوْلِيَّكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤْنَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وفي (أ) و(ب): «بهما لأنهما جامعان».

فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ». [خ: ٢٢٧٦، م: ٢٢٠١].

(بَشَّارٍ): بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشَدَّةِ الْمُعْجَمَةِ. (بِشْرٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (يَقْرُوهُمْ): بِفَتْحِ أُولِهِ، أَي: لَمْ يَضِيفُوهُمْ. (فَبَيْنَا هُمْ): فِي بَعْضِهَا: «فَبَيْنَا هُمْ»، بِزِيَادَةِ مِيمٍ. (لُدِغٌ): «س»: «بِدَالِ مُهْمَلَةٍ، وَغَيْنِ مُعْجَمَةٍ، اسْتَعْمَلَ فِي لَسَعِ الْعَقْرَبِ مَجَازًا، وَالْأَصْلُ أَنَّ اللَّدِغَ الَّذِي يَضْرِبُ فِيهِ، وَاللَّسْعَ الَّذِي يَضْرِبُ بِمَوْخِرِهِ، وَالنَّهْشَ مَعًا بِالْأَسْنَانِ، وَالنَّكَزَ بِالْأَنْفِ، وَالنَّشْطَ بِالنَّابِ، وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ بَعْضُهَا مَوْضِعَ بَعْضِ تَجَوُّزًا».

(جُعَلًا): بِضَمِّ الْجِيمِ: مَا جَعَلَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ شَيْءٍ عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ. (قَطِيعًا): بِفَتْحِ الْقَافِ: طَائِفَةٌ مِنَ الْغَنَمِ، وَقِيلَ: «كَانَ ثَلَاثِينَ». (الشَّاءِ): جَمْعُ شَاةٍ. (فَجَعَلَ): أَي: طَفِقَ، وَفَاعِلُهُ أَبُو سَعِيدٍ. (يَتَفَلُّ): بِالْفَوْقَانِيَّةِ، وَضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا.

٣٤- بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَّةِ بِقَطِيعِ مِنَ الْغَنَمِ

٥٧٣٧- حَدَّثَنِي سَيْدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ هُوَ صَدُوقٌ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِبَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». [خ: الإجارة، باب ١٦، وفي الطب، باب ٣٣].

(سِيدَانُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَسْكِينِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ. (مُضَارِبٌ):
بِمُعْجَمَةٍ وِرَاءَ وَمَوْحَدَةٍ. (الْبَاهِلِيُّ): بِمَوْحَدَةٍ وَكَسْرِ الْهَاءِ. (مَعْشِرٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ،
وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالرَّاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِكَسْرِ الْمِيمِ. (يَزِيدٌ): بِالزَّيِّ.
(الْبَرَاءُ): بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، كَانَ يَبْرِي السَّهْمَ.
(الْأَخْنَسِ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالنُّونِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (مُلَيْكَةٌ):
مُصَغَّرٌ مُلْكَةٌ. (لِدَيْغٌ): فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَلْدُوغٌ. (أَوْ سَلِيمٌ): سُمِّيَ بِذَلِكَ تَفَاؤُلًا، كَمَا يُقَالُ
لِلْمُهْلِكَةِ: مَفَاذَةٌ. (عَلَى شَاءٍ): «ك»: «متعلق بمحذوف، أي: [قرأ^(١)] مشروطًا على
شاء، أو مقررًا، أو مصالحًا عليه».

٣٥- بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ

٥٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَدَادٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرَقَى مِنَ الْعَيْنِ». [م: ٢١٩٥].

(بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ): «ك»: «لا يريد به الرمد، بل الإضرار بالعين والإصابة بها، كما
يتعجب الشخص من الشيء بما يراه بعينه، فيتضرر ذلك الشيء من نظره»، وقال
«س»: «(العين) نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور
منه ضرر، قال بعضهم: وإنما يحصل ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى
بدن المعيون»، ونظير ذلك أن الحائض تضع [يدها^(٢)] في إناء اللبن فيفسد، ولو
وضعتها بعد طهرها لم يفسد، وأن الصحيح ينظر في عين الأرمد فيرمد،

(١) في (أ): «أقرأ»، وفي «الكواكب الدراري»: «خبرًا».

(٢) في (أ): «يديها».

و[يتشاءب]^(١) واحد بحضرتة [فيتشاءب]^(٢) هو».

(كثير): بِمُثَلَّثَةٍ. (مَعْبُدٌ): بِفَتْحِ المِيمِ وَالْمَوْحَدَةِ، وَإِسْكَانِ [المُهْمَلَةِ]^(٣) بينها.
(شَدَادٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ المُهْمَلَةِ الأولى.

٥٧٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ عَطِيَّةَ الدَّمَشْقِيُّ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى
فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ.
[م: ٢١٩٦].

(الدَّمَشْقِيُّ): بِفَتْحِ المِيمِ. (حَرْبٍ): ضِدَّ صِلَحٍ.

(الزُّبَيْدِيُّ): مُصَغَّرُ زَبْدٍ بِزَايٍ وَمَوْحَدَةٍ وَمُهْمَلَةٍ. «ك»: «وهذا من الغرائب؛ إذ

كل مسمى بمحمد، فهو مسلسل بالمحمديين». (سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللامِ.

[سَفْعَةً]^(٤): بِفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا، وَسُكُونِ الفَاءِ، وَمُهْمَلَةٌ: صَفْرَةٌ،

والمراد بها هنا: أن بها [مسًا]^(٥) من الجن، وأخذ منها بالناصية.

(بِهَا النَّظْرَةُ): «س»: «بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ: العَيْنِ مِنَ الْإِنْسِ أَوْ مِنَ الْجِنِّ، قَوْلَانِ»،

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «يتتاب»، وفي (ب): «يتتاب».

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «فيتتاب»، وفي (ب): «فيتتاب».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «مهملة».

(٤) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سفعة».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مس».

وقال «ك»: «يريد بها العين، يقال: عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح، والإصابة بالعين حق، لها تأثير في النفوس؛ إبطاً لمن يزعم من أصحاب الطبيعة أنه لا شيء إلا ما يدركه الحس، وما عداه لا حقيقة له، والرقية التي أمر بها رسول الله ﷺ ما يكون بقوارع القرآن، وبما فيه ذكر الله تعالى».

(الزبيدي): بِضَمِّ الزَّايِ، وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ.

٣٦- بَابُ: الْعَيْنُ حَقٌّ

٥٧٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»، وَنَمَى عَنِ الْوَشْمِ.
[خ: ٥٩٤٤، م: ٢١٨٧، بدون آخره].

(بَابُ: الْعَيْنُ حَقٌّ): «ز»: «أي: الإصابة بالعين حق، وأن لها تأثيراً من النفوس».
(نَضْرٍ): سِكُونِ الْمُهْمَلَةِ.
(الْوَشْمِ): بِالْمُعْجَمَةِ: غَرَزَ الْإِبْرَةَ فِي الْعَضْوِ، ثُمَّ تَحْشِيهِ بِالْكَحْلِ.

٣٧- بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٥٧٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي هُمَةٍ.
[م: ٢١٩٣، بزيادة].

(الشَّيْبَانِيُّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُوحَّدَةِ، وَبِالنُّونِ.
(الْحُمَةِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ: سَمِ الْعَقْرَبِ وَنَحْوَهَا.

٣٨- بَابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرَقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

(حَمْزَةَ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايَ. (أَرَقِيكَ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ.

(اشْتَكَيْتُ) أَي: [مرضت] ^(١). (الْبَاسِ): بترك الهمز: الشدة والعذاب.

* * *

٥٧٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِيهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». [خ: ٥٦٧٥، م: ٢١٩١]. قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَهُ.

(لَا شِفَاءَ): «ز»: «مبني على الفتح، والخبر محذوف، أي: لا شفاء لنا». (إِلَّا شِفَاؤُكَ): مرفوع بدلًا من موضع (لا شفاء)، ومثله: لا إله إلا الله.

(شِفَاءً): «ك»: «منصوب بقوله: (اشف)»، وقال «ز»: «(شفاء) بالنصب مصدر (اشف)، وبالرفع على أنه خبر مُبْتَدَأٍ، أي: هو شفاء». (لَا يُعَادِرُ): لا يترك. (سَقَمًا): بِضَمِّ السِّينِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَبِفَتْحِهَا، لِعْتَانِ.

(١) في (أ): «مرضًا».

٥٧٤٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». [خ: ٥٦٧٥، م: ٢١٩١].

[ابن] ^(١) [أبي رجاء]: «ك»: «ضد خوف، وفي بعضها: «ابن رجاء» بدون «أب»، وهو سهو». (النضْر): بِمُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ. (يَرْقِي): بِكَسْرِ الْقَافِ. (امْسَحِ): اقْطَعْ.

* * *

٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [خ: ٥٧٤٦، م: ٢١٩٤، بزيادة].

٥٧٤٦ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرَّقِيَّةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [خ: ٥٧٤٥، م: ١٢٩٤، بزيادة].

(عَبْدُ رَبِّهِ): بِإِضَافَةِ (عَبْد) إِلَى (رَب)، وَإِضَافَةِ (رَب) إِلَى ضَمِيرِ (عَبْد). (عَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ. (تُرْبَةُ): بِالرَّفْعِ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ، أَي: هَذِهِ. (بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا): قَالَ النَّوَوِيُّ ^(٢): «مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ عَلَى أَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى التَّرَابِ، فَعَلَقَ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِ الْمَوْضِعَ الْعَلِيلَ قَائِلًا الْكَلَامَ

(١) كذا في روايات الصحيح، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨٤/١٤).

المذكور، قيل: المراد بـ «أرضنا»: أرض المدينة خاصة لبركتها، وبالريق الريق النبوي»،
 «ز»: «قيل: المراد: جملة الأرض». (يُشْفَى): «س»: «بالبناء للمفعول والفاعل».

٣٩- بَابُ النَّفْثِ فِي الرَّقِيَّةِ

٥٧٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
 أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ،
 وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [خ: ٣٢٩٢، م: ٢٢٦١].
 وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَنْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ
 سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا.

(مَخْلَدٍ): بِفَتْحِ الميم واللام، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بينهما. (سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام.
 (الرُّؤْيَا): الصالحة، (الحُلْمُ): بِضَمِّ اللام وَسُكُونِهَا، أي: الرؤيا المكروهة، يريد أن
 الرؤيا الصالحة بشارة من الله يبشر بها عبده؛ ليحسن بها ظنه، ويكثر عليها شكره،
 وأن الكاذبة هي التي يريها الشيطان الإنسان ليحزنه، [فيسيء] ^(١) ظنه بربه، ويقل
 حظه من الشكر؛ ولذلك أمره أن يبصق ويتعوذ من شره، كأنه يقصد بذلك طرد
 الشيطان.

(يَتَعَوَّذُ): بِالْجَزْمِ. (فَلْيَنْفُثْ): «ز»: «بِكَسْرِ الفاء»، ونسبة الحلم إلى الشيطان مجاز؛
 إذ لا فعل له حقيقة، إذ الكل خلق الله تعالى، وقيل: إضافة المحبوبة إلى الله تعالى
 إضافة تشريف بخلاف المكروهة، وإن كانا بخلق الله. فإن قلت: ما وجه تعلقه
 بالترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر الرقية؟ قلت: التعوذ هو الرقية.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «فليسئ»، وفي (ب): «فليسوء».

٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَيْهِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَبِالْمُعَوَّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شَهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ.
[خ: ٥٠١٧].

(الْأَوْسِيُّ): مُصَغَّرُ أَوْسٍ بِالْهَمْزِ وَالْوَاوِ وَالْمُهْمَلَةِ. (الْمُعَوَّذَتَيْنِ): بِكَسْرِ الْوَاوِ.

* * *

٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُواهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنْ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ فَجَعَلَ يَنْتَفِلُ وَيَقْرَأُ: ﴿الْعَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى لَكَأَنَّهَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: افْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظَرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أُمَّهَا رُقِيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، افْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [خ: ٢٢٧٦، م: ٢٢٠١، بلفظ مختصر].

(بِشْرٍ): بِكْسِرِ الْمَوْحَدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (بَعْضُهُمْ): هو: أبو سعيد. (نَشِطَ): «ك»: «قيل: صوابه أنشط، الجوهري^(١): أنشطته، أي: حللته، ونشطته أي: عقده». (عِقَالٍ): بِكْسِرِ الْعَيْنِ، وَبِالْقَافِ: الْحَبْلُ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ. (قَلْبَةٌ): «ك»: «بالقاف واللام وَالْمَوْحَدَةُ الْمُفْتُوحَاتِ: علة يقرب لها فينظر إليه». (فَقَالَ الَّذِي رَقَى... إلخ، «ك»: «فإن قلت: تقدم أنفاً أن الكارهين المانعين أصحابه لا هو؟ قلت: ذلك في الأخذ، وأما الراقي فهو مانع للقسمة لا للأخذ، [و]^(٢) هم كرهوا أولاً وهذا آخرًا، [و]^(٣) هذه القسمة من باب المروءات والتبرعات، وإلا فهو ملك الراقي مختصاً به، وإنما قال رسول الله ﷺ: «اضربوا» تطيباً لقلوبهم، ومبالغة في تعريفهم أنه حلال».

٤٠ - بَابُ مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى

٥٧٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِهِ.

[خ: ٥٦٧٥، م: ٢١٩١].

(شَيْبَةَ): ضد شباب. (أَذْهَبِ الْبَاسَ): «ك»: «مقول قول مقدر».

(١) الصحاح (٣/١١٦٤).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «و».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «و».

٤١- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمَعْوَدَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ ابْنَ شَهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِنَّ وَجْهَهُ. [خ: ٤٤٣٩، م: ٢١٩٢].

(ترقي): بِكَسْرِ الْقَافِ. (الجعفي): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْفَاءِ.

٤٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَرِقْ

٥٧٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ فَوَلَدْنَا فِي الشَّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [خ: ٣٤١٠، م: ٢٢٠].

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرِقْ): بلفظ المعروف والمجهول. (حُصَيْنٌ): مُصَعَّرٌ حصن بِمُهِمَلَتَيْنِ ونون. (نَمِيرٌ): بِضَمِّ النون. (مَعَهُ... إلخ، «ك»): كلمة (مع) في هذه المواضع جاءت بالواو وبدونها. (وَلَا يَسْتَرْقُونَ) أي: برقى الجاهلية، وما لا يعقل معناه، دون القرآن والأذكار النبوية. (عُكَّاشَةٌ): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وَشَدَّةِ الكاف وخفتها، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (مُحْصِنٌ): بِكَسْرِ الميم، وَإِسْكَانِ الْمُهِمَلَةِ الأولى، وَفَتْحِ الثانية، وبالنون.

٤٣ - بَابُ الطَّيْرَةِ

٥٧٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ، وَالِدَّابَّةِ».

[خ: ٢٠٩٩، م: ٢٢٢٥].

(الطَّيْرَةُ): «ك»: «بِكَسْرِ الطاء، وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ»، «ز»: «وَقَدْ تَسَكَّنَ»، «ك»: «وَالطَّيْرُ: التَّشَاؤْمُ، وَأَصْلُهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْفِرُونَ الطَّبَاءَ وَالطَّيُورَ، فَإِذَا أَخَذَتْ ذَاتَ اليمِينِ تَبْرَكُوا بِهِ وَمَضُوا فِي حَوَائِجِهِمْ، وَإِنْ أَخَذَتْ ذَاتَ الشِّمَالِ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ وَتَشَاءَمُوا [بِهَا]»^(١) فأبطله الشرع، وأخبر بأنه لا تأثير له في نفع ولا ضرر.

(وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ): «ك»: «هُوَ مَعَارِضُ لِقَوْلِهِ: «لَا طَيْرَةَ»؟ قُلْتُ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٢): هُوَ عَامٌ مَخْصُوصٌ؛ إِذْ هُوَ فِي مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ، مِنَ الطَّيْرَةِ. أَي: الطَّيْرَةُ مِنْهِيَ عِنْدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ دَارٌ يَكْرَهُ سَكْنَهَا، أَوْ امْرَأَةً [يَكْرَهُ صَحْبَتَهَا]^(٣) أَوْ فَرَسًا كَذَلِكَ فَلْيَفَارِقْهِنَّ، وَقِيلَ: شُؤْمُ الدَّارِ: ضَيْقُهَا وَسُوءُ جَوَارِهَا، وَشُؤْمُ الْمَرْأَةِ: سُلْطَانَةُ

(١) في (أ): «به».

(٢) أعلام الحديث (١٣٧٩/٢).

(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.

لسانها وعدم ولادتها، وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقال مالك^(١): هو على ظاهره، فإن الدار قد يجعل الله سكنها سبباً للضرر، وكذلك المرأة والفرس».

٥٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

[خ: ٥٧٥٥، م: ٢٢٢٣، بلفظه، وفي السلام: ١١٣، باختلاف].

(عُتْبَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ): «س»: «بفاء، ثم همزة، وقد تسهل، والجمع: فئول بهمز»، وقال «ك»: «لفظ (الْفَأَلُ) يستعمل بالهمز وبدونه»، وقال أيضًا: «فإن قلت: إضافة الخير إلى الطيرة مشعر بأن الفأل من جملة الطيرة؟ قلت: الإضافة لمجرد التوضيح، فلا يلزم أن يكون منها، وأيضًا الطيرة في الأصل أعم من أن يكون في الشر، لكن العرف خصصه بالشر. النووي^(٢): الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر، والغالب في السرور، والطيرة لا تكون إلا في السوء، وقد يستعمل مجازًا في السرور. وقال الأصمعي: سألت ابن عون عن الفأل، فقال: هو مثل أن يكون مريضًا فيسمع أن يقال: يا سالم».

٤٤ - بَابُ الْفَأَلِ

٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ»، قَالَ: وَمَا الْفَأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

[خ: ٥٧٥٤، م: ٢٢٢٣، بلفظه، وفي السلام: ١١٣، باختلاف].

(١) يُنظَرُ: الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٢٢٠/١٤).

(٢) الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٢١٩/١٤).

٥٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

[خ: ٥٧٧٦، م: ٢٢٢٤].

٤٥- بَابُ لَا هَامَةَ

٥٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ».

[خ: ٥٧٠٧، م: ٢٢٢٠].

(هَامَةَ): «ك»: «طائر، قيل: هي البومة يتشاءمون بها، وقيل: كانوا يقولون: عظام الميت تصير هامة تطير».

(النَّضْرُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (حَاصِبٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ.

٤٦- بَابُ الْكِهَانَةِ

٥٧٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلتا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَتَوَلَّتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ، فَقَالَ وَبِئْسَ الْمَرْأَةُ الَّتِي غَرَمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

[خ: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠، م: ١٦٨١].

«الكَهَانَةُ»: «س»: «بِقَتْحِ الكَافِ، وَيَجُوزُ كسْرُهَا: ادْعَاءُ عِلْمِ الغَيْبِ»، وَقَالَ «ك»: «الكَهَانَةُ»: بِالْفَتْحِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْكَسْرِ، وَهِيَ الإِخْبَارُ بِمَا يَكُونُ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ التَّنْجِيمِ أَوْ العِرَافَةِ، وَهِيَ الاسْتِدْلَالُ عَلَى الأُمُورِ بِأَسْبَابِهَا». (عَفَيْرٍ): مُصَغَّرُ عَفْرِ، بِمُهِمَلَةٍ وَفَاءٍ وَرَاءَ. (هُذَيْلٍ): مُصَغَّرُ هَذَلٍ، بِمُعْجَمَةٍ. (اِقْتَلْنَا) أَي: تَقَاتَلْنَا. (فَاخْتَصَمُوا): بِلِفظِ الجَمْعِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا نِ حَصَمَانِ أَخَصَمُوا﴾ [الحج: ١٩]. (عُرَّةٌ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ: بِيَاضٍ فِي الوَجْهِ، وَعَبَّرَ بِالعُرَّةِ عَنِ الجِسْمِ كُلِّهِ إِطْلَاقًا لِلجِزْءِ وَإِرَادَةً لِلْكَلِّ، وَلِفظِ (عُرَّةٌ) بِالتَّنْوِينِ، وَ(عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ): بَدَلٌ مِنْهُ، وَفِي بَعْضِهَا بِالإِضَافَةِ، وَ(أَوْ) هُنَا لِلتَّقْسِيمِ لِلا لِّلشِّكِّ.

(اسْتَهَلَّ) الصَّبِيِّ: إِذَا صَاحَ عِنْدَ الوِلَادَةِ. (يُطَلُّ): بِضَمِّ التَّحِيَّةِ، وَفَتْحِ المُهِمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، أَي: يَهْدُرُ، وَلِلْكَسْمِيَّهِنِي بِالمُوحَّدَةِ: مَاضٍ مِنَ البَطْلَانِ، وَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ رِوَاةِ مُسْلِمٍ. «ك»: «قَالَ ابْنُ بَطَالٍ^(١): وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ طَلِ الدَّمِ، إِذَا هَدَرَ».

(وَلِيُّ المَرَاةِ): «ك»: «هُوَ حَمَلٌ - بِمُهِمَلَةٍ وَمِيمٍ مَفْتُوحَتَيْنِ - ابْنُ مَالِكِ بْنِ النَابِغَةِ». (مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ): «ك»: «إِنَّمَا شَبِهَ بِهِمْ إِذَا الأَخُوَّةُ تَقْتَضِي المِشَابَهَةَ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ السَّجْعِ، فَإِنِ قُلْتَ: وَقَعَ فِي كَلَامِهِ ﷺ الإِسْجَاعُ، مِثْلُ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلِ الكِتَابِ، سَرِيعِ الحِسَابِ، أَهْزَمِ الأَحْزَابِ»، وَمِثْلُ: «صَدَقَ اللهُ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحَدَّهُ»؟ قُلْتَ: الفَرْقُ أَنَّهُ عَارِضٌ بِهِ حُكْمُ الشَّرْعِ وَرَامَ إِبْطَالَهُ، وَأَيْضًا أَنَّهُ تَكَلَّفَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا فِي كَلَامِ الرِّسُولِ ﷺ».

* * *

٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٠/٩).

ﷺ أَنَّ أُمَّرَاتَيْنِ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةِ عَبْدِ، أَوْ وَليدَةٍ. [خ: ٥٧٥٨، م: ١٦٨١].

٥٧٦٠- وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةِ عَبْدِ، أَوْ وَليدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا أَكَلَّ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». [خ: ٢٢٣٧، م: ١٥٦٧].

٥٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». [خ: ٢٢٣٧، م: ١٥٦٧].

(مَهْرِ الْبَغِيِّ): هُوَ مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانَا.

(حُلْوَانِ): [هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ] ^(١): مَا يَأْخُذُهُ عَلَى الْكُهَّانَةِ.

* * *

٥٧٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يُخْطَفُهَا مِنَ الْجَنِيِّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ»، قَالَ عَلِيُّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ -مُرْسَلٌ-: «الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ»، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ. [خ: ٣٢١٠، م: ٢٢٢٨].

(١) فِي (أ): «بِالضَّمِّ».

(لَيْسَ بِشَيْءٍ) أي: قولهم معتبراً، بل هو باطل لا حقيقة له، وفي بعض الروايات: «ليسوا». (مِنَ الْحَقِّ): «س»: «لمسلم»^(١): «من الجن» بالجيم والنون، ولكل وجه». (يُخَطِّفُهَا): بفتح الطاء وكسرها، والخطف: الأخذ بسرعة، وللكشميهني: «يحفظها» من الحفظ. (فَيَقْرُهَا): بفتح الياء وضم القاف، وفي بعضها بكسرهما وتشديد الراء، من القر، وهو ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهم. (كُذِّبَتْ): «ز»: «بفتح الكاف وكسرهما، و[الذال ساكنة]»^(٢) فيها، وأنكر بعضهم الكسر؛ لأنها للهيئة والحالة، وليس هذا موضعها». (قَالَ عَلِيُّ... إلخ، «ك»: «أي: قال علي بن المديني: قال عبدالرزاق: لفظ (الكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ) مرسل في الحديث. أو لعل غرضه أنه لم يقل لفظ (مِنَ الْحَقِّ) بالقاف، بل قال: «من الجن» بالجيم والنون، أي: تلك الكلمة المسموعة من الجن، أو لم يقل لا الجن ولا الحق، بل قال تلك الكلمة فقط، ثم قال علي: «بلغني [أن]»^(٣) عبدالرزاق أسنده بعد ذلك».

٤٧ - بَابُ السَّحْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِأَيْلِ هُرُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقًّا يَقُولَانِ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾

(١) برقم (٢٢٢٨).

(٢) في (ب): «سكون الذال».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «أنه»، وليست في (أ).

[طه: ٦٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ بُصُورُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿يُحْيِلُ
إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنْهَا تَتَعَى﴾ [طه: ٦٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ سَكْرٍ أَتَقَنَّتْ فِي الْعُقَدِ﴾
[الفرقان: ٤] وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَّاحِرُ، ﴿سُحْرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]: تَعَمَّوْنَ.

(السَّحْرُ): «ك»: «هو أمر خارق للعادة، صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته، وأنكر قوم حقيقته، وأضافوا ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، وقال أكثر الأمم من العرب، والروم، والهند، والعجم بأنه ثابت، وحقيقته موجودة، وله تأثير، ولا استحالة في العقل في أن الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام، ونحوه على وجه لا يعرفه كل أحد، وأراد البخاري إثباته؛ ولهذا أكثر في الاستدلال عليه بالآيات الدالة عليه، والحديث صريح في المقصود، وفي أنه مُرِّضٌ حيث قال: «شفاني الله»، فإن قلت: إذا جاز خرق العادة على يد الساحر، فبماذا يتميز عن النبي؟ قلت: بالتحدي وتعذر المعارضة، أو بأن السحر لا يظهر إلا على يد الفاسق، أو بأنه يحتاج إلى الآلات والأسباب، والمعجزة لا تحتاج إليها».

﴿سُحْرُونَ﴾: «ز»: «(تَعَمَّوْنَ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ، وَفَتْحِ ثَالِثِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُ ثَانِيَهُ وَيَشْدُدُ ثَالِثَهُ، وَالَّذِي حَكَاهُ الثَّعَالِبِيُّ^(١): «يُسْحَرُونَ» أَي: يُجْدَعُونَ وَيُصْرَفُونَ عَنْ طَاعَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ».

٥٧٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا

(١) تفسير الثعالبي (١٠٣/٣).

فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجَفَّ طَلْعَ نَخْلَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذَرْوَانَ»، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسَ الشَّيَاطِينِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا اسْتَحْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا»، فَأَمَرَ بِهَا فُدِفَتْ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَأَبُو ضَمْرَةَ، وَابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: اللَّيْثُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ». يُقَالُ: الْمُشَاطَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ، وَالْمُشَاقَةُ: مِنَ مُشَاقَةِ الْكُتَّانِ.

[خ: ٣١٧٥، م: ٢١٨٩].

(رَجُلٌ) ^(١): (زُرَيْقٍ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْقَافِ.
(لَيْدٌ): بِفَتْحِ اللَّامِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (الْأَعْصَمِ): بِمُهْمَلَتَيْنِ بوزن أحمر.
(مُخَيَّلٌ): بلفظ مجهول مضارع التخيل. (يَفْعَلُ): «ك»: «أَي: يَبَاشِرُ النِّسَاءَ».
(ذَاتٌ): بِالرَّفْعِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالنِّصْبِ، وَلَفْظُ (ذَاتٌ) مَقْحَمٌ لِلتَّكْيِيدِ، الزَّمْخَشَرِيُّ:
«هُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَسْمُومِ إِلَى اسْمِهِ».

(لَكِنَّهُ): فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ لِلِاسْتِدْرَاكِ، فَمَا الْمُسْتَدْرَكُ مِنْهُ؟ قُلْتَ: إِمَّا: (وَهُوَ عِنْدِي)،
أَي: كَانَ عِنْدِي لَكِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَغَلًا بِبَلِّ الدَّعَاءِ، وَإِمَّا مَا كَانَ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ،
أَي: كَانَ التَّخِيلُ فِي الْفِعْلِ لَا فِي الْقَوْلِ وَالْعِلْمِ، أَوْ كَانَ دَعَاؤُهُ وَفَهْمُهُ عَلَى الْوَضْعِ
الصَّحِيحِ، وَالْقَانُونِ الْمُسْتَقِيمِ.

(١) بعدها بياض في (ب).

وقال «س»: «(يُحَيَّلُ...) إلخ، لا يضر ذلك فيما يتعلق بأمر الدنيا؛ لأنه كالأمراض مع عصمته عن مثل ذلك في أمر الدين، سحر في المحرم سنة سبع منصرفه من الحديدية».

(مَطْبُوبٌ) أي: مسحور، كنوا به كما كنوا بالسليم عن اللديغ. (مُشْطٍ): فيه لغات: ضَمُّ الميم وإِسْكَانِ الشين وَضَمُّهَا، وَكَسْرُ الميم بِإِسْكَانِهَا: الآلة المعروفة التي يُسْرَحُ بها الشعر. (مُشَاطَةٌ): بِضَمِّ الميم: ما يمشط من الشعر، ويخرج منه في المشط، وروي: «مشاقة» بالقاف وهو بمعناه، وقيل: ما يمشط من الكتان.

(جُفٌّ): بِضَمِّ الجيم، وَشَدَّةُ الفاء، وفي رواية بِالْمَوْحَدَةِ بدلها: الغشاء الذي يكون على الطلع، ويطلق على الذكر والأنثى؛ فلهذا قيده في الحديث بقوله: «طلعة ذكر»، وهو بإضافة «طلعة» إلى «ذكر». (بِئْرٍ ذَرَوَانٍ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وبالواو والنون، وفي بعضها: «ذي أروان» بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق».

(نُقَاعَةٌ): بِضَمِّ النون، وَخَفَّةِ القاف، وفي بعضها بِالتَّشْدِيدِ وَبِالْمُهْمَلَةِ: الماء الذي ينقع فيه الحناء بالماء. (كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسَ الشَّيَاطِينِ): مثل في استقباح الصورة. (أَثُورٌ): بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ، وَتَشْدِيدِ الواوِ الْمَكْسُورَةِ. (شَرًّا): لِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «سوءًا»، وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها. (ضَمْرَةٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الميم، وبالراء. (الزَّنَادِ): بِكَسْرِ الزاي، وبالنون.

٤٨ - بَابُ: الشَّرِّكَ وَالسَّحْرِ مِنَ الْمُوْبِقَاتِ

٥٧٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُوْبِقَاتِ: الشَّرِّكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ».

(المُوبِقَاتِ) أَي: المهلكات. (الغَيْثُ): بفتح المُعْجَمَةِ، وإِسْكَانِ التَّحِيَّةِ، وبالمثلثة. (الشُّرْكُ): «ز»: «يجوز نصبه ورفعُه وكذا ما بعده، فالرفع على خبر مُبْتَدَأٍ مضمَر، أي: منهن، والنصب على البدل، وتقديره: واجتنبوهما، وجاز الحذف؛ لأن الموبقات سبع بينت في حديث آخر، واقتصر منها هنا على ثنتين تأكيداً لأمرهما». وقال «ك»: «فإن قلت: (المُوبِقَاتِ) جمع، وأقله ثلاثة على الأصح، ولم يذكر إلا الشرك والسحر؟ قلت: هو مختصر من الحديث الثابت في «الصحيح»^(١): «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات».

٤٩ - بَابُ: هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحْرَ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ، أَوْ: يُؤَخِّدُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيَحْلُ عَنْهُ أَوْ يُنَشِّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

٥٧٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَلْ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا، عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاحِرًا، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ، إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَمْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ

(١) تقدم برقم (٢٧٦٦).

لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا - قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ
 طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَاغُوفَةٍ فِي بئرِ ذُرْوَانَ»، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ،
 فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرْبِتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ
 الشَّيَاطِينِ»، قَالَ: فَاسْتُخْرِجْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ - أَيِ تَنْشَرَتْ - فَقَالَ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ
 شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا».

[خ: ٣١٧٥، م: ٢١٨٩].

(طَبُّ): بِالْكَسْرِ، أَي: سِحْر. (يُؤَخَّذُ): «س»: «بِفَتْحِ الْوَاوِ، مَهْمُوزٌ، وَتَشْدِيدِ
 الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَبَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ: يَحْبَسُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَلَا يَصِلُ إِلَى جَمَاعِهَا، وَالْأَخْذَةُ
 بِالضَّمِّ: الْكَلَامُ الَّذِي يَقُولُهُ السَّاحِرُ». (يُنَشَّرُ): «س»: «بِتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ، مِنَ النَّشْرَةِ
 بِالضَّمِّ، وَهُوَ حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ». (يُحْلَلُ): بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ، وَقَالَ «ك»:
 «النَّشْرَةُ بِضَمِّ النُّونِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ كَالْتَعْوِيدِ وَالرَّقِيَةِ يَعَالِجُ بِهَا الْمَجْنُونُ،
 قَالَ ابْنُ بَطَالٍ^(١): هَلْ يَسْأَلُ السَّاحِرُ عَنِ حَلِّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ
 الْبَصْرِيُّ: لَا يَجُوزُ إِتْيَانُ السَّاحِرِ مُطْلَقًا، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَغَيْرُهُ: ذَلِكَ فِيمَا إِذَا أَتَاهُ
 وَسَأَلَهُ أَنْ يَضُرَّ مِنْ لَا يَحِلُّ ضَرَرُهُ، وَأَمَّا الْإِتْيَانُ لِلْحَلِّ فَهُوَ نَفْعٌ لَهُ.

وفي «كتب وهب بن منبه»: أن الحل - ويسمى النشرة - أن يأخذ سبع ورقات
 من سدر أخضر، فتدقه بين حجرين، ثم تضربه بالماء، وتقرأ فيه آية الكرسي وذوات
 ﴿قُلْ﴾، ثم تحسو منه ثلاث حسوات وتغسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء
 الله، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله^(٢).

(جُرَيْجُ): بِضَمِّ الْجِيمِ الْأُولَى. (أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ) أَي: أَجَابَنِي فِيمَا دَعَوْتَهُ.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٥/٩).

(٢) ذكر ذلك عبدالرزاق في مصنفه (١٣/١١) عن الشعبي.

«[جاءني]»^(١) «رجلان»: «س»: «لأحمد»^(٢): «ملكان»، زاد ابن سعد^(٣): «جبريل وميكائيل، وهو بين النائم واليقظان».

«حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا»: «ز»: «هذه الرواية تدل على أن قوله فيما سبق: «اليهودي» إنما نسبه بالحلف، وقال أبو الفرج»^(٤): «هذا مما يدل على أنه كان قد أسلم نفاقًا».

«رعوفة»: «س»: «للكشميهني»: «راعوفة» بالألف، ولأحمد^(٥) بِمُثَلَّثَةٍ بدل الفاء، وهي حجر يوضع على رأس البئر، يقوم عليه المستقي، وقيل: صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت».

«أَفَلَا [تَنْشُرَتْ]»^(٦): «ك»: «وفي بعضها: «أفلا، أي: تنشرون» بزيادة كلمة التفسير، وفي بعضها: «أفلا أتي بنشرة» بلفظ مجهول ماضي الإتيان، ولفظ «نشرة» بِضَمِّ النون، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وهي الرقية التي يحل بها عقد الرجل عن مباشرة الأهل، وهذا يدل على جواز النشرة، وأنها كانت مشهورة عندهم، ومعناه اللغوي ظاهر فيها، وهو: نشر ما طوى الساحر، وتفريق ما جمعه»، انتهى.

«مِنَ النَّاسِ»: المراد [بهم]^(٧): إما مطلق الناس، وإما مقيد بليد بن الأعصم.

٥٠ - بَابُ السَّحْرِ

٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) كذا الرواية في الحديث التالي، وفي هذا الحديث: «أتاني».

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٦٣/٦).

(٣) الطبقات الكبرى (١٩٨/٢) وليس فيه ذكر جبريل وميكائيل.

(٤) كشف المشكل (٣٤٠/٤).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٦٣/٦).

(٦) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) (ب): «تنشرون».

(٧) في (أ): «به».

عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللَّهَ وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟»، قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلَعَةَ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ»، قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَحْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أَتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»، وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

[خ: ٣١٧٥، م: ٢١٨٩].

(عُبَيْدٌ): مُصَعَّرٌ عَبْدٌ: ضِدُّ حَرٍّ.

(يُحْيِلُ إِلَيْهِ) أَي: يَظْهَرُ لَهُ، قِيلَ: كَانَ السَّحْرُ جَارِيًا عَلَى جِسْدِهِ وَجَوَارِحِهِ لَا عَلَى عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ، فَيَتَخِيلُ بِالْبَصْرِ لَا بِالْبَصِيرَةِ.

(قَالَ: لَا): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْمَفْهُومُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ مَا اسْتَخْرَجَهُ؛ حَيْثُ قَالَ: «أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟»، وَمِنَ الثَّانِي: أَنَّهُ اسْتَخْرَجَهُ؛ حَيْثُ قَالَ: «فَاسْتَخْرَجَ»، وَفِي الثَّلَاثِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْتَخْرَجْهُ؛ إِذْ قَالَ: «لَا»؟ قُلْتُ: الْمُرَادُ مِنَ الْاسْتَخْرَاجِ هُوَ الْاسْتَخْرَاجُ عَنِ مَوْضِعِهِ، وَمِنَ عَدَمِ الْاسْتَخْرَاجِ عَدَمُ التَّنْشِيرِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: «أَفَلَا تَنْشَرْتِ»، أَوْ عَدَمُ الْاسْتَخْرَاجِ مِنَ الْبَيْتِ، انْتَهَى.

وقال «س» عند قوله في الباب الذي قبل هذا: «حتى [استخرجه]»^(١) قال

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «يستخرجه»، وفي (ب): «استخرجته».

المهلب: اختلف الرواة على هشام في إخراج السحر، فأثبتته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة، ونفاه غيره وجعل سؤالها عن الاستخراج، والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط، ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية غيره، والزيادة من سفيان مقبولة، والأحاديث [متواردة]^(١) على أنه أخرجه.

٥١- بَابُ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

٥٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

[خ: ٥١٤٦].

(رَجُلَانِ): أحدهما: الزبرقان، بزاي وَمَوْحَدَةٍ وراء وقاف، والآخر: عمرو بن الأهتم. (مِنَ الْمَشْرِقِ) أي: من نجد.

(لَسِحْرًا): «ك»: «أي: هو يُشَبَّه بالسحر في جلب العقول من حيث إنها خارقان للعادة، وقال المالكية^(٢): هذا الحديث خرج على الذم للبيان لا على [المدح]^(٣)؛ لأنه شبهه بالسحر، والسحر مذموم».

٥٢- بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسِّحْرِ

٥٧٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اضْطَبَعَ كُلَّ يَوْمٍ ثَمَرَاتِ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ،

(١) في (أ): «متواترة».

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٧١/٥).

(٣) في (ب): «أنه مدح».

وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبَعَ تَمْرَاتٍ».

[خ: ٥٤٤٥، م: ٢٠٤٧].

٥٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ».

[خ: ٥٤٤٥، م: ٢٠٤٧].

(الدَّوَاءُ بِالْعَجْوَةِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ: ضَرْبٌ مِنْ أَجُودِ التَّمْرِ بِالْمَدِينَةِ.

(عَلِيٌّ): «ك»: «فِي بَعْضِ النُّسخِ: «عَلِيٌّ بْنُ سَلْمَةَ» بِفَتْحِ اللَّامِ».

(اضْطَبَّحَ) أَي: أَكَلَ فِي الصَّبَاحِ.

وَكَذَا: (تَصَبَّحَ) أَي: تَنَاوَلَ صَبَاحًا.

(سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً): زَادَ فِي رِوَايَةِ: «مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ»، وَذَلِكَ خَاصٌ بِهَا وَمُسْتَمِرٌّ

إِلَى الْآنَ؛ لِخُصُوصِيَّةِ فِي تَمْرِهَا، وَ«الِاخْتِصَاصُ بِالسَّبْعِ مِمَّا لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهُ»، قَالَهُ:

الْمَازِرِيُّ^(١)، وَالنُّوَوِيُّ^(٢).

و([تَمْرَاتٍ] ^(٣)عَجْوَةً) بِالْإِضَافَةِ وَالتَّنْوِينِ.

٥٣ - بَابُ لَا هَامَةَ

٥٧٧٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ،

وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَّاءُ،

(١) المعلم بفوائد مسلم (١٢١/٣).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/١٤).

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «التمر».

فِيخَالِطَهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟».
[خ: ٥٧٠٧، م: ٢٢٢٠].

(هَامَةٌ): بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «هِيَ طَائِرٌ وَهِيَ الْبُومَةُ، كَانُوا يَتَشَاءُمُونَ بِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى بَيْتِ أَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دَارِي»، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: «كَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَ خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِهِ هَامَةٌ، فَتَدُورُ حَوْلَ قَبْرِهِ فَتَقُولُ: اسْقُونِي، اسْقُونِي، فَإِنْ أَدْرَكَ بِثَأْرِهِ ذَهَبَتْ وَإِلَّا بَقِيَتْ»، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى الْأَوَّلِ: لَا شَوْمَ بِهَا، وَعَلَى الثَّانِي: لَا وُجُودَ لَهَا.

(كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ): «ز»: «اللام زائدة، وكذا رواه في «باب لا صفر»، فقال: «كأنها»، وقال «س»: «(كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ): أي في النشاط والقوة، والسلامة من الداء».
(فَيُجْرِبُهَا): «س»: «بِضْمٍ أَوْلَهُ»، وَقَالَ «ز»: «(فَيُجْرِبُهَا): بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى (فِيخَالِطَهَا)».

* * *

٥٧٧١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: «لَا عَدْوَى؟» فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتَهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ.
[خ: ٥٧٧٤، م: ٢٢٢١، باختلاف].

(لَا يُورِدَنَّ): بِكَسْرِ الرَّاءِ. (مُرِضٌ): بِضْمٍ أَوْلَهُ، وَسُكُونِ ثَانِيهِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ. (مُصِحٌّ): «ز»: «بِكَسْرِ الصَّادِ، وَمَفْعُولٌ «يُورِدُ» مَحذُوفٌ، أَي: لَا يُورِدُ إِلَيْهِ الْمَرَضُ، فَالْمُرِضُ صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمَرَضِ، وَالْمُصِحُّ صَاحِبُ الْإِبِلِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَهَا الْمَرَضُ بِقَدْرِ اللَّهِ لَا بِطَبْعِهَا، فَيَحْصِلُ لِصَاحِبِهَا ضَرَرٌ، وَرُبَّمَا اعْتَقَدَ الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا

فيكفر»، وتقدم الجمع بينه وبين قوله: «لا عدوى».

(حَدِيثُ الْأَوَّلِ): «س»: «كذا للمستملي والسرخسي، وهو من باب مسجد الجامع، ولغيرهما: «الحديث الأول»، وهو حديث: «لا عدوى»، أي: إنه ترك التحديث به بعد ذلك».

(فَرَطَنَ): «ك»: «أي: تكلم بالعجمية، أي: تكلم بها لا يفهم».

(فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيًّا): «ك»: «فإن قلت: تقدم في «باب حفظ العلم» أن أبا هريرة قال: «فما نسيت شيئاً بعده»، أي: بعد بسط الرداء بين يدي رسول الله ﷺ؟ قلت: هو قال: «ما رأيت نسي»، ولا يلزم من رؤيته النسيان نسيانه، قال في مسلم^(١) بدل هذه العبارة: «لا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر»».

٥٤- بَابُ لَا عَدْوَى

٥٧٧٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَمْرَةُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ». [خ: ٢٠٩٠، م: ٢٢٢٠].

(لَا عَدْوَى): قال النووي^(٢): «المراد: نفي ما كانوا يعتقدونه أن [المرض]^(٣) يعدي بطبعه، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله وفعله، وقوله: «لا يورد»، للإرشاد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره».

* * *

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٥/١).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (١٢٧/٣).

(٣) في (ب): «المريض».

٥٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى».

[خ: ٥٧٠٧، م: ٢٢٢٠].

٥٧٧٤- قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورِدُوا الْمُرَضَّ عَلَى الْمَصْحِّ». [خ: ٥٧٧١، م: ٢٢٢١، بزيادة].

٥٧٧٥- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَيْبِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ، تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الطَّبَّاءِ، فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى؟».

[خ: ٥٧٠٧، م: ٢٢٢٠].

(سِنَانُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَةِ النُّونِ الْأُولَى فِي اللَّفْظَيْنِ.
(الدُّؤَيْبِيُّ): «ك»: بِضَمِّ الدَّالِ، وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ.

٥٧٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ»، قَالُوا: وَمَا الْقَالُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ».

[خ: ٥٧٥٦، م: ٢٢٢٤].

(بَشَّارٍ): بِإِعْجَامِ الشَّيْنِ.

(طَيْرَةَ): «ز»: «بِكَسْرِ الطَّاءِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ، بوزن: خيرة، وقد تسكن».

٥٥- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٤٤٢٨].

٥٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ»، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: «أَبُونَا فَلَانٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ»، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟»، فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟»، فَقَالُوا: أَرَدْنَا: إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [خ: ٣١٦٩].

(صَادِقِيَّ): «ك»: «بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا: «صَادِقُونِي» بِالنُّونِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ قَلَّتْ: مَا هَذِهِ النُّونُ؛ إِذْ نُونُ الْجَمْعِ تَسْقُطُ بِالْإِضَافَةِ، وَلَيْسَ مَحَلُّ نُونِ الْوَقَايَةِ؟ قَلَّتْ: قَدْ تَلَحَّقَ نُونُ الْوَقَايَةِ اسْمَ الْفَاعِلِ، وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ...»، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ، وَقَالَ «س»: «صَادِقُونِي»: كَذَا بِإِثْبَاتِ النُّونِ، وَوَجْهَهُ ابْنُ مَالِكٍ عَلَى أَنَّهَا نُونُ الْوَقَايَةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (صَادِقِيَّ) وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالْأَوَّلُ عِنْدِي مِنْ تَغْيِيرِ الرِّوَاةِ.

(بَرَزْتَ): بِكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى. (تَخْلُفُونَنَا): «س»: «بِضَمِّ اللَّامِ مُخَفَّفًا»، وَقَالَ «ك»:

«تخلفونا» بالإدغام والفك». (اخسأوا): من خسأت الكلب، أي: طردته، وخسأ الكلب بنفسه، يتعدى ولا يتعدى.

٥٦- بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالِدَوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ

٥٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [خ: ١٣٦٥، م: ١٠٩].

(وَالْخَبِيثِ): «ز»: «ثبتت هذه اللفظة عند القابسي وأبي ذر، وسقطت لغيرهما، وذكرها الترمذي^(١) في الحديث بلفظ: «ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث»، قال أبو عيسى: يعني: السم». وقال «ك»: «قوله: «مَا يُخَافُ» عطف على (السُّمِّ) لا على الضمير المجرور، وفي بعضها: (بِمَا يُخَافُ) فيجوز العطف عليه لإعادة الجار».

(ذُكْوَانَ): بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْوَاوِ. (تَرَدَّى): سَقَطَ. (تَحَسَّى): بِمُهْمَلَتَيْنِ بوزن تغدى، أي: تجرع. (خَالِدًا...) إلخ، «ك»: «فإن قلت: المؤمن لا يبقى خالدًا في النار؟ قلت: يُؤوَلُ إما [القتل]^(٢) بمستحل القتل، وإما الخلود بالملكث الطويل، جمعًا بين الأدلة». (جَهَنَّمَ): اسم لنار الآخرة غير منصرف، إما للعجمة والعلمية، وإما للتأنيث والعلمية.

(١) برقم (٢٠٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

(يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ): «س»: «بِفَتْحِ أُولِهِ، وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ وَالْهَمْزِ، أَي: يَطْعَنُ بِهَا، وَالْأَصْلُ يُوْجَأُ»، وَقَالَ «ك»: «(يَجَأُ): مِنَ الْوَجَأِ بِالْهَمْزِ، وَهُوَ الضَّرْبُ بِالسَّكِينِ، وَهَذِهِ الْعُقُوبَاتُ مِنْ جِنْسِ الْأَعْمَالِ».

* * *

٥٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اضْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ، وَلَا سِحْرٌ».

[خ: ٥٤٤٥، م: ٢٠٤٧].

(بَشِيرٍ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ.

٥٧- بَابُ أَلْبَانِ الْأَتْنِ

٥٧٨٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى آتَيْتُ الشَّامَ». [خ: ٥٥٣٠، م: ١٩٣٢].

٥٧٨١- وَزَادَ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الْأَتْنِ، أَوْ مَرَارَةَ السَّبْعِ، أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا، فَلَا يَرُونَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا أَلْبَانُ الْأَتْنِ: فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

[خ: ٥٥٣٠، م: ١٩٣٢].

(الأتْنِ): بِضَمِّ الهمزةِ وَالمثناةِ، جمعُ أتان، وهي الأثني من الحمير.
 (الخَوْلَانِي): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الواوِ، وبالنونِ.
 (الحُسْنِي): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ الأولى، وَفَتْحِ الثانيةِ، وبالنونِ.

٥٨- بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ

٥٧٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءٌ». [خ: ٣٣٢٠].

(الذُّبَابُ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وَمَوْحَدَتَيْنِ: واحد، والجمع ذُبَان. (تَيْمٍ): بِفَتْحِ الفوقانيةِ، وَتَسْكِينِ التَّحْتَانِيَّةِ.
 (عُيَيْدٍ): مُصَغَّرٌ ضدَّ حر. (حُنَيْنٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ النونِ الأولى. (زُرَيْقٍ): بتقديم الزاي المضمومة، ثم الراء، ثم القاف.

(فَلْيَغْمِسْهُ): «ك»: «بِكسْرِ الميم»، وهذا ظاهر إذا كان عند الغمس حيًّا، وجاء في بعض الروايات أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء، وفي المخلوقات مثله كثير: كالعقرب، يهيج الداء بإبرتها، ويتداوى من ذلك بجرمها. الخطابي^(١): وهذا مما ينكره من لم يشرح الله صدره بنور المعرفة، ولم لا يتعجب من النحلة جمع الله فيها الشفاء والسم معًا، فتعسل من أعلاها وتسم من أسفلها، والحية سمها قاتل ولحمها مما يستشفى به، ولا حاجة لنا إلى النظائر، وأقوال أهل الطب الذين ما وصلوا إلى علمهم إلا بالتجارب، والتجربة خطيرة مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدق».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٧- كِتَابُ اللَّبَاسِ

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَحِيلَةٍ».
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا شِئْتَ، وَالْبَسُ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأْتَكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ
مَحِيلَةٌ.

٥٧٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،
وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا
يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا». [خ: ٣٦٦٥، م: ٢٠٨٥].

(إِسْرَافٍ): «د»: «هو تجاوز الحد»، وقال «ك»: «هو صرف الشيء زائداً على ما
ينبغي». (مَحِيلَةٍ): «ك»: «بِفَتْحِ الميم: الكبر». (ما [أَخْطَأْتَكَ] ^(١)): «ك»: «أي: ما دام
يجاوز عنك خصلتان. والإخطاء: التجاوز عن الصواب، أو «ما» نافية، أي:
لم يوقعك في الخطأ اثنتان، والخطأ: الإثم».

(أَوْ مَحِيلَةٌ): «س»: «بوزن عظيمة بمعنى الخيلاء، وهو التكبر»، وقال «ك»: «كان
القياس أن يقال بالواو؟ قلت: «أو» بمعنى الواو، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُهُمْ إِثْمًا أَوْ
كُفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] على تقدير النفي، إذ انتفاء الأمرين لازم فيه».

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «أخطأ بك».

«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ»: «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ؟ قَلْتُ: النَّظْرُ تَقْلِيْبُ الْحَدَقَةِ، وَهُوَ مَنْزَرُهُ عَنِ ذَلِكَ، فَهُوَ مَجَازٌ عَنِ اللَّطْفِ وَالرَّحْمَةِ^(١)، وَقَالَ فِي «الْكَشَافِ»^(٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ [أَلْ عِمْرَانُ: ٧٧]: إِنَّهُ مَجَازٌ عَنِ السَّخَطِ عَلَيْهِمْ^(٣)». «خِيَلَاءَ»: «ك»: «بِضْمٍ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا».

٢- بَابُ مَنْ جَرَّ [إِزَارَهُ]^(٤) مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقْمِي إِزَارِي يَسْتَرِّخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ».

[خ: ٣٦٦٥، م: ٢٠٨٥، بدون آخره].

(يَسْتَرِّخِي): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: مَا كَانَ السَّبَبُ فِي أَصْلِ الْإِسْتِرْخَاءِ، ثُمَّ فِي تَخْصِيصِ أَحَدِ الشَّقِيَيْنِ؟ قَلْتُ: قَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ^(٥): كَانَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- نَحِيفًا أَحْنَى، لَا يَسْتَمْسِكُ إِزَارَهُ يَسْتَرِّخِي عَنِ حَقْوِيهِ، أَقُولُ: [لَفْظُ «أَحْنَى»]^(٦) يَصْحُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَحْنَى الظَّهْرَ [بِالْمُهْمَلَةِ]^(٧)، أَي: فِي ظَهْرِهِ

(١) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٢) الكشاف (٤٠٣/١).

(٣) وهذا أيضًا تأويل من الزمخشري.

(٤) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثوبه».

(٥) المعارف (ص ١٧٠).

(٦) كذا في «الكواكب الدراري»، وفي (ب): «لفظه»، وليست في (أ).

(٧) في (أ): «بالحاء المهملة».

احديداب، ورجل أجنأ بالجيم مهموز، أي: أجدب الظهر، ثم إن الاسترخاء يحتمل أن يكون من طرف القدم نظرًا إلى الاحديداب، أو يكون من اليمين أو الشمال نظرًا إلى النحافة؛ إذ الغالب أن النحيف لا يستمسك إزاره على السواء.

* * *

٥٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ يُجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَجَلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا».

[خ: ١٠٤٠].

(ثَابَ): «ز»: «بِمَثَلْتِهِ: رَجَع»، وقال «ك»: «(ثَابَ النَّاسُ): اجتمعوا».

٣- بَابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنْزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمَّرًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ.

[خ: ١٨٧، م: ٥٠٣].

(التَّشْمِيرُ): «ك»: «من شمر إزاره، إذا رفعه».

(شُمَيْلٍ): مُصَغَّرُ شَمَلٍ بِمُعْجَمَةٍ. (زَائِدَةَ): ضد ناقصة.

(عَوْنُ): بفتح المُهْمَلَةِ، وإِسْكَانِ الواو، وبالنون.

(جُحَيْفَةَ): مُصَغَّرُ جَحْفَةٍ، بجيم ومُهْمَلَةٍ وفاء.

(العَنْزَةَ): بالتحريك، أطول من العصي، وأقصر من الريح، فيه زج. (حُلَّةٌ):
«ك»: «الحلة: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين».

٤ - بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ [فَهُوَ فِي] النَّارِ

٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

(مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ): «(مِنْ) الأولى لابتداء الغاية،
والثانية للبيان» قاله «ز»، وقال «س»: «(ما) موصولة، و(أسفل) بالنصب خبر كان
محدوفة، والجملة صلة، ويجوز كونها شرطية و(أسفل) فعل ماض.»
وقال «د»: «(ما) موصولة في محل رفع على الابتداء، و(في النار) الخبر، و(أسفل)
يعني: بالرفع خبر مُبْتَدَأٍ محذوف، وهو العائد على الموصول، أي: ما هو أسفل،
وحذف العائد لطول الصلة».

٥ - بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ
بَطْرًا». [م: ٢٠٨٧].

(الزِّنَادِ): بِكسْرِ الزاي وبالنون.

(بَطْرًا): بِفَتْحِ الطاء: مصدر، أي: تكبرًا وطغيانًا.

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «في»، وفي (ب): «ففي».

٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ -: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجَّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[خ: ٥٧٩٠، م: ٢٠٨٨].

(رَجُلٌ): زاد مسلم^(١): «من كان قبلكم، فقيل: «هو قارون»، وقيل: «اسمه الهيزن». (تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ): هو أن يلاحظها، بعين الكمال، مع نسيان نعمة الله. (مُرَجَّلٌ): «ز»: «بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، وَالتَّرْجِيلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ». (جُمَّتَهُ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ: الشَّعْرُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمُنْكَبِينَ.

(يَتَجَلَجَلُ): «س»: «بِجِيمَيْنِ، حَرَكَةٌ مَعَ صَوْتٍ، قَالَ ابْنُ فَارَسٍ^(٢): هُوَ أَنْ يَسُوخَ فِي الْأَرْضِ مَعَ اضْطِرَابٍ شَدِيدٍ، وَيَنْدَفِعُ مِنْ شَقِّ إِلَى شَقِّ، وَرَوَى: [«يَتَجَلَلُ»]^(٣) بِجِيمٍ وَاحِدَةً أَيْ: يَتَغَطَّى بِهَا، وَرَوَى بِحَاثَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ [وَمُعْجَمَتَيْنِ]^(٤) وَهَمَا تَصْحِيفٌ»، انتهى. وقال «ز»: «[«يَتَخَلَّلُ» بِخَاءِ مُعْجَمَةٍ، وَاسْتَبَعْدَهُ الْقَاضِي^(٥) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: خَلَخَلَتِ الْعِظْمُ، إِذَا أَخَذَتْ مَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ».

* * *

٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) برقم (٢٠٨٨).

(٢) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (٢٦١/١٠)، ولم أقف على قوله هذا في «مقاييس اللغة» له، ولا في «مجلد اللغة» له أيضاً. وهو قول الخليل في العين (١٨/٦).

(٣) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «يتجلجل»، وليست في (ب).

(٤) من «التوشيح» فقط، والمراد: «يتخلخل».

(٥) مشارق الأنوار (١٥١/١).

خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [خ: ٣٤٨٥].

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَلَى بَابِ دَارِهِ - فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [خ: ٥٧٨٩، م: ٢٠٨٨].

(عَفَيْرٍ): مُصَغَّرُ عَفْرِ، بِمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ وَرَاءَ. (جَرِيرٍ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَكَرَّرَ الرَّاءُ.

٥٧٩١ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ ابْنَ دِثَارٍ - عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَحِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا». [خ: ٣٦٦٥، م: ٢٠٨٥].

(الْفَضْلِ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (شَبَابَةُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَخَفَةِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى. (مُحَارِبٍ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، ضِدِّ مُصَالِحٍ. (دِثَارٍ): خِلَافِ شِعَارٍ. (جَبَلَةُ): بِجِيمٍ وَمَوْحَدَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ. (سُحَيْمٍ): تَصْغِيرُ سَحْمٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ. (عُقْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْقَافِ. (قُدَامَةَ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَتَخْفِيفِ الْمُهْمَلَةِ.

٦ - بَابُ الْإِزَارِ الْمَهْدَبِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْرَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبَسُوا نِيَابًا مَهْدَبَةً.

٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهَدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هَدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، فَصَارَ سُنَّةً بَعْدَهُ. [خ: ٢٦٣٩، م: ١٤٣٣].

(الإِزَارِ الْمَهْدَبِ): بَدَالُ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ [مُشَدَّدَةٍ]^(١): الَّذِي لَهُ هَدَبٌ، وَهِيَ أَطْرَافٌ مِنْ سُدْيٍ بَغَيْرِ لُحْمَةٍ، وَقَدْ تَفْتَلُ.

(حَمْرَةَ): بِمُهْمَلَةٍ زَوَايَ. (أَسِيدٍ): مُصَغَّرُ أَسَدٍ. (رِفَاعَةَ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَخَفَةِ الْفَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (الْقُرْظِيَّ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمُعْجَمَةِ. (فَبَتَّ) أَي: قَطَعَ قِطْعًا كَلِيًّا، يَعْنِي: حَصَلَ الْبَيْنُونَةُ الْكُبْرَى. (الزُّبَيْرِ): بِفَتْحِ الزَّوَايَ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ. وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ اسْمُهَا تَمِيمَةٌ، بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ.

(عُسَيْلَتِكَ): كُنِيَ بِهِ عَنْ لَذَّةِ الْجَمَاعِ، وَالْعَسَلُ يُؤْنَثُ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ.

(١) فِي (أ): «شَدِيدَةٌ».

(سُنَّة): «ك»: «أي: شريعة، يعني: لا تحل المطلقة ثلاثاً للأول إلا بعد جماع الثاني. فإن قلت: ذلك معلوم من قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؟ قلت: لعل الآية نزلت حينئذٍ، أو ذلك ليس صريحاً في الجماع، وبهذا البيان صار صريحاً فيه».

٧- بَابُ الْأُرْدِيَّةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: جَبَدَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذْنُوا لَهُمْ. [خ: ٢٠٨٩، م: ١٩٧٩، مطولاً].

(الأردية): جمع رداء بالمد: ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب، على أي صفة كان. (أعرابي): مفرد أعراب، وهم سكان البادية من العرب. (حارثة): بمهملة وراء ومثلثة. (حمزة): بمهملة وزاي.

٨- بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَن يُونُسَ: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي

يَأْتِ بِصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [خ: ١٣٤، م: ١١٧٧].

(رَجُلًا) ^(١) (الْبُرْنَسُ): «ك»: «بِضْمِ الْمُوَحَّدَةِ وَالنُّونِ: قَلَنْسُوةٌ طَوِيلَةٌ».
(فَلْيَلْبَسْ) أي: الخفين. (مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) أي: مقطوعاً أعلاهما منها.

* * *

٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
[م: ٢٧٧٣].

(أَبِي): بِضْمِ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ الْحَفِيفَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أي: بالحكمة في هذا الإحسان إليه، ومر في «الجنائز» أن هذا القميص أعطاه ﷺ مكافأة لما أعطى قميصاً للعباس حين أسير عباس يوم بدر، وأنه أراد إكرام ابنه المسلم الصادق، واستمالة خاطره بما فعله.

* * *

٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْهُ فَادْنَا»، فَلَمَّا فَرَعَ آذَنَهُ بِهِ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فَزَلْتُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا

(١) بعدها بياض في (ب).

نَمَّ عَلَى قَبْرِهِ ﴿[التوبة: ٨٤]، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [م: ٢٤٠٠].

(فَأَذِنَا) أي: أعلمنا، «ك»: «فإن قلت: هل صلى عليه؟ قلت: قال في جواب عمر: «أنا مخير في ذلك»، وصلى عليه، ثم نزل بعد ذلك: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِيهِمْ﴾».

٩- بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

٥٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى نُدْيَيْهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُو أَثْرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ. [خ: ١٤٤٣، م: ١٠٢١].

تَابِعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ: فِي الْجُبَّتَيْنِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: جُبَّتَانِ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ: جُبَّتَانِ.

(اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا): «ز»: «يُروى بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْيَاءِ الثَّانِيَةِ مِنْ (أَيْدِيهِمَا)، وَبِضْمِّ الطَّاءِ وَإِسْكَانِ الثَّانِيَةِ مِنْ (أَيْدِيهِمَا)». (نُدْيَيْهِمَا): «ز»: «بِضْمِّ الثَّاءِ عَلَى الْجَمْعِ، وَيُروى بِفَتْحِهَا عَلَى الثَّنِيَةِ». (تَغْشَى): «ز»: «بِضْمِّ الثَّاءِ، وَفَتْحِ الْغَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الشَّيْنِ وَكَسْرِهَا، وَفَتْحِ الْيَاءِ، وَبِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيَةِ».

(تَعَفُّوْ أَثْرَهُ): «ك»: «أي: تمحو أثار مشيه لسبوغها وطولها وإسبال ذيلها». (قَلَصَتْ): بقاف ولام ومُهْمَلَةٌ: تأخرت وانضمت، وانزوت وارتفعت. [فَلَوْ رَأَيْتَهُ] ^(١): «ك»: «جوابه محذوف، نحو: لتعجبت منه، أو: هو للتمني، فشبهها برجلين، أراد كل واحد منهما أن يلبس درعًا، فجعل مثل المنفق مثل من لبسها سابعة فاسترسلت عليه، حتى سترت جميع بدنه وزيادة، ومثل البخيل كرجل يده مغلولة إلى عنقه ملازمة لثرقوته، وصارت الدرع [ثقلًا] ^(٢) ووبالاً عليه، لا يتسع بل تزوي عليه من غير وقاية له». (حَنْظَلَةٌ): بفتح المَهْمَلَةِ والمُعْجَمَةِ، وإِسْكَانِ النون.

١٠ - بَابُ مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَدَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ. [خ: ١٨٢، م: ٢٧٤].

١١ - بَابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ

٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ،

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «فلو رأيت»، وفي (ب): «فتواريت»

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «جعلًا»، وفي (ب): «حنلا».

فَقَالَ: «دَعَّهَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهَا.
[خ: ١٨٢، م: ٢٧٤].

١٢- بَابُ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ

٥٨٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِي أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي، قَالَ: فَذَعَوْتُهُ لَهُ، فَحَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.
[خ: ٢٥٩٩، م: ١٠٥٨].

(الْقَبَاءُ): بِتَخْفِيفِ الْمَوْحَدَةِ وَبِالْمَدِّ. (فُرُوجِ حَرِيرٍ): «ك»: «بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ الْمَضْمُومَةِ، بِالإِضَافَةِ وَعَدْمِهَا، وَيُقَالُ: هُوَ بِمَعْنَى الْمَشْقُوقِ»، وَقَالَ «ز»: «بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَيُقَالُ: بِضَمِّ الْفَاءِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَهُوَ الْقَبَاءُ الْمَفْرُجُ مِنْ خَلْفِهِ».
(مُلَيْكَةَ): مُصَعَّرٌ مَلَكَةٌ. (الْمِسْوَرِ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَبِالرَّاءِ. (مَخْرَمَةَ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ.

٥٨٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجٌ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَزَعَّعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». [خ: ٣٧٥، م: ٢٠٧٥].

تَابِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فُرُوجٌ حَرِيرٌ.

(يَزِيدُ): من الزيادة. (حَبِيبٌ): ضد عدو. (الْحَيْرُ): خلاف الشَّرِّ. (عُقْبَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ): «ك»: «فإن قلت: إن كان لبسه حلالاً فلم لا ينبغي للمتقين، وإن كان حراماً فكيف لبسه رسول الله ﷺ؟ قلت: كان حلالاً حين اللبس، ثم صار حراماً».

(وَقَالَ غَيْرُهُ: فَرُوجٌ حَرِيرٌ): «ك»: «فإن قلت: ما الفرق بين الطريقتين، حيث قال: (وَقَالَ غَيْرُهُ...) إلخ، والأول كذلك أيضاً؟ قلت: الطريق الأول: «فروج من حرير» بزيادة «من»، والطريق الثاني بحذفها، وفي بعضها بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا؛ إذ روي في الثاني بالضم، ويحتمل أن يكون أحدهما بالإضافة، والآخر بالصفة»، انتهى.

وقال «س»: «(وَقَالَ غَيْرُهُ: فَرُوجٌ حَرِيرٌ)، أي: بالإضافة، والرواية الأولى بالتنوين، وقيل: بِضَمِّ أُولِهِ، وَالْأُولَى بِفَتْحِهِ، وَقِيلَ: بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْأُولَى بِالتَّخْفِيفِ، وَقِيلَ: بِالْخَاءِ، وَالْأُولَى بِالْجِيمِ».

١٣- بَابُ الْبِرَانِسِ

٥٨٠٢- وَقَالَ لِی مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ، بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.

(الْبِرَانِسِ): «ك»: «هو القلنسوة الطويلة».

(أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ): «س»: «بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الزَّايِ: مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيْبَاجِ، وَأَصْلُهُ مِنْ وَبَرِ الْأَرْنَبِ».

وقال «ز»: «الخرز: بخاء وزاي مُعْجَمَتَيْنِ: المعروف أولاً، ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وقد لبسه الصحابة والتابعون، وجاء النهي عنه من جهة التشبه بزبي العجم، فإن أريد المعروف الآن فهو حرام؛ لأن جميعه من الإبريسم، وعليه يحمل

الحديث السابق: «قوم يستحلون الخنز» إن [ثبت] ^(١) به الرواية. كذا قال ابن الأثير ^(٢)، وقال المطرزي ^(٣): الخنز: اسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خنزاً.

٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ». [خ: ١٣٤، م: ١١٧٧].

(رَجُلًا) ^(٤)، (لَا تَلْبَسُوا...) إلخ، «ك»: «سئل [رسول الله] ^(٥) عما يجوز لبسه، فأجاب ﷺ بعدم ما لا يجوز لبسه؛ ليدل بالإلزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب الصريح إليه؛ لأنه أخصر وأحصر، فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل، أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس؛ لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة، وأما جواز ما يلبس فثابت بالأصل». (وَرْسٌ): بواو وراء ومُهْمَلَةٌ: نبت أصفر يصبغ به الثياب.

١٤ - بَابُ السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تثبت».

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٦/١).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب (٥٣/١).

(٤) بعدها بياض في (ب).

(٥) من (أ) فقط.

عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ». [خ: ١٧٤٠، م: ١١٧٨].

٥٨٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعَمَائِمَ، وَالْبِرَانِسَ، وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ». [خ: ١٣٤، م: ١١٧٧].

(جُوَيْرِيَّةُ): مُصَغَّرُ جَارِيَةٍ: ضِدُّ سَاكِنَةٍ، ابْنُ أَسْمَاءَ وَهُوَ مِنَ الْأَعْلَامِ الْمَشْرُوكَةِ بَيْنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ. (نَلْبَسَ): يَفْتَحُ الْمَوْحَدَةَ.

١٥- بَابُ فِي الْعَمَائِمِ

٥٨٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [خ: ١٣٤، م: ١١٧٧].

(وَلَا ثَوْبًا): «ك»: «فِي بَعْضِهَا»: «وَلَا ثَوْبٌ»، وَهُوَ إِمَامٌ مَنْصُوبٌ كَتَبَ عَلَى اللُّغَةِ الرَّبْعِيَّةِ، وَإِمَامٌ مَرْفُوعٌ بِفِعْلِ مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ.

١٦- بَابُ التَّقَنُّعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ. [خ: ٣٨٠٠].
وَقَالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدٍ. [خ: ٣٧٩٩].

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: هَاجَرَ نَاسٌ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْتَرَجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أَدِنُ لِي فِي الْخُرُوجِ»، قَالَ: فَالْصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْثَّمَنِ»، قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَبَّ الْجِهَازِ، وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوَكَّتْ بِهِ الْجِرَابَ، وَلِلذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ. ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، بَيِّتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرَحُلُ مِنْ عِنْدَهُمَا سَحْرًا، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كِبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَيْرٍ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ غَنَمٍ، فَيَرِيحُهُ عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبْتِئَانِ فِي رِسْلِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ بَغْلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ.

[خ: ٤٧٦].

(التَّقْنُعُ): «ك»: «أي: تغطي الرأس»، وقال «ز»: «قال الإسماعيلي: هو مطابق

لقوله في الحديث: «جاء متقنعا»، وأما ما صدر به من العصابة فلا يدخل في التقنع؛ فإنه تغطية الرأس، والعصابة: شد الخرقه على ما أحاط بالرأس كله.

(دَسَمَاءُ): «ك»: «قيل: «المراد به: سوداء»، ويُقال: ثوب دسم، أي: وسخ».

(عَصَبَ): بِتَخْفِيفِ الصَادِ.

(مِنَ الْمُسْلِمِينَ): «ك»: «صفة لمحذوف، أي: هاجر رجال من المسلمين، أو فاعل بمعنى بعض المسلمين، جوزه بعض النحاة». (رِسْلِكَ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، أي: على هيتك، أي: اتند فيه. (السَّمْرِ): بِضَمِّ المِيمِ: شجر الطلح. (نَحْرٍ) أي: أول. (الظَّهِيرَةَ) أي: المهاجرة. (مُتَقَنَّعًا) أي: مغطيا رأسه. (إِنْ جَاءَ): مُحَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ. (لِأَمْرٍ): خبر، واللام للتأكيد. (فَالصُّحْبَةُ): «ك»: «منصوبا، أي: أطلب الصحبة، أو أريدها، أو مرفوعا، أي: وأجر الصحبة لي».

(أَحَبَّ): «ز»: «بِالمَوْحَدَةِ، ويروى بِالمُثَلَّثَةِ»، وقال «ك»: «الحث: التحضيض والإسراع». (الجِهَازِ): بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: أسباب السفر. (جِرَابٍ): بِكَسْرِ الجِيمِ. (فَأَوَكَّتْ) أي: شدت. (فَمَكَّتْ): بِضَمِّ الكافِ وَفَتْحِهَا. (لَقِنٌ): بِفَتْحِ اللامِ، وَكَسْرِ القافِ: سريع الفهم. (ثَقِفٌ): «ز»: «بِكَسْرِ القافِ وَسُكُونِهَا وَضَمِّهَا، أي: ذو فطن وذكاء، وكلاهما من أبنية المبالغة».

(فَيَزَحَلُ): «ك»: «في بعضها: «فيدخل» أي: مكة، متوجها إليها من عندهما».

(كِبَائِتٍ) أي: كأنه بائت بمكة. (يُكَادَانِ بِهِ) أي: [يمكران] ^(١) به.

(وَعَاهُ) أي: حفظه وضبطه. (فَهَيْرَةٌ): مُصَغَّرٌ فَهْرَةٌ، بفاء وراء. (مِنْحَةٌ): «ك»: «بِكَسْرِ المِيمِ، ومنحة اللبن: شاة تعطيهها غيرك يجلبها ثم يردها عليك».

(فَيُرِيحُهُ) أي: يرده إلى المراح، وفي بعضها: «يريحها». (رِسْلِيهَا): «ك»: «بِكَسْرِ الراء: اللين، وفي بعضها: «رسلها» بضمير التثنية».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «يمكتان»، وفي (ب): «يمكتان».

(يَنْعِقُ): «ك»: «نعق الراعي بغنمه، ينعق بالكسر، أي: صاح بها» (بِغَلَسٍ): هو ظلمة آخر الليل.

١٧- بَابُ الْمَغْفِرِ

٥٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ. [خ: ١٨٤٦، م: ١٣٥٧، مطولاً].

(الْمَغْفِرُ): «ك»: «بِكَسْرِ الْمِيمِ: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة».

١٨- بَابُ الْبُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ

وَقَالَ خَبَابٌ: شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ. [خ: ٣٦١٢].

٥٨٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

[خ: ٣١٤٩، م: ١٠٥٧].

(الْبُرُودِ): جمع بردة: كساء غليظ مربع صغير. (وَالْحَبْرَةُ): «ك»: «بِكَسْرِ الْمُهِمَلَةِ بوزن عنبة: البرد اليماني». (وَالشَّمْلَةُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ: ما يشتمل به من الأكسية، أي: يلتحف.

(خَبَابٌ): بفتح المعجمة، وشدة الموحدة الأولى.

(شَكُونًا) أي: [من] الكفار، وإيذائهم لنا.

(نَجْرَانِيٌّ): بفتح النون، وإسكان الجيم، وبالراء، وبالنون: نسبة لبلد باليمن يقال

لها: نجران. (فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ): «ز»: «صوابه: برده؛ لقوله أوله:

(عَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ)، وهو لا يسمى رداءً، «د»: «قلت: لا أدري ما الذي يمنع

من أن يكون عليه برد ارتدى به، فأطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار».

* * *

٥٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسُنِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أُمُوتٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [خ: ١٢٧٧].

(حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (امْرَأَةٌ) (١)، (الشَّمْلَةُ): بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ: مَا

يشتمل به من الأكسية، أي: يلتحف. (مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا): «ك»: «أي: كان لها حاشية، وفي نسجها مخالفة لنسج أصلها لونها ودقة ورقة».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الألبق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «عن».

(٢) بعدها بياض في (ب).

(فَجَسَّهَا): «ك»: «بجيم ومُهْمَلَةٌ، أي: مسها بيده»، وقال «ز»: «بجيم وسين مُهْمَلَةٌ [مُشَدَّدَةٌ]»^(١) كذا لهم، وعند الجرجاني: «فحسنها» أي: وصفها بالحسن، وهو وجه الكلام». (رَجُلٌ): «د»: «تقدم في «باب من استعد الكفن» أن هذا الرجل هو عبدالرحمن بن عوف».

٥٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ»، فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مُحْصِنِ الْأَسَدِيِّ، يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَبَقَكَ عَكَاشَةُ».

[خ: ٦٥٤٢، م: ٢١٦].

(تُضِيءُ): «ك»: «متعدياً ولازماً». (عَكَاشَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْكَافِ وَشِدَّتِهَا، وَبِالْمُعْجَمَةِ. «ك»: «فإن قلت: قد مر في «كتاب الطب» أن عكاشة قال ذلك في قصة الذين لا يَسْتَرُقُونَ ولا يتطيرون؟ قلت: القصة واحدة، ولا منافاة بينها». (نَمْرَةٌ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ: شَمْلَةٌ فِيهَا خَطُوطٌ مَلُونَةٌ.

(رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ...): إلخ، «د»: «هذا يرد ما حكاه ابن عبدالبر^(٢) أنه كان من المنافقين، وأنه إنما ترك الدعاء له لذلك».

(١) من «التنقيح» للزرركشي فقط.

(٢) الاستيعاب (١٠٨١/٣).

٥٨١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا؟ قَالَ: «الْحَبْرَةُ».
[خ: ٥٨١٣، م: ٢٠٧٩].

(الْحَبْرَةُ): بوزن عنبة: برد يمان.

٥٨١٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ».
[خ: ٥٨١٢، م: ٢٠٧٩].

(أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ): «ك»: «إنما كانت أحب الثياب إليه؛ لأنه ليس فيه كبير زينة، ولأنه أكثر احتمالاً للوسخ». (مُعَاذٌ): بِضَمِّ الميم، وبِالْمُهْمَلَةِ، ثم مُعْجَمَةٌ.

٥٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَ سُجِّي بِرُودِ حَبْرَةٍ. [م: ٩٤٢].

(سُجِّي) أَي: غُطِّي. (بِرُودِ حَبْرَةٍ): بِالْإِضَافَةِ وَالصِّفَةِ.

١٩- بَابُ الْأَكْسِيَّةِ وَالْحَمَائِصِ

٥٨١٥، ٥٨١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

[خ: ٤٣٥، ٤٣٦، م: ٥٣١، عن عائشة وابن عباس، و٥٢٩، عن عائشة].

(وَالْحَمَائِصِ): جمع خميصة، وهو كساء أسود مربع له علمان. (بُكَيْرٍ): مُصَغَّرُ بَكَرٍ، بِمَوْحَدَةٍ. (عَقِيلٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (عقبة): بِسُكُونِ الْفَوْقَانِيَّةِ. (نَزَلَ) أَي: الْمَرَضُ. (خَمِيصَةٌ): كِسَاءٌ لَطِيفٌ مَعْلَمٌ. (اغْتَمَّ) أَي: احْتَبَسَ نَفْسَهُ.

٥٨١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ بِنِ حُدَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ».

[خ: ٣٧٣، م: ٥٥٦].

(بِأَنْبِجَانِيَّةٍ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ، وَخَفَّةِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَشَدَّةِ التَّحِيَّةِ وَخَفَّتْهَا: الْكِسَاءُ الْغَلِيظُ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ فِيهَا عِلْمٌ فِيهَا خَمِيصَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَنْبِجَانِيَّةٌ. (جَهْمٍ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَسْكِينِ الْهَاءِ. (حُدَيْفَةَ): مُصَغَّرُ حَذْفَةٍ، بِمُهْمَلَةٍ وَمُعْجَمَةٍ وَفَاءٍ، «ك»: «قَالَ فِي «الاسْتِيعَابِ»^(١): كَانَ -أَي: أَبُو جَهْمٍ- مِنَ الْمَعْمَرِينَ، عَمِلَ فِي الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ حِينَ بَنَاهَا قَرِيشٌ، وَكَانَ غَلَامًا

(١) الاستيعاب (٤/١٦٢٣).

قويًا، ومرة في الإسلام حين بناها ابن الزبير، وكان شيخًا فانيًا، وهو أهدى إلى النبي ﷺ خميصة شغلته في الصلاة، فردها عليه.

* * *

٥٨١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ. [خ: ٣١٠٨، م: ٢٠٨٠].

(بُرْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وبالراءِ وَالْمُهْمَلَةِ.

٢٠ - بَابُ اشْتِهَالِ الصَّمَاءِ

٥٨١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ. [خ: ٣٦٨، م: ٨٢٥، مختصرًا، م: ١٥١١، أوله].

(بَشَّارٍ): بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَالْمُعْجَمَةِ مُشَدَّدَةً.

(حُبَيْبٍ): مُصَغَّرُ خَبٍ، بِمُعْجَمَةِ وَمُوحَّدَةٍ.

* * *

٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ

بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذُ الْآخَرَ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعُهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللَّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءِ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقْوَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

[خ: ٣٦٧، م: ١٥١٢، مختصرًا].

(بُكَيْرٍ): بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ. (لِبْسَتَيْنِ): بِكَسْرِ اللَّامِ.
(بَيْعَتَيْنِ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ»، وَقَالَ «ز»: «بِكَسْرِ الْبَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ لَا الْمَرَّةَ».

(وَلَا تَرَاضٍ): «ك»: «أَيُّ: لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ التَّرَاضِيِّ؛ إِذْ بَيَعَ الْمَكْرَهُ بَاطِلًا اتِّفَاقًا». (فَيَبْدُو) أَيُّ: يَظْهَرُ.

٢١- بَابُ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقْوَيْهِ، وَعَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

[خ: ٣٦٨، م: ٨٢٥، بغير هذه الطريق، ١٥١١، آخره].

٥٨٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

[خ: ٣٦٧، م: ١٥١٢، بغير هذه الطريق].

(الإحْتِيَاءُ): «ك»: «الجوهري»^(١): احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته. وقيل: هو أن يقعد الإنسان على ألبسته وينصب ساقيه، ويحتوي عليها بثوب ونحوه». (مُحَلَّدٌ): يَفْتَحُ الميم واللام، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بينهما، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

٢٢- بَابُ الْحَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ: أَبِي النَّبِيِّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا حَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟»، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «أَتُسُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ»، فَأَتَى بِهَا تَحْمَلًا، فَأَخَذَ الْحَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»، وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرٌ أَوْ أَصْفَرٌ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاءٌ». وَسَنَاءٌ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ. [خ: ٣٠٧١].

(الْحَمِيصَةُ): يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةُ: الكساء الأسود له علمان. (فُلَانٍ): كناية عن عمرو المشهور بالأشدق. (أُمُّ خَالِدٍ): اسمها: أمة - يَفْتَحُ الهمزة والميم - بنت خالد بن سعيد ابن العاص، وابنها خالد بن الزبير بن العوام، فخالد الأول أموي، والثاني أسدي. (أَبْلِي): «ك»: «من أبلت الثوب، إذا جعلته عتيقًا، (وَأَخْلِقِي): ثلاثيًا ومزيدًا فيه بمعناه، فإن قلت: كيف جاز عطف الشيء على نفسه؟ قلت: باعتبار تغاير اللفظين»، وقال «س»: «(أَبْلِي وَأَخْلِقِي) بالقاف، [أمر]»^(٢) من الإبلاء والإخلاق، وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب به، أي: إنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق، وللمروزي بالفاء من الإخلاف».

(١) الصحاح (٢٣٠٧/٦).

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «أي».

(سَنَاءٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَةِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ: كَلِمَةٌ حَبَشِيَّةٌ، وَمَعْنَاهُ حَسَنَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَ غَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الْحَبَشِيَّةِ [اسْتِمَالَةً] ^(١) قَلْبَهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ وَلَدَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ.

٥٨٢٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، أَنْظِرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسْمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

[خ: ١٥٠٢، م: ٢١١٩، بلفظ «حريثية» بدلًا من «حريثية»].

(عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (سُلَيْمٍ): مُصَغَّرٌ. [يُصِيبَنَّ] ^(٢): بِالْغَيْبَةِ وَالْخَطَابِ. (يُحَنِّكُهُ) أَي: تَدْلِكُ بِحَنَكِهِ شَيْئًا. (حُرَيْثِيَّةٌ): «س»: «نَسْبَةٌ إِلَى حَرِيثٍ، بِمُهْمَلَةٍ وَمُثَلَّثَةٍ، مُصَغَّرٌ: رَجُلٌ مِنْ قِضَاعَةَ [صَنَعَهَا] ^(٣)، وَابْنُ السُّكَنِ: «خَيْرِيَّة» نَسْبَةٌ إِلَى خَيْرٍ، وَبَعْضُ رِوَاةٍ مُسَلَّمٌ ^(٤): «جُونِيَّة» نَسْبَةٌ إِلَى بَنِي الْجُونِ، أَوْ إِلَى لَوْنِ السُّوَادِ أَوْ الْبِيَاضِ».

(الظَّهْرُ): «ك»: «أَي: الْإِيلِ، سَمِيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا تَحْمَلُ الْأَثْقَالَ عَلَى ظَهْرِهَا».

(فِي الْفَتْحِ) أَي: فِي زَمَانِ فَتْحِ مَكَّةَ، وَفَائِدَةُ الْوَسْمِ التَّمْيِيزِ.

وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ التَّوَاضُعِ، وَفَعَلَ

(١) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «اشْتِمَالَةً»، وَفِي (ب): «احْتِمَالَةً».

(٢) كَذَا فِي رِوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «تَصْيِيبَنَّ»، وَفِي (ب): «تَصْيِينَنَّ».

(٣) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «صَنَعَاءً».

(٤) بِرَقْمِ (٢١١٩).

[الأشغال]^(١) بيده، ونظره إلى مصالِح المسلمين، واستحباب تحنيك المولود، وحمله لأهل الصلاح للتحنيك^(٢)».

٢٣- بَابُ ثِيَابِ الْخُضْرِ

٥٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرْظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرٌ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ؟ لِحِلْدِهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَيْمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ - أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ - حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ»، قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بُنُوكَ هُوَ لَأَيْ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنْ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ».

[خ: ٢٦٣٩، م: ١٤٣٣، باختلاف].

(الزَّبِيرِ): بِفَتْحِ الزَّايِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ. (الْقُرْظِيُّ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَبِالرَّاءِ وَبِالْمُعْجَمَةِ. (وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا): «ك»: «تلك الخضرة إما كانت [لنواها]^(٣)، وإما

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الاشتغال».

(٢) تقدم في التعليق على الحديث رقم (٣٧٦)، (٥٥٤٢) بيان أنه لا يتبرك بأحد من هذه الأمة إلا بنبيها محمد

ﷺ.

(٣) في (أ): «للذتها».

لضرب عبدالرحمن لها». (سَمِعَ) أي: عبدالرحمن. (مَا مَعَهُ) أي: آلة الجماع. (لَيْسَ بِأَعْنَى) أي: ليس دافعاً عني شهوتي، تريد قصورها عن المجامعة.
 (لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ): «ك»: «النفض كناية عن كمال قوة المباشرة». (نَاشِزٌ): حذف منه التاء كحائض؛ لأنها من خصائص النساء، فلا حاجة إلى التاء الفارقة.
 (لَمْ تَحِلِّيْ): «ك»: «في بعضها: «لم تحلين»، فإن قلت: ما وجهه؛ إذ كلمة (لم) جازمة؟ قلت: هو بمعنى لا تحلين، والمعنى أيضًا عليه؛ لأن «أن» للاستقبال.
 (حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ): «ك»: «فإن قلت: كيف تذوق والآلة كالهذبة؟ قلت: قيل: إنها كالهذبة في رقتها وصغرها بقريئة الابن اللذين معه، ولقوله: (أَنْفُضُهَا)، ولإنكاره ﷺ عليها، وإثبات المشابهة بينه وبينها».

٢٤ - بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ

٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِشْمَالَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينَهُ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [خ: ٤٠٥٤، م: ٢٣٠٦].

(الْحَنْظَلِيُّ): يَفْتَحُ الْمُهِمْلَةَ وَالْمُعْجَمَةَ، وَسُكُونِ النُّونِ بَيْنَهُمَا. (بَشِيرٍ): بِكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ. (مِسْعَرٌ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَتَسْكِينِ الْمُهِمْلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وَبِالرَّاءِ. (رَجُلَيْنِ): «ك»: «قيل: هما ملكان، وقيل: هما جبريل وميكائيل - أو: إسرافيل - تشكلا بشكل رجلين».

٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ

عَبْدٌ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غُفِرَ لَهُ.

[خ: ١٢٣٧، م: ٩٤، وفي كتاب الزكاة: ٣٢ بزيادة].

(بُرَيْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ. (يَعْمَرُ): بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ الْعِمَارَةِ بِفَتْحِ الْمِيمِ.

(الديلي): بِكَسْرِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَبِضَمِّ الدَّالِ وَبِالْهَمْزَةِ الْمُفْتُوحَةِ.

(وَإِنْ زَنَى): حَرْفُ الْاسْتِفْهَامِ فِيهِ مَقْدَرٌ.

(رَغِمَ): «ز»: «بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَكَسْرِهَا، أَي: ذَلْ وَخِزْيٌ، كَأَنَّهُ لَصِقَ بِالرَّغَامِ»، وَقَالَ

[«ك»^(١)]: «(رَغِمَ) أَي: لَصِقَ بِالرَّغَامِ، وَهُوَ التَّرَابُ، وَيَسْتَعْمَلُ مَجَازًا بِمَعْنَى كَرِهَ أَوْ

ذَلْ، إِطْلَاقًا لِاسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمَسْبَبِ، وَتَكَرَّرَ أَبِي ذَرٍّ لِاسْتِعْظَامِهِ شَأْنَ الدُّخُولِ مَعَ

مِبَاشَرَةِ الْكِبَائِرِ وَتَعْجِبِهِ مِنْهُ، وَتَكَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لِإِنْكَارِهِ اسْتِعْظَامَهُ؛ فَإِنَّ رَحْمَتَهُ وَاسِعَةٌ

عَلَى خَلْقِهِ، وَحِكَايَةُ أَبِي ذَرٍّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ) لِلشَّرَفِ

وَالِافْتِخَارِ».

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ... إلخ، «د»): «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ الدَّوْدِيُّ: وَمَا قَالَهُ

خِلَافَ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُ الْبُخَارِيِّ مُفْتَقِرٌ إِلَى تَفْسِيرِ آخَرَ، وَذَلِكَ أَنَّ

التَّوْبَةَ وَالنَّدَمَ إِنَّمَا يَنْفَعَانِ فِي الذُّنُوبِ الَّتِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، بِخِلَافِ مَظَالِمِ الْعِبَادِ

لَا تَسْقُطُهَا التَّوْبَةُ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)».

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «س».

٢٥- بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرَّجَالِ وَقَدْرٍ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٥٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ:

أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ بِأَذْرَبِجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَانِ الْإِبْهَامِ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

[خ: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥، م: ٢٠٦٩].

(النَّهْدِيُّ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (عُتْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَسْكِينِ الْفَوْقَانِيَّةِ. (فَرْقِدٍ): بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْقَافِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(بِأَذْرَبِجَانَ): «ك»: «إقليم معروف وراء العراق، وأهلها يقولون: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ والمد، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْأَلْفِ، وَكَسْرِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْجِيمِ وَالْأَلْفِ وَالنُّونِ»^(١)، وَضَبَطَهُ الْمَحْدُوثُونَ بِوَجْهَيْنِ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ بِغَيْرِ مَدِّ وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ^(٢)، وَبِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ^(٣).

(فِيمَا عَلِمْنَا): «ك»: «أي: حصل في علمنا أنه يريد بالمستثنى الأعلام، وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما، وفي بعض الروايات: «ما عتَمنا أنه» يعني الإعتام، بِالْمُهْمَلَةِ وَالْفَوْقَانِيَّةِ: إِذَا أَبْطَأَ وَتَأَخَّرَ، يَعْنِي: مَا أَبْطَأْنَا فِي مَعْرِفَةِ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْأَعْلَامَ الَّتِي فِي الثِّيَابِ».

* * *

(١) يعني هكذا: «بِأَذْرَبِجَانَ».

(٢) يعني هكذا: «بِأَذْرَبِجَانَ».

(٣) يعني هكذا: «بِأَذْرَبِجَانَ».

٥٨٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعِيهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ.
[خ: ٥٨٢٨، م: ٢٠٦٩].

(زُهَيْرٌ): مُصَغَّرُ زَهْرٍ.

(صَفَّ): مِنَ الْمَضَاعِفِ، وَفِي بَعْضِهَا: «ووصف» مِنَ الْمُعْتَلِّ.

* * *

٥٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ». حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ، بِإِصْبَعِيهِ: الْمُسَبَّحَةَ وَالْوُسْطَى.
[خ: ٥٨٢٨، م: ٢٠٦٩].

(التَّيْمِيُّ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ.

(لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ) [١] فِي الْآخِرَةِ: «س»: «بِضْمٍّ أَوَّلِ الْفَعْلَيْنِ، وَزَادَ النَّسْفِي آخِرَهُ: «مِنْهُ»، وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ بِفَتْحِ أَوْلِهِمَا، وَالْفَاعِلُ: الرَّجُلُ، وَقَالَ: «لَمْ يَلْبَسْ مِنْهُ شَيْئًا فِي الْآخِرَةِ».

(الْمُسَبَّحَةُ): «ك»: «هِيَ السَّبَابَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْإِهَامَ، وَسُمِّيَتْ بِالسَّبَابَةِ لِأَنَّ النَّاسَ يَشِيرُونَ بِهَا عِنْدَ السَّبِّ، وَبِالْمُسَبَّحَةِ بِكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ الْمُسَدَّدَةِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَشِيرُ

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «يَلْبَسُهُ»، وَفِي (ب): «يَلْبَسُوا».

بها إلى التوحيد، والتنزيه لله عن [الشريك] (١)».

* * *

٥٨٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ، بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَمِهِ إِلَّا أَنِّي نَبَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ وَالذَّبْيَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

[خ: ٥٤٢٦، م: ٢٠٦٧، باختلاف].

(بِالْمَدَائِنِ): اسم بلد كان دار مملكة الأكاسرة.

(دِهْقَانٌ): بِكسر الدال على المشهور، وقيل يفتحها وهو غريب، وهو زعيم الفلاحين، وقيل: «زعيم القرية»، وهو عجمي معرب، وقيل بأصالة النون وزيادتها. (لَهُمْ فِي الدُّنْيَا) أي: للكفار، وقال الإسماعيلي: «ليس إباحة، وإنما المعنى: أنهم يختصون بها في الدنيا».

* * *

٥٨٣٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ شَدِيدًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

[م: ٢٠٧٣، بلفظ «لم»].

(١) في (ب): «الشرك».

(شَدِيدًا): «س»: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَقْرِيرًا لِكُونِهِ مَرْفُوعًا، أَي: أَحْفَظُهُ حَفْظًا شَدِيدًا، وَأَنْ يَكُونَ إِنْكَارًا، أَي: جَزَمِي بِرَفْعِهِ يَقَعُ شَدِيدًا عَلَيَّ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ^(١): وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ».

* * *

٥٨٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٨٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذِيَّانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدٍ، قَالَتْ مُعَاذَةَ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: سَمِعَ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

[خ: ٥٨٢٨، م: ٢٠٦٩].

(الْجَعْدُ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (ذِيَّانُ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْتَّحْتِيَّةِ، وَبِالنُّونِ. (خَلِيفَةُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْفَاءِ. (مَعْمَرُ): بِفَتْحِ الْمِيمِ. (يَزِيدُ): مِنَ الزِّيَادَةِ. (مُعَاذَةُ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ.

* * *

٥٨٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلْ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ:

(١) فتح الباري (١٠/٤٨٨).

أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٥٨٢٨، م: ٢٠٦٩].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ.

(بَشَارٍ): بإعجام الشين المُشَدَّدة. (كثير): بِمُثَلَّثَةٍ. (عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَشَدَّةِ الثَّانِيَةِ، وَبِالنُّونِ، «ك»: «كَانَ خَارِجِيًّا»، «د»: «وَإِنَّمَا أَدْخَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَتَابَعَةِ، لَيْسَ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ».

(لَا خَلْقَ): «ك»: «أَيُّ: لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، يَعْنِي الْكَافِرَ، وَقِيلَ: مَنْ لَا حَرَمَةَ لَهُ». (رَجَاءٍ): بِالْمَدِّ: ضِدُّ خَوْفٍ.

٢٦- بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

وَيُرَوَّى فِيهِ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ:

قَالَ: أَهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

[خ: ٣٢٤٩، م: ٢٤٦٨].

(مَسَّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ): بِضَمِّ اللَّامِ. (الزُّبَيْدِيُّ): مُصَغَّرُ زَيْدٍ، بَزَايٍ وَمَوْحَدَةٌ

وَمُهْمَلَةٌ، مَنْسُوبًا. (نَلْمُسُهُ): «ز»: «بِضَمِّ الْمِيمِ»، «د»: «فِي «الصَّحَاحِ»^(١) حِكَايَةُ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ جَمِيعًا». (أَهْدِي... إلخ، الْمُهْدِي: أَكِيدِرُ، مُصَغَّرُ أَكْدَرٍ، حَاكِمٌ دَوْمَةٌ.

(١) الصَّحَاحُ (٩٧٥/٣).

(مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ): «ك»: «بِضْمِ الْمِيمِ، الْأَنْصَارِيِّ، فَإِنْ قَلَّتْ: مَا وَجِهَ تَخْصِيصَهُ بِالذِّكْرِ؟ قُلْتُ: هُوَ كَانَ سَيِّدَ الْأَنْصَارِ، وَلَعَلَّ اللَّامِيسِينَ وَالْمُتَعَجِّبِينَ كَانُوا مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنَدِيلٌ سَيِّدُكُمْ خَيْرٌ مِنْهَا، أَوْ هُوَ كَانَ يَجِبُ ذَلِكَ الْجِنْسُ مِنَ الثِّيَابِ»، وَقَالَ «ز»: «خَصَّ الْمَنَادِيلُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا تَمْتَهَنُ، وَلِيَعْلَمَ مَا فَوْقَهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى».

٢٧- بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ

وَقَالَ عَيْدَةُ: «هُوَ كَلْبُوسُهُ».

٥٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّانَةَ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

[خ: ٥٤٢٦، م: ٢٠٦٧، باختلاف].

(عَيْدَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ. (جَرِيرٍ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَكَرُّرِ الرَّاءِ. (نَجِيحٍ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ... إلخ، فِيهِ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمَجْهُولِ عَلَى مَنَعِ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ، وَأَمَّا لِبَسُهُ فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ فِي تَحْرِيمِهِ مَعْرُوفٌ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^(١): «لَا يَكْرَهُ لِبْسَ الْحَرِيرِ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِجِلْدِهِ، فَإِذَا لِبَسَهُ مِنْ فَوْقِ قَمِيصِهِ مِنْ غَزَلٍ وَنَحْوِهِ؛ فَلَا كِرَاهَةَ»، وَنَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنْ الْكُلَّ حَرَامٌ.

٢٨- بَابُ لُبْسِ الْقَسِيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنا مِنْ

(١) الجامع الصغير (ص ٤٧٦).

الشَّامُ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأَتْرُجِ، وَالْمَيْثِرَةُ: كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِيُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ الْقَطَائِفِ يَصُفُّونَهَا. وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِيَّةُ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ، وَالْمَيْثِرَةُ: جُلُودُ السَّبَاعِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمَيْثِرَةِ.

(الْقَسِيَّةُ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَتَشْدِيدِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ: نِسْبَةٌ إِلَى بَلَدٍ يُقَالُ لَهَا: قَسٌ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ. «س»: «بِمِصْرَ بِقَرَبِ تَنِيسَ، وَقِيلَ: إِلَى الْقَزِ، وَهُوَ الْحَرِيرُ، فَأَبْدَلَتْ الزَّايَ سَيْنًا»، «ز»: «وَبَعْضُهُمْ: بِكَسْرِ الْقَافِ، وَيُخَفَّفُ السِّينَ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١): وَهُوَ غَلَطٌ».

(بُرْدَةٌ): بِضَمِّ [الْمَوْحَدَةِ]^(٢). (لَعَلِيٌّ): هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، ابْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. (مُضَلَّعَةٌ): «ز»: «أَيُّ: مَخْطُوطَةٌ بِخَطِّ غَلِيظَةٍ كَالضَّلَعِ، أَوْ مَعُوجَةٌ كَالضَّلَعِ». (مَا الْقَسِيَّةُ؟): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَتَشْدِيدِ السِّينِ، مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مِنْ مِصْرَ نِسْبَةً إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، قَرْيَةٌ مِنْ تَنِيسَ يُقَالُ: الْقَسِيَّةُ.

(أَمْثَالُ [الْأَتْرُجِ]^(٣)): «ك»: «بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ، وَ«الْتَرَجُ» بِتَخْفِيفِهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ»، وَقَالَ «س»: «أَيُّ: أَنَّ الْأَضْلَاعَ الَّتِي فِيهَا غَلِيظَةٌ مَعُوجَةٌ». (الْمَيْثِرَةُ): «د»: «بِمِيمٍ مَكْسُورَةٍ، فَهَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، تُخَفَّفُ بِإِبْدَالِهَا يَاءً»، وَقَالَ «ك»: «(الْمَيْثِرَةُ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ، مِنَ الْوَثَارَةِ: وَهِيَ اللَّيْنُ»، وَقَالَ «س»: «(الْمَيْثِرَةُ): شَبَّهَ الْمَخْدَةَ، تَحْمِشَى بِقَطْنٍ أَوْ رِيَشٍ يَجْعَلُهَا الرَّكَّابُ تَحْتَهُ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: هِيَ وَطَاءٌ يُوَضَعُ عَلَى سَرَجِ الْفَرَسِ، أَوْ رَحْلِ الْبَعِيرِ، وَقِيلَ: هِيَ السَّرَجُ نَفْسَهُ، وَقِيلَ: الْغَاشِيَةُ».

(١) إصلاح غلط المحدثين (ص ٣٥).

(٢) في (ب): «أوله».

(٣) كذا في روايات الصحيح و«الكواكب الدراري»، وفي (أ) و(ب): «مثال».

(الْقَطَائِفِ): جمع قטיפه، «ك»: «هي الكساء المخمل، وقيل: هي الدثار». (يَصْفُونَهَا): «د»: «بِضْمُ الصَّادِ وَالْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، أَي: يَجْعَلُونَهَا مَصْفُوفَةً تَحْتَ السَّرَجِ، يُوَطِّئُونَ بِهَا تَحْتَهُ، وَيُرَوَى: «يَصْفَرُونَهَا» مِنَ الصَّفْرَةِ». (يَزِيدُ): من الزيادة. (جُلُودُ السَّبَاعِ): قال النووي^(١): «تفسيره بالجلود قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل الحديث».

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ بْنُ مِقْرَانَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَائِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ. [خ: ١٢٣٩، م: ٢٠٦٦، مطولاً].

(أَشْعَثُ): بِفَتْحِ الهمزة والمهملة، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا، وَبِالْمَثَلَةِ. (الشَّعْثَاءُ): مؤنث أشعث. (مِقْرَانَ): بِضْمِ الميم، وَقَافٍ وَرَاءَ. (عَازِبٍ): بِمُهملةٍ وَزَايٍ. (الْحُمْرِ): ذكره لبيان ما كان هو الواقع.

٢٩ - بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

٥٨٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [خ: ٢٩١٩، م: ٢٠٧٦].

(لِلْحِكَّةِ): بِكسْرِ الهملة، وَتَشْدِيدِ الكاف: نوع من الجرب.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٣/١٤).

٣٠- بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

[خ: ٢٦١٤، م: ٢٠٧١].

٥٨٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً سِيرَاءً حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا».

[خ: ٨٨٦، م: ٢٠٦٨].

(لَا خَلْقَ لَهُ) أَي: لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

(حُلَّةٌ سِيرَاءٌ): «س»: «بِالإضافة والتنوين، وهو بِكسْرِ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ التَّحِيَّةِ، وَرَاءَ وَمَدٍّ: ثِيَابٌ فِيهَا خَطُوطٌ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ قَزٍّ، لِيَسِيرَ الْخَطُوطُ فِيهَا، قَالَ الْخَلِيلُ^(١): لَيْسَ فِي الْكَلَامِ فِعْلَاءٌ سِوَى هَذَا، وَعَنْبَاءٌ لُغَةٌ فِي عُنْبٍ، وَحَوْلَاءٌ وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُخْرَجُ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ». وَقَالَ «ز»: «عَلَيْهِ خَطُوطٌ كَالسِّيُورِ». (أَوْ تَكْسُوَهَا): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ ذَلِكَ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قُلْتُ: مَعْنَاهُ لَتُعْطِيهَا غَيْرُكَ مِنَ النِّسَاءِ بِالْهَبَةِ وَنَحْوَهَا».

(١) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٩٧/١٠).

٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ - عَلَيْهَا السَّلَامُ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بُرْدَ حَرِيرٍ سِرَاءً.

(أُمُّ كَلْثُومٍ): بِضَمِّ الْكَافِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَبِالْمَثَلَةِ: زَوْجَةُ عَثَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣١ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابَهُ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نَدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَعْلَظْتُ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهُنَاكِ؟ قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَأَبْتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَحْذَرُكَ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدِّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبْتُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟ فَردَّدْتُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غَبْتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّامِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرًا، قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ، أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجْرِهِ كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصَيْفٌ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنِي لِي، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِذَا أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ

وَقَرَّظَ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَضَحِكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ. [خ: ٨٩، م: ١٤٧٩].

«س»: «(يَتَجَوَّزُ) أي: يتوسع، وللكشميهني: «يتجزى»، و(البُسْطُ): يَفْتَحُ المَوْحَدَةَ: ما يبسط ويجلس عليه»، انتهى. وقال «ك»: «(البُسْطُ): جمع بساط، والتجوز فيها التَّخْفِيفُ منها».

(عُبَيْدُ): مُصَغَّرُ عَبْدِ، ضد حر. (حُنَيْنٍ): مُصَغَّرُ حَنَّ، بِمُهْمَلَةٍ ونون. (تَظَاهَرَتَا) أي: تعاضدتا. (الأَرَاكُ): الشجر المالح المر، [أي] ^(١): دخل لقضاء الحاجة. (فَأَغْلَظْتُ لِي): في بعضها: «علي». (لَهُنَاكِ) أي: إنك في هذا المقام، و[لكِ جرأةٌ أن] ^(٢) تُغْلَظِي الكلام علي. (تَعْصِي اللهُ): في بعضها: «تغضبي الله».

(وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ): «ك»: «أي: دخلت إليها أو لآ قبل الدخول إلى غيرها في قصة أذى رسول الله ﷺ وشأنه، أو تقدمت إليها في [أذى] ^(٣) شخصها، وإيلام بدنها بالضرب ونحوه».

(أُمُّ سَلَمَةَ): يَفْتَحُ اللام، اسمها: هند، زوجة رسول الله ﷺ، وإنما أتاها عمر لأنها خالته. (أَعْجَبْتُ): بلفظ المتكلم. (فَرَدَّدْتُ): «ك»: «من التردد، وفي بعضها: «ردت» من الرد، وفي بعضها: «فبرزت» من البروز، أي: الخروج». (رَجُلٌ) ^(٤): (مَنْ حَوَّلَ): «ك»: «أي: من الملوك والحكام». (عَسَانَ): يَفْتَحُ المَعْجَمَةَ، وَشِدَّةُ المُهْمَلَةِ.

(فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ): «ك»: «فإن قلت: في جل النسخ أو في كلها: «وهو يقول» بدون كلمة الاستثناء، فما وجهه؟ قلت: «إلا» مقدرة، والقريفة

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) كذا في «عمدة القاري» (٣٠/٢٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ذلك حدار».

(٣) في (أ): «إيذاء».

(٤) بعدها بياض في (ب).

تدل عليه، أو «ما» زائدة، أو مصدرية ويكون مُبتدأً، وخبره: «الأنصاري»، أي: شعوري ملتبس بالأنصاري قائلًا».

(أَعْظَمَ مِنْ ذَاكَ): «ك»: «فإن قلت: كيف كان أعظم من توجه العدو، واحتمال تسلطه عليهم؟ قلت: لأن فيه ملالة خاطر رسول الله ﷺ، وأما بالنسبة إلى عمر فظاهر؛ لأن مفارقة رسول الله ﷺ عن بنته أعظم الأمور إليه، ولعلمهم بأن الله يعصم رسوله من الناس».

(طَلَّقَ): «ك»: «فإن قلت: ما طلق رسول الله ﷺ أزواجه، ولكن اعتزل منهن؟ قلت: قالها ظناً منه أن الاعتزال تطليق». (حُجِرَهُ): «ك»: «في بعضها:» من حجرهن»، وفي بعضها: «حجرها»، وهو صحيح».

(مَشْرُبِيَّةٌ): بِفَتْحِ الميم، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وَصَمَّهَا: غرفة. (وَصَيْفٌ): بِفَتْحِ الواو، وَكَسْرِ المُهْمَلَةِ: الخادم دون البلوغ. (مَرْفَقَةٌ): بِكَسْرِ الميم، وَفَتْحِ الفاء، ثم قاف: ما يرتفق به، وهي المخدة. (أَدَمٌ): جمع أديم. (أَهْبٌ): بِفَتْحِ التين، جمع إهاب، وهو جلد لم يدبغ. (وَقَرْظٌ): بِفَتْحِ القاف والراء، وَبِالْمُعْجَمَةِ: ورق شجر يدبغ به.

(ماذا) استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم، أي: رأى في المنام أنه سيقع بعده الفتن، وتفتح لهم الخزائن، وعبر عن الرحمة بالخبزائن لقوله تعالى: ﴿خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾ [ص: ٩٠]، وعن العذاب بالفتن؛ لأنها أسباب مؤدية إليه.

٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ١١٥].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدُ لَهَا أَرْزَارٌ فِي كُمَيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا.

(عَارِيَّةٌ): «ك»: «بالجر، أي: كم عارية كاسية عرفتها، وبالرفع أي اللباسات رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك البشرة معاقيات في الآخرة بفضيحة التعري، أو اللباسات للثياب عاريات من الحسنات في الآخرة، فهو حض على ترك السرف بأن يأخذ أقل الكفاية، ويتصدق بها سوى ذلك.

(هِنْدٌ) أي: الفراسية. (أَزْرَارٌ): جمع زر، فإن قلت: ما غرض الزهري من نقل هذه الحالة؟ قلت: لعله أراد بيان ضبطه وتثبته، أو أنها كانت مبالغة في ستر جسمها حتى في ستر ما جرت العادة بظهوره من البدن ونحوه.

قال شارح التراجم: «وجه ذكر هذا الحديث في الباب: أنه ﷺ لم يكن يلبس الثوب الرفيع الشفاف؛ لأنه إذا حذر نساءه منه فهو أحق بصفة الكمال منهن، وهذا دليل أن البخاري فهم من الكاسيات: اللباسات الشفاف الذي يصف البدن، وكذلك هند؛ لأنها اتخذت الأزرار خشية ظهور طرف منها»، انتهى.

٣٢- بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَيْسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بْنِتُ خَالِدِ، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟»، فَأُسْكِرَتِ الْقَوْمُ، قَالَ: «اِثْنُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأَتَى بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَلْبَسْنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا، وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا». وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ: الْحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي: أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ.

(بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا): ما فيه تقدم آنفاً في «باب الخميصة». «ك»: «فإن قلت: ثمة قال: «سوداء» وكذا ها هنا، وقال في «الجهاد»: «قميص أصفر»؟ قلت: لا يمتنع الجمع بينهما؛ إذ لا منافاة في وجودهما».

٣٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّرْغُفْرِ لِلرِّجَالِ

٥٨٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَرْغَفَرَ الرَّجُلُ. [م: ٢١٠١].

(بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّرْغُفْرِ لِلرِّجَالِ): «س»: «اِخْتَلَفَ: هل النهي لرائحته؛ لكونه من طيب النساء، أو [للونه]»^(١).

٣٤- بَابُ الثَّوْبِ الْمُرْغَفَرِ

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ. [خ: ١٣٤، م: ١١٧٧].

(بِوَرْسٍ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: نَبْتٌ أَصْفَرٌ يَكُونُ بِالْيَمَنِ.

٣٥- بَابُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. [خ: ٣٥٥١، م: ٢٣٣٧].

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لكونه».

(مَرْبُوعًا) أَي: لَا طَوِيلًا وَلَا قَصِيرًا.

٣٦- بَابُ الْمِيثِرَةِ الْحُمْرَاءِ

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيْبَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ. [خ: ١٢٣٩، م: ٢٠٦٦، بزيادة].

(مُقْرِنٍ): بِالْقَافِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ. (تَشْمِيتِ): بِإِعْجَامِ الشَّيْنِ وَإِهْمَالِهَا، وَالْأَرْبَعَةَ الْبَاقِيَةَ: إِجَابَةُ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارُ [الْمَقْسَمِ]^(١). (الذِّيْبَاجِ): فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ. (الْإِسْتَبْرَقِ): الْغَلِيظُ مِنْهُ، «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ قَلْتُ: الذِّيْبَاجُ الرَّيْقُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقُ الْغَلِيظُ مِنْهُ، فَإِنْ قَلْتَ: هُمَا نَوْعَانِ مِنَ جِنْسِ الْحَرِيرِ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِهِمَا بَعْدَ ذِكْرِهِ؟ قَلْتُ: كَأَنَّهَا صَارَا جِنْسَيْنِ آخَرَيْنِ مُسْتَقِلَيْنِ، فَخَصَّهْمَا بِالذِّكْرِ، وَفِيهِ وَجْهُ آخَرَ سَبَقَتْ فِي «الْجَنَائِزِ».

(الْقَسِيُّ وَالْمِيَاثِرِ): تَقْدَمَا أَنْفَاءً، «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: مَا وَجْهُ التَّقْيِيدِ بِالْحُمْرِ، وَهِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ أَحْمَرَ وَغَيْرِهِ؟ قَلْتُ: ذَلِكَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ فَلَا اعْتِبَارَ لِمَفْهُومِهِ، وَالْإِثْنَانِ الْمَكْمَلَانِ لِلْسَبْعِ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَأَوَانِي الْفِضَّةِ».

٣٧- بَابُ النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ،

(١) فِي (أ): «الْمَقْسَمِ».

قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».
[خ: ٣٨٦، م: ٥٥٥].

(النَّعَالُ): «س»: «جمع نعل، وهي مؤنثة، قال ابن الأثير^(١): وهي التي تسمى الآن: تاسومة، وقال ابن العربي^(٢): النعل: لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين». (السَّبْتِيَّةُ): بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالْفَوْقَانِيَّةِ: مَا سَبَتَ عَنْهَا الشَّعْرُ، أَي: حَلَقَ وَقَطَعَ، وَقِيلَ: هِيَ الْمَدْبُوغَةُ [بِالْقِرْظِ]^(٣)؛ لِأَنَّهَا [انْسَبَتْ]^(٤) بِالِدْبَاغِ، أَي: لَانَتْ».

٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ يُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.
[خ: ١٦٦، م: ١٨٧ و ١٢٦٧، مختصرًا].

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٢/٥).

(٢) عارضة الأحوذى (٢٧٣/٧).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بالقرض».

(٤) كذا في «التنقيح»، وفي (أ): «انست»، وفي (ب): «انست».

(عُبَيْدٌ): مُصَعَّرٌ: ضد حر. (جُرَيْجٌ): بجيمين، مُصَعَّرٌ. (الِيَمَائِيْنِ): بِالتَّخْفِيفِ: الذي فيه الحجر الأسود، والذي يليه من جهة اليمن، فهو من باب التغليب. (نَصْبُغٌ): «ك»: «بِضَمِّ المَوْحَدَةِ وَفَتْحِهَا، والمراد به: صبغ الثوب، وقيل: الشعر». (أَهْلٌ): أحرَم. (الهِلَالُ) أي: هلال ذي الحجة. (يَوْمُ التَّرْوِيَةِ): هو الثامن من ذي الحجة. «ك»: «سميت بها لأنهم كانوا يتروون فيه من الماء، ويحملونه معهم إلى عرفات للشرب وغيره، وقيل: لرؤيا إبراهيم، وقيل: لتفكره في ذبح إسماعيل».

٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِرِغْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [خ: ١٣٤، م: ١١٧٧].

٥٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ». [خ: ١٧٤٠، م: ١١٧٨].

٣٨ - بَابُ يَبْدَأُ بِالتَّعْلِيقِ الِئْمَنَى

٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَعَلُّهِ. [خ: ١٦٨، م: ٢٦٨].

(أَشْعَثٌ): بِفَتْحِ الهمزة والمهملة، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (سُلَيْمٍ):

مُصَغَّرُ سلم. (تَرَجُّلِهِ): هو التمشيط، أي: تسريح شعره.

٤٠- بَابُ [يَنْزِعُ] ^(١) نَعْلَهُ الْيُسْرَى

٥٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». [خ: ٥٨٥٥، م: ٢٠٩٧].

(الزِّنَادِ): بِكَسْرِ الزاي، وَخِفَّةِ النون. (لِتَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا ...) إلخ، «س»: «قيل: هذا مدرج، و«أولهما» و«آخرهما» بالنصب خبر كان، وضبط «تنزع» بِفَوْقِيَّتَيْنِ وَبِتَحْتِيَّتَيْنِ، قال الحليمي ^(٢): وجه الابتداء باليسرى عند الخلع: أن اللبس كرامة؛ لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس وأخرت في الخلع؛ لتكون الكرامة لها أدام، وحظها منها أكثر».

٣٩- بَابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخْفِهَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلُهَا جَمِيعًا».

[خ: ٥٨٥٦، م: ٢٠٧٩، باختلاف].

«ك»: «قال الخطابي ^(٣): نبيه صلى الله عليه وسلم عن المشي في النعل الواحد لمشقة المشي على هذه

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نزع».

(٢) هو: أبو عبد الله الحسين بن محمد بن حليم، البخاري، الشافعي، سمع ابن خنبل، وابن الخيام، وبكر المروزي، وطائفة، وعنه الحاكم، وعبد الرحيم البخاري، وأبو سعيد الكنجرودي وآخرون، (ت ٤٠٣). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٣/٤)، وتذكرة الحفاظ (١٠٣٠/٣).

(٣) أعلام الصحيح (٢١٤٩/٣).

الحالة، ولعدم الأمن من الغبار مع سجاجته في الشكل، وقبح منظره في [العيون] (١).
 (لِيُخْفِيَهَا): «ك»: «من الإحفاء، أي: ليجردهما، يقال: حفى يحفي، أي: يمشي
 بلا خوف ولا نعل، وفي بعضها: «ليخلعهما».
 (لِيُنْعِلَهَا): «س»: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ، مِنْ نَعْلٍ وَأَنْعَلَ».

٤١ - بَابُ قِبَالَانَ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا

٥٨٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه: «أَنَّ
 نَعْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَهَا قِبَالَانَ». [خ: ٥٨٥٨].

(قِبَالَانَ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَبِمُوحَّدَةٍ، تَثْنِيَةٌ: قِبَالٌ، بِكَسْرِ الْقَافِ، وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ
 وَوَلَامٍ: هُوَ الزَّمَامُ وَهُوَ السَّيْرُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ أَصْبَعِي الرَّجْلِ. (وَاسِعًا) أَي: جَائِزًا.

* * *

٥٨٥٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا
 أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لُهُمَا قِبَالَانِ فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
 [خ: ٥٨٥٧].

(طَهْمَانَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَبِالنُّونِ. (الْبُنَائِيُّ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَخِفَّةِ
 النُّونِ الْأُولَى.

«ك»: «فإن قلت: كيف دل على الجزء الثاني من الترجمة؟ قلت: مقابلة المثني
 بالمثني تفيد التوزيع، فلكل واحدة منهما قبال، وأما دلالة على الجزء الأول منها؛ فمن
 حيث قال: «إن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان»، والنعل صادقة على واحدة».

٤٢ - بَابُ الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ

٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءٍ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَتَدَرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ شَيْئًا، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ.

[خ: ١٨٧، م: ٥٠٣].

(الْقُبَّةُ الْحَمْرَاءُ مِنْ أَدَمَ): يَفْتَحَتَيْنِ: الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ. (عَرَعْرَةَ): يَفْتَحُ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْأُولَى. (زَائِدَةَ): ضِدُّ نَاقِصَةٍ. (عَوْنِ): يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَالنُّونِ. (جُحَيْفَةَ): مُصَغَّرُ جُحْفَةٍ، بِجِيمٍ وَمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ. (وَضُوءَ): يَفْتَحُ الْوَاوِ، «ك»: «فَإِنْ قَلْتُ: قَيْدٌ (مِنْ أَدَمَ) لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حَمْرَاءُ، وَقَدْ عَقِدَ التَّرْجَمَةَ عَلَيْهِ؟ قَلْتُ: يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ التَّرْجَمَةِ، وَكَثِيرًا يَقْصِدُ الْبُخَارِيُّ ذَلِكَ».

* * *

٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ وَجَمْعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ.

[خ: ٣١٤٦، م: ١٠٥٩، مطولاً].

٤٣ - بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَوَبُّونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا

مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنَّ قَلَّ». [خ: ٧٢٩ و ٧٣٠، وم: ٧٨٢ قطعة منه، ٧٦١ باختلاف، وفي كتاب الصيام: ١٧٧].

(يَحْتَجِرُ): يجعل لنفسه دون غيره، يقال: حجرت الأرض واحتجرتها، إذا ضربت عليها [مناراً]^(١) تمنعها به عن غيرك. (يُتَوَبُّونَ) أي: يجتمعون.
(فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ): «ك»: «فإن قلت: الملل لا يصح عليه، فما وجهه؟ قلت: الملل كناية عن عدم القبول، أي: فإن الله يقبل طاعتكم حتى تملوا، فإنه لا يقبل ما يصدر منكم على سبيل الملالة، أو أطلق الملل على سبيل المشاكلة، وقال الخطابي^(٢): هو كناية عن الترك، أي: لا يترك الثواب ما لم تتركوا العمل^(٣)».
(مَا دَامَ) أي: دواماً عرفياً؛ إذ حقيقة الدوام هو شمول جميع الأزمنة غير [مقدور]^(٤).

٤٤ - بَابُ الْمُرَرِّ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَادَّهَبَ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُرَرٍّ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ، هَذَا خَبَأَنَاهُ لَكَ»، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [خ: ٢٥٩٩].

(١) في (أ): «بنياناً».

(٢) أعلام الحديث (١٧٣/١).

(٣) هذا تأويل من المؤلف والخطابي رحمهما الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث

رقم (١٤)، (٤٣).

(٤) في (أ): «مقدور».

(وَقَالَ اللَّيْثُ): «ك»: «تعليق من البخاري؛ لأنه لم يدرك عصره». (مُلَيْكَةَ):
 مُصَغَّرُ مَلِكَةٍ. (المِسْوَرُ): بِكْسَرِ المِيمِ، وَإِسْكَانِ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الواوِ، وبالراءِ. (مُحْرَمَةٌ):
 بِفَتْحِ المِيمِ والراءِ، وَتَسْكِينِ المُعْجَمَةِ. (أَدْعُو لَكَ): الاستفهام الإنكاري فيه مقدر.
 (وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ): «س»: «هذا كان قبل تحريم الأمرين».

٤٥- بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ
 ابْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ البرَاءَ بْنَ عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: نَهَانَا
 النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ. أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الحَرِيرِ،
 وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيْبَاجِ، وَالمِثْرَةَ الحَمْرَاءِ، وَالقَسِيَّ، وَآيَةَ الفِضَّةِ. وَأَمَرْنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ
 المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ
 المُقْسِمِ، وَنَضْرِ المَظْلُومِ.
 [خ: ١٢٣٩، م: ٢٠٦٦].

(سُلَيْمٍ): مُصَغَّرٌ.

٥٨٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ
 ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ
 الذَّهَبِ. وَقَالَ عَمْرُو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ: سَمِعَ بَشِيرًا، مِثْلَهُ.
 [م: ٢٠٨٩].

(بَشَّارٍ): بِإِعْجَامِ الشَّيْنِ المُشَدَّدَةِ. (النَّضْرِ): بِسُكُونِ المُعْجَمَةِ.

(بَشِيرٍ): ضِدُّ نَذِيرٍ. (نَهْيِكٍ): بِفَتْحِ النُّونِ.

«خَاتَم» : فيه أربع لغات : فَتَحُ التَّاءَ وَكَسَرِهَا ، وَ[حَيْتَام] ^(١) بِفَتْحِ الخَاءِ ، وَخَاتَام .

* * *

٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فِصَّةً فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِصَّةٍ» .

[خ: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨، م: ٢٠٩١، باختلاف].

(فِصَّةٌ): «ك»: «بِالْفَتْحِ، وَتَقُولُهُ الْعَامَّةُ بِالْكَسْرِ»، وَقَالَ «ز»: «فِص: مِثْلُ الثَّاءِ، حَكَاهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي «مِثْلِهِ»، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ» .

(فِي بَاطِنِ كَفِّهِ): «ك»: «لَأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالْإِعْجَابِ، وَأَصَوْنُ لِلْفِصِّ»، وَقَالَ «ز»: «قِيلَ: إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَبْعَدَ لَهُ مِنَ التَّرْتِينِ» .

(وَرِقٍ): «ك»: «بِكَسْرِ الرَّاءِ: الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ، وَقِيلَ: الْفِصَّةُ» .

٤٦ - بَابُ خَاتَمِ الْفِصَّةِ

٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِصَّةٍ، وَجَعَلَ فِصَّةً مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» . ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِصَّةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَيْسَ الْخَاتَمُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ . [خ: ٥٨٦٥، م: ٢٠٩١].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خاتم» .

(أريس): بِفَتْحِ الهمزة، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، مَنْصَرَفًا وَغَيْرِ مَنْصَرَفٍ، وَالْأَصْحَحُ الصَّرْفُ، وَهُوَ مَوْضِعُ بَقْرَبِ مَسْجِدِ قَبَاءِ.

٤٧- بَابُ:

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [خ: ٥٨٦٥، م: ٢٠٩١، بزيادة].

٥٨٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَطَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبَسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى: خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ. [م: ٢٠٩٣].

(بُكَيْرٍ): مُصَغَّرُ بَكْرٍ. (فَطَرَحَ): «ك»: «فإن قلت: لم طرح الخاتم الذي من ورق وهو حلال؟ قلت: قال النووي^(١) ناقلًا عن القاضي^(٢): قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب؛ لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله ولفق بينه وبين سائر الروايات، وقال: الضمير راجع إلى الذهب، يعني: لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة، فهم أيضًا [اصطنعوا]^(٣) لأنفسهم خواتم فضة فبعد ذلك طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة، فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة». أقول: ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من الورق، بل هو مطلق، فيحمل

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧٠/١٤).

(٢) إكمال المعلم (٦٠٣/٦، ٦٠٤).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «صنعوا».

على خاتمه من الذهب، أو على ما نقش عليه نقش خاتم رسول الله ﷺ، ومهما أمكن ذلك لا يجوز توهيم الراوي، وأما طرح الرسول ﷺ خاتمه على الجواب الثاني، فكان غضباً عليهم حيث تشبهوا به في النقش، والله أعلم.

وفيه - أي: الحديث - بيان مبادرة الصحابة إلى الاقتداء بأفعاله، والتبرك بآثار الصالحين، ولبس لباسهم^(١)، انتهى.

(زِيَادُ): بِكَسْرِ الزَّايِ، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ.

٤٨ - بَابُ فَصِّ الْخَاتَمِ

٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَانِي أَنْظِرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَوْا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا». [خ: ٥٧٢، م: ٦٤٠].

(يَزِيدُ): مِنَ الزِّيَادَةِ. (زُرَيْعُ): مُصَغَّرُ زَرَعٍ. (مُحَمَّدُ): تَصْغِيرُ حَمْدٍ.

(وَبَيْصُ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: الْبُرْقُ وَاللَّمْعَانُ.

* * *

٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَضَّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٦٥، م: ٢٠٩٢].

(١) تقدم في التعليق على الحديث رقم (٣٧٦)، (٥٥٤٢) بيان أنه لا يتبرك بأحد من هذه الأمة إلا بنبيها محمد

(خَاتَمَةٌ مِنْ فِضَّةٍ): «س»: «(لأبي داود^(١) والنسائي^(٢)): «أن خاتمه كان من حديد، ملوياً عليه فضة»، وحمل على التعدد». (وَكَانَ فَضُّهُ مِنْهُ): لمسلم: «وكان فضه حبشياً»، وحمل على التعدد.

٤٩- بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٥٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا، يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَظَنَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «انظُرْ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «أَذْهَبُ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ، فَقَالَ: أُصَدِّقُهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ»، فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، لِسُورٍ عَدَدَهَا، قَالَ: «قَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[خ: ٢٣١٠، م: ١٤٢٥].

(مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الْمِيمِ. (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةِ وَزَايِ. (صَوَّبَ): رَأْسُهُ: خَفَضَهُ. (مُقَامُهَا): بِفَتْحِ الْمِيمِ، أَي: قِيَامُهَا. (وَلَوْ خَاتَمًا): «ز»: «فيه حذف جواب (لو)، فإنه أمر بالالتماس مطلقاً، فلما خشي أن يتوهم خروج خاتم الحديد لحقارته أكد دخوله

(١) برقم (٤٢٢٤).

(٢) في المجتبى (٥٢٠٥).

بالواو، والمدخلة ما بعدها فيما قبلها، فنصبه بإضمار فعل دل عليه ما تقدم. وقول الرجل: (لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا) بالنصب عطف على قوله: (الْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا)، ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا، ويجوز رفعه على القطع والاستئناف، انتهى. «د»: «قلت: هذا كلام عجيب، لا يحتاج رده إلى إيضاح، وإنما (خاتمًا) معطوف على منصوب مقدر، أي: ما وجدت غير خاتم ولا خاتمًا».

(مَوْلِيًّا) أي: مدبرًا ذاهبًا.

(مَلَكْتُكَهَا...) إلخ، «ك»: «فإن قلت: كيف صار ما معه من القرآن مهرًا، وكيف جاز النكاح بلفظ التملك؟ قلت: قال الشافعي^(١): «جاز أن يكون الصداق تعليم القرآن، والباء للمعاوضة كقولك: بعته بدينار».

وأما التملك؛ فإما أن يكون ذلك من خصائصه ﷺ، أو من خواص ذلك الصحابي، أو جرى لفظ التزويج أولًا، ثم قال: «ملكتهها».

٥٠ - بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنِّي بَوْبِصٍ - أَوْ بَبِصِصٍ - الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفِّهِ.

(بَوْبِصٍ أَوْ بَبِصِصٍ): بِإِهْمَالِ الصَّادِ فِيهَا، إِذَا بَرِقَ وَتَلَأَلَ، وَالشُّكُّ مِنَ الرَّوَاةِ

عَنْ أَنَسٍ.

* * *

(١) يُنْظَرُ: الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٢١٤/٩).

٥٨٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي يَدِ أَرِيَسَ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.
[خ: ٥٨٦٥، م: ٢٠٩١].

(نُمَيْرٍ): بِضَمِّ النُّونِ.

٥١- بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ»، قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ. [خ: ٦٥، م: ٢٠٩٢].

(مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِينِ. (إِنَّا اتَّخَذْنَا): هَذَا جَمْعُ تَعْظِيمٍ. (فِي خِنْصَرِهِ): «ك»: «وَهِيَ: الْأَصْبَعُ الصَّغْرَى، الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ فِيهِ: أَنَّهُ أْبَعْدَ مِنَ الْإِمْتِهَانِ فِيهَا يَتَعَاطَى بِالْيَدِ؛ لِكُونِهِ طَرَفًا، وَلِأَنَّهُ لَا يَشْغَلُ الْيَدَ عَمَّا يَتَنَاوَلُهُ مِنْ أَشْغَالِهَا».

٥٢- بَابُ اتَّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ

إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَأُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتَوَمًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَاتَمَا أَنْظَرُوا إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.
[خ: ٦٥، م: ٢٠٩٢].

٥٣- بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، حَدَّثَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمَنْبَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ»، فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ. [خ: ٥٨٦٥، م: ٢٠٩١].

قَالَ جُوَيْرِيَّةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

(جُوَيْرِيَّةُ): مُصَغَّرُ جَارِيَةٍ، ضِدُّ وَاقِفَةٍ. (فِي بَطْنِ كَفِّهِ): «ز»: «قَالَ الْحَافِظُ أَبُو ذَرٍّ:

لَمْ يَخْرُجْ فِي «الصَّحِيحِ» [أَيْنَ] ^(١) مَوْضِعِ الْخَاتَمِ مِنَ الْيَدَيْنِ، سِوَى هَذَا الَّذِي قَالَ جُوَيْرِيَّةُ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ». (فَرَقِيَ): بِكَسْرِ الْقَافِ: صَعَدَ.

(فِي يَدِهِ الْيُمْنَى): «ك»: «كَانَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى لِأَنَّهَا أَشْرَفُ وَأَفْضَلُ، فَهِيَ أَحَقُّ

بِالزَّيْنَةِ وَالْإِكْرَامِ، وَقَالَ مَالِكٌ: التَّخْتَمُ فِي الْيَسَارِ أَفْضَلُ ^(٢). قَالَ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» ^(٣):

كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ ﷺ لِبَسِهِ فِي الْيَسَارِ». وَقَالَ «س»: «وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ بَلَبَسَ

الْخَاتَمَ فِي الْيُمْنَى، وَأَحَادِيثٌ [بَلَبَسَهُ] ^(٤) فِي الْيَسَارِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَالْأَوَّلُ مَنْسُوخٌ. قَالَه

الْبَيْهَقِيُّ ^(٥) وَالْبَغَوِيُّ ^(٦) وَغَيْرُهُمَا».

(١) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «أَنَّ».

(٢) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٨٠/٦): «وَقَدْ كَانَ التَّخْتَمُ فِي الْيَمِينِ مَبَاحًا حَسَنًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَخْتَمُ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي الْيَمِينِ، كَمَا تَخْتَمُ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ فِي الشَّمَالِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجْهَانُ جَمِيعًا، فَلَمَّا غَلِبَتِ الرَّوَافِضُ عَلَى التَّخْتَمِ فِي الْيَمِينِ وَلَمْ يَخْلُطُوا بِهِ غَيْرَهُ، كَرِهَ الْعُلَمَاءُ مَنَابَذَةَ لَهُمْ، وَكَرَاهِيَةَ لِلتَّشْبِيهِ بِهِمْ، لِأَنَّهُ حَرَامٌ، وَلَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ».

(٣) شَرْحُ السَّنَةِ (٥٨/١٢).

(٤) فِي (أ): «بَلَبَسَ الْخَاتَمَ».

(٥) شُعْبُ الْإِيمَانِ (٢٠٣/٥).

(٦) شَرْحُ السَّنَةِ (٥٨/١٢).

٥٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتِمِهِ

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

[خ: ٦٥، م: ٢٠٩٢].

٥٥- بَابُ: هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ

٥٨٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِيفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. [خ: ١٤٤٨].

(ثُمَامَةُ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ. (مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ): «ك»: (رسول): بالتثنية وبدونه على سبيل الحكاية، و(الله) بالرفع والجر، وقال «س»: (محمد...) إلخ: بالإعراب والحكاية في الألفاظ الثلاثة، وذكر بعض الشيوخ: أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق، وأن اسم الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، قال ابن حجر^(١): لم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث.

* * *

٥٨٧٩- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِنْرِ أَرِيَسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ

(١) فتح الباري (١٠/٣٢٩).

بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَأَخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَتَزَحَّ البِئْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ.
[خ: ٦٥، م: ٢٠٩٢، أوله].

(يَعْبَثُ بِهِ): «ك»: «فإن قلت: ما المراد به؟ قلت: يعني يحركه ويدخله ويخرجه، وذلك صورته صورة عبث، وإلا فالشخص إنما يعمل ذلك عند [تفكره]^(١) في الأمور. (فَأَخْتَلَفْنَا) أي: في الصدور والورود، والمجيء والذهاب. و«نزحت البئر»: إذا استقيتها كلها، وكان ذلك الخاتم كخاتم سليمان، من حيث إنه إذا فقدته اختلط أمر الملك عليه»، انتهى.

وقال «س»: «قال بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ من السرشبيء مما كان في خاتم سليمان؛ لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الأمر، وخرج عليه الخارجون، وكان [ذلك]^(٢) مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله، واتصلت إلى آخر الزمان. قلت: ونظير ذلك أن المنبر النبوي لما احترق كان ذلك علامة على زوال المملكة عن آل بيته بني العباس، فلم تعد إليهم إلى الآن».

٥٦ - بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ، خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ.

٥٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [خ: ٩٨، م: ٨٨٤، مطولاً وفي كتاب العيدين: ١٣، بزيادة].

(١) في (أ): «التفكر».

(٢) في (ب): «ذا».

(جُرَيْج): مُصَعَّرٌ بِجِيمَيْنِ. (الْفَتْحُ): بَفَاءٍ وَفَوْقَانِيَّةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ: جَمْعُ فَتْحَةٍ بِالتَّحْرِيكِ، حَلْقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لَا فِصَّ لَهَا.

٥٧- بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ

يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ.

٥٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسَخَابِهَا.

[خ: ٩٨، م: ٨٨٤، مطولاً وكتاب العيدين: ١٣].

(الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ: قِلَادَةٌ تَتَّخَذُ مِنْ سِكِّ أَوْ غَيْرِهِ، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْجَوْهَرِ شَيْءٌ، وَقِيلَ: خَيْطٌ يَنْتَظَمُ فِيهِ خِرْزٌ.

(سُكٌّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْكَافِ: طِيبٌ، وَقَالَ «س»: «(سُكٌّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْكَافِ، وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «وَمِسْكٌ»». (عَرَعَرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْأُولَى. (بِخُرْصِهَا): «ك»: «بِالصَّادِ وَالسِّينِ، بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِهَا: الْحَلْقَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَجْعَلُ فِي الْأُذُنِ».

٥٨- بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى

عَيْرٌ وَضُوءٍ، فَذَكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ.
[خ: ٣٣٤، م: ٣٦٧ مطولاً، باختلاف].

(عَبْدَةٌ): ضد حرة. (نُمَيْرٍ): بِضَمِّ النون، وَفَتْحِ الميم.

٥٩ - بَابُ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ
وَحُلُوقِهِنَّ.

٥٨٨٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ، قَالَ:
سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ
رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ،
فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا.

[خ: ٩٨، م: ٨٨٤، مطولاً بنقص، وفي كتاب العيدين: ١٣، كاملاً].

(الْقُرْطِ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُونِ الرَّاءِ: ما علق في شحمة الأذن. (يَهْوِينَ): من
الإهواء، وهو القصد والإشارة. «ك»: «فإن قلت: الإشارة إلى الأذان لقصد التصدق
بالقرط، فلماذا الإشارة إلى الحلق؟ قلت: قد يكون لبعض نساء العرب شيء كالقلادة
في رقبتهن، أو يراد بها القلادة التي في الصدر المجاور للحلق».

٦٠ - بَابُ السَّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

٥٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا
وَرَقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْصَرَفَ فَأَنْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَبْنُ لُكْعٍ - ثَلَاثًا - ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأُحِبُّهُ، وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ.

[خ: ٢١٢٢، م: ٢٤٢١، مختصرًا].

(يزيد): من الزيادة. (جبير): مُصَغَّرٌ ضد كسر.

(لُكْعُ): بِضَمِّ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْكَافِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، مَنْصَرَفًا: الصَّغِيرُ، يَعْنِي بِهِ: الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَيُرْوَى: «أَيُّ لُكْعٍ» عَلَى النِّدَاءِ.

(أهكذا) أي: باسطاً يديه كما هو عادة من يريد المعانقة.

(فَأُحِبُّهُ): «ز»: «قال القاضي^(١): يقولونه بفتح الباء، ومذهب سيبويه ضمها».

٦١ - بَابُ: الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابَعَهُ عَمْرُو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.

[خ: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

٦٢ - بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ:

(١) مشارق الأنوار (١/١٧٨).

«أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا.

(فَضَالَةٌ): يَفْتَحُ الْفَاءَ، وَخِفَّةِ الْمُعْجَمَةِ. (الْمُخْتَشِنُ): «ك»: «بِكْسِرِ النُّونِ وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَفَتْحِهَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَالْمُخْتَشِنُ هُوَ الَّذِي يَشْبَهُ النِّسَاءَ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَتَارَةً يَكُونُ هَذَا خَلْقِيًّا وَتَارَةً تَكْلِفِيًّا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ الْمَلْعُونُ لَا الْأَوَّلُ». (الْمُتْرَجَّلَاتِ) أَي: الْمُتَكَلِّفَاتِ فِي الرَّجُولِيَّةِ، الْمَشْبَهَاتِ بِالرِّجَالِ. (فُلَانًا) (١).

* * *

٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحْنَتْ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمَّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ عَدَا الطَّائِفَ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِتَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ، يَعْنِي: أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا، فَهِيَ تُقْبَلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِتَمَانٍ، يَعْنِي: أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكَنِ الْأَرْبَعِ، لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لِحَقَّتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: بِتَمَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ: بِتَمَانِيَّةٍ، وَوَأَحَدُ الْأَطْرَافِ، وَهُوَ ذَكَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: تَمَانِيَّةَ أَطْرَافٍ.

[خ: ٤٣٢٤، م: ٢١٨٠].

(مُحْنَتْ): «ك»: «اسمها: هَيْتُ بِكْسِرِ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ التَّحْنَانِيَّةِ، وَبِالْفَوْقَانِيَّةِ، وَقِيلَ: هَنْبُ بَنُونَ وَمَوْحَدَةٌ». (بِنْتُ غَيْلَانَ): يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، اسْمُهَا: بَادِيَّةٌ، ضِدُّ حَاضِرَةٍ، وَقِيلَ: «بَادِنَةٌ»، مِنَ الْبَدَنِ. (بِأَرْبَعٍ) أَي: أَرْبَعِ (عُكَنِ): جَمْعُ عَكْنَةٍ، وَهِيَ

(١) بعدها بياض في (ب).

الطي الذي في البطن من السمن، أي: أن لها أربع عكن تقبل بهن، من كل ناحية اثنان، ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية. وإنما قال: (ثمان) مع أن مميزه - وهو الأطراف - مذكر؛ لأنه إذا لم يكن المميز مذكوراً جاز في العدد التذكير والتأنيث. (لَا يَدْخُلَنَّ): «س»: «بِضْمٍ أُولِهِ». (عَلَيْكُمْ): «للسرخسي والمستملي: «عليكم».

٦٣- بَابُ قِصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ.
٥٨٨٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، (ح). قَالَ أَصْحَابُنَا: عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قِصُّ الشَّارِبِ». [خ: ٥٨٩٠].

(ابْنُ عُمَرَ): «ز»: «ويروى: «عمر».

(يُجْفِي): «بِضْمٍ أُولِهِ»، فعل مضارع بِمُهِمَلَةٍ، وفاء: من الإحفاء بِمُهِمَلَةٍ، وهو الاستقصاء في أخذ الشارب.

(يُنْظَرَ): «ز»: «بِضْمٍ أُولِهِ، وَفَتْحِ ثَالِثِهِ».

(حَنْظَلَةَ): بِفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ.

(قَالَ أَصْحَابُنَا...) إلخ، «س»: «يعني: أن شيخه مكّي بن إبراهيم حدثه به عن حنظلة، عن نافع، عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر فيه ابن عمر، وحدث به غير البخاري عن مكّي موصولًا بذكر ابن عمر فيه»، انتهى.

وقال «د»: «قال ابن الملقن: معنى قوله: «قال أصحابنا: عن المكّي عن ابن عمر» بعد تحديسه عن المكّي، عن حنظلة، عن نافع: أنه رواه عنه موقوفًا عن نافع،

وأصحابه [رووه] ^(١) عنه عن ابن عمر مرفوعاً، كذا ظهر لي»، انتهى.
 (الفِطْرَة): «س»: «أي: السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفق عليها
 الشرائع، فكأنه أمر جبلي فطروا عليها، هذا أحسن ما قيل في تفسيرها».

* * *

٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةً: «الفِطْرَةُ حَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الحِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ،
 وَتَنْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

[خ: ٥٨٩١، ٦٢٩٧، م: ٢٥٧].

(حَمْسٌ): «س»: «لمسلم ^(٢) عن عائشة: «عشر»، وزاد: «إعفاء اللحية، والسواك،
 والمضمضة، والاستنشاق، وغسل البراجم، والاستنجاء»، وزاد ابن جرير ^(٣) عن ابن
 عباس: «فرق الرأس»، وزاد ابن أبي حاتم ^(٤) عنه: «غسل الجمعة».
 (الحِثَانُ): بكسر الحاء المعجمة، ومثناة: مصدر ختن، وهو خاص بالذكر، وأما
 ختان الأنثى فيسمى خفصاً.

(الِاسْتِحْدَادُ): «س»: «استفعال من الحديد، والمراد به: استعمال الموسيقى في حلق
 العانة، وهي الشعر الذي حول ذكر الرجل وفرج المرأة، زاد ابن سريج: «وحلقة
 الدبر» فجعل العانة: منبت الشعر مطلقاً، والمشهور الأول». (الإِبْطِ): بكسر الهمزة،
 وسكون الموحدة، وحكي كسرهما يذكر ويؤنث، وللكشميهني: «الآباط».

(١) كذا في «مصاييح الجامع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «روى».

(٢) برقم (٢٥٧).

(٣) تفسير الطبري (١/٥٢٤).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١/٢١٩).

(قَصُّ الشَّارِبِ): «س»: «هو الشعر النابت على الشفة العليا، وللنسائي^(١): «وحلق الشارب»، وله أيضًا: «وتقصير الشارب»، قال النووي^(٢): المختار في قص الشارب: أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، وأما رواية: «أحفوا» فمعناها: أزيلوا ما طال على الشفتين، وقال القرطبي^(٣): قص الشارب: أن يأخذ ما طال عن الشفة، بحيث لا يؤذي الأكل، ولا يجتمع فيه الوسخ.

قال: والجز والإحفاء: هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك، وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال، وذهب الطبري إلى التخيير في ذلك، فقال: ذكر أهل اللغة أن الإحفاء: الاستئصال، وكذلك النهك، بالنون والكاف: المبالغة في ذلك، وقد دلت السنة على الأمرين ولا تعارض؛ فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت، فيخير، قال ابن حجر^(٤): ويرجح ذلك ثبوت الأمرين معًا في الأحاديث المرفوعة»، انتهى.

«ك»: «فإن قلت: الحتان فرض؛ لأنه شعار الدين كالكلمة، وبه يتميز المسلم من الكافر، ولولا أنه فرض لم يجز كشف العورة له، والنظر إليها، والأربعة الباقية سنة، فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: لا يمتنع [قران]^(٥) الواجب مع غيره، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].»

٦٤- بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) سنن النسائي الكبرى (٦٥/١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤٩/٣).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥١٢/١).

(٤) فتح الباري (٣٤٧/١٠).

(٥) في (أ): «إقران».

حَنْظَلَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلَقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [خ: ٥٨٨٨].

٥٨٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْأَبَاطِ».

[خ: ٥٨٨٩، م: ٢٥٧].

٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. [خ: ٥٨٩٣، م: ٢٥٩].

(وَفَرُّوا): بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ، مِنَ التَّوْفِيرِ، وَهُوَ الْإِبْقَاءُ، أَي: اتْرَكُوهَا وَافِرَةٌ. (اللَّحَى): بِكَسْرِ اللَّامِ، وَحَكَى ضَمُّهَا وَالْقَصْرُ، جَمْعُ لَحْيَةٍ بِالْكَسْرِ: مَا نَبَتَ عَلَى الْخَدَّيْنِ وَالذَّقْنِ. (أَحْفُوا): «ز»: «بِأَلْفِ الْقَطْعِ، رَبَاعِيٌّ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَهُوَ: الْمَبَالِغَةُ فِي اسْتِقْصَائِهِ، وَمِنْهُ: أَحْفَى فِي الْمَسْأَلَةِ إِذَا أَكْثَرَ، وَحَكَى ابْنُ دَرِيدٍ: حَفَا شَارِبَهُ يَحْفُوهُ، إِذَا اسْتَأْصَلَ جِزَّهُ، قَالَ وَمِنْهُ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ثَلَاثِيًّا، وَيَكُونُ أَلْفَهُ أَلْفٌ وَصَلَّ تَبْتَدَأُ مَضْمُومَةً، بِضَمِّ ثَالِثِ الْفِعْلِ».

٦٥ - بَابُ إِغْفَاءِ اللَّحَى

﴿عَفُّوا﴾ [النساء: ٤٣]: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

٥٨٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى».

[خ: ٥٨٩٢، م: ٢٥٩].

(انْهَكُوا): بهمزة وصل، وَبِفَتْحِ الهاءِ، أَي: بالغوا في جزها. (أَعْفُوا): «س»:
 «بهمزة قطع في الأشهر من الإعفاء، بمعنى: الترك، كقوله: «وفروا»، وقال «ز»:
 «(أعفوا): بِفَتْحِ الهمزة، إعفاء اللحية: توفيرها وتكثيرها، فلا يجوز حلقها، ولا نتفها،
 ولا قص الكثير منها». «ك»: «فإن قلت: إذا كان الإعفاء مأمورًا به، فلم أخذ ابن
 عمر من لحيته، وهو راوي الحديث؟ قلت: لعله خصص بالحج، أو النهي هو قصها
 كفعل الأعاجم».

٦٦- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،
 قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا.
 [٣٥٥٠، م: ٢٣٤١].

[(أَخْضَبَ)]^(١): بِفَتْحِ الضاد.

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ
 أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتِهِ فِي
 لِحْيَتِهِ.

[خ: ٣٥٥٠، م: ٢٣٤١ بزيادة].

(لَوْ): جوابها محذوف، أي: لقدرت عليه. (شَمَطَاتِهِ): بِفَتْحِ الشين والميم:

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «خضب».

الشعرات البيض التي كانت في شعر رأسه، يريد قلتها، وقال «د»: «أي: الشعرات البيض التي كانت في لحيته، وهذا هو الذي في الحديث».

* * *

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: أُرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَفَبَضَّ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ - فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنًا أَوْ شَيْءًا بَعَثَ إِلَيْهَا مَخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلُجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا.

[خ: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].

(قُصَّةٍ): «ز»: «بِضَمِّ الْقَافِ، وَصَادٌ مُهْمَلَةٌ، وَهُوَ مَا أَقْبَلَ عَلَى الْجِبْهَةِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ، قَالَ ابْنُ دَحِيَّةٍ: كَذَا لِأَكْثَرِ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُتَقِنِينَ: «فُضَّةٌ» بِفَاءٍ وَصَادٍ مُعْجَمَةٌ، وَهُوَ أَشْبَهُهُ؛ لِقَوْلِهِ بَعْدَ: (فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلُجُلِ)، وَهُوَ شَبَهُ الْإِجَانَةِ». وَقَالَ «ك»: «(مِنْ قُصَّةٍ) صِفَةٌ لِقَدَحٍ، فَإِنْ قَلَّتْ: الْقَدَحُ مِنَ الْفُضَّةِ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟ قَلْتُ: أَيُّ مِوَاهٍ بِالْفُضَّةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «مِنْ قُصَّةٍ» بِقَافٍ وَمُهْمَلَةٍ مُشَدَّدَةٍ، وَعَلَيْكَ تَوْجِيهَهُ،» انْتَهَى.

وقال «س»: «(مِنْ قُصَّةٍ): اخْتَلَفَ: هَلْ هُوَ بِقَافٍ مَضْمُومَةٍ وَصَادٍ مُهْمَلَةٍ: صِفَةٌ الشَّعْرِ، أَوْ بِفَاءٍ مَكْسُورَةٍ، وَصَادٍ مُعْجَمَةٍ: صِفَةُ الْقَدَحِ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ «الصَّحِيحِينَ» لِلْحَمِيدِيِّ^(١): «بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَجَاءَتْ بِجُلُجُلٍ مِنْ فُضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ...» إِلَى آخِرِهِ، فَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَجَاءَتْ بِجُلُجُلٍ»، وَلَا بَدَّ مِنْهُ، وَبِهِ يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ، وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ: «مِنْ فُضَّةٍ» بِالْفَاءِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَأَنَّهُ صِفَةُ الْجُلُجُلِ لَا الْقَدَحِ، وَفِي «مُصَنَّفِ

(١) الجمع بين الصحيحين (٤/٢٣٣).

وكيع»: «كان جلجلًا من فضة صبيغ صوانًا لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي ﷺ».

«ك»: «كان الناس عند مرضهم يتبركون بها، ويستشفون من بركتها فتارة يجعلونها من قذح من الماء، فيشربون الماء التي هي فيه، وتارة يجعلونها في إجانة من الماء فيجلسون في الماء [الذي فيه تلك الجلجلة]»^(١).

(وَكَانَ) أي: أهلي. (عَيْنٌ): أصابه بالعين، مثل: أن ينظر إليه عدو أو حسود، فيمرض بسببه. (إِلَيْهَا) أي: إلى أم سلمة. (مُخْضَبَةٌ): بِكَسْرِ الميم، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ الأولى. الإجانة. (الْجُلْجُلُ): «ك»: «بِضَمِّ الجيمين، واحد الجلجل: شيء يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس».

* * *

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا. وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، أَرَتْهُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [خ: ٥٨٩٦].

(سَلَامٌ): بِتَشْدِيدِ اللام. (مَوْهَبٍ): بِفَتْحِ الميم والهاء. (مَخْضُوبًا) أي: [بالحناء ونحوه]^(٢). (نُصَيْرٌ): مُصَغَّرُ نصر، بنون وَالْمُهْمَلَةِ والراء.

٦٧- بَابُ الْخِضَابِ

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «جلجل».

(٢) في (أ): «به حناء ونحوها».

ابن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [خ: ٣٤٦٢، م: ٢١٠٣].

(يسار): ضد يمين. (فخالفوهم): «ك»: «فإن قلت: ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يوافق أهل الكتاب ما لم ينزل عليه شيء يخالفه؛ ولهذا قيل: شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد ما يخالفه؟ قلت: كان ذلك في أول الإسلام ائتلافاً لهم، ومخالفة لعبدة الأوثان، فلما أغنى الله عن ذلك، وأظهر الإسلام على الدين كله أحب المخالفة».

٦٨ - بَابُ الْجَعْدِ

٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [خ: ٣٥٤٧، ٢٣٤٧].

(لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ) أي: المفرط المتجاوز [حده]^(١). (الْأَمْهَقِ): «ك»: «هو الذي يضرب بياضه إلى زُرْقَة، وقيل: هو الكريه البياض كلون الجص». (الْجَعْدِ): «ك»: «هو المنقبض الشعر كهيئة الحبش والزنج». (الْقَطَطِ): شديد الجعودة. (بِالسَّبْطِ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِهَا وَسُكُونِهَا: الذي يسترسل شعره، فلا ينكسر فيه شيء لغلظه، والحديث سبق في «المناقب».

(١) في (أ): «الحد».

٥٩٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ
الْبَرَاءَ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي،
عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جَمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ،
مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. قَالَ شُعْبَةُ: شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.
[خ: ٣٥٥١، م: ٢٣٣٧].

(بَعْضُ أَصْحَابِي): «ك»: «قال البخاري: (قال بعض أصحابي، عن مالك) بن
إسماعيل، وهذه رواية عن مجهول». (جمه): بضم الجيم: مجتمع شعر الرأس.

* * *

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا
أَدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّيْلِ قَدْ
رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ،
فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدُ قَطْطًا، أَعْوَرَ الْعَيْنِ
الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».
[خ: ٣٤٤٠، م: ١٦٩].

(لِمَّةٌ): بكسر اللام: الشعر الذي ألم إلى المنكبين. (رَجَّلَهَا) أي: سرحها
ومشطها. (طَافِيَةٌ): «ك»: «ضد راسية، وروي بالهمزة وعدمها، فالمهموز: هي ذاهبة
الضوء، وغير المهموزة: هي الناتئة البارزة المرتفعة، فإن قلت: ثبت أنه لا يدخل
مكة؟ قلت: لا يدخل على سبيل الغلبة، وعند ظهور شوكته وزمان خروجه، أو المراد
بقوله: «لا يدخل»، أن بعد هذه الرؤية لا يدخلها، مع أنه ليس في الحديث التصريح

بأنه رآه بمكة».

٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبِيهِ. [خ: ٥٩٠٤].

٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبِيهِ. [خ: ٥٩٠٣].

(حِبَّانُ): بفتح المهملة، وشدة الموحدة.

(مَنْكِبِيهِ): «ك»: «فإن قلت: كيف الجمع بين ما قال بعض أصحابه أنه: «يضرب قريباً من منكبیه»، وما قال شعبة: «يلبغ شحمة أذنيه»، وما قال أنس: «يضرب منكبیه»؟ قلت: الاختلاف باعتبار الأوقات والأحوال».

٥٩٠٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ. [خ: ٥٩٠٦، م: ٢٣٣٨].

(جَرِيرٍ): بفتح الجيم.

٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، لَا جَعْدَ وَلَا سَبِطَ. [خ: ٥٩٠٥، م: ٢٣٣٨].

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ. [خ: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

(حَارِزٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (رَجِلًا): «س»: «بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَقَدْ تَضَمَّ وَتَفْتَحُ: الَّذِي مَشَطَ فَتَكَسَّرَ قَلِيلًا»، وَقَالَ «ك»: «(رَجِلًا) بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ: الَّذِي بَيْنَ الْجَعُودَةِ وَالسَّبُوطَةِ، فَاَلْمَذْكُورُ بَعْدَهُ كَالْتَفْسِيرِ لَهُ». «ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ»^(١): [«ك»]^(٢): «أَي: غَلِيظَهَا». (بَسِطَ الْكَفَّيْنِ): «ك»: «أَي: مَبْسُوطَهَا خَلْقَةً وَصُورَةً، وَقِيلَ: أَي: بَاسِطَهَا بِالْعِطَاءِ، وَالْأَوَّلُ أَنْسَبُ بِالْمَقَامِ، وَفِي بَعْضِهَا: «بَسِيطٌ» بِوِزْنِ فَعِيلٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «بَسِطٌ» بِكَسْرِ الْبَاءِ، فَخَفِيْلٌ: هُوَ بِمَعْنَى الْمَبْسُوطِ كَالطَّحْنِ، بِمَعْنَى الْمَطْحُونِ».

* * *

٥٩٠٨، ٥٩٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [خ: ٥٩٠٧].

(هَانِيٍّ): بِكَسْرِ النُّونِ وَبِالْهَمْزِ. (أَوْ عَنْ رَجُلٍ): صَارَ هَذَا [التَّرْدِيدُ]^(٣) رَوَايَةً عَنْ مَجْهُولٍ. (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ): فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِ(رَجُلٍ) فَقَطْ، أَوْ بِ(أَنَسٍ) أَيْضًا؟ قُلْتَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالرَّجُلِ وَحْدَهُ؛ إِذْ أَنَسٌ كَانَ خَادِمًا لَهُ صلى الله عليه وسلم مُلَازِمًا لَهُ، وَهُوَ

(١) كَذَا الرَوَايَةُ فِي الْحَدِيثِ التَّالِي بِحَذْفِ «الْيَدَيْنِ».

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «س».

(٣) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَفِي (أ): «التَّرْدِيَّةُ»، وَفِي (ب): «التَّهْدِيدُ».

أعرف بصفاته من غيره، فيتعذر أنه يروي صفته عن رجل، عن صحابي هو أقل ملازمة له منه.

٥٩١٠- وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَتْنِ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ. [خ: ٥٩٠٧].

(شَتْنِ [الْقَدَمَيْنِ] ^(١) وَالْكَفَّيْنِ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُثَلَّثَةِ، وَبِالنُّونِ: غَلِيظُهَا وَاسْعُهَا».

٥٩١١-٥٩١٢- وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَبَهَا لَهُ. [خ: ٥٩٠٧].

٥٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالِ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَأَنْظَرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمٌ جَعَدُ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٌ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذَا أَنْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي». [خ: ١٥٥٥، م: ١١١٤].

(عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (صَاحِبِكُمْ): «ك»: «المراد به سيدنا محمد نفسه ﷺ، أي: أنه [شبيهه] ^(٢) بإبراهيم عليه صلوات الله وسلامه». (مَخْطُومٌ): من الخَطَامِ.

(١) كذا في روايات الصحيح، وليست في (أ) و(ب).

(٢) في (أ): «أشبهه».

(بِحُلْبَةِ): «ك»: «بِضْمَتَيْنِ، وَبِضْمِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ: لَغْتَانِ، وَهِيَ كُلُّ حَبْلٍ أَجِيدٍ قَتَلَهُ مِنْ لَيْفٍ أَوْ قَتَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: لَيْفٌ الْمَقْلُ». (الوَادِي) أَي: وَادِي مَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى. (إِذَا انْحَدَرَ): «ك»: «كَلِمَةٌ (إِذَا) لِمَجْرَدِ الظَّرْفِيَّةِ، الْخَطَابِيُّ^(١): وَفِيهِ أَنَّ مُوسَى حَجَّ الْبَيْتَ خِلَافَ مَا تَزْعَمُ الْيَهُودُ».

٦٩- بَابُ التَّلْبِيدِ

٥٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُلَبَّدًا. [خ: ١٥٤٠].

(التَّلْبِيدُ): «ك»: «هُوَ أَنْ يُجْعَلَ الْمَحْرَمُ فِي رَأْسِهِ شَيْئًا مِنْ صَمْغٍ لِيَصِيرَ شَعْرُهُ مِثْلَ اللَّبْدِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ فِيهِ الْقَمَلُ، وَقِيلَ: لِئَلَّا يَتَشَعَثَ فِي الْإِحْرَامِ». (ضَفَّرَ): «ز»: «بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِهَا، وَهُوَ إِدْخَالُ الشَّعْرِ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ». (فَلْيَحْلِقْ): يَعْنِي: فِي الْحَجِّ. (لَا تَشَبَّهُوا): «ك»: «مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، أَي: لَا تَضَفِّرُوا كَالْمَلْبِيدِينَ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ، مَنْدُوبٌ فِيهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُلَبَّدًا فِي الْإِحْرَامِ».

* * *

٥٩١٥- حَدَّثَنِي حِبَانُ بْنُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَهْلُ مُلَبَّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ

الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.
[خ: ١٥٤٠، م: ١١٨٤].

(حَبَّانُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالنُّونِ.
(يُهْلُ) أَي: يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْإِحْرَامِ وَبِالتَّلْبِيَةِ.

* * *

٥٩١٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
عَنْ حَفْصَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ
النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحْلُلُوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي
فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».
[خ: ١٥٦٦، م: ١٢٢٩].

(حَلُّوا بِعُمْرَةٍ): لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَتَمِّتِينَ، وَلَمْ يَحْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا أَوْ
مَفْرَدًا. (لَبَدْتُ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا دَخَلَ التَّلْبِيدُ فِي الْإِحْلَالِ وَعَدَمِهِ؟ قُلْتُ:
الْغَرَضُ بَيَانُ أَنِّي مُسْتَعِدٌّ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، بِأَنْ يَدُومَ إِحْرَامِي إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ؛ إِذِ
التَّلْبِيدُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ طَالَ أَمَدَ إِحْرَامِهِ». (قَلَدْتُ): التَّلْبِيدُ: أَنْ يَلْتَقِيَ فِي عُنُقِ الْبَدَنَةِ
شَيْءٌ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيِي، وَهُوَ مَا يَهْدِي إِلَى الْحَرَمِ مِنَ النِّعَمِ.

٧٠- بَابُ الْفَرْقِ

٥٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ
مُؤَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسِدُّونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ

المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ.
[خ: ٣٥٥٨، م: ٢٣٣٦].

(الْفَرَقِ): «ك»: «بِسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا»، وقال «س»: «(فرق): بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ فِي الْأَشْهَرِ»، وقال «ز»: «(الْفَرَقِ): بِسُكُونِ الرَّاءِ: مصدر فرق، وقد انفرق شعره: انقسم في مفرقه، وهو وسط رأسه، وأصله الفرق بين الشيئين».

(فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ): «ك»: «أي: فيما لم يوح إليه بشيء في ذلك، وفيه: أنه كان يتبع شرع موسى وعيسى قبل أن ينزل في تلك المسألة وحي إليه، فإن قلت: مر آنفاً أنه قال: «خالقوهم»؟ قلت: قاله [حيث] ^(١) أمر بالمخالفة». (يَسْدِلُونَ): «ك»: «بِضَمِّ الدالِ وَكَسْرِهَا، من سدل ثوبه: إذا أرخاه، وشعر منسدل ضد متفرق؛ لأن السدل يستلزم عدم الفرق وبالعكس، فإن قلت: لم سدل أولاً ثم فرق ثانياً؟ قلت: يجب موافقتهم فيما لم يؤمر [به] ^(٢)، فسدل موافقة لهم، ثم لما أمر بالفرق فرق».

* * *

٥٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ.
[خ: ٢٧١، م: ١١٩٠].

(وَبَيْصِ): بِإِهْمَالِ الصاد: البريق. (مَفْرِقِ): «س»: «بِفَتْحِ الميمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ،

(١) في (أ): «حينما».

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

وعكسه: مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس، وقال «ك»: «مَفْرُقٍ»: بَفَتْحِ المِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ: وسط الرأس، موضع ما يفرق فيه الشعر، وجمع نظرًا إلى أن كل جزء منه كأنه مفرق، وقد استعمل الطيب قبل الإحرام.»

«س»: «فائدة: الأمور التي وافق فيها النبي ﷺ أهل الكتاب، ثم خالفهم: السدل ثم الفرق، وترك صبغ الشعر ثم فعله، وصوم عاشوراء ثم مخالفتهم بصوم يوم قبله أو بعده، واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة، وترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شيء إلا الجماع، وصوم يوم الجمعة ثم النهي عنه، والقيام للجنابة ثم تركه.»

٧١- بَابُ الدَّوَائِبِ

٥٩١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنبَسَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذَوَابِتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ: بِهَذَا، وَقَالَ: بِذَوَابِتِي، أَوْ بِرَأْسِي.

[خ: ١١٧، م: ٧٦٣].

(الدَّوَائِبُ): جمع ذؤابة: ما تدلى من شعر الرأس.

(عَنْبَسَةَ): بَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ.

(هُشَيْمٌ): مُصَعَّرٌ هَشْمٌ، بِمُعْجَمَةٍ.

(بَشِيرٍ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ المُعْجَمَةِ.

٧٢- بَابُ الْقَرْعِ

٥٩٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ نَافِعٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَرْعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ، وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعْرَةً وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْقِصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَرْعَ أَنْ يَتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرًا، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا. [خ: ٥٩٢١، م: ٢١٢٠، ببعض قول عبيد].

(الْقَرْعُ): «ك»: «بِفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّايِ وَسُكُونِهَا، وَبِالْمُهْمَلَةِ: حَلَقَ بَعْضَ الشَّعْرِ وَتَرَكَ الْبَعْضَ، لَكِنَّ الرَّاوِي فَسَرَهُ بِأَنْ يَحْلِقَ رَأْسَ الصَّبِيِّ، وَيَتْرَكَ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهَا الشَّعْرَ مُتَفَرِّقًا، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ، وَالْحِكْمَةُ فِي كِرَاهَتِهِ: أَنَّهُ يَشُوهُ الْخَلْقَةَ، أَوْ: أَنَّهُ زِي أَهْلِ الشُّطْرَةِ، أَوْ زِي الْيَهُودِ»، وَقَالَ «س»: «وَعَلَّةُ كِرَاهَتِهِ: كَوْنُهُ يَشُوهُ الْخَلْقَةَ، أَوْ: زِي الشَّيْطَانِ، أَوْ: زِي الْيَهُودِ، أَقْوَالٌ».

(الْقِصَّةُ): «ك»: «بِضَمِّ الْقَافِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ: شَعْرُ النَّاصِيَةِ»، وَقَالَ «س»: «شَعْرُ الصَّدْغِينَ»، وَقَالَ «ز»: «بِضَمِّ الْقَافِ: شَعْرُ مَقْدَمِ الرَّأْسِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْصُصُ، وَقِيلَ: شَعْرُ النَّاصِيَةِ، وَقِيلَ: شَعْرُ [مَعْقُوصٍ]»^(١).

* * *

٥٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ

(١) فِي «التَّنْقِيحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ: «مَقْصُوصٌ».

مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ.
[خ: ٥٩٢٠، م: ٢١٢٠].

٧٣- بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

٥٩٢٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحْرَمِهِ،
وَطَيَّبْتُهُ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [خ: ١٥٣٩، م: ١١٨٩، دون منى].

(لِحْرَمِهِ): «ز»: «بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَكْثَرُ، أَي: لِإِحْرَامِهِ، وَأَنْكَرُ
صَاحِبُ «الدَّلَائِلِ» الضَّمُّ، وَقَالَ: صَوَابُهُ الْكَسْرُ، كَمَا يُقَالُ: لِحَلَّةٍ».

٧٤- بَابُ الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٥٩٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ
ﷺ بِأُطْيَبٍ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبَيْضَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.
[خ: ٢٧١، م: ١١٩٠].

(نَصْرٍ): بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (وَبَيْضَ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَيَا هُمَالِ الصَّادِ: الْبَرِيقِ.

٧٥- بَابُ الْإِمْتِشَاطِ

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمِذْرَى فَقَالَ:
«لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ».
[خ: ٦٢٤١، ٦٩٠١، م: ٢١٥٦، بلفظ «من أجل البصر»].

(رَجُلًا): «س»: «قيل: هو الحكم بن أبي العاص والد مروان».

(اطَّلَعَ): بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ. (جُحْرٍ): بِضَمِّ الجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ.

(بِالْمَدْرَى): «ك»: «بِكَسْرِ المِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وبالراء: حديدة يسرح بها

الشعر»، وقال «ز»: «حديدة أو خشبة على شكل شيء من أسنان المشط وأطول منه، يسرح به الشعر الملبد، ويستعمله من لا مشط له».

وقال «د»: «المذرى» بِكَسْرِ المِيمِ، وَإِسْكَانِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، قال ابن بطال^(١):

«هي المشط»، وقال ابن كيسان: «هو العود الذي تدخله المرأة في شعرها؛ لتضم بعضه ببعض»، ومن عادة العرب: أن يكون بيده مدرى يحك به شعره أو جسده».

(قَبِيلٍ): بِكَسْرِ القَافِ، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، أي: جهة، وللإسماعيلي: «من أجل».

[تنتظر]^(٢): «س»: «للكشميهني: «تنظر»».

(الْأَبْصَارِ): «بِكَسْرِ الهَمْزَةِ، مصدر أبصر وَبِفَتْحِهَا، جمع بصر»، قاله «د». وقال

«ك»: «يعني: إنما جعل الاستئذان في الدخول من جهة الإبصار، أي: لئلا يقع بصر أحدكم على عورة من في الدار».

٧٦- بَابُ تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجِهَا

٥٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا

حَائِضٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

مِثْلَهُ. [خ: ٢٩٥، م: ٢٩٧].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٣/٩).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «فتنتظر».

٧٧- بَابُ التَّرْجِيلِ وَالتَّيْمَنِ

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ مَا اسْتَطَاعَ، فِي تَرْجُلِهِ وَوُضُوئِهِ. [خ: ١٦٨، م: ٢٦٨].

(التَّرْجِيلُ): بالجيم: تسريح الشعر.

(سُلَيْمٍ): مُصَغَّرُ سَلَمٍ. (وُضُوئِهِ): بِفَتْحِ الْوَاوِ.

٧٨- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ

٥٩٢٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [خ: ١٨٩٤، م: ١١٥١].

«الصوم لي»: «ك»: «فإن قلت: كل العبادات لله؟ قلت: سبب إضافته أنه لم يعبد غير الله به، وقيل: لأنه عمل سري لا [دخل]»^(١) للرياء فيه. فإن قلت: الكل هو الله المجازي به؟ قلت: الغرض بيان كثرة الثواب عليه؛ إذ عظمة المعطى دليل عظمة المعطى، ومثله قيل^(٢):

إن الهدايا على قدر مهديها

(١) في (أ): «مدخل».

(٢) عجز بيت للشاعر لسان الدين الخطيب، وتمامه:

وَقَدْ بَعَثَتْ بِزُرِّ النَّزْرِ مُحْتَقِرٍ

إِنَّ الْهَدَايَا عَلَى قَدْرِ مُهْدِيهَا

يُنْظَرُ: ديوانه (ص ٦٦٥).

والحديث من جملة الأحاديث القدسية».

(خُلُوف): بِضَمِّ الخاءِ على المشهور، وقيل بِفَتْحِهَا، وهو تغيير رائحة الفم، فإن قلت: لا تتصور الأظبية بالنسبة إلى الله تعالى؛ إذ هو منزه عن أمثاله؟ قلت: الطيب مستلزم للقبول، أي: خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم، أو هو على سبيل الفرض، أي: لو تصور الطيب عنده لكان الخلوف أطيّب، أو المضاف محذوف، أي: عند ملائكة الله^(١).

٧٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ. [خ: ١٥٣٩، م: ١١٨٩].

(وَهَيْبٌ): مُصَغَّرٌ. (مَا أَجِدُ) أي: أطيّب كل طيب أجده من أي نوع كان.

٨٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدِّ الطَّيِّبَ

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، وَرَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. [خ: ٢٥٨٢].

(عَزْرَةُ): بِفَتْحِ المُهملةِ، وإِسْكَانِ الزاي، وبالراء.
(ثُمَامَةُ): بِضَمِّ المُثلثةِ، وَخَفَّةِ الميمِ الأولى.

(١) هنا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤١). وينظر: في: «أطيّب عند الله»: الوابل الصيب لابن القيم (ص ٢٩).

(يزعم) أي: يقول. (لَا يُرَدُّ الطَّيْبُ) أي: الذي أهدي إليه.

٨١- بَابُ الذَّرِيرَةِ

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَهْتَمٍ، أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ. [خ: ١٥٣٩، م: ١١٨٩].

(الذَّرِيرَةُ): بَفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى، بِوزن عَظِيمَةٍ. «ك»: «أَي: المسحوقة»، وقال «ز»: «مجموع من أخلاط»، وقال «س»: «فتات قصب طيب، يجاء به من الهند».

(أَهْتَمٍ): بَفَتْحِ الهاءِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ. (أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ): «ك»: «شك البخاري في الرواية عن عثمان أنه بالواسطة أو بدونها، ولا انقداح بهذا الشك». (حَبَّةٌ): «ك»: «بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ». (الْوَدَاعُ): بِكَسْرِ الواوِ وَفَتْحِهَا. (لِلْحِلِّ) أَي: حين تحلل من الإحرام، (وَالْإِحْرَامِ) أَي: حين أراد أن يحرم بالنسك.

٨٢- بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى»، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا ءَأْتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. [خ: ٤٨٨٦، م: ٢١٢٥].

(الْمُتَفَلِّجَاتِ): «ز»: «الفلج: بَفَتْحِ اللامِ، تَفْرِيقُ مَا بَيْنَ الثَّنَايَا وَالرَّبَاعِيَّاتِ، وَالتفليجات: النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين».

(الوَاشِمَاتِ): جمع واشمة بِالْمُعْجَمَةِ، وهي التي تشم، والوشم بِالْمُعْجَمَةِ: غرز الإبرة في اليد ونحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنورة أو غيرها، والمستوشمات جمع مستوشمة: التي تطلب الوشم.

(الْمُتَنَمِّصَاتِ): جمع متمصة، وهي التي تطلب [الناص] ^(١)، وهو بِكَسْرِ النون: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، والتي تفعله: نامصة.

(لِلْحُسْنِ): «ك»: «اللام للتعليل احترأاً مما لو كان للمعالجة ومثلها، وهو متعلق بالأخير، ويحتمل أن يكون متنازعاً فيه بين الأفعال المذكورة كلها، وذكر لفظ «المغيرات» كالتعليل لوجوب اللعن».

(مَالِي): «ك»: «استفهام أو نفي، وكانت امرأة مكناة بأُم يعقوب، قالت لعبدالله: «لم تلعنهن؟ قال: لم لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، ووجوب اللعن مذكور في كتاب الله تعالى، حيث قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾» فمعناه: العنوا من لعنه النبي ﷺ.

٨٣- بَابُ [الْوَصْلِ] ^(٢) فِي الشَّعْرِ

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُهَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيِّ: أَيْنَ عَلَمًاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاءَهُمْ».

[خ: ٣٤٦٨، م: ٢١٢٧].

(١) في (أ): «الناص».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «وصل»، وفي (ب): «الواصل في».

(قَصَّةٌ): «ك»: «بِضْمِ الْقَافِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ: الْقِطْعَةُ، مِنْ [قَصَصْتَ الشَّعْرَ]»^(١)، أي: قطعتَه». (حَرَسِيٌّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ، أَي: الجندي، الحرس هم الذين يجرسون السلطان، والواحد حرسِي؛ لأنه صار اسم جنس، فنسب إليه. (أَيْنَ عِلْمًاؤُكُمْ؟): «ك»: «سؤال إنكار عليهم بإهمالهم إنكار مثل هذا المنكر، وغفلتهم عن تغييره، والغرض النهي عن تزيين الشعر بمثلها، والوصل به».

* * *

٥٩٣٣- وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

(فُلَيْحٌ): مُصَغَّرُ فُلَحٍ بِفَاءٍ وَمُهْمَلَةٍ. (يَسَارٍ): ضِدُّ يَمِينٍ. (الْوَأَشِمَةَ): هِيَ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِغَيْرِهِ. (الْمُسْتَوْصِلَةَ): هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا ذَلِكَ.

* * *

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [خ: ٥٢٠٥، م: ٢١٢٣].

(١) في (ب): «قصصته».

(مُرَّة): بِضَمِّ الميم، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (يَنَاقٍ): بِفَتْحِ التَّحِيَّةِ، وَشَدَّةِ النون، وَقَافٍ: اسمُ أَعْجَمِي. (صَفِيَّة): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ. (جَارِيَّة)، (فَتَمَعَطٌ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، أَي: تَسَاقَطَ شَعْرُهَا مِنْ دَاءٍ وَنَحْوِهِ.

٥٩٣٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوَّجَهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوِصِلَةَ. [خ: ٥٩٣٦، ٥٩٤١، م: ٢١٢٢، بلفظ «لعن»].

(المِقْدَامِ): بِكَسْرِ الميم، وَإِسْكَانِ القَافِ، وَبِالمُهْمَلَةِ. (فُضَيْلٌ): مُصَغَّرُ فَضْلِ بِمُعْجَمَةٍ. (شَكْوَى): غَيْرُ مَنْصَرَفٍ، أَي: مَرَضٍ. (فَتَمَرَّقَ): «ز»: «بِالرَّاءِ، أَي: انْتَفَى وَسَقَطَ، وَلَأَبِي الهَيْثَمِ وَالقَاسِي بِالزَّايِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الأَوَّلِ، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَعْمَلُ فِي الشَّعْرِ فِي حَالِ المَرَضِ». (يَسْتَحِثُّنِي): مِنْ حَثِّهِ عَلَى الشَّيْءِ وَاسْتِحْثَهُ بِمَعْنَى، أَي: حَضَّهُ عَلَيْهِ.

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوِصِلَةَ. [خ: ٥٩٣٥، م: ٢١٢٢، بِزِيَادَةٍ].

٥٩٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوِصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوِشِمَةَ». وَقَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ. [خ: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧، م: ٢١٢٤، بِدُونِ آخِرِهِ].

«الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ»: «س»: «بِكَسْرِ اللَّامِ، وَتَخْفِيفِ الْمُثَلَّثَةِ: لَحْمِ الْأَسْنَانِ»، «ك»: «قال الفقهاء: الموضع الذي وشم يصير نجسًا، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت الإزالة، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خيف منه [شيء]»^(١) أو فوات لم تجب الإزالة».

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبْنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَهُ الزُّورَ. يَعْنِي: الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ. [خ: ٣٤٦٨، م: ٢١٢٧].

٨٤ - بَابُ الْمُتَمَمَّصَاتِ

٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ، الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَمَمَّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ»، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. [خ: ٤٨٨٦، م: ٢١٢٥، مطولاً].

(الْمُتَمَمَّصَاتِ): بقاء ونون وصاد مُهْمَلَةٌ، «د»: «قال القاضي»^(٢): النامصة: التي تتنف الشعر من وجهها ووجه غيرها، والتممصاة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك».

(١) في (ب): «شين».

(٢) إكمال المعلم (١٣/٢).

(بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ) أي: الدفتين، كناية عن القرآن.

٨٥- بَابُ الْمُؤْصَلَةِ

٥٩٤٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».
[خ: ٥٩٣٧، م: ٢١٢٤].

(عَبْدَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ.

٥٩٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَأَمَرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». [خ: ٥٩٣٥، م: ٢١٢٢].

(الْحَصْبَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَإِسْكَانِ الثَّانِيَةِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا، وَهِيَ بَشْرَاتٌ تَخْرُجُ فِي الْجِلْدِ مَتَفَرِّقَةً. (فَأَمَرَقَ): «س»: «بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ بَرَاءً وَزَايَ، وَالْأَصْلُ: انْمَرَقَ، فَأَدْغَمْتَ [النون في الميم]»^(١)، وَقَالَ «ك»: «(أَمَرَقَ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ فَقَطْ، وَأَصْلُهُ: انْمَرَقَ، أَوْ بِتَشْدِيدِهِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَصْلُهُ: تَمَرَقَ مِنَ الْمَرُوقِ، وَهُوَ خُرُوجُ الشَّعْرِ مِنْ مَوْضِعِهِ، الْخَطَّابِيُّ^(٢): إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِما فِيهِ مِنَ الْغَشِّ».

(١) في (أ): «الميم في النون».

(٢) أعلام الصحيح (٣/٢١٦٢).

٥٩٤٢ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قَالَ النَّبِيَّ ﷺ: «الْوَاشِمَةُ وَالْمُوَشَّمَةُ، وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ» يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ.

[خ: ٥٩٣٧، م: ٢١٢٤].

(الْفَضْلُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (دُكَيْنٍ): مُصَغَّرُ دَكَنٍ بِمُهِمَلَةٍ وَنُونٍ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَدَلُهُ: «زَهِيرٌ». (صَخْرٌ): بَفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالرَّاءِ. (جُوَيْرِيَةَ): مُصَغَّرٌ جَارِيَةٌ، ضِدُّ رَاكِدَةٍ.

* * *

٥٩٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ»، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

[خ: ٤٨٨٦، م: ٢١٢٥ مطولاً].

٨٦ - بَابُ الْوَاشِمَةِ

٥٩٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

[خ: ٥٧٤٠، م: ٢١٨٧، بدون ذكر «الوشم»].

حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاسِمٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمَّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

[خ: ٤٨٨٦، م: ٢١٢٥].

(بَشَارٍ): بِإِعْجَامِ الشَّيْنِ. (عَابِسٍ): بِمُهِمَلَتَيْنِ وَمَوْحَدَةٍ.

* * *

٥٩٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَأكَلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [خ: ٢٠٨٦].

(عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ، وَبِالْوَاوِ وَالنُّونِ.

(جُحَيْفَةَ): مُصَغَّرُ جَحْفَةٍ بَجِيمٍ وَمُهِمَلَةٌ وَفَاءٌ.

٨٧- بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى عُمَرَ بِامْرَأَةٍ تَشِمُّ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ».

(الْمُسْتَوْشِمَةُ) أَي: الطَّالِبَةُ لِلْوَشْمِ بِهَا.

(جَرِيرٌ): بَجِيمٍ. (عُمَارَةُ): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وَخَفَّةِ الْمِيمِ، وَبِالرَّاءِ.

(زُرْعَةَ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهِمَلَةِ.

(تَشِمُّ): مِنَ الْوَشْمِ، وَهُوَ غَرَزَ الْإِبْرَةَ فِي الْيَدِ وَنَحْوَهَا، وَذَرَّ الْكُحْلَ وَنَحْوَهُ فِيهِ.

(أَنْشُدْكُمْ): «ك»: «بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، يُقَالُ: نَشَدْتُكَ اللهُ، أَي: سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ، كَأَنَّكَ

ذَكَرْتَهُ إِيَّاهُ».

(تَشْمَنُ) [«س»] ^(١): «بِفَتْحِ أُولِهِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَنُونِ الْإِنَاثِ».

* * *

٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.
[خ: ٥٩٣٧، م: ٢١٢٤].

٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. [خ: ٤٨٨٦، م: ٢١٢٥، مطولاً].

٨٨ - بَابُ التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.
[خ: ٣٢٢٥، م: ٢١٠٦، بلفظ: «صورة»].

(التَّصَاوِيرِ): «ك»: «جمع تصوير، بمعنى المصور، فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الباب والأبواب المتقدمة من الوشم والطيب والقرع ونحوها ب «كتاب اللباس»؟ قلت: الغرض من اللباس الزينة كالعكس في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ولا شك أن هذه الأمور للزينة، مع أن الصور قد تكون في

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ك».

اللباس، ومع أن اللباس هو ما يغطي الإنسان ثوبًا وغيره».

(لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ...) إلخ، «س»: «استثنى منه الحفظة وملائكة الموت»، وقال (د): «عن جماعة من العلماء: المراد: غير الحَفَظَةِ؛ لأن الحَفَظَةَ لا تفارق من وُكِّلَتْ به»، وروي أنها تفارقه عند الجماع ودخول الخلاء، واختلف فيما سوى الحفظة، فقيل: أراد ملائكة الرحمة والبركة.

(بَيْنًا فِيهِ كَلْبٌ): «س»: «قيل: هو على عمومه، ورجحه القرطبي^(١) والنووي^(٢)»، وقيل: يستثنى منه الكلاب التي أذن في اتخاذها، وهي كلاب الصيد والماشية والزرع، واختلف في علة ذلك، فقيل: [«نجاستها»]^(٣)، وقيل: من الشياطين». (وَلَا [تَصَاوِيرٌ]^(٤)) «س»: «قال الخطابي^(٥): هو خاص بصورة يحرم اقتناؤها»، «ك»: «عدم دخولهم بيتًا فيه صورة؛ لكونها معصية فاحشة فيها مضاهاة لخلق الله، وبعضها في صورة ما يعبد».

٨٩- بَابُ عَذَابِ الْمَصُورِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ، فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَائِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصُورُونَ».

[م: ٢١٠٩، بدون أوله].

(الْمَصُورِينَ): هم الذين يصورون أشكال الحيوان، فيحكونها بتخطيط أو

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٢١/٥).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨٤/١٤).

(٣) في (أ): «لنجاستها».

(٤) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «(التصاوير)»، وغير واضحة في (أ).

(٥) أعلام الحديث (٢١٦/٣).

تشكيل، قيل: إنما عظمت عقوبتهم؛ لأن الصور تعبد من دون الله.
 (يسار): ضد يمين. (نمير): مُصَغَّرُ نمر بالنون. (تمثيل): جمع تمثال، وهو
 الصورة، والمراد به ها هنا صورة الحيوان.

* * *

٥٩٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
 نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ
 يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

[خ: ٧٥٥٨، م: ٢١٠٨].

(المنذر): بِكْسْرِ الْمُعْجَمَةِ الْخَفِيفَةِ: ضد مبشر. (عياض): بِكْسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ
 التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (أحيوا ما خلقتم) أي: اجعلوه حيواناً ذا روح، وهو أمر
 تعجيز، (خلقتم) أي: صورتهم وقدرتهم.

٩٠ - بَابُ نَقْضِ الصُّورِ

٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ،
 أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبُ
 إِلَّا نَقَضَهُ.

(فضالة): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَتَخْفِيفِ الْمُعْجَمَةِ.

(حطان): بِكْسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَشَدَّةِ الثَّانِيَةِ، وَبِالنُّونِ.

(تصاليب): جمع صليب، وللكشميهني: «تساوير».

(نقضه): كسره وأبطله وغير صورته.

٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا بِصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ.

[خ: ٧٥٥٩، م: ٢١١١، مختصرًا].

(عُمَارَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَبِالرَّاءِ. (زُرْعَةَ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(مُصَوَّرًا): بِلِغْظِ الْمَفْعُولِ. (بِصُورٍ): «ك»: «بِلِغْظِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، وَبِلِغْظِ الْفِعْلِ، وَ«يُصَوِّرُ» بِصِيغَةِ الْمَضَارِعِ». (ذَهَبَ): مِنَ الذَّهَابِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْقَصْدِ وَالْإِقْبَالِ إِلَيْهِ.

(كَخَلْقِي): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى خَلْقٍ مِثْلِ خَلْقِهِ؟ قُلْتَ: التَّشْبِيهِ فِي الصُّورَةِ وَحَدَّاهَا لَا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، فَإِنْ قُلْتَ: الْكَافِرُ أَظْلَمُ مِنْهُ؟ قُلْتَ: الَّذِي يَصُورُ الصَّنَمَ لِلْعِبَادَةِ كَافِرٌ، فَهُوَ هُوَ، أَوْ يَزِيدُ عَذَابَهُ عَلَى سَائِرِ الْكُفَّارِ؛ لِزِيَادَةِ قُبْحِ كُفْرِهِ». (حَبَّةً): «ك»: «أَيُّ: حَبَّةٌ فِيهَا طَعْمٌ يُوَكَّلُ، وَيَنْتَفَعُ بِهَا كَالْحِنْطَةِ».

(ذَرَّةً): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ: نَمْلَةٌ صَغِيرَةٌ، وَالْغَرَضُ تَعْجِيزُهُمْ تَارَةً بِخَلْقِ الْجَمَادِ، وَأُخْرَى بِخَلْقِ الْحَيْوَانِ. (بِتَوْرٍ): بِفَتْحِ [الْفَوْقِيَّةِ] (١)، وَبِالْوَاوِ، وَبِالرَّاءِ: إِنْاء. ([فَغَسَلَ] (٢) يَدَيْهِ): «ك»: «غَسَلَ الْيَدَ كِنَايَةً عَنِ الْوَضُوءِ؛ لِأَنَّ الْوَضُوءَ مُسْتَلْزَمٌ لَهُ».

(١) فِي (أ): «الْمُتَّأَةُ».

(٢) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «فِيغْسَلُ»، وَفِي (ب): «نَغْسَلُ».

فَقُلْتُ... إلخ، «ك»: «قال أبو زرعة: قلت لأبي هريرة: [أتبلغ]»^(١) الماء إلى الإبط، سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال: منتهى الآية من في الجنة حيث يبلغ ماء الوضوء».

٩١- بَابُ مَا وُطِيَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. [خ: ٢٤٧٩، م: ٢١٠٧].

(وُطِيَ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ.

(بِقِرَامٍ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ: سَتَرَ فِيهِ رَقْمٌ وَنَقْشٌ. (سَهْوَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَبِالْوَاوِ: صُفَّةٌ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: «بَيْتٌ صَغِيرٌ شَبَّهِ الْمَخْدَعِ». (يُضَاهُونَ) أَي: يَشَابَهُونَ لَخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.

* * *

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ. [خ: ٢٤٧٩، م: ٢١٠٧].

(تَمَائِيلٌ): جَمْعُ تَمَائِلٍ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْمَصُورُ. (هَتَكَهُ): نَزَعَهُ.

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «أَبْلِغُ».

(دُرُؤُوكًا): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَسْكِينِ الرَّاءِ، وَضَمِّ النَّونِ: ضَرْبٌ مِنَ السُّتُورِ لَهُ خَلٌّ، وَقِيلَ: نَوْعٌ مِنَ الْبَسْطِ.

* * *

٥٩٥٦- وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ». [خ: ٢٥٠، م: ٣١٩].

(أَغْتَسِلُ... إلخ، «ك»): «فَإِنْ قَلَّتْ: مَا وَجَّهَ مَنَاسِبَةَ الْإِغْتِسَالِ [بِالْمَبْحَثِ]»^(١)؟
قَلَّتْ: لَعَلَّ الدَّرَنُوكَ كَانَ مَعْلَقًا بِيَابِ الْمَغْتَسَلِ، أَوْ الْمَقَامِ اقْتَضَى ذِكْرَهُ إِمَّا بِحَسَبِ سْؤَالِ، وَإِمَّا غَيْرِهِ.

٩٢- بَابُ [مَنْ كَرِهَ] (٢) الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «أَمَّا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟»، قُلْتُ: لَتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْبَبُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». [خ: ٢١٠٥، م: ٢١٠٧].

(نُمْرُقَةٌ): «س»: «مِثْلُ النَّونِ، وَالرَّاءِ مَضْمُومَةٌ، وَقِيلَ: تَكْسَرُ مَعَ كَسْرِ النَّونِ: الْوَسَادَةُ»، زَادَ «ك»: «الصَّغِيرَةُ». (تَوَسَّدَهَا): «س»: «بِحِذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ»، وَقَالَ «ك»: «(تَوَسَّدَهَا): مِنَ التَّوَسِيدِ، وَفِي بَعْضِهَا مِنَ التَّوَسِدِ».

* * *

(١) فِي (أ): «بِالْمَبْحَثِ».

(٢) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «تَرَكَ».

٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ -صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَا، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ -رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ». وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُوهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ، حَدَّثَهُ بُسْرٌ، حَدَّثَهُ زَيْدٌ، حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٣٢٢٥، م: ٢١٠٦].

(بُكَيْرٍ): مُصَغَّرُ بَكْرٍ بِمَوْحَدَةٍ. (بُسْرٍ): بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ. (أَبِي طَلْحَةَ): هُوَ زَيْدُ الْأَنْصَارِيِّ، ذَكَرَ الرَّائِزِيُّ أَنَّهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِالصَّحْبَةِ، تَعْظِيمًا لَهُ، وَتَلَذُّدًا وَتَبَرُّكًا بِهِ. (اشْتَكَى) أَي: مَرَضَ. (يَوْمَ الْأَوَّلِ): «ك»: «مَنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْوَقْتُ الْمَاضِي». (رَقْمًا): «ك»: «بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِهَا: النَّقْشُ وَالْكِتَابَةُ، الْخَطَّابِيُّ^(١): الْمَصُورُ هُوَ الَّذِي يَصُورُ أَشْكَالَ الْحَيَوَانَ، وَالنَّقَاشُ الَّذِي يَنْقِشُ الشَّجَرَ وَنَحْوَهَا».

٩٣ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قَرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي».

[خ: ٣٧٤].

(١) أعلام الحديث (٣/٢١٦).

٩٤ - بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلَ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. [خ: ٣٢٢٧].

(جَبْرِيلُ): «ك»: «بالرفع». (فَرَأَتْ): بِمُثَلَّثَةٍ: أَبْطَأ. (مَا وَجَدَ) أَي: مِنْ انْتِظَارِهِ وَمِفَارِقَتِهِ، وَكَانَ تَحْتَ سَرِيرٍ عَائِشَةَ جَرَوْ كَلْبًا، وَقِيلَ: تَحْتَ فِسْطَاطٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٩٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرَقَةِ؟»، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [خ: ٢١٠٥، م: ٢١٠٧].

٩٦ - بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمَصُورَ

٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمَصُورَ». [خ: ٢٠٨٦].

٩٧- بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

٥٩٦٣- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ

النَّضَرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُهُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ،

وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي

الدُّنْيَا كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

[خ: ٢٢٢٥، م: ٢١١٠، بزيادة].

(عِيَّاشُ): بِالْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (النَّضَرَ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.

(لَيْسَ بِنَافِخٍ) أَي: لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّفْخِ، فَيُعَذَّبُ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يَطَاقُ. (يُحَدِّثُهُ) أَي:

الْحَدِيثُ. (قَتَادَةَ): «س»: «بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ، وَالْفَاعِلُ النَّضْرُ، وَأَخْطَأَ مِنْ رَفْعِهِ».

٩٨- بَابُ الْإِرْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ

عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

[خ: ٢٩٨٧، م: ١٧٩٨، مطولاً].

(قَطِيفَةٌ): الدِّثَارُ الْمُخْمَلُ. (فَدَكِيَّةٌ): بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْمُهْمَلَةِ، نِسْبَةٌ لِقَرْيَةٍ بِخَيْرِ.

٩٩- بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي

عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ. [خ: ١٧٩٨].

(يَزِيدُ): بزاي. (زُرَيْعُ): بِضَمِّ الزاي. (عِكْرَمَةٌ): بِكَسْرِ المَهْمَلَةِ والراء. (لَمَّا قَدِمَ) أي: في الفتح. (أُعْطِيْمَةٌ): «ك»: «تصغير غلمة: جمع غلام، وهو شاذ، والقياس: غليمة، فإن قلت: ما وجه مناسبة الباب بالكتاب؟ قلت: الغرض منه الجلوس على لباس الدابة، وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها». (فَحَمَلَ... إلخ، «ز»: «سيبينهم في حديثه الآتي».

١٠٠- بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذُكِرَ شَرُّ

الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرَمَةَ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قَتْمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قَتْمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَيُّهُمْ شَرُّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟

[خ: ١٧٩٨].

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ:...) إلخ، «س»: «هو حديث مرفوع أخرجه: أبو داود^(١)،

والترمذي^(٢)، وابن حبان^(٣)، والحاكم^(٤)، عن بريدة، ولفظه: «أنت أحق بصدر دابتك

إلا أن تجعله لي»، قال ابن العربي: وذلك لأنه شرف، والشرف حق للمالك».

(بَشَّارٍ): بِمَوْحَدَةٍ وَمُعْجَمَةٍ. (ذُكِرَ): «ك»: «بلفظ المجهول، شَرُّ الثَّلَاثَةِ (أشر

(١) برقه (٢٥٧٢).

(٢) برقه (٢٧٧٣).

(٣) صحيح ابن حبان (٣٦/١١).

(٤) المستدرک علی الصحیحین (٧٣/٢).

الثلاثة): على دابة، في بعضها: «الأشر الثلاثة»^(١)، فإن قلت: فيه استعمالان غريبان: الأول: أن المشهور من استعمال هذه الكلمة «شر» و«خير» لا «أشر» و«أخير»، والثاني: الإضافة مع لام التعريف، فما وجهه؟ قلت: «أشر» و«أخير» أيضًا لغة فصيحة كما تقدم في حديث عبدالله بن سلام: «أخيرنا وابن أخيرنا»، وأما التعريف فحكمه حكم «الحسن الوجه»، و«الضارب الرجل»، و«الواهب المئة».

(قُتْمٌ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَخِفَّةِ الْمُثَلَّثَةِ الْمَفْتُوحَةِ: ابْنُ الْعَبَّاسِ، (الْفَضْلُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ: [أخوه]^(٢). (فَأَيُّهُمْ): «ك»: «وفي بعضها: «أو أيهم»، فإن قلت: ما حاصل هذه المذاكرة؟ قلت: لعلمهم ذكروا عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على الدابة شر وظلم، وأن المقدم أشر، أو المؤخر، فأنكر عكرمة ذلك، واستدل بفعله ﷺ؛ إذ لا يمكن نسبة الظلم إلى أحد منهم».

١٠١ - بَابُ إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَدَّبَهُمْ». [خ: ٢٨٥٦، م: ٣٠].

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «على دابة»، وليست في «الكواكب الدراري» للكرماني، والصواب حذفها.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «آخره»، وليست في (أ).

(هُدْبَةٌ): بِضَمِّ الهاءِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (أَخْرَةُ): «ز»: «ممدود: عود في مؤخره، وهو ضد قادمته». (إِذَا فَعَلُوهُ): «ك»: «أي: إذا أدوا حق الله تعالى، والحق: الثابت، ويستعمل بمعنى الواجب والجدير، فإن قلت: هذا هو مذهب المعتزلة، حيث قالوا: يجب على الله أن لا يعذب المطيع، بل يجب عليه أن يثيبه؟ قلت: وعدهم الله به، ومن صفة وعده أن يكون واجب الإنجاز، فيجب بالشرع لا بالعقل، كما هو مذهبهم، أو الحق بمعنى الجدير؛ لأن الإحسان إلى من لم يتخذ رباً سواه جدير في الحكمة أن يفعله، أو ذكر الحق على جهة المشاكلة، أو كالواجب متأكد»، انتهى.

١٠٢- بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ، فَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا أُمَّكُمْ»، فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا دَنَا، أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

[خ: ٣٧١، م: ١٣٤٥، مختصراً].

(صَبَّاحٌ): بِتَشْدِيدِ الْمَوْحَدَةِ. (عَبَّادٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمَوْحَدَةِ. (مِنْ خَيْبَرَ): «ك»: «فإن قلت: تقدم في «الجهاد» أنه كان مقبلاً من عسفان؟ قلت: لا منافاة؛ لأنها قضيتان، إحداهما من زمن الإقبال من خيبر، والأخرى من عسفان».

(بَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): «ز»: «هي صفية».

(فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ): «ك»: «أي قلت: وقعت المرأة، وفي بعضها: «المرأة» بالنصب، أي: أوقعت المرأة وأسقطتها، أو الزم، أو احفظ، وفي بعضها: «فقلت» بالفاء من الفلي، وهو الإخراج والفصل». (فَنَزَلْتُ): بلفظ المتكلم. (إِنَّهَا أُمَّكُمْ): ذكرهم أنها واجبة التعظيم. (لِرَبَّنَا): «ك»: «يحتمل تعلقه بما قبله وبما بعده».

١٠٣- بَابُ الْإِسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرَّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى

٥٩٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

[خ: ٤٧٥، م: ٢١٠٠].

(الِإِسْتِلْقَاءِ): هو الاضطجاع على القفا، «س»: «كأنه لم يثبت عنده حديث مسلم في النهي عنه، أو رآه منسوخاً، أو محمولاً على التنزيه، أو على من لم يتحفظ».

(عَمِّهِ): هو: عبدالله بن زيد، «ك»: «فإن قلت: كيف دل الحديث على الاستلقاء؟ قلت: لأن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستلقاء، فإن قلت: ما وجه مناسبته لـ «كتاب اللباس»؟ قلت: وجهه أنه لولا اللباس [لأنكشفت] ^(١) العورة عند استلقائه، أو من جهة مماسة الظهر للباس، أو للباس، وفيه - أي: الحديث - جواز الاضطجاع في المسجد، والاستلقاء للاستراحة التي هي مقدمة لزيادة القوة على الطاعة، فهو أيضاً طاعة؛ لأن [مقدمة] ^(٢) الطاعة طاعة».

(١) في (ب): «لأنكشفت».

(٢) في (ب): «مقدم».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٨- كِتَابُ الْأَدَبِ

١- بَابُ: الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

٥٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عَيْرٍ، أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي.

[خ: ٥٢٧، م: ٨٥].

(الْأَدَبُ): وهو الوقوف مع المستحسّنات، هو استعمال ما يحمّد قولاً وفعلاً، وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسّنات، وقيل: تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، ويُقال: إنه مأخوذ من المأدبة، وهي الدعوة إلى الطعام، سُمِّي بذلك لأنه يدعى إليه.

(عَيْرٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالزَّايِ، ثُمَّ الرَّاءِ. (الشَّيْبَانِيَّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ، وَالنُّونِ. (أَيُّ [الْعَمَلِ]...) (١)... إلخ: «ك»: «فإن قلت: تقدم في «الإيمان» أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام، وأحب الأعمال أدومه

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «الأعمال».

ونحوه، فما التلفيق؟ قلت: الاختلاف بالنظر إلى الأوقات أو الأحوال أو الحاضر، فقدم في كل مقام ما يليق به أو بهم، وكان أهم بالنسبة إليهم أو أفضل لهم». (عَلَى وَقْتِهَا): «ك»: «فإن قلت: القياس أن يُقال: في وقتها، قلت: أراد الاستعلاء على الوقت والتمكن على أدائها، مع أن حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر». (ثُمَّ أَيُّ؟): «ز»: «قيد ابن الخشاب بالتشديد والتنوين».

٢- بَابُ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

٥٩٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ»، وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ. [م: ٢٥٤٨].

(عُمَارَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ، وبالراء. (الْقَعْقَاعِ): بِفَتْحِ الْقَافَيْنِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (شُبْرَمَةَ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ بَيْنَهَا. (بِحُسْنِ صَحَابَتِي): بِفَتْحِ الصَّادِ: مصدر بمعنى الصحبة. (رَجُلٌ): «د»: «في «الإفهام» جاء حديث يقتضي أن السائل هنا لعله معاوية بن حيدة، ففي «سنن أبي داود»^(١)، والترمذي^(٢): عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جده، قال: «قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أُمَّكَ، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم أُمَّكَ، قلت: ثم من؟ قال: ثم أُمَّكَ، قلت: ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب».

(١) برقم (٥١٣٩).

(٢) برقم (١٨٩٧).

«ك»: «فإن قلت: شرط العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، قلت: [في الثاني]^(١) تأكيد كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٤]، فإن قلت: لم قدم الأم على الأب؟ قلت: لأنها أضعف، ولكثرة تحمل مشاقها، حملاً وفضالاً وتربيةً، وغير ذلك؛ ولهذا قال الفقهاء: تقدم الأم على الأب في أخذ النفقة»، انتهى.

٣- بَابُ: لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، قَالَ: (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ».

[خ: ٣٠٠٤، م: ٢٥٤٩].

(حَبِيبٌ): ضد عدو. (كَثِيرٌ): ضد قليل. (الْعَبَّاسِ): بِمُهِمَلَتَيْنِ وَمَوْحَدَةً. (فَفِيهِمَا): متعلق بمحذوف يفسره ما بعده، تقديره: إن كان لك أبوان فجاهد فيهما.

٤- بَابُ: لَا يَسُبُّ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ». [م: ٩٠].

(١) في (أ): «فالثاني».

(بَابُ: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ): «ك»: «هذا الإسناد مجازي؛ لأنه صار سبباً لسب والده، فإن قلت: الكبيرة معصية توجب حداً، واللعن لا حد له؟ قلت: اللعن: السب والقذف، وله حدٌ، مع أن الكبيرة أصح حدودها: معصية توعد الشرع عليها بخصوصها، وقيل: ما يشعر بقلّة [المبالاة]^(١) بالدين، فإن قلت: لم كان من أكبرها؟ قلت: لأنه نوع من العقوق، وهو إساءة في مقابلة إحسان الوالدين، وكفران بحقوقها».

٥- بَابُ: إِجَابَةُ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لَلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِمَا أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَوَالِدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِي الشَّجَرُ، فَمَا آتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ أَحَبُّهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقَيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ

(١) في (أ): «مبالاة».

رَجُلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ، فُقِمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
 أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرِجْ لَنَا مِنْهَا. فَفَرَّجَ لَهُمْ فُرْجَةً. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ
 إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أُرْزُ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ
 عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُرْزِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي
 فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا،
 فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْرَأُ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْرَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ
 فَأَنْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَأَفْرِجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَّجَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ». [خ: ٢٢١٥، م: ٢٧٤٣].

(نَفَرٍ): عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. (فَأَطْبَقْتُ): «ك»: «أطبقت الشيء، إذا
 غطيته». (صَبِيَّةٌ): جمع صبي، وهو الغلام. (يَفْرِجُهَا): «ز»: «بفتح أوله، وكسر ثالثه،
 قيده الجوهرى^(١)». [نساء]^(٢) بِي الشَّجَرِ): «س»: «أي: بعد بي طلب المرعي،
 وللكشميهني بمهملتين، أي: الصباح».

(بِالْحِلَابِ) أي: المحلوب، أو ظرفه. (يَتَضَاغُونَ): بمُعْجَمَتَيْنِ من الضياغ وهو
 الصباح، أي: يتصايحون، «ك»: «فإن قلت: نفقة الأولاد مقدمة على نفقة الأصول،
 قلت: لعل دينهم كان بخلاف ذلك، أو كانوا يطلبون الزائد على سدِّ الرمتق، أو كان
 صياحهم لغير ذلك». (فُرْجَةً): «ز»: «بضم الفاء وفتحها».

(بِفَرَقٍ): «ك»: «بسكون الراء وفتحها: مكيال، وهو ستة عشر رطلاً». (أُرْزُ):
 تقدم في «البيع»: «ذرة»، «ك»: «و[لعل]^(٣) كان بعضه من هذا وبعضه من ذلك،

(١) الصحاح (١/٣٣٤).

(٢) في (ب): «نأى».

(٣) في (أ): «لعله».

وكرر لفظ (اللهم): في القرينة الثانية؛ لأن هذا المقام أصعب المقامات، فإنه ردع لهوى النفس. «ز»: «وفي هذا الحديث: فضل بر الوالدين، وفضل اجتناب المحارم، وفضل أداء الأمانة». (ذَلِكَ): وفي نسخة: «تلك»، (البَقْرِ وَرَاعِيهَا): «ك»: «ذكر (البَقْرِ): باعتبار السواد المرئي، وأنت الضمير الراجع إليها باعتبار جمعية الجنس»، وقال «د»: «(البَقْرِ): اسم جنس جمعي، فيجوز تذكيره وتأنيثه، وقد وقع الأمران في الحديث».

٦- بَابُ: عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٦٦٧٥].

٥٩٧٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ وَرَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

[خ: ٨٨٤، م: ٥٩٣، بغير هذه الطريق، وفي لأفضية: ١٢ كاملاً].

«س»: «(عُقُوقٌ): بِضَمِّ أُولَاهِ، مِنَ الْعُقِّ، وَهُوَ الْقَطْعُ: صَدُورُ مَا يَتَأَذَى بِهِ الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ».

(شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ.

(وَرَادٍ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (الْأُمَّهَاتِ): «ك»: «ليس ذكرهن

للتخصيص بالحكم، بل لأن الغالب ذلك لعجزهن، وقيل: لأن لعقوق الأمهات مزية في القبح، أو اكتفى بذكر أحد الوالدين عن الآخر».

(وَمَنْعًا وَهَاتِ): «س»: «بِكَسْرِ التَّاءِ، أَي: مَنَعَ مَا أَمَرَ بِإِعْطَائِهِ، وَطَلَبَ مَا لَا

يَسْتَحِقُّ أَخْذَهُ»، وَقَالَ «ك»: «أَي: حَرَّمَ عَلَيْكُمْ مَنَعَ مَا عَلَيْكُمْ إِعْطَاؤَهُ، وَطَلَبَ مَا

لَيْسَ لَكُمْ أَخْذَهُ، وَفِي بَعْضِهَا: «مَنَعَ» بِدُونِ أَلْفِ مَنْوِنٍ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ اللَّغَةِ الرَّبْعِيَّةِ».

(وَوَادَ النَّبَاتِ): بِسُكُونِ الهمزة: دفنهن أحياء.

(وَوَكَّرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ): «س»: «أي: كثرة الكلام؛ لأنها تتول إلى الخطأ، وقيل: «حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل له كذا»، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه، أو لشيء مخصوص، وهو ما [يكرهه] ^(١) المحكي عنه، ثم هما فعلان ذكرا على الحكاية، وقيل: اسمان مصدران بمعنى القول، وللكشميهني: «قيلًا وقالًا» بالتنوين، انتهى.

وقال «ز»: «المشهور عند أهل اللغة في هاتين الكلمتين: أنها اسمان معربان، وتدخلهما الألف واللام، والمشهور في هذا الحديث بناؤهما على الفتح على أنها فعلان ماضيان، فعلى هذا يكون التقدير: نهى عن قول: «قيل وقال»، وفيها ضمير فاعل مستتر، ولو روي بالتنوين لجاز»، انتهى.

(وَوَكَّرَهُ السُّؤَالِ): قيل: سؤال المال، وقيل: السؤال عن المشكلات، وقيل: عن أخبار الناس وأحداث الزمان. (وَوِضَاعَةَ الْمَالِ): هي الإنفاق في الحرام، أو الإسراف.

* * *

٥٩٧٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. [خ: ٢٦٥٤، م: ٨٧].

٥٩٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في (أ): «يكره».

الْكَبَائِرِ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، فَقَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ»، أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». [م: ٨٨].

(الجريري): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ الْأُولَى.

٧- بَابُ: صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

٥٩٧٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ: أَتَنَّبِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصِلْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا:

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨].

[خ: ٢٦٢٠، م: ١٠٠٣، بدون آخره].

(رَاغِبَةً): «ك»: «أَي: فِي بَرِي وَصَلْتِي، وَقِيلَ: رَاغِبَةً، أَي: عَنِ الْإِسْلَامِ كَارِهَةً لَهُ. وَذَلِكَ كَانَ فِي زَمَانِ مَعَاهِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْكُفَّارِ وَمُدَّةِ مَصَالِحَتِهِمْ»، وَقَالَ «ز»: «(رَاغِبَةً) أَي: فِي الْعَطَاءِ، أَي: طَامِعَةً مَنِي شَيْئًا، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَيُصَحُّ رَفَعُهُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُضْمَرٌ».

٨- بَابُ: صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمِّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَ: قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ، مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؟ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ».

[خ: ٢٦٢٠، م: ١٠٠٣].

(مُدَّتِهِمْ) أي: التي عينوها للصلح وترك المقاتلة. (مَعَ أَبِيهَا) أي: أبي أم أسماء، فإن قلت: ذكر في الترجمة: (وَلَهَا زَوْجٌ)، فأين في الحديث ما يدل عليه؟ قلت: إن كان الضمير في (ها) راجعاً إلى المرأة فهو ظاهر؛ إذ أسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها، وإن كان راجعاً إلى الأم فذلك باعتبار أن يراد بلفظ (أبيها) زوج أم أسماء، ومثل هذا المجاز شائع.

* * *

٥٩٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: فَمَا يَا مُرْكُم؟ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَةِ. [خ: ٧، م: ١٧٧٣ مطولاً].

(عُقَيْلٍ): مُصَعَّرٌ. (هِرْقَلَ): بِكَسْرِ الهَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ، غَيْرِ مَنْصَرَفٍ: اسْمُ قَيْصَرَ الرُّومِ، (أُرْسِلَ إِلَيْهِ): لِيَتَفَحَّصَ عَنْ حَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «ك»: «فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: لعموم لفظ الصلة وإطلاقه».

٩ - بَابُ: صِلَةِ الْأَخِ الْمَشْرِكِ

٥٩٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سَيْرَاءَ ثَبَاعٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسْتُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ

تَبِعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. [خ: ٨٨٦، م: ٢٠٦٨].

(سِيرَاءُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالرَّاءِ، وَالْمَدِّ: بَرْدٌ فِيهِ خَطُوطٌ صَفْرَاءُ، وَكَانَ مِنَ الْحَرِيرِ. (مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ): «ك»: «أَيُّ: نَصِيبٌ مِنَ الدِّينِ، أَوْ فِي الْآخِرَةِ، هَذَا [إِذَا]»^(١) كَانَ مُسْتَحَلًّا، أَوْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ». أَوْ تَكْسُوهَا) أَيُّ: تَعْطِيهَا غَيْرَكَ، فَإِنْ قُلْتَ: الْكَافِرُ مَكْلُوفٌ بِالْفُرُوعِ، فَكَيْفَ أَعْطَاهُ؟ قُلْتُ: أَعْطَاهُ لِيَبِيعَهُ أَوْ يَعْطِيَهُ [أَمْرَاتُهُ]^(٢) وَنَحْوَهُ. (أَخِي لَهُ): «ز»: «قِيلَ: إِنَّهُ عُمَرُ بْنُ حَكِيمٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَخًا لِعُمَرَ، إِنَّمَا كَانَ أَخًا لِأَخِي عُمَرَ: زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ^(٣) أَنَّهُ كَانَ أَخًا لِعُمَرَ لِأُمِّهِ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ».

١٠ - بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ (ح). [خ: ١٣٩٦، م: ١٣، مطولاً].

(صَلَاةِ الرَّحِمِ): «س»: «الْأَقْرَابُ كَيْفَ كَانُوا»، وَقَالَ «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا حَدَّاهَا؟ أَيُّ: الصَّلَاةِ، قُلْتُ: تَشْرِيكَ ذَوِي الْقَرَابَاتِ فِي الْخَيْرَاتِ، وَاخْتَلَفُوا، فَقِيلَ: هُوَ عَامٌ فِي الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: خَاصٌّ بِالْمَحْرَمِ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَحِلُّ مَنَاقِحَتُهُ أَبَدًا، ثُمَّ إِنَّ

(١) فِي (أ): «إِنْ».

(٢) فِي (أ): «لِأَمْرَاتِهِ».

(٣) فِي الْمَجْتَبَى (٥٢٩٥).

لها مراتب في البر والإكرام، وأقلها السلام».

(عُثْمَانُ): «ك»: «في بعضها: «ابن عثمان»، وكلاهما صحيح».

٥٩٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَبُّ مَا لَهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَرَّهَا»، قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

[خ: ١٣٩٦، م: ١٣، باختلاف].

(بِهِزُّ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَبِالزَّايِ. (مَوْهَبٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ. (رَجُلًا)، (مَا لَهُ مَا لَهُ؟): اسْتِفْهَامٌ، وَكُرْرٌ لِلتَّأْكِيدِ. (أَرَبُّ): بِفَتْحَتَيْنِ: الْحَاجَةُ، وَتَقْدِيرُهُ: لَهُ أَرَبٌ، وَيُرْوَى بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، مِنْ أَرَبٍ فِي الشَّيْءِ إِذَا صَارَ مَاهِرًا فِيهِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ التَّعَجُّبُ مِنْ حَسَنِ فِطْنَتِهِ، وَ[التَّهْدِي] ^(١) إِلَى مَوْضِعِ حَاجَتِهِ. (دَرَّهَا) أَي: أَتْرَكَ الرَّاحِلَةَ وَدَعَاهَا.

(كَأَنَّهُ): «ك»: «أَي: كَأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ عَلَى الرَّاحِلَةِ حِينَ سَأَلَ الْمَسْأَلَةَ، وَفَهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتِعْجَالَهُ، فَلَمَّا حَصَلَ مَقْصُودُهُ مِنَ الْجَوَابِ، قَالَ لَهُ: دَعِ الرَّاحِلَةَ تَمْشِي إِلَى مَنْزَلِكَ؛ إِذْ لَمْ [يَبْقَ] ^(٢) لَكَ حَاجَةٌ فِيهَا قِصْدَتُهُ، أَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَاكِبًا وَهُوَ أَخَذَ بِزِمَامِ رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ بَعْدَ الْجَوَابِ: دَعِ زِمَامَ النَّاقَةِ».

(١) فِي (أ): «الْهُدَى».

(٢) فِي (أ): «تَبَق».

١١- بَابُ: إِثْمُ الْقَاطِعِ

٥٩٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». [م: ٢٥٥٦].

(بُكَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ. (عُقَيْلٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ. (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: الْمُؤْمِنُ لَا يَكْفُرُ بِالْمَعْصِيَةِ، فَلَا بَدَأُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، قَلْتُ: حَذَفَ مَفْعُولُ (قَاطِعٌ) يَدُلُّ عَلَى عَمُومِهِ، وَمَنْ قَطَعَ جَمِيعَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَلَ كَانَ كَافِرًا، أَوْ الْمَرَادُ بِهِ: الْمُسْتَحَلُّ، أَوْ لَا يَدْخُلُهَا مَعَ السَّابِقِينَ».

١٢- بَابُ: مَنْ بَسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصَلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٥٩٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

[خ: ٢٠٦٧، م: ٢٥٥٧].

(مَعْنٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (يُنْسَأُ): مِنَ النَّسَاءِ، وَهُوَ التَّأخِيرُ. (أَثَرِهِ): «ك»: «أَثَرُ الشَّيْءِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ وَ[يَتَّبَعُهُ]»^(١)، وَالْمَرَادُ بِهِ هَاهُنَا: الْأَجَلَ،

(١) فِي (ب): «تَتَّبَعَهُ».

وسمي به لأنه [يتبع]^(١) العمر، وفيه سؤال مشهور، وهو أن الآجال مقدره، وكذا الأرزاق لا تزيد ولا تنقص، ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]؟ فأجيب: بأن هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات، وصيانتها عن الضياع.

وحاصله: أنها بحسب الكيف لا الكم، أو بأنها بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ بالمحو والإثبات فيه، يمحو الله ما يشاء ويثبت، كما أن عمر فلان ستون سنة إلا أن يصل رحمه، فإنه يزداد عليه عشرة، فهو سبعون، وقد علم الله بما يقع له من ذلك، فبالنسبة إلى الله لا زيادة ولا نقصان، إنما تتصور الزيادة بالنسبة إليهم، ويسمى مثله بالقضاء المعلق لا المبرم، والمراد بقضاء ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يمت، وهذا أظهر، فإن الأثر ما يتبع الشيء، فمعنى «يؤخر في أثره»: [أن]^(٢) يؤخر ذكره الحسن بعد موته، أو يجرى له ثواب عمله بعده، انتهى.

١٣- بَابُ: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٥٩٨٧- حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرِّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]».

[خ: ٤٨٣٠، م: ٢٥٥٤].

(١) في (ب): «تتبع».

(٢) في (ب): «أي».

(بُشْرُ): بإعجام الشين. (مُزْرِدٌ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الزاي، وَكَسْرِ الرَّاءِ المُشَدَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (يَسَارٍ): ضد يمين. (فَرَّغَ): «ك»: «أي: قضاه وأتمه، فإنه لا يشغله شأن عن شأن». (قَالَتِ الرَّحْمُ: ...): إلخ: «ك»: «النووي^(١): الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني، لا يتأتى منه الكلام؛ إذ هي قرابة [يجمعها]^(٢) رحم والدة، ويتصل بعضه ببعض، فالمراد تعظيم شأنها، وفضيلة واصلها، وعظم إثم قاطعها على عادة العرب في استعمال الاستعارات». (العائذ): المعتصم بالشيء الملتجئ إليه المستجير به.

* * *

٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتَهُ».

[م: ٢٥٥٤، بزيادة].

(مَخْلَدٍ): بِفَتْحِ الميم واللام، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا.
(شَجْنَةٌ) «ك»: «بِكسْرِ الجيم وَبِفَتْحِهَا وَضَمِّهَا: عروق الشجر المشتبكة.
(مِنَ الرَّحْمَنِ) أي: مشتقة من هذا الاسم، والمعنى: الرحم أثر من آثار رحمته مشتبكة بها، فالقاطع منها قاطع من رحمة الله»، انتهى.
وقال «د»: «(الرَّحْمُ ...): إلخ: قال أبو عبيد^(٣): أي: قرابة مشتبكة كالعروق

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١٣/١٦).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تجمع».

(٣) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٠٩/١).

المتداخلة. قال ابن العربي^(١): وهذا غير صحيح؛ لأنه لا قرابة بين الله وبين العبد، وارتباطها بالرحمن إنما هو بالدلالة، والأمر بحفظها منه، وقال ابن الجوزي^(٢): هذا الحديث لا يخلو معناه من أحد شيئين، إما أن يراد أن الله تعالى يراعي الرحم، أو أن يراد أن الرحم بعض حروف الرحمن، فكانه عظم قدرها بهذا الاسم.

* * *

٥٩٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شَجْتَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَتْهُ». [م: ٢٥٥٥].

(يزيد): علم فيه وزن الفعل والزيادة، فهو غير منصرف. (رُومَانَ): بِضَمِّ الرَّاءِ.

١٤- بَابُ: يُبَلُّ الرَّحِمُ بِبِلَالِهَا

٥٩٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِزٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ أَلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِيَاضٍ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ بِيَانَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا بِبِلَالِهَا»، يَعْنِي: أَصْلُهَا بِصِلَتِهَا. [م: ٢١٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «بِبِلَالِهَا» كَذَا وَقَعَ، وَ«بِبِلَالِهَا» أَجْوَدُ وَأَصَحُّ، وَ«بِبِلَالِهَا» لَا أَعْرِفُ

(١) عارضة الأحوذى (٩٥/٨).

(٢) كشف المشكل (٤٠٥/٣).

لَهُ وَجْهًا.

(بَابُ: يُبَلُّ الرَّحْمُ بِيَلَاهَا): «ك»: «بِكَسْرِ الباء: كل ما يبيل به الحلق من الماء واللبن فهو بلال، وقد تجمع البلة بالكسْرِ، وهي الندادة على بلال، وفي بعضها: «ببلاها» بِالْفَتْحِ»، وقال «س»: «أَبْلَاهَا ببلاها» زاد غير النسفي: «يعني: أصلها بصلتها»، ولأبي ذر: «ببلائها»، وزاد^(١): «كذا وقع»، و«ببلاها» أجود وأصح، و«ببلاها» لا أعرف له وجهًا»، والبلال بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ من البلبل، وهو الندادة، أطلق عليه الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة».

(عَبَّاسٍ): بِمُهْمَلَتَيْنِ وَشَدَّةِ الْمُوحَّدَةِ. (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (إِنَّ آلَ أَبِي)، (لَيْسُوا)، (قَالَ عَمْرُو): شيخ البخاري: «كان في كتاب شيخه محمد بن جعفر بياض بين لفظ (أبي): ولفظ (لَيْسُوا)»، والمنفي ولاية القرب والاختصاص، لا ولاية الدين. (صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ): «ك»: «قال الزمخشري^(٢): فإن قلت: صالح المؤمنين واحد وهم جمع؟ قلت: هو واحد وأريد به الجمع، ويجوز أن يكون أصله «صالحو المؤمنين» بالواو، فكتب بغير واو على اللفظ».

(عَنْبَسَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (بَيَانٍ): بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالنُّونِ. (لَهُمْ) أَي: لآلِ أَبِي. (رَحِمٌ) أَي: قرابة. (أَبْلَاهَا بِيَلَاهَا): «ك»: «أي: [أنديها]^(٣) بها يجب أن [تندى]^(٤)، ومنه: «بلوا أرحامكم» أي: [ندوها]^(٥)، يعني: صلوها، يقال للوصلِ بِلَلٌ لأنه يقتضي الاتصال، والقطيعة يُبْسُ

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «و»، وليست في «التوشيح»، والصواب حذفها.

(٢) الكشف (٥٦٦/٤).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «أبرها»، وفي (ب): «أبديها».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «تبر»، وفي (ب): «بيدي».

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «بدوها»، وغير واضحة في (أ).

لأنه يقتضي الانفصال، وحاصله أني لا أوالي أحدًا بالقرابة، وإنما أحب الله وصالح المؤمنين بالإيمان والصلاح، [لكن] ^(١) أراعي لذوي الأرحام حقهم بصلة الرحم. قال البخاري: «وقع في كلام هؤلاء الرواة: «ببلائها» بالهمز بعد الألف، ولو كان (بِبَلَاهَا): باللام لكان أجود معني وأصح»، قال: «ولا أعرف لـ «بلائها» وجهًا»، «ك»: «أقول: يحتمل أن يقال: وجهه أن البلاء جاء بمعنى المعروف والنعمة، وحيث كان الرحم يصرفها أضيف إليها بهذه الملابس، فكأنه قال: أبلها بمعروفها اللائق بها، والله أعلم»، انتهى.

١٥- بَابُ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي

٥٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَفَطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: - قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرَفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفَطْرٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا».

(كثير): ضد قليل. (فطر): بكسر الفاء، وسكون المهملة، وبالراء. (الواصل): «ك»: «التعريف فيه للجنس، أي: ليس حقيقة الواصل من يكافئ صاحبه بمثل فعله؛ إذ ذاك نوع معاوضة».

١٦- بَابُ: مَنْ وَصَلَ رَحْمَةَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٥٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَمَحْنُثُ بِهَا

(١) في (ب): «الكني».

فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَلَّةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». وَيُقَالُ أَيْضًا: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: «أَتَحَنُّتُ»، وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَصَالِحٌ، وَابْنُ الْمَسَافِرِ: «أَتَحَنُّتُ»، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «التَّحَنُّتُ التَّبَرُّرُ»، وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. [خ: ١٤٣٦، م: ١٢٣].

(الِيْمَانِ): بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ. (حَكِيمٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْكَافِ. (حِرَامٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الزَّايِ. (أَرَأَيْتَ): مَجَازٌ عَنِ «أَخْبِرْنِي». (أَتَحَنُّتُ): أَتَعْبُدُ، وَحَقِيقَتُهُ التَّحَرُّزُ عَنِ الْحَنْثِ، وَهُوَ الْإِثْمُ، فَكَأَنَّ الْمُتَعَبِّدَ يَلْقَى الْإِثْمَ عَنِ نَفْسِهِ بِالْعِبَادَةِ. (أَسَلِمْتَ عَلَى مَا [سَلَفَ] ^(١)): «ك»: «فِيهِ - أَيِ: الْحَدِيثِ -»: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَثَابُ عَلَى أَعْمَالِ الْخَيْرِ الصَّادِرَةِ عَنْهُ فِي حَالِ الْكُفْرِ.

(مَعْمَرٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِينَ. (الْمَسَافِرِ): ضِدُّ الْحَاضِرِ، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الطَّرِيقِ وَطَرِيقِ شَعِيبٍ؟ قُلْتَ: فِي بَعْضِ النُّسخِ: (أَتَحَنُّتُ): بِالْفَوْقَانِيَّةِ بَدَلَ الْمُثَلَّثَةِ فِي طَرِيقِ شَعِيبٍ، فَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ بِمَعْنَاهُ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَلَعَلَّ الْفَرْقَ بِزِيَادَةِ لَفْظِ (كُنْتُ)». (التَّبَرُّرُ): مِنَ الْبَرِّ بِالْمَوْحَدَةِ، وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ.

١٧ - بَابُ: مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ،

أَوْ قَبْلَهَا، أَوْ مَا زَحَاهَا

٥٩٩٣ - حَدَّثَنَا جَبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ فَمِصَّ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَّهُ سَنَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبَتْ أَلْعَبُ بِحَاتِمِ النَّبُوَّةِ فزَبْرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «أسلفت».

«أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى دَكَنَ، يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا. [خ: ٣٠٧١].

(جَبَّانُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالنُّونِ. (سَنَّةٌ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ النَّونِ، وَقِيلَ بِتَشْدِيدِهَا، وَهُوَ [بِاللُّغَةِ] ^(١) الْحَبَشِيَّةُ: حَسَنَةٌ». (بِخَاتَمِ النَّبُوَّةِ): هُوَ مَا كَانَ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ بَيْنَ كَتْفَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (زَبْرِي): انْتَهَرَنِي، وَالزَّبْرُ: الزَّجْرُ وَالْمَنْعُ. (أَبْلِي): مِنْ أَبْلَيْتِ الثَّوبَ، إِذَا جَعَلْتَهُ عَتِيقًا. (أَخْلِفِي): «ز»: «بِالْفَاءِ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ وَالْمُرُوزِيِّ، أَي: اكْتَسَبِي خَلْفَهُ بَعْدَ بِلَاةٍ، يُقَالُ: خَلَفَ اللَّهُ لَكَ وَأَخْلَفَ، وَلِغَيْرِهِمَا بِالْقَافِ مِنْ إِخْلَاقِ الثَّوبِ».

(بَقِيَتْ): «ك»: «أَي: عَاشَتْ عَيْشًا طَوِيلًا حَتَّى تَغْيُرَ لَوْنَهُ إِلَى الْإِسْوَدَادِ، وَالدُّكْنَةُ: بِالْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ وَالنُّونِ: لَوْنٌ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، وَفِي بَعْضِهَا: «ذَكَر» أَي: حَتَّى صَارَ الْقَمِيصُ مَذْكُورًا عِنْدَ النَّاسِ؛ لِخُرُوجِ بَقَائِهِ عَنِ الْعَادَةِ»، انْتَهَى.

وقال «د»: «حَتَّى ذَكَرَ»: بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْمُضْمُومَةِ وَالْكَافِ وَالرَّاءِ، مَبْنِيٍّ لِلْمَفْعُولِ، كَذَا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، أَي: عُمِّرَتْ حَتَّى ذَكَرَ طَوِيلَ عَمْرِهَا؛ لِدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا، زَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ: «ذَكَرَ دَهْرًا»، وَلَأَبِي الْهَيْثَمِ: بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ الْمُفْتُوحَةِ وَبِالنُّونِ - أَي: وَالْكَافِ مَكْسُورَةً - وَرَجَحَهُ أَبُو ذَرٍّ، أَي: اسْوَدَّ، وَالدُّكْنَةُ: غُبْرَةٌ كَدِرَةٌ»، وَهَذَا أَخَذَهُ مِنْ «ز».

وقال «ز»: «وَالْأَشْبَهُ بِالصَّحِيحَةِ رِوَايَةُ ابْنِ السَّكَنِ، قَصَدَ ذَكَرَ طَوِيلَ الْمُدَّةِ، وَنَسِيَ تَحْرِيرَهَا، فَعَبَّرَ أَنَّهُ ذَكَرَ دَهْرًا»، وَقَالَ «س»: «وَاللُّكْشَمِيَّةُ»: «دَكَنَ» بِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ».

(١) فِي (أ): «فِي اللَّغَةِ».

١٨ - بَابُ: رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

٥٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [خ: ٣٧٥٣].

(نُعْمٍ): بِضَمِّ النُّونِ، وَإِسْكَانِ الْمُهِمَلَةِ.

(رَجُلٌ) ^(١)، (عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: تَقَدَّمَ فِي «مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ» أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الذَّبَابِ، قَلْتَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْهُمَا جَمِيعًا». (رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا): «س»: «أَيُّ: نَصِيْبِي مِنَ الرِّيْحَانِ الدُّنْيَوِيِّ».

* * *

٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْ نِسِي امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

[خ: ١٤١٨، م: ٢٦٢٩].

(امْرَأَةٌ) ^(٢).

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) بعدها بياض في (ب).

(يَلِي): «ز»: «قال القاضي^(١): وقع هنا بِفَتْحِ الياءِ المُثَنَّى، وصوابه بِضَمِّ المَوْحَدَةِ، وقد رواه مسلم^(٢): «ابتلي»، وهذا يرفع الخلاف»، وقال «ك»: «(يَلِي): من الولاية، وفي بعضها: «ابتلي» من الابتلاء، وفي بعضها: «بلي» من البلاء مجهولاً، فإن قلت: ما وجه نصب (شيئاً)؟ قلت: نزع الخافض، أي: بشيء، فإن قلت: ما حكم بنت واحدة و[بتين]^(٣)؟ قلت: كذلك [تكون سترًا]^(٤)؛ لأن المراد كل واحدة منهن، وإنما سماهن ابتلاء؛ لأن الناس يكرهونهن في العادة».

* * *

٥٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [خ: ٥١٦، م: ٥٤٣].

(سُلَيْمٍ): مُصَغَّرُ سلم. (أَمَامَةٌ): بِضَمِّ الهَمْزَةِ، وَخِفَّةِ المِيمِ: بنت أبي العاص من زينب بنت رسول الله ﷺ.
(فَإِذَا رَكَعَ... إلخ): «ك»: «فإن قلت: تقدم في «الصلاة»: «إذا سجد وضعها»؟ قلت: لا منافاة لاحتمال أن الوضع كان عند الركوع والسجود جميعاً».

* * *

٥٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ

(١) مشارق الأنوار (٩٠/١).

(٢) برقم (٢٦٢٩).

(٣) في (ب): «ثنتين».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يكون شيئاً».

حَابِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [م: ٢٣١٨].

(الْأَقْرَعُ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (حَابِسٍ): بِمُهْمَلَتَيْنِ وَمَوْحَدَةٍ. (التَّمِيمِيُّ): بِمِيمَيْنِ. (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ): «ك»: «بِالرَّفْعِ وَالْجَزْمِ فِي اللَّفْظَيْنِ»، وَقَالَ «ز»: «أَكْثَرُ ضَبْطِهِمْ فِيهِ بِالضَّمِّ عَلَى الْخَبْرِ. قَالَهُ الْقَاضِي^(١)»، وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ^(٢): الْجِيدُ أَنْ يَكُونَ «مَنْ» بِمَعْنَى «الَّذِي» فَيَرْفَعُ الْفِعْلَانِ، وَإِنْ جَعَلْتَ شَرْطًا تَجْزِمُهُمَا جَازًا.

وقال السهيلي: محله على الخبر أشبه بسياقة الكلام؛ لأنه مردود على قول الرجل: (إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ)، أي: الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو جعلها شرطًا لانقطع الكلام مما قبله بعض الانقطاع؛ لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف، ولأن الشرط إذا كان بعده فعل منفي فأكثر ما ورد منفيًا بـ «لم» لا بـ «لا»، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ [الفتح: ١٣]، ﴿وَمَنْ لَمْ يُتَّبِعْ﴾ [الحجرات: ١١]، وإن كان الآخر جائزًا، كقول زهير^(٣): ... ومن لا يظلم الناس يظلم، انتهى.

[«د»]^(٤): «قُلْتُ: تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون «من» شرطية بأن الشرط وجوابه كلام مستأنف، غير ظاهر، فإن الجملة مستأنفة سواء جعلت «من» موصولة أو شرطية، وتقديره: الذي يفعل هذا الفعل يتأتى مثله على

(١) مشارق الأنوار (٣٥٩/٢).

(٢) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (ص ٧٩).

(٣) تمام البيت:

وَمَنْ لَمْ يَدُدْ عَن حَوْضِهِ بِسِلَاحِهِ يُهْدَمُ وَمَنْ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ يُظْلَمُ

يُنظَرُ: ديوانه (ص ٧٠).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

الشرطية، أي: من يفعل هذا الفعل، فلا يقطع الكلام، ويصير مرتبطاً بما قبله ارتباطاً ظاهراً، انتهى.

٥٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصَّبِيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ». [م: ٢٣١٧].

(أَوْ أَمْلِكُ): «ك»: «الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر بعدها، نحو: «تقول»، و(أَنْ نَزَعَ اللَّهُ): بفتح الهمزة، مفعول (أَمْلِكُ) أي: لا أملك النزع، أو حرف الجر مقدر، أي: لا أملك لك شيئاً لأن نزع الله الرحمة من قلبك، وحاصله أي لا أقدر أن أضع الرحمة في قلبك، وفي بعضها بكسرها، انتهى.

وقال «ز»: «(أَوْ أَمْلِكُ...): إلخ: بفتح الواو على أن الهمزة للاستفهام التويخي، ومعناه: النفي، أي: لا أملك لك، أي: لا أقدر أن أضع الرحمة في قلبك، ولم يضعها الله فيه».

٥٩٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيٌّ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبُ نَدِيهَا بِسُقْيٍ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا». [م: ٢٧٥٤].

(عَسَّانَ): بفتح المعجمة، وشدة المهملة. (سَبِيٌّ) أي: أسر من الغلمان والجواري،

سببت سيئاً، إذا حملته من بلد إلى بلد. (تَحْلُبُ): «ك»: «بلفظ الماضي، أي: سال لبنها»، وقال «ز»: «(تَحْلُبُ): بالحاء، أي: سال منه اللبن، ومنه سمي اللبن الحليب لتحلبه».

(بِسْقِيٍّ): «س»: «بِمَوْحَدَةٍ وَقَافٍ، مصدر من سقى، ولغير الكُشْمِيهَيْنِي: «تسعى» بِمُثَنَّةٍ وَعَيْنٍ، مضارع من السعي». (لله): «س»: «زاد الإسماعيلي قبله: «والله»، (بِعِبَادِهِ) أي: المؤمنين». «ك»: «في الحديث استظهار عظيم برحمة أرحم الراحمين»، اللهم ارحمنا.

١٩ - بَابُ: جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثَّةَ جُزْءٍ

٦٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ الْبَهْرَانِيِّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِثَّةِ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ».

[خ: ٦٤٦٩، م: ٢٧٥٢].

(فِي مِثَّةِ جُزْءٍ): «س»: «أكثر الطرق على حذف (في)، وثبوتها على تقدير: منقسمة في مئة»، وقال «ك»: «(فِي مِثَّةٍ) فَإِنْ قَلَّتْ: ما معنى الكلمة الظرفية والمعنى صحيح بدونها؟ قلتُ: إما أن يقال: إنها زائدة كما في قول الشاعر:

وفي الرحمن للضعفاء كاف^(١)

أي: الرحمن لهم كافٍ، أو هي متعلقة بمحذوف، فإن قلت: رحمة الله غير متناهية

(١) عجز بيت لعيسى الحبطي، رواه عنه ابن أبي الدنيا في العيال (ص ٢٥٩)، وتمامه: فَلَؤَلَا ذَلِكَ قَدْ سَوَّمْتَ مَهْرِي وَفِي الرَّحْمَنِ لِلضُّعْفَاءِ كَافٍ

لا مئة ولا مئتان، قلتُ: الرحمة عبارة عن القدرة بإيصال الخير^(١)، والقدرة صفة واحدة، والتعلق غير متناه، فحصره في مئة على سبيل التمثيل تسهياً للفهم، وتقليلاً لما عندنا، وتكثيراً لما عنده، فإن قلتُ: فما قولك فيما قال: (أَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ)، فإن القياس أن يُقال: إلى الأرض؟ قلتُ: حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض، أو فيه تضمين فعل، والغرض منه المبالغة، يعني: أنزل رحمة منتشرة في الأرض».

٢٠- بَابُ: قَتْلِ الْوَلَدِ خَشِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

٦٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية.

[خ: ٤٤٧٧، م: ٨٦].

(كثِيرٍ): ضد قليل. (وَائِلٍ): بهمزة بعد الألف. (شَرْحِبِيلٍ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالتَّحْتِيَّةِ. (خَشِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ): «ك»: «فإن قلتُ: مفهومه أنه [إذا]^(١) لم يكن للخشية لم يكن كذلك، قلتُ: المفهوم لا اعتبار له، وكيف وهو خارج مخرج الأغلب، وكان عادتهم ذلك، وأيضاً لا شك أن القتل بهذه العلة أعظم من القتل بغيرها». (حَلِيلَةَ): بِفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ: الزوجة، «ك»:

(١) هذا تأويل من الكرماني رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)،

(٤٣).

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

«فإن قلت: إن لم يكن حليلة الجار حكمه أيضًا كذلك؟ قلت: لا شك أن الزنا بحليلة الجار أقبح؛ لأن فيها إساءة إلى من يستحق الإحسان».

٢١- بَابُ: وَضَعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ

٦٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ. [خ: ٢٢٢، م: ٢٨٦].

٢٢- بَابُ: وَضَعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخْدِ

٦٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ - يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخْدِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخْدِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا». وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَظَنَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ. [خ: ٣٧٣].

(عَارِمٌ): بِمُهِمَلَةٍ وَرَاءَ. (تَمِيمَةَ): بِفَتْحِ الْفَوْفِيَّةِ. (النَّهْدِيِّ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَبِالْمُهِمَلَةِ. (اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا): الرَّحْمَةُ مِنَ الْعِبَادَةِ: الرَّقَّةُ وَالتَّعَطُّفُ، وَمِنَ اللَّهِ: إِيْصَالُ الْخَيْرِ^(١). (فَيُقْعِدُنِي...): إِخ: «د»: «ظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: لَا أَرَاهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ أُسَامَةَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَسَنِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ؛ لِأَنَّهُ

(١) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

عليه الصلاة والسلام أخرج أسامة إلى الحُرقات، وأخرجه في الجيش الذي توفي رسول الله ﷺ قبل خروجه.

قال السفاقي: الذي ذكره الشيخ أبو محمد في «جامع مختصره» أن الحسن ولد في سنة ثلاث في شهر رمضان في نصفه، فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ ثماني سنين؛ لأنه عليه الصلاة والسلام توفي سنة إحدى عشرة، وفي سنة ثلاث أيضًا عَلِقَتْ فاطمة رضي الله عنها بالحسين، فلم يكن بينهما إلا طهر واحد، ويقال: خمسون ليلة، انتهى.

(التَّيْمِيُّ): بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ.

(حَدَّثْتُ): بِضَمِّ الْحَاءِ: بِهَذَا الْحَدِيثِ [عَنْ] أَبِي عَثْمَانَ.

٢٣- بَابُ: حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

٦٠٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ؛ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا. [خ: ٣٨١٦، م: ٢٤٣٤، مختصرًا].

(بَابُ: حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ): «س»: «هو رعاية الحرمة، وقال عياض^(٢): هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له، وقال الراغب^(٣): حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حال».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «من»، وليست في (أ).

(٢) مشارق الأنوار (١٠٤/٢).

(٣) المفردات في غريب القرآن (ص ٣٥٠).

(عَبِيدُ): مُصَغَّرٌ ضِدَّ حَرٍ. (مَا غِرْتُ...) إِيخ: «ك»: «مَا» الأُولَى نَافِيَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَوْصُولَةٌ، وَ (لِمَا كُنْتُ): [مَتَعَلَقٌ] ^(١) بِهِ. (قَصَبٌ): «ك»: «الْمَرَادُ مِنَ الْقَصَبِ قَصَبُ الدَّرِّ، وَالاصْطِلَاحُ الْجَوْهَرِيُّينَ أَنْ يَقُولُوا: قَصَبٌ مِنَ اللَّوْلُؤِ كَذَا، وَقَصَبٌ مِنَ الْجَوْهَرِ كَذَا، وَمِنَ الدَّرِّ كَذَا، وَقِيلَ: كَانَ الْبَيْتُ مِنَ الْقَصَبِ تَفَاؤُلًا بِقَصَبِ سَبْقِهَا إِلَى الْإِسْلَامِ».

(خُلَّتْهَا): «ز»: «الْخَلَّةُ بِالضَّمِّ: الصَّاحِبُ، يَعْنِي: إِلَى خَلَائِهَا، وَأَقَامَ الْوَاحِدُ مَقَامَ الْجَمْعِ، أَوْ إِلَى أَهْلِ صَحْبَتِهَا وَصِدَاقَتِهَا، ثُمَّ حَذَفَ الْمُضَافَ»، وَقَالَ «ك»: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ ^(٢): الْخَلَّةُ هَا هُنَا بِمَعْنَى الْإِخْلَاءِ، وَضَعِ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ الْاسْمِ، قَالَ: وَأَرَادَ بِالْقَصَبِ قَصَبَ اللَّوْلُؤِ، وَهُوَ الْمَجُوفُ مِنْهُ».

٢٤ - بَابُ: فَضْلٍ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

٦٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى. [خ: ٥٣٠٤].

(بَابُ: فَضْلٍ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا) أَي: يَنْفِقُ عَلَيْهِ وَيَقُومُ بِمَصْلَحَتِهِ.

(حَازِمٌ): بِمُهِمَلَةٍ وَزَايٍ. (كَافِلُ الْيَتِيمِ): «س»: «فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» ^(٣): «لَهُ أَوْ لغيرِهِ»، [وَلِلْبَزَارِ ^(٤): «ذَا» ^(٥) قَرَابَةٌ أَوْ لَا قَرَابَةَ لَهُ»، وَقَالَ «ك»: «الْكَافِلُ الْقَائِمُ

(١) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَفِي (ب): «مَتَعَلَقًا»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

(٢) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (٣/٢١٦٩).

(٣) كَذَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (١٠/٤٣٦)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ

(٤٩٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مُسْنَدُ الْبَزَارِ (١٧/١١٦).

(٥) كَذَا فِي «التَّوْشِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «وَلِلْبَرِّ إِذْنٌ»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

بمصالحه المتولي لأمره».

(في الجنة): «ك»: «فإن قلت: درجات الأنبياء أعلى من درجات سائر الخلق، لا سيما درجة نبينا ﷺ، فإنها لا يناها أحد؟ قلت: الغرض منه المبالغة في رفعة درجته في الجنة»، وقال «س»: «المراد من الحديث قرب المنزلة في الجنة، أو حال دخولها». (وَقَالَ) أي: أشار بأصبعه. (السَّبَابَةِ): للكُشْمِيهَنِي: «السباحة»؛ لأنها يسبح بها في الصلاة، ويشار بها في السب.

٢٥- بَابُ: السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ

٦٠٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ: كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ». [خ: ٥٣٥٣، م: ٢٩٨٢].
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(بَابُ: السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ): «د»: «بِفَتْحِ الْمِيمِ، هِيَ الْمُرَاةُ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْأَرَامِلُ: الْمَسَاكِينُ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، وَالْمُرَادُ بِالسَّاعِي عَلَيْهَا الْكَاسِبُ لَهَا الْمَتَسَبِّبُ فِيهَا يَسُدُّ خَلَّتَهَا وَحَاجَّتَهَا».

(صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ): مُصَغَّرُ سَلْمٍ: الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ مَنِ اسْتَشْفَى بِذِكْرِهِ^(١)، يُقَالُ: «إِنَّهُ لَمْ يَضَعْ جَنْبَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً»^(٢)، وَكَانَ لَا يَقْبَلُ جَوَائِزَ السُّلْطَانِ، مَرَّ فِي «الْجُمُعَةِ»، وَالْحَدِيثُ مَرْسَلٌ؛ لِأَنَّهُ تَابِعِي، لَكِنْ لَمَّا قَالَ: «يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ»، صَارَ مُسْتَدًّا

(١) ترك هذه الألفاظ وما شابهها أسلم.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (ص ٢١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٨/٢٤).

مجهولاً، فإن قلت: لمَ ما ذكر اسم شيخه؟ قلتُ: للنسيان، أو لفرض آخر، ولا قدح بسببه. (الدبلي): بِكْسَرِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ. (الغيث): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمَثَلَةِ. (مُطِيع): ضِدَّ [العاصي] ^(١).

٢٦- بَابُ: السَّاعِي عَلَى الْمَسْكِينِ

٦٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ -يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ-: «كَالْقَائِمِ لَا يَفْطُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ». [خ: ٥٣٥٣، م: ٢٩٨٢].

(مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ.

(الْقَعْنَبِيُّ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ النُّونِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ.

(لَا يَفْطُرُ) أَي: لَا يَتَشَكَّى، وَلَا يَضْعَفُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ لِلتَّعْبِ وَالْتِهَاجِ.

٢٧- بَابُ: رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

٦٠٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبِيهُ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلَّمُوهُمْ وَمُرُّوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرِكُمْ».

[خ: ٦٢٨، م: ٦٧٤].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «عاصي»، وليست في (أ).

(قِلَابَةٌ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَخِفَّةِ اللَّامِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ.

(الْحَوِيثُ): مُصَغَّرُ حَارِثٍ.

(شَبَّابَةٌ): جَمْعُ شَابٍ، [كَكَاتِبٍ] ^(١) وَكُتِبَتْ، (مُتَقَارِبُونَ) أَي: فِي السَّنِ. (رَفِيقًا):

«ز»: «بِالْفَاءِ، كَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمِيُّ وَأَبُو ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيُّ وَأَبُو الْهَيْثَمِ، وَلِغَيْرِهِمْ بِالْقَافِ، وَهُوَ مُتَقَارِبُ الْمَعْنَى مِنْ رِقَّةِ الْقَلْبِ وَرَفَقَهُ بِأَمْتِهِ»، وَقَالَ «ك»: «(رَفِيقًا): بِالرَّاءِ مِنَ الرَّفْقِ ضِدِّ الْعَنْفِ، وَبِالْقَافِ ضِدِّ الْغَلْظَةِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِالْحَالِيَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «وَكَانَ رَفِيقًا» بِزِيَادَةِ «كَانَ». (فَعَلَّمُوهُمْ) أَي: الشَّرِيعَةَ. (وَمُرُوهُمْ) أَي: بِالْمَأْمُورَاتِ، أَي: عَلَّمُوهُمْ الصَّلَاةَ، وَمُرُوهُمْ بِهَا. (أَكْبَرَكُمْ) أَي: أَفْضَلَكُمْ وَأَسْنَكُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَقَارِبِينَ فِي الْفِقْهِ وَنَحْوِهِ.

* * *

٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبَيْرَ فَمَلَأَ حُقَّةَهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

[خ: ١٧٣].

(سُمَيٍّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ، وَشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ.

(رَجُلٌ يَمْشِي): «س»: «تَقَدَّمَ فِي «بَدَأَ الْخَلْقَ» وَقُوعٌ نَحْوُ هَذِهِ الْقِصَّةِ لِامْرَأَةٍ،

(١) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «كَاتِبٌ»، وَليست فِي (أ).

وحمل على التعدد». (يَلْهَثُ) أي: يخرج لسانه من العطش. (الشَّرَى): التراب الندي. (فَشَكَرَ اللهُ لَهُ) أي: جازاه الله فغفر له. (فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ) أي: في إرواء كل حيوان أجر، والرطوبة كناية عن الحياة.

* * *

٦٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا»، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

(أَعْرَابِيٌّ): «د»: «هو الذي بال في طائفة المسجد، واسمه: ذو الخويصرة اليماني». (حَجَّرْتَ): بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ، وراء: ضيقت، «د»: «وعند أبي ذرٍّ بالزاي». (وَاسِعًا) أي: ما وسعه الله، وَخَصَّصْتَ ما هو عام؛ إذ رحمته وسعت كل شيء.

* * *

٦٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى».

[م: ٢٥٨٦].

(بَشِيرٍ): بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ. (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ) أي: الكاملين. (فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ): بِالتَّشْدِيدِ مِنَ الْمُوَدَّةِ. (وَتَعَاطِفِهِمْ): «س»: «قال ابن أبي جمرة: الثلاثة متقاربة، وبينهما فرق لطيف، فالتراحم: أن يرحم بعضهم بعضًا، والتواد: التواصل الجالب للمحبة كالنزاور والتهادي، والتعاطف: إعانة بعضهم بعضًا، أي: كما يعطف طرف الثوب

عليه [ليقويه]^(١)».

(تَدَاعَى): «ك»: «أي: دعا بعضهم بعضًا إلى المشاركة في الأرق و(الْحَمَى): وهي حرارة غريبة تشتعل في البدن اشتعالًا يضر بالأفعال الطبيعية، وفي الحديث: تعظيم حقوق المسلمين، وتحضيضهم على الملاطفة والمعاونة والتعاطف».

* * *

٦٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

[خ: ٢٣٢٠، م: ٢٥٥٣].

٦٠١٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ».

[خ: ٧٣٧٦، م: ٢٣١٩].

(أَوْ دَابَّةٌ): «ك»: «أي: ما يدب على الأرض، وهو ضد: ﴿وَمَلَأَكُمْ﴾»

[البقرة: ٩٨]، ﴿وَجَحِيلٌ﴾ [البقرة: ٩٨] [من]^(٢) عطف الخاص على العام».

(مَنْ لَا يَرْحَمُ): «ك»: «بالجزم والرفع، وفي إطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة^(٣)».

(١) في (أ): «ليصونه».

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٣) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

٢٨- بَابُ: [الْوَصَاةِ] ^(١) بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿مُحْتَا لَا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

٦٠١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ». [م: ٢٦٢٤].

(بَابُ: الوَصَاةِ بِالْجَارِ): «ك»: «يقال: أوصيت له بشيء، والاسم: الوصاية

بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَأَوْصِيته ووصيته بمعنًى، والغرض من ذكر الآية ما فيها من الإحسان للجار».

(أُوَيْسٍ): مُصَغَّرُ أَوْسٍ بَوَاوٍ وَمُهْمَلَةٌ. (عَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ.

(سَيُورَّثُهُ) أَي: سَيَجْعَلُهُ قَرِيبًا وَارِثًا.

* * *

٦٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ

يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ».

[م: ٢٦٢٥].

(مِنْهَالٍ): «ك»: «بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ».

(يَزِيدُ): مِنَ الزِّيَادَةِ. (زُرَيْعٍ): مُصَغَّرُ زَرَعٍ.

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «الوصايا»، وفي (ب): «الوصاية».

٢٩- بَابُ: إِثْمٌ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَايِقِهِ

﴿بَوَايِقُهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤]: يُهْلِكُهُنَّ، ﴿مَوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢]: مَهْلِكًا.

٦٠١٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَايِقِهِ». تَابَعَهُ شَبَابَةٌ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(بَوَايِقُهُ): «س»: «بِمَوْحَدَةٍ وَقَافٍ: جَمْعُ بَائِقَةٍ، وَهِيَ الدَّاهِيَةُ، وَالشَّيْءُ الْمَهْلِكُ، وَالْأَمْرُ الشَّدِيدُ الَّذِي يُوَافِي بَغْتَةً».

(شُرِيحٍ): مُصَغَّرُ شَرَحٍ بِمُعْجَمَةٍ وَرَاءَ وَمُهْمَلَةٍ. (وَمَنْ): «ك»: «أَيُّ: مَنْ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ؟ فَإِنْ قُلْتَ: مَا هَذِهِ الْوَاوُ؟ قُلْتَ: عَطَفَ عَلَى مَقْدَرٍ، أَيُّ: سَمِعْنَا قَوْلَكَ وَمَا عَرَفْنَا مِنْ هُوَ، فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا؟ قُلْتَ: الْمُرَادُ بِهِ كِمَالُ الْإِيْمَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَالْعَاصِي لَا يَكُونُ كَامِلَ الْإِيْمَانِ».

(شَبَابَةٌ): بِنَفْثِ الْمُعْجَمَةِ، وَخَفَّةِ الْمَوْحَدَةِ الْأُولَى. (مُحَمَّدٌ): مُصَغَّرٌ. (عِيَّاشٍ): بِنَفْثِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (الْمُقْبِرِيُّ): بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ وَفَتْحِهَا.

٣٠- بَابُ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِجَارَتِهَا

٦٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً».

[خ: ٢٥٦٦، م: ١٠٣٠].

{يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ}: بنصب {نساء} وجر {المسلمات} من باب إضافة الموصوف إلى [صفته]^(١)، أي: يا نساء الأنفس المسلمات، وقيل: تقديره: يا فاضلات المسلمات كما يقال: يا هؤلاء رجال القوم، أي: ساداتهم وأفاضلهم، ويرفعها ورفع «النساء»، ونصب «المسلمات»، نحو: يا زيد العاقل.

{لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارِمَتِهَا}: «ك»: «هذا النهي إمَّا لِلْمُعْطِيَّةِ، أي: لا [تمتنع]^(٢) جارة من الصدقة لجارتهما [لاستقلالها]^(٣) واحتقارها، بل تجود بها تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة، فهو خير من العدم، وإمَّا لِلْمُعْطَاةِ المتصدق عليها، و{فَرِسَنَ}: بِكَسْرِ الفاء والمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ: من البعير بمنزلة الحافر من الدابة، وقد يطلق على الغنم استعارة، وقيل: هو عظم الظلف»، انتهى.

وقال «ز»: «{فَرِسَنَ}: بِكَسْرِ أوله وثالثه، بعده نون: عظم قليل اللحم، وهو من الشاة كالحافر للدابة، وهو استعارة للشاة والذي لها الظلف، والنون زائدة، وقيل: «أصلية»».

٣١- بَابُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»

٦٠١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [خ: ٥١٨٥، م: ٤٧].

{الْأَحْوَصِ}: بِفَتْحِ الهمزة وبالواو، وإِسْكَانِ المُهْمَلَةِ الأولى. {حَصِينٍ}: بِفَتْحِ

(١) في (أ): «الصفة».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تمتنع».

(٣) في (ب): «استقلالها».

المُهْمَلَةِ الأولى، وَكَسْرِ الثانية. (مَنْ كَانَ...) إلخ: «ك»: «فإن قلت: الإيذاء معصية، ولا يلزم منها نفي الإيمان؟ قلت: المراد نفي كمال الإيمان، فإن قلت: لم خصص الإيمان بالله واليوم الآخر من سائر ما يجب الإيمان به؟ قلت: إشارة إلى البدء والمعاد، يعني: إذا آمن بالله الذي خلقه وأنه يجازيه يوم القيامة بالخير والشر لا يؤذي جاره.

فإن قلت: الأمر بالإكرام للوجوب أم لا؟ قلت: يختلف بحسب المقامات، فربما كان فرض عين أو فرض كفاية، وأقله أنه من باب مكارم الأخلاق، فإن قلت: ما وجه ذكر هذه الأمور الثلاثة؟ قلت: هذا الكلام من جوامع الكلم؛ لأنها هي الأصول؛ إذ [الثالث] ^(١) منها إشارة إلى القوليّات، والأولان إلى [الفعليّة] ^(٢)، يعني: من كان له صفة التعظيم لأمر الله، لا بد له أن يتصف بالشفقة على خلق الله إما قولاً بالخير أو سكوتاً عن الشر، وإما فعلاً لما ينفع أو تركاً لما يضر، صلى الله على قائلها أفضل الصلاة والسلام»، انتهى.

(لِيَصْمُتْ): «ز»: «بِصْمِ الميمِ وَكَسْرِها، وَالضَّمُّ أشهر».

* * *

٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَیْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

[خ: ٦١٣٥، ٦٤٧٦، م: ٤٨، مختصرًا، وفي اللقطة: ١٤ كاملاً].

(١) في (أ): «الثالثة».

(٢) في (أ): «الفعليّات».

(شُرِّحَ): مُصَغَّرُ شَرَحَ بِمُعْجَمَةٍ وِراءَ وَمُهْمَلَةٍ، (العَدَوِيُّ): بِمُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ. (جَائِزَتُهُ... إلخ: «د»): «قال الخطابي^(١): معناه أنه يتكلف إذا نزل به الضيف يوماً وليلة فيتحفه، ويزيد في البر على ما يحضره في سائر الأيام، ويقدم له في اليومين الآخرين ما حضر، فإذا مضت الثلاثة فقد [قضى]^(٢) حقه، وإن زاد فهو صدقة. وقال الإمام مالك^(٣) رحمه الله: يحسن ضيافته ويتحفه ويكرمه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة، وما بعدها صدقة. قال سحنون^(٤): وإنما الضيافة على أهل القرى دون الحضر. وقال الشافعي^(٥) رحمه الله: مطلقاً، وهو من مكارم الأخلاق»، انتهى.

وقال «ك»: «(جَائِزَتُهُ): فإن قلت: لم انتصب؟ قلت: مفعول ثانٍ للإكرام؛ لأنه في معنى الإعطاء، أو هو كالظرف، أو منصوب بنزع الخافض، (وَمَا جَائِزَتُهُ... إلخ: فإن قلت: كيف جاز وقوع الزمان خبراً عن الجثة؟ قلت: إما باعتبار [أن]^(٦) له حكم الظرف، وإما مضاف مقدر، أي: زمان جائزته يوم وليلة». (وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ): «ز»: «يجوز في (ثَلَاثَةَ) الرفع والنصب».

٣٢- بَابُ: حَقُّ الْجَوَارِي فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ

٦٠٢٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». [خ: ٢٢٥٩].

(١) غريب الحديث للخطابي (٣٥٣/١).

(٢) في (أ): «مضى».

(٣) يُنظَرُ: التمهيد لابن عبد البر (٤٢/٢١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في (ب): «أنه».

(بَابًا): «ك»: «لعل السر أنه ينظر إلى ما يدخل داره، وأنه أسرع لحوقًا به عند الحاجات في أوقات الغفلات».

٣٣- بَابُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

(كُلُّ مَعْرُوفٍ): «س»: «قال ابن [أبي جمرة]^(١): «هو ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا»، (صَدَقَةٌ) أي: ثواب. (عِيَّاشٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (عَسَّانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ.

٦٠٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ»، أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

[خ: ١٤٤٥، م: ١٠٠٨].

(بُرْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (قَالَ): «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «عرفة رحمه الله»، وفي (ب): «أبي حمزة».

نَفْسُهُ وَيَتَّصِدَّقُ)): «ز»: «مرفوع في المواضع الثلاثة. عن ابن مالك»، «د»: «وهو خبر بمعنى الأمر». (المَلْهُوف) أي: المظلوم يستغيث، أو المحزون المكروب.

٣٤- بَابُ: طِيبِ الْكَلَامِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ». [خ: ٢٩٨٩].

٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ - قَالَ شُعْبَةُ: أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ - ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[خ: ١٤١٣، م: ١٠١٦].

(الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ): «س»: «وجهه ما فيها من تفريح قلب المؤمن بها كفرحه بإعطاء المال».

(حَيْثَمَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ. (أَشَاحَ): بِمُعْجَمَةِ وَمُهْمَلَةٍ: صرف وجهه فعل الحذر من الشيء الكاره له، كأنه ﷺ كان يراها ويحذر وهجها، فينحي وجهه الكريم عنها.

(أَمَا): «ك»: «فإن قلت: أين أخت «أما» التفصيلية؟ قلت: محذوف تقديره: وأما ثلاث مرات فأشك فيها». (بِشِقِّ): بِالْكَسْرِ: النصف. (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ): «ك»: «بلفظ المفرد، قال بعض علماء المعاني: «ذكر المفرد بعد الجمع هو من باب الالتفات، وهو عكس: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]».

٣٥- بَابُ: الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ

ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عائشة - رضي الله عنها زوج النبي ﷺ - قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله»، فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «قد قلت عليكم».

[خ: ٢٩٣٥، م: ٢١٦٥].

(باب: الرفق): بالكسر: لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل.

(السام): بتخفيف الميم: الموت، «د»: «قال الخطابي^(١): السام في لسانهم: الموت، فكانهم دعوا به عليه، قال: وكان قتادة يرويه: «السام» بالمد، من السامة والملل، أي: تسأمون دينكم».

(أولم تسمع): بهمزة الاستفهام وواو العطف. (عليكم): «ك»: «في بعضها: «وعليكم» بالواو، فإن قلت: ما معناه والعطف يقتضي التشريك، وهو غير جائز؟ قلت: هو للمشاركة في الموت، أي: نحن وأنتم كلنا نموت، أو أن الواو للاستئناف^(٢) لا للعطف، أو تقديره: وأقول: عليكم ما تستحقونه، وإنما اختار هذه الصيغة ليكون أبعد عن الإفحاش، وأقرب إلى الرفق».

* * *

٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ. [خ: ٢٢١، م: ٢٨٤].

(١) أعلام الحديث (٣/٢١٧٦).

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «و»، وليست في «الكواكب الدراري»، والصواب حذفها.

(فَقَامُوا إِلَيْهِ) أي: ليؤذوه ويضربوه. (لَا تُزْرِمُوهُ): بِضَمِّ أُولِهِ، وَسُكُونِ الزَّايِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ، يُقَالُ: زَرِمَ الْبَوْلُ انْقَطَعَ، وَأَزْرَمْتَهُ قَطَعْتَهُ، وَكَذَا فِي الدَّمْعِ.

٣٦- بَابُ: تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

٦٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [خ: ٤٨١، م: ٢٥٨٥].

(بَابُ: تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ): «ك»: «بالجر، و» (بَعْضًا)»^(١) منصوب بنزع الخافض، أي: للبعض.

(بُرَيْدٍ): مُصَغَّرُ بَرْدٍ بِمَوْحَدَةٍ وَرَاءَ وَمُهْمَلَةٍ. (بُرْدَةَ): بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ. (الْمُؤْمِنُ): التعريف فيه للجنس، والمراد: بعض المؤمنين للبعض. (يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا): بيان لوجه التشبيه. (ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ): كالبيان للوجه، أي: شدًّا مثل هذا الشد.

* * *

٦٠٢٧- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبٌ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتَوْجُرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [خ: ١٤٣٢، م: ٢٦٢٧].

(فَلْتَوْجُرُوا): «ك»: «فإن قلت: ما هذه الفاء؟ قلت: هي الفاء السببية التي

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «في بعضها».

ينتصب بعدها الفعل المضارع، واللام بالكسْرِ بمعنى «كي»، وجاز اجتماعها لأنها لأمرٍ واحدٍ، أو الجزائية لكونها جواباً للأمر، أو زائدة على مذهب الأخصش، أو هي عاطفة على «اشفعوا»، واللام للأمر، أو على مقدر، أي: اشفعوا لتؤجروا، فلتؤجروا، نحو: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠]، فإن قلت: ما فائدة اللام؟ قلت: اشفعوا تؤجروا في تقدير: إن تشفعوا تؤجروا، والشرط متضمن للسببية، فإذا ذكرت اللام فقد صرحت بالسببية. الطيبي: والفاء واللام مقحمان للتأكيد؛ لأنه لو قيل: اشفعوا تؤجروا، صح.

(لِيقْضِ اللهُ): «س»: «للأكثر: «ويقضى» بلا لام، وعلى الأول هي لام الدعاء، ولام «كي»، وحذف الياء لغة، أو تصرف من الرواة.

٣٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ

نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ

عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾ [النساء: ٨٥]

﴿كِفْلٌ﴾: نَصِيبٌ قَالَ أَبُو مُوسَى: ﴿كِفْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨]: أَجْرَيْنِ، بِالْحَبَشِيَّةِ.

٦٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ

أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا آتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلتؤجروا، وليقضى الله على لسان رسوله ما شاء».

[خ: ١٤٣٢، م: ٢٦٢٧].

٣٨- بَابُ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاِحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا

٦٠٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ،

سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، حِينَ

قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا».

[خ: ٣٥٥٩، م: ٢٣٢١].

(بَابُ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا): «د»: «قال الداودي: الفاحش: الذي من أخلاقه القول الفحش، وهو ما لا ينبغي من الكلام، والمتفحش: الذي يستعمل الفحش فيضحك الناس»، وقال «ك»: «(فاحشًا): أي بالطبع، و(متفحشًا): أي: [بالتكلف] (١)، أي: لا ذاتيًا ولا [عرضًا] (٢)، قيل: الفحش: القبح، وكل شيء جاوز حده فهو فاحش، أي: لم يكن متكلمًا بالقبيح أصلًا. (خُلُقًا): بِالضَّمِّ: ملكة تصدر بها الأفعال بسهولة من غير [تفكير] (٣)».

* * *

٦٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ»، قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِينَ مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

[خ: ٢٩٣٥، م: ٢١٦٥، باختلاف].

(أَوْلَمْ تَسْمَعِينَ): «د»: «كذا في بعض النسخ بإثبات النون على لغة من لم يجزم بها،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «التكليف».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «عرضيا» وفي (ب): «غرضيا».

(٣) في (أ): «تكليف».

وفي بعضها: «[أولم]»^(١) تسمعي على ما هو المشهور». (مُلَيْكَة): مُصَغَّرُ مَلَكَة. (يَهُود): غير منصرف. (العُنْف): «ز»: «مثلث العين، وَالضَّمُّ أَكْثَرُ: ضد الرفق. قاله عياض^(٢)».

(فَيَسْتَجَابُ لِي): لأنه بالحق، (وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ): لأنهم بالباطل والظلم.

* * *

٦٠٣١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبَّابًا، وَلَا فَحَّاشًا، وَلَا لَعَانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ». [خ: ٦٠٤٦].

(أَصْبَغُ): بفتح الهمزة والموحدة، وسكون المهملة بينهما، والمعجمة. (سَبَّابًا، وَلَا فَحَّاشًا، وَلَا لَعَانًا): «ك»: «فإن قلت: ما الفرق بين هذه الثلاث؟ قلت: يحتمل أن يقال: اللعنة تتعلق بالآخرة؛ لأنها البعد عن رحمة الله، والسب بما يتعلق بالنسب كالقذف، والفحش بالحسب».

(الْمَعْتَبَةُ): «س»: «بفتح الميم، وسكون المهملة، وكسر المثناة ويجوز فتحها، ثم موحدة: مصدر عتب كالعتاب، وهو مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموحدة»، وقال «ك»: «(الْمَعْتَبَةُ) بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَالْمَوْحَدَةُ السَّخَطُ، وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٣): الْعَتَابُ مَخَاطَبَةُ الْإِدْلَالِ. وَ(مَا لَهُ؟): اسْتِفْهَامٌ، وَ(تَرِبَ جَبِينُهُ): إِذَا أَصَابَهُ التُّرَابُ، وَيُقَالُ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ» عَلَى الدُّعَاءِ، أَي: لَا أَصَبْتَ خَيْرًا، الْخَطَابِيُّ^(٤): هَذَا الدُّعَاءُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَنْ

(١) في (ب) و«مصابيح الجامع»: «ألم».

(٢) مشارق الأنوار (٩٢/٢).

(٣) يُنْظَرُ: المصباح المنير (٣٩١/٢).

(٤) أعلام الحديث (٢١٨٤/٣).

يخر لوجهه فيصيب التراب جبينه، والآخر: أن يكون دعا له بالطاعة، فيصلي فيترب جبينه، وقيل: الجبينان هما اللذان يكتنفان الجبهة، فمعناه: صرع لجبينه، فيكون سقوط رأسه على الأرض من ناحية الجبين»، انتهى.

٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدَتَنِي فَحَاشَا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ».

[خ: ٦٠٥٤، ٦٠٣١، م: ٢٥٩١].

(سَوَاءٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَةِ الْوَاوِ، وَبِالْمَدِّ. (رَوْحٌ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (رَجُلًا): «ك»: «هو عيينة بن حصن، لم يكن أسلم وإن أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس»، «وقيل: هو مخزومة بن نوفل، والد المسور» نقله «د».

(الْعَشِيرَةُ): الْقَبِيلَةُ، أَي: بِئْسَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْهَا، وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَهُ ﷺ وَجِيءَ بِهِ أَسِيرًا لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ.

(تَطَلَّقَ): «س»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، أَي: أَبَدَى لَهُ طَلَاقَ وَجْهِهِ، يُقَالُ: وَجْهُ طَلَقَ وَطَلِقَ، أَي: مَسْتَرَسَلٌ مِنْبَسُطٌ غَيْرُ عَبُوسٍ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي مَدَارَاةِ الْفَاسِقِ وَالظَّالِمِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(١): وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَدَارَاةِ وَالْمَدَاهِنَةِ أَنَّ الْمَدَارَاةَ بَذَلَ الدُّنْيَا

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٧٣/٦).

لصلاح الدنيا، أو الدين، أو هما معاً، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا»، انتهى.
وقال «ك»: «تَطَلَّقَ»: انشرح، فإن قلت: كيف هذا الفعل بعد ذلك القول؟
قلت: لم يمدحه ولا أثنى عليه في وجهه، فلا مخالفة بينهما، إنما ألان له القول تألفاً له
ولأمثاله على الإسلام، وفيه مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن
بفسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحرز منه».

٣٩- بَابُ: حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ. وَقَالَ
أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ،
فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. [خ: ٣٥٢٢].

(بَابُ: حُسْنِ الْخُلُقِ): بِالضَّمِّ، (وَالسَّخَاءِ): هُوَ إِعْطَاءُ مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي

(أَجْوَدُ مَا): «ك»: «بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ». (ذَرٌّ): بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ.

(الْوَادِي): [مكة] (١). (بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) أَي: الْفَضَائِلِ وَالْمَحَاسِنِ لَا الرِّذَائِلِ.

* * *

٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ،

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ

الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَاذْهَبُوا قَبْلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى

الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا»، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ مَا عَلَيْهِ

سَرَجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا»، أَوْ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

[خ: ٢٦٢٧، م: ٢٣٠٧].

(١) فِي (أ): «بِمَكَّة».

(عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالنُّونِ. (أَحْسَنَ... إلخ: «ك»:
 «[قال] (١) الحكماء: «للإنسان ثلاث قوى: الغضبية، والشهوية، والعقلية، وكمال القوة
 الغضبية: الشجاعة، وكمال القوة الشهوية: الجود، وكمال القوة العقلية: الحكمة»،
 والأحسن: إشارة إليها؛ [إذ] (٢) معناه: أحسن في الأفعال والأقوال، أو لأن حسن
 الصورة تابع لاعتدال المزاج، وهو مستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القرينة
 ونحوها، وهذه الثلاث هي أمهات الأخلاق».

(فَزِعَ) أي: خاف. (ذَاتَ لَيْلَةٍ): «ك»: «ذات» مقحم، (قَبَلَ): بِكَسْرِ الْقَافِ:
 جهة». (لَمْ تُزَاعُوا): «ز»: «لم» بمعنى «لا»، ومعناه: لا تفزعوا»، وفي «ك» نحوه،
 «د»: «لم أعلم [أن] (٣) أحدًا من النحاة قال بأن «لم» ترد بمعنى «لا» الناهية، فحرّره».
 (فَرَسٍ): اسمه: مندوب، ضد مفروض. (مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ): تفسير لقلوله: (عُرِي):
 بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَ[تَسْكِينِ] (٤) الرَاءِ. (بَحْرًا) أي: واسع الجري مثل البحر.

٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ
 جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: مَا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا.
 [م: ٢٣١١].

٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
 شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ

(١) في (أ): «قالت».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أو».

(٣) من (أ) فقط.

(٤) في (أ): «سُكُونِ».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا».
[خ: ٣٥٥٩، م: ٢٣٢١].

(مَا سُئِلَ): «ك»: «أي: ما طلب منه شيء من أموال الدنيا، قال الفرزدق:
ما قال لا قطُّ إلا في تشهدهِ لولا التشهد لم ينطق بذلك فم».

وقال «س»: «فقال: «لا»، زاد ابن سعد^(١) من مرسل ابن الحنفية: «إذا أراد أن يفعل قال: نعم، وإذا لم يرد أن يفعل سكت»، وقال «ز»: «قال الشيخ عز الدين [ابن عبد السلام]^(٢): أي: لم يقل: «لا» منعا للعتاء، وإنما يقول: «لا» اعتذارا من الفقد، كقوله تعالى: ﴿قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]، وفرق بين قوله: «لا أعطيكم»، وبين قوله: «لا أجد ما أعطيكم»؛ ولذلك فرق بين قوله: «لا أحملكم»، وبين قوله: «لا أجد ما أحملكم عليه».

«د»: «قلت: قد صح عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال للنفر من الأشعرين حين أتوه يستحملونه: «والله، لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم»، فيحتاج إلى الجواب عنه، فتأمله»، انتهى.

(خِيَارَكُمْ): في بعض: «أخياركم».

٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَنْتَدِرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسُوكَ هَذِهِ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبَسَهَا، فَرَأَاهَا

(١) الطبقات الكبرى (٣٦٨/١).

(٢) من (أ) فقط.

عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ، فَاكْسِنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ، قَالُوا: مَا أَحْسَنَتْ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْتَنِعُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لَعَلِّي أَكْفَنُ فِيهَا. [خ: ١٢٧٧].

(عَسَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (امْرَأَةٌ)^(١)، (شَمْلَةٌ): كَسَاءٌ. (بُرْدَةٌ): كَسَاءٌ أَسْوَدٌ مَرَبَعٌ تَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ. (رَجُلٌ)^(٢).

* * *

٦٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». [خ: ٨٥، م: ١٥٧، بغير هذه الطريق، و١٥٧ بلفظه، كتاب العلم: ١١].

(يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ): «ك»: «الخطابي^(٣): أراد به دنو مجيء الساعة، أي: إذا دنا كان من أشراتها: نقص العمل، والشح، والهرج، أو قصر أزمنة الأعمار، أو تقارب أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم».

وقال «س»: «يَنْقُصُ الْعَمَلُ»: «للكشميهني: «العلم»، وهو المعروف».

(يُلْقَى الشُّحُّ): «د»: «أي: يكثر البخل».

وقال «ك»: «(يُلْقَى): بلفظ المجهول من الإلقاء، بمعنى الطرح، ومن اللقاء،

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) بعدها بياض في (ب).

(٣) أعلام الحديث (٢١٨/٣).

أي: يطرح الشح بين الناس، أو في الطباع والقلوب، أو يرى ذلك بينهم وفيهم، و(الشُّحُّ): البخل مع الحرص».

* * *

٦٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعَ سَلَامَ بْنَ مِسْكِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا: لَمْ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ.
[خ: ٢٧٦٨، م: ٢٣٠٩].

(سَلَامٌ): بِتَشْدِيدِ اللَّامِ.

(أُفٍّ): «ك»: «فيه لغات بالحركات الثلاث، بالتونين وعدمه، وهو صوت يدل على تضجر». (أَلَا): «س»: «بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالتَّشْدِيدِ، أَي: هَلَا صَنَعْتَ».

٤٠ - بَابُ: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ

٦٠٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ». [خ: ٦٧٦].

(مِهْنَةٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَبِالنُّونِ: الْخِدْمَةُ.

٤١ - بَابُ: الْمِقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

٦٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيْلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيْلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيْلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ:

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ». [خ: ٣٢٠٩، م: ٢٦٣٧].

(بَابُ: الْمِقَّةِ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَخِفَّةِ الْقَافِ، كَالْعِدَّةِ: الْمَحَبَّةُ ضِدُّ الْمَقْتِ، «ز»: «أصلها: ومقه من ومق يمتق، إذا أحب»، (مِنَ اللَّهِ): «ك»: «أي: الثابتة من الله، بأن يكون هو محبًا، أي: مريدًا للخير^(١)».

(عُقْبَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (فِيحِبُّهُ): «د»: «بالإدغام وَفَتْحِ الْبَاءِ، كَذَا يَقُولُونَهُ، وَمَذْهَبُ سَيِّبِيهِ وَالْمُحَقِّقِينَ فِيهِ الضَّمُّ إِتْبَاعًا، وَيُرْوَى بِالْفُكِّ: «فَأَحْبِبْهُ»». (الْقَبُولُ): هُوَ مِيلُ قُلُوبِ الْعِبَادِ، وَمَحَبَّتُهُمْ لَهُ، وَمِيلُهُمْ إِلَيْهِ، وَرِضَاهُمْ عَنْهُ، وَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَحَبَّةَ قُلُوبِ النَّاسِ عَلَامَةُ مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ: إِرَادَةُ الْخَيْرِ، وَمَحَبَّةُ الْمَلَائِكَةِ: اسْتِغْفَارُهُمْ لَهُ، وَإِرَادَتُهُمْ خَيْرَ الدَّارَيْنِ لَهُ، أَوْ مِيلَ قُلُوبِهِمْ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ مَطِيعًا لِلَّهِ مَحْبُوبًا لَهُ.

٤٢ - بَابُ: الْحُبِّ فِي اللَّهِ

٦٠٤١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا». [خ: ١٦، م: ٤٣].

(بَابُ: الْحُبِّ فِي اللَّهِ) أي: في ذات الله، لا يشوبه رياء وهوى.

(١) هذا تأويل من الكرمانى رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(حَلَاوَةٌ الْإِيمَانِ): «ك»: «فإن قلت: الحلاوة إنما هي في المطعومات؟ قلت: شبه الإيوان بالعسل بجامع ميل القلب إليهما، وأسند إليه ما هو من خواص العسل، فهو استعارة بالكناية». (المرء): «ك»: «بالنصب».

(أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا): «ك»: «فإن قلت: كيف جاز الفصل بين «أحب» و«من»؟ قلت: في الظرف توسعة، ومحبة الله: إرادة طاعته، ومحبة رسوله: إرادة متابعتة، فإن قلت: المحبة أمر طبيعي، لا يدخل تحت الاختيار؟ قلت: المراد الحب العقلي الذي هو إثارة ما يقتضي العقل رجحانه، ويستدعي اختياره، فإن قلت: ما الفرق بينه وبين ما قال رسول الله ﷺ لمن قال: «ومن يعصها فقد غوى»: «بئس الخطيب أنت»^(١)؟ قلت: هو أن المعتبر هو المركب من المحبتين، لا كل واحدة منهما، فإنها وحدها ضائعة بخلاف المعصية، فإن كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزام الغواية».

٤٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ

عَسَوْا أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

[الحجرات: ١١]

٦٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، أَوِ الْعَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا» وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَوَهَيْبٌ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «جَلَدَ الْعَبْدِ». [خ: ٣٣٧٧، م: ٢٨٥٥].

(زَمْعَةَ): بزاي وميم ومهملة مفتوحات، وقيل بسكون الميم.

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

﴿مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ﴾: «ز»: «أي: الأحداث الناقضة كالريح بالصوت، والغائط وغيرهما من المخاط ونحوه؛ لاستواء الناس في ذلك، وكيف يضحك الإنسان مما يفعله». (وَهَيْبٌ): مُصَعَّرٌ. (جَلَدَ الْعَبْدِ) أي: هؤلاء الثلاثة رووا: «ضرب العبد» مكان: (ضَرَبَ الْفَحْلِ). «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فما التلفيق بينهما؟ قلتُ: المنهي: الضرب الشديد المبرح بقريضة الإضافة إلى العبد أو الفحل، والجائز ما لم يكن كذلك».

* * *

٦٠٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ»، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

[خ: ١٧٤٢، م: ٦٦، بغير هذه الطريق].

(يَزِيدٌ): من الزيادة. (شَهْرٍ): هو ذو الحجة.

(أَعْرَاضِكُمْ): جمع عَرَضٍ، بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ: موضع المدح والذم من الإنسان.

٤٤ - بَابُ: مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». تَابِعَهُ عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [خ: ٤٨، م: ٦٤].

(بَابُ: مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ): «ك»: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلِ الْمَفَاعَلَةِ، وَأَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى السَّبِّ، أَيْ: الشَّتْمِ، وَهُوَ التَّكَلُّمُ فِي شَأْنِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَعْيبُهُ، وَ(اللَّعْنُ): الْبَعْدُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى».

(فُسُوقٌ): هُوَ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. (قِتَالُهُ) أَي: الْمَقَاتَلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ أَوْ الْمَخَاصِمَةُ. (كُفْرٌ): هُوَ كُفْرَانُ حَقُوقِ [الْمُسْلِمِينَ]^(١)، أَوْ مَعَ قَيْدِ الْاِسْتِحْلَالِ.

٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ». [خ: ٣٥٠٨، م: ٦١، مطولاً].

(يَعْمَرُ): بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ. (الدُّؤَلِيُّ): بِضَمِّ [الدَّالِ]^(٢) الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ. «(لَا يَرْمِي) أَي: لَا [يُنْسِبُهُ]^(٣) إِلَى الْفُسُوقِ وَالْكَفْرِ. (إِلَّا ارْتَدَّتْ): تِلْكَ الرَّمِيَةُ عَلَيْهِ): بَأَنْ يَصِيرَ هُوَ فَاسِقًا بِذَلِكَ، أَوْ كَافِرًا»، قَالَ «ك»، وَقَالَ «س»: «(إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ): قِيلَ: هُوَ مَسُوقٌ لِلزَّجْرِ، وَقِيلَ: [هُوَ]^(٤) عَلَى ظَاهِرِهِ، فَإِنْ مِنْ كَفَرَ مِنْ عِلْمِ إِيْمَانِهِ كَفَرَ، وَمِنْ فَسَقَ مِنْ عِلْمِ طَاعَتِهِ فَسَقَ».

* * *

٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ،

(١) فِي (أ): «الْإِسْلَام».

(٢) مِنْ (أ) فَقَطْ.

(٣) فِي (أ): «يُنْسَبُ».

(٤) مِنْ (أ) فَقَطْ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا لَعَانًا، وَلَا سَبَابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ». [خ: ٦٠٣١].

(سِنَانٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ النُّونِ الْأُولَى.

(فُلَيْحُ): مُصَغَّرُ فُلِحَ بِفَاءٍ وَلَا مِمْ، وَمُهْمَلَةٌ.

* * *

٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

[خ: ١٣٦٣، م: ١١٠، مختصرًا].

(بَشَّارٍ): بِإِعْجَامِ الشَّيْنِ. (كَثِيرٍ): بِمِثْلَةِ. (قِلَابَةَ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَخِفَّةِ اللَّامِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (الشَّجَرَةِ) أَي: شَجَرَةُ الرِّضْوَانِ بِالْحَدِيثِ. (غَيْرِ الْإِسْلَامِ) أَي: [حلف] ^(١) على طريقة الكفار باللات والعزى مثلاً، فهو كائن على غير الإسلام؛ إذ اليمين بالصنم تعظيم له، وتعظيمه كفر، أو كما قال الرجل: «إن [فعل] ^(٢) كذا فهو يهودي» فهو كما قال.

(فِيهَا لَا يَمْلِكُ): بِأَنَّ قَالَ مِثْلًا: إِنَّ شَفَى اللَّهُ [مريض] ^(٣)، فَعَلِيٌّ أَنْ أَعْتَقَ عَبْدَ

(١) في (أ): «يحلف».

(٢) في (ب): «يفعل».

(٣) في (ب): «مريض».

فلان. (عُذِّبَ بِهِ) أي: بمثله، يعني: يجازى بمثل عمله. (كَقَتْلِهِ) أي: في الإثم، وقيل: «لأن القتال يقطع المقتول [عن^(١)] منافع الدنيا، واللاعن يقطعه عن منافع الآخرة من رحمة الله.

* * *

٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدٍ، رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاسْتَدَّ غَضْبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ» فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْسٌ، أَمْجُنُونُ أَنَا؟ اذْهَبْ. [خ: ٣٢٨٢، م: ٢٦١٠].

(صُرْدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (رَجُلًا)^(١)، (رَجُلَانِ)^(٢)، (كَلِمَةً): هِيَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. (الَّذِي يَجِدُ): هُوَ الْغَضَبُ. (أَتَرَى): بِضَمِّ التَّاءِ، أَي: أَتَظُنُّ. (بَأْسٌ): شِدَّةٌ مِنَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ. (مَجْنُونٌ): خَبْرٌ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُبْتَدَأِ. (اِذْهَبْ): أَمْرٌ، أَي: اَنْطَلِقْ فِي شِغْلِكَ، قَالَ النَّوَوِيُّ^(٤): «هَذَا كَلَامٌ مِنْ لَمْ يَفْقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْغَضَبَ مِنْ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ، وَتَوَهَّمُ أَنَّ الْاِسْتِعَاذَةَ مُخْتَصَةٌ بِالْمَجَانِينِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ مِنْ جَفَاةِ الْعَرَبِ».

* * *

(١) في (ب): «من».

(٢) بعدها بياض في (ب).

(٣) بعدها بياض في (ب).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٣/١٦).

٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُهَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ، حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِبَلِيَّةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ، فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ». [خ: ٤٩].

(بِشْرٌ): بِالْمَوْحَدَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (الْمُفَضَّلِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ الشَّدِيدَةِ. (عَبَادَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمَوْحَدَةِ. (فَتَلَا حَى): تَنَازَع. (رَجُلَانِ): هُمَا: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [أبي] (١) حُدْرَدٍ، بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ دِينَ عَلَى كَعْبٍ فَتَنَازَعَا فِيهِ. (رُفِعَتْ) أَي: مِنْ قَلْبِي، أَي: نَسِيْتَهَا. (التَّاسِعَةِ... إلخ): أَي: مِنْ رَمَضَانَ.

* * *

٦٠٥٠ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِستَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَيْتَ فُلَانًا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَحَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنِّهِ عَلَيْهِ». [خ: ٣٠، م: ١٦٦١].

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(المَعْرُورِ): بفتح الميم، وتَسْكِينِ الْمُهْمَلَةِ، وَصَمِّ الرَاءِ الْأُولَى. (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى أَبِي ذر. (رَجُلٍ): قِيلَ: «هُوَ بِلَالٍ». (فَنِلْتُ مِنْهَا) أَي: تَكَلَّمْتُ فِي عَرَضِهَا. (فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) أَي: إِنَّكَ فِي تَعْيِيرِ أُمِّهِ عَلَى مَا يَشْبَهُ أَخْلَاقَ الْجَاهِلِيَّةِ، أَي: أَهْلِهَا، وَهِيَ زَمَانُ الْفِتْرَةِ أَي: قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَالتَّنْوِينِ فِي «جَاهِلِيَّةٍ» لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّحْقِيرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِالْجَاهِلِيَّةِ الْجَهْلَ، أَي: إِنْ فِيكَ جَهْلًا، فَقَالَ: هَلْ [فِي] ^(١) جَهْلٌ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ؟

(هُمُّ): رَاجِعٌ إِلَى الْمَالِكِ، أَوْ إِلَى الْخَدَمِ، فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُهُ؟ قُلْتَ: لَفْظٌ: (تَحْتِ أَيْدِيكُمْ) قَرِينَةٌ لَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَجَازٌ عَنِ الْمَلِكِ.

(مَا يَغْلِبُهُ) أَي: مَا تَصِيرُ قُدْرَتُهُ فِيهِ مَغْلُوبَةً، أَي: مَا يَعْجِزُ عَنْهُ، وَلَا تَكْلِفُهُ مَا لَا [يَطِيقُ] ^(٢).

٤٥ - بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ:

الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ». وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ. [خ: ٤٨٢].

٦٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَا تَقْصُرْ»، قَالُوا: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ

(١) في (ب): «بي».

(٢) في (أ): «يطاق».

سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [خ: ٤٨٢، م: ٥٧٣].

(ذُو الْيَدَيْنِ): اسمه: الخرباق بِكسرِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ، وَبِالْقَافِ، وَلَقِبَ بِهِ لَطُولُ يَدِهِ. (شَيْنُ الرَّجُلِ) أَي: عِيْبِهِ.
(سَرَعَانُ): بِفَتْحَتَيْنِ، وَقِيلَ: بِسُكُونِ الرَّاءِ، أَي: الْمَسْرِعُونَ إِلَى الْخُرُوجِ.
(قَصْرَتِ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْخَفِيفَةِ. (فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ): فَإِنْ قَلَّتْ: كَيْفَ جَمَعَ [الرَّكَعَتَيْنِ] (١) مَعَ الْأَوَّلِينَ، وَبَيْنَهُمَا الْأَفْعَالُ وَالْأَقْوَالُ؟ قَلَّتْ: لَعَلَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا فِي الصَّلَاةِ، أَوْ كَانَ قَلِيلًا، وَهُوَ ﷺ فِي حُكْمِ السَّاهِي أَوْ النَّاسِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا، وَأَمَّا ذُو الْيَدَيْنِ فَتَوَهَّمُ أَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الصَّلَاةِ لِإِمْكَانِ وَقُوعِ النِّسْخِ، وَكَذَا الشَّيْخَانُ مَعَ أَنَّهُمَا يَكْلِمَانِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

٤٦ - بَابُ: الْغَيْبَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].
٦٠٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَنَفَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا،

(١) فِي (ب): «الرَّكَعَتَانِ».

وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهَا مَا لَمْ يَبْسَا». [خ: ٢١٦، م: ٢٩٢].

(بَابُ: الْغَيْبَةِ): بِالْكَسْرِ: هِيَ أَنْ يَتَكَلَّمَ خَلْفَ الْإِنْسَانِ بِمَا يَغْمَهُ لَوْ سَمِعَهُ، وَإِنْ كَانَ [صَدَقًا]^(١)، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا [سَمِيًّا]^(٢) مَهْتَانًا، وَفِي حَكْمِهِ الْإِشَارَةُ وَالْكِتَابَةُ وَنَحْوَهُمَا، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ - أَيْ: حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ - إِلَّا النَّمِيمَةَ، فَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي السَّنَةِ كَذَلِكَ لَكِنْ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ، وَقَدْ رَوَاهَا ابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِ».

(لَا يَسْتَتِرُ) أَيْ: لَا يَخْتَفِي عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. (بِالنَّمِيمَةِ): هِيَ نَقْلُ الْكَلَامِ عَلَى سَبِيلِ^(٣) الْإِفْسَادِ. (بِعَسِيْبٍ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى: سَعْفٌ لَمْ يَنْبِتْ عَلَيْهِ خَوْصٌ، وَقِيلَ: «هُوَ [قَصْبٌ]^(٤) النَّخْلِ»، فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجَهَ التَّأْقِيتَ بِقَوْلِهِ: «يَبْسَا»؟ قُلْتُ: مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَأَلَ الشَّفَاعَةَ لَهَا، فَأَجِيبَتْ شَفَاعَتَهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهَا إِلَى يَبْسَاهَا».

(بِاثْنَيْنِ): «ز»: «فِيهِ دُخُولُ الْبَاءِ عَلَى الْمَفْعُولِ»، وَقَالَ «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجَهَ دَلَالَةَ الْحَدِيثِ عَلَى الْغَيْبَةِ؟ قُلْتُ: النَّمِيمَةُ نَوْعٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَمِعَ الْمُنْقُولُ عَنْهُ أَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ لَغْمَهُ».

٤٧- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»

٦٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ».

[خ: ٣٧٨٩، م: ٢٥١١].

(١) فِي (أ): «صَادِقًا».

(٢) فِي (أ): «يَسْمِي».

(٣) بَعْدَهَا فِي (أ) زِيَادَةٌ: «وَجْه».

(٤) فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ: «قَضِيب».

(دُورِ الْأَنْصَارِ) أَي: قِبَائِلِهِمْ.

(قَيْبِصَةٌ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (الرِّزَادِ): بِكَسْرِ الزَّيِّ، وَتَخْفِيفِ النُّونِ. (سَلَمَةٌ): بِفَتْحَتَيْنِ. (أُسَيْدٌ): مُصَغَّرُ أُسْدٍ، (السَّاعِدِيُّ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْوَسْطَانِيَّةِ.

(بَنُو النَّجَارِ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَشَدَّةِ الْجِيمِ، أَي: دُورِ بَنِي النَّجَارِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمْ خَيْرِ الْأَنْصَارِ.

٤٨ - بَابُ: مَا يُجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ

٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اأْتِدْنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتَّقَاءَ فُحْشِهِ».

[خ: ٦٠٣٢، م: ٢٥٩١].

(وَالرَّيْبِ): جَمْعُ رَيْبَةٍ، وَهُوَ الشُّكُّ وَالتَّهْمَةُ.

(الْفَضْلِ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ...): إِخ: «ز»: «قَدْ يَنَازِعُ فِي تَسْمِيَّتِهِ هَذَا غَيْبَةً، بَلْ هُوَ نَصِيحَةٌ كَيْ يَحْذَرُ عَنْهُ السَّامِعُ، وَلَوْ وَاجَهَهُ بِهِ لَكَانَ حَسَنًا إِلَّا أَنَّ حَسْنَ الْخَلْقِ مَنَعَهُ عَنِ مَوَاجَهَتِهِمْ بِهِ لِحُصُولِ الْغَرَضِ بِلا مَوَاجَهَةٍ».

(وَدَعَهُ): «ز»: «بِتَخْفِيفِ الدَّالِّ، بِمَعْنَى تَرَكَهُ»، وَقَالَ «س»: «[وَدَعَهُ]»^(١) هِيَ

(١) كَذَا فِي «التَّوْشِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «دَعَهُ».

لغة نادرة، فإنهم أماتوا ماضي [يدع] ^(١)، ومصدره ووصفه، وقال «د»: «(وَدَعَهُ) بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ مُحَقَّقَةً، بِمَعْنَى: تَرَكَه، وَالشُّكُّ هُنَا وَقَعَ فِي «تَرَكَ» وَ«وَدَعَ»، وَهُمَا لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَقَوْلُهُمْ: «دَعُ ذَا»، أَي: أَتَرَكَه، وَأَصْلُهُ: وَدَعَ يَدَعُ، وَقَدْ أُمِيتَ مَاضِيهِ، لَا يُقَالُ: وَدَعَهُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: تَرَكَهُ، وَلَا وَادَعُ، وَلَكِنْ تَارَكَ، وَرَبَّمَا جَاءَ فِي ضَرُورَةِ الشُّعْرِ: «وَدَعَهُ» عَلَى أَصْلِهِ»، قُلْتُ: الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ قُرئَ خَارِجَ [السَّبْعِ] ^(٢): ﴿مَا وَدَعَكَ﴾ [الضحى: ٣] بِالتَّخْفِيفِ».

٤٩ - بَابُ: النَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ

٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَيْبِدَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهَا مَا لَمْ يَبْسَسَا». [خ: ٢١٦، م: ٢٩٢].

(سَلَامٌ) ^(٣).

[عَيْبِدَةُ] ^(٤) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (مُحَمَّدٍ): مُصَغَّرُ مُحَمَّدٍ.

(بِجَرِيدَةٍ): هِيَ السَّعْفَةُ الْمَجْرَدَةُ [عن] ^(٥) الْوَرَقِ.

(١) كَذَا فِي «التَّوْشِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «سِيدِعُ».

(٢) فِي (ب): «السَّبْعَةُ».

(٣) بَعْدَهَا بِيَاضٌ فِي (ب).

(٤) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «عَبْدَةُ».

(٥) فِي (أ): «مِنْ».

٥٠- بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمِيمَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿هَمَزٌ مَشَاءٌ بِنَيْمٍ﴾ [القلم: ١١]، ﴿وَبِلِّ لِكُلِّ هَمْزٍ لَمْزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]:
يَهْمَزُ وَيَلْمِزُ: وَيَعِيبُ وَاحِدٌ.

٦٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حَدِيثَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حَدِيثَةٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». [م: ١٠٥].

(يَهْمَزُ): «ك»: «الهمز: الكسر، و[اللمز]^(١): الطعن، والمراد: الكسر من أعراض الناس، والغض منهم، واغتيابهم، والطعن فيهم». [رَجُلًا]^(٢) يَرْفَعُ الْحَدِيثَ): «ك»: «أي: حديث الناس وكلامهم». (قَتَاتٌ): «ك»: «بالقاف: المنام، وقيل: المنام: هو الذي يكون مع القوم فيتحدثون، فينم عليهم، والقنات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون، ثم ينم [به]^(٣)»، واقتصر [ز] على هذا القول الأخير، واعترضه [د]، فقال: «والله أعلم من أين أخذه».

٥١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ. [خ: ١٩٠٣].

(١) في (ب): «النم».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «رجل»، وليست في (أ).

(٣) في (ب): «عليه».

﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾: وهو الكذب.

(مَنْ لَمْ يَدْعُ) أي: يترك. (وَالْعَمَلُ بِهِ) أي: بمقتضاه، مما نهى الله عنه. (الْجَهْلُ) أي: السفاهة على الناس. (فَلَيْسَ...) إلخ: «ك»: «البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وإطفاء نار الغضب، وتطويع النفس الأمارة، فإذا لم يحصل له شيء من ذلك، لم يبال الله بصومه ولا يقبله». و(لَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ): مجاز عن عدم القبول.

(أَفْهَمَنِي) أي: كنت نسيت هذا الإسناد [فذكرني]^(١) رجل إسناده، أو أراد: رجل عظيم، والتنوين يدل عليه، والغرض مدح شيخه، أي: ابن أبي ذئب، أو رجل آخر غيره أفهمني.

٥٢ - بَابُ: مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٦٠٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بَوَجْهِهِ، وَهُوَ لَاءِ بَوَجْهِهِ».

[خ: ٣٤٩٤، م: ٢٥٢٦، وكتاب البر والصلة: ١٩٩].

(شَرِّ النَّاسِ): «ك»: «في بعضها: «أشر الناس»، وإنما كان أشر لأنه يشبه النفاق». (هُوَ لَاءِ) أي: طائفة، أي: يأتي كل طائفة، ويظهر عنده أنه منهم، ومخالف للآخرين مبغض لهم؛ إذ لو أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه كان محموداً.

(١) في (أ): «وقد ذكرني».

٥٣- بَابُ: مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

[خ: ٣١٥٠، م: ١٠٦٢، مطولاً].

(قَسَمَ) أي: يوم حنين، وقد أعطى الأقرع بن حابس بمُهْمَلَةٍ وَمَوْحَدَةٍ ثم مُهْمَلَةٍ، مئةً من الإبل. (تَمَعَّرَ): «ك»: «بصيغة الماضي من التمعر بمُهْمَلَةٍ وراء: تغير لونه، ومراد البخاري من هذا الباب استثناءه من باب النميمة، وبيان جواز النقل على [وجهه] ^(١) النصيحة»، وقال «س»: «(تَمَعَّرَ): بِمُهْمَلَةٍ: تغير من الغضب، وللكشميهني بمُعْجَمَةٍ، أي: صار لونه لون [المعرة] ^(٢)».

٥٤- بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّأْدِاحِ

٦٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُنْبِئُ عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيه فِي الْمِدْحَةِ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ، أَوْ: قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ».

[خ: ٢٦٦٣، م: ٣٠٠١].

(صَبَّاحٍ): بِتَشْدِيدِ الْمَوْحَدَةِ. (زَكَرِيَاءَ): مَقْصُورًا وَمَمْدُودًا. (بُرَيْدُ): مُصَغَّرُ بَرْدٍ.

(١) في (ب): «جهة».

(٢) في (أ): «الغرة».

(بُرْدَةٌ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ.

(رَجُلًا^(١))، (رَجُلٍ)، (يُطْرِيهِ): الإطراء مجاوزة الحد في (المدححة): بِكَسْرِ الميم.
(قَطَعْتُمْ^(٢)) ظَهَرَ): «ك»: «قطع الظهر مجاز عن الإهلاك، يعني: أوقعتموه في الإعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه».

* * *

٦٠٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسْبِيهِ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».
[خ: ٢٦٦٣، م: ٣٠٠٠]. قَالَ وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ».

(ذُكِرَ): بلفظ المجهول.

(قَطَعْتَ عُنُقَ): «ك»: «قطع العنق، قيل: هو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل؛ لاشتراكهما في الهلاك، لكن هذا الهلاك في الدين، وقد يكون في جهة الدنيا».
(لَا مَحَالَةَ): بِفَتْحِ الميم: لا بد.

(حَسْبِيهِ اللَّهُ): بمعنى: يحاسبه على عمله الذي يحيط به بحقيقة حاله، وهي جملة اعتراضية. (لَا يُزَكِّي): «س»: «بالبناء للفاعل والمفعول».

(وَيْلَكَ): «ك»: «الفرق بينه وبين «ويحك» أن «ويحك» كلمة رحمة، و(وَيْلَكَ) كلمة عذاب، وقيل: هما بمعنى واحد».

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «قطعت».

٥٥- بَابُ: مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.
[خ: ٣٨١٢].

٦٠٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شَقِيهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ».
[خ: ٣٦٦٥، م: ٢٠٨٥، باختلاف دون أبي بكر].

(ابنِ سَلَامٍ): «ك»: «فإن قلت: فعبدا لله بن سلام من المبشرين بالجنة، فلا ينحصر في العشرة؟ قلت: التخصيص بالعدد لا [ينفي]»^(١) الزائد، أو المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة واحدة، وإلا فالحسن والحسين بالاتفاق، وكذا أزواجه ﷺ من أهل الجنة، فإن قلت: مفهوم التركيب أنه منحصر في عبدا لله فقط؟ قلت: غايته أن سعدا لم يسمعه، أو لم يقل لأحد غيره حال المشي على الأرض».

(مَا ذَكَرَ): هو أن من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة.

(لَسْتَ مِنْهُمْ): لأنك لا تجره للخيلاء والتكبر، «ك»: «فإن قلت: ما وجه الجمع بين مدح رسول الله ﷺ لعبدا لله ولأبي بكر رضي الله عنهما، وما نهي عنه من المدح؟ قلت: النهي محمول على المجازفة فيه، والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، وأما من لا يكون كذلك، أو من لا يخاف عليه لكمال عقله، ورسوخ تقواه، فلا نهي فيه، بل ربما كان مصلحة»، انتهى.

(١) في (أ): «ينافي».

٥٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ

وَأِتْيَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ

يَعْظُمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]، ﴿ثُمَّ بَغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ

اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠]، وَتَرَكَ إِثَارَةَ الشَّرِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ

وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ:

أَتَانِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَجُلِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَجُلِي

لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي مَسْحُورًا، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟

قَالَ: لِبَيْدِ بْنِ أَعْصَمٍ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، تَحْتَ

رَعُوفَةٍ فِي بَشْرِ ذَرْوَانَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، كَأَنَّ رُءُوسَ

نَحْلِهَا رُءُوسَ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ»، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ

عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا، تَعْنِي تَنْشَرَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ

شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُتِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا».

قَالَتْ: وَلِبَيْدِ بْنِ أَعْصَمٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ.

[خ: ٣١٧٥، م: ٢١٨٩].

﴿ثُمَّ بَغِيَ عَلَيْهِ﴾: «ك»: «أي: ثم ظلم عليه، وما وقع في بعض النسخ: «ومن

بغى عليه» فهو خلاف التلاوة».

(كَذَا وَكَذَا): «ك»: «أي: أيامًا»، وقال «د»: «فسر هذا في النسائي^(١) بشهرين، وهذا في حديث السحر الذي صنعه لبيدُ بنُ الأعصم». (مُجِيلٌ... إلخ: أي: يخيل إليه). (أَنَّهُ يَأْتِي) أي: يباشر أهله، ولم يكن ثمة مباشرة. (ذَاتَ يَوْمٍ) أي: يومًا، وهو من إضافة المسمى إلى اسمه. (فِي أَمْرٍ) أي: أمر التخيل. (رَجُلَانِ): هما ملكان في صورة رجلين. (مَنْ طَبَّهُ؟) أي: من سحره. (لَيْدٌ): بفتح اللام، وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ. (فِيمَ؟) أي: في أي شيء. (جُفٌّ): بِضَمِّ الجيم، وَشَدَّةِ الفاء: وعاء طلع النخل، ويطلق على الذكر والأنثى. (مُشَاقَّةٌ): بِضَمِّ الميم، وَبِالمُعْجَمَةِ والقاف الخفيفتين: ما [يغزل]^(٢) من الكتان. (رَعُوفَةٌ): براء ومُهْمَلَةٌ وفاء: حجر في أسفل البئر. (ذُرْوَانٌ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وبالنون: بستان فيه بئر بالمدينة. (رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ): مثل في استقباح الصورة، أي: إنها وحشة المنظر، سمجة الشكل. (نُقَاعَةٌ) بِضَمِّ النون، وَخِفَّةِ القاف وشدتها: ما ينقع فيه الحناء. (أَخْرَجَ): من تحت الراعوفة. (تَنْشَرَتْ) أي: نشرته وأطلعت الناس عليه. (زُرِّيْقٌ): مُصَغَّرُ زرق بزاي وراء. (حَلِيفٌ) معاهد.

٥٧- بَابُ: مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

٦٠٦٤- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،

(١) لم أقف عليه في المطبوع من سنن النسائي. وفي مسند أحمد (٦٣/٦) عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: «لَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي وَلَا يَأْتِي ...» الحديث.

قال ابن حجر في فتح الباري (٢٢٦/١٠): «وقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي: «فأقام أربعين ليلة»، وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد: «سته أشهر»، ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه، والأربعين يومًا من استحكامه. وقال السهيلي: لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري أنه: لبث ستة أشهر. كذا قال، وقد وجدناه موصولاً بإسناد الصحيح، فهو المعتمد».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ينزل».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [خ: ٥١٤٣، م: ٢٥٦٣].

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [خ: ٦٠٧٦، م: ٢٥٥٩].

﴿إِذَا حَسَدَ﴾: [«د»]^(١): «أظن أنه قد قيل: إن الحكمة في تقييده بالظرف التنبيه على الحالة التي يتوقع فيها شره، وإلا فلو كان من شأنه الحسد، ثم غفل عنه، ولم يحسد، لم يبال به، نعم، إذا توجه إلى الحسد بنفسه الشريرة، ووقع منها الحسد خيف شره، واستعيذ منه».

(بِشْرٍ): بإعجام الشين. (مَعْمَرٌ): بِفَتْحِ الميمين.

(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ): «س»: «قال القرطبي^(٢): المراد به: [التهمة]^(٣) التي لا مستند لها، وليس المراد به الظن الذي يناط به الأحكام الشرعية والاجتهاد». (فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ): «ك»: «أي: أكثر الكذب من الكلام، فإن قلت: الكذب إنما هو من صفات الأقوال؟ قلت: المراد به ها هنا عدم مطابقة الواقع، سواء كان قولاً أو لا»، وقال «د»: «(فَإِنَّ الظَّنَّ...) إلخ: أي: لا تحققوا الظن، وتحكموا بما يقع منه كما يحكم بنفس العلم، وذلك أن أوائل الظنون خواطر لا يملك دفعها، والأمر والنهي يردان

(١) في (أ): «ك».

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٣٤/٦).

(٣) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «النميمة».

بتكليف الشيء المقدور عليه دون غيره»، انتهى، ونحوه في «ز»، فتأمل.

﴿لَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا﴾: الأول بالحاء المُهْمَلَة، والثاني بالجيم، قال الحربي: «هما بمعنى واحد، وهو البحث عن بواطن الأمور»، وقال «س»: «الأولى بالجيم، أي: لا تبحثوا عن عيوب الناس، والثانية بالحاء المُهْمَلَة، أي: لا تتبعوهما بإحدى الحواس الخمس، أو بالاستماع للحديث، وقيل: هما بمعنى، والثاني تأكيد، وقيل: بالجيم: تتبع الشخص لأجل غيره، وبالحاء: تتبعه لنفسه».

﴿وَلَا تَدَابَّرُوا﴾^(١): «س»: «قيل: معناه: لا تتهاجروا، وقيل: لا تتعادوا، وقيل: لا يستأثر أحدكم على الآخر»، وقال «ك»: «التدابير التهاجر، وهو أن يولي كل واحد منهما صاحبه دبره، وهذا فيما إذا كان من باب الأخلاق، وأما من أتى بمعصية، أو جنى على الدين وأهله جناية، فقد جاء المهجران بأكثر من ذلك، وقد أمر رسول الله ﷺ المسلمين بهجران كعب بن مالك، حيث تخلف عن غزوة تبوك، فهجروه خمسين يومًا، حتى نزلت توبته، وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا».

﴿عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا﴾: «ز»: «يجوز في (عباد) النصب على خبر «كان»، وما بعده على الحال، أو على النداء، وما بعده خبر «كان»، «ك»: «فإن قلت: المؤمنون إخوة، فما معنى الأمر به؟ قلت: المراد: لازم الأخوة، أي: متعاطفين، متعاونين، متواصلين في الخيرات، أو كونوا كالإخوة الحقيقية»، وقال «س»: «(إِخْوَانًا) أي: كإخوان النسب في المحبة والشفقة، والرحمة والمواساة، والمعونة والنصيحة».

٥٨ - بَابُ: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبْنَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾

﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]

٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «تتدابروا».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَنَاحَسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

[خ: ٥١٤٣، م: ٢٥٦٣].

٥٩- بَابُ مَا [يَكُونُ] ^(١) مِنَ الظَّنِّ

٦٠٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

[خ: ٦٠٦٨].

(مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ): «ز»: «وفي نسخة: «يجوز»، واستشكل؛ لأن الحديث صيغته تنفي الظن».

(عَفِيرٍ): مُصَغَّرُ عَفْرِ بِمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ وَرَاءَ (عُقَيْلٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (فُلَانًا وَفُلَانًا): وقال «ك»: «فإن قلت: ترجم بوجود الظن، وفي الحديث [نفي] ^(٢) الظن؟ قلت: العرف في قول القائل: ما أظن زيداً في الدار: أظنه ليس في الدار»، انتهى. وهذا يقتضي أن الترجمة في نسخته: «ما يكون من الظن».

* * *

٦٠٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، بِهَذَا وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

[خ: ٦٠٦٧].

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (ب) و«التنقيح» للزرکشي: «يكره»، وغير واضحة في (أ).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «بنفي».

(بِكْثِيرٍ): مُصَغَّرُ بَكَرٍ بِمَوْحَدَةٍ.

٦٠ - بَابُ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». [م: ٢٩٩٠].

(مُعَافٍ): بالقصر، اسم مفعول من العافية، أي: مُسَلِّمٌ. (إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ): «س»: «لننسفي بالرفع على البدل، وهو رأي الكوفيين»، وقال «ك»: «(إلا المجاهرون» مرفوعاً، وفي بعضها: (إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ) منصوباً، وحقه النصب على الاستثناء، إلا أن يقال: العفو بمعنى الترك، وهو نوع من النفي، والمجاهر: هو الذي جاهر بمعصيته وأظهر، أي: كل واحد من أمتي يعفى عن ذنبه، ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن». وقال «ز»: «(المجاهرون» أي: المعلنون بالمعاصي، [المستهزئون]^(١) بإظهارها، وإنما رفع وإن كان بعد موجب لأنه قد يرد مرفوعاً بالابتداء ثابت الخبر، كقوله: «فأحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يجرم»، ومحذوفه كهذا، ف«إلا» بمعنى «لكن»، و«المجاهرون» مُبْتَدَأٌ، والخبر محذوف، أي: المجاهرون بالمعاصي لا يعافون، قاله ابن مالك^(٢). قال: وبمثلها تأولوا قراءة بعضهم: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾

(١) في (أ): «المشتهرون».

(٢) شواهد التوضيح (ص ٤١).

[البقرة: ٢٤٩] أي: إلا قليل منهم لم يشربوا».

(المجاهرة): «س»: «كذا للنسفي، وللكشميهني وللاكثر: «المجانة»، عياض^(١): وهو تصحيف»، وقال «ك»: «المجانة: عدم المبالاة بالقول والفعل». (عملاً) أي: معصية. (عملتُ): بلفظ المتكلم.

* * *

٦٠٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقْرُرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». [خ: ٢٤٤١، م: ٢٧٦٨].

(مُحْرَزٍ): بِضَمِّ الميم، وَتَسْكِينِ المُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرءاء، وبالزاي. (رَجُلًا)، (النَّجْوَى) أي: المساررة التي تقع بين الله وعبده المؤمن يوم القيامة. (يَدْنُو): «ك»: «المراد من الدنو القرب الذاتي لا القرب المكاني». (كَنْفَهُ): بِفَتْحِ النون: ستره. (عَمِلْتُ): بلفظ الخطاب. [كَذَا وَكَذَا]^(٢) مرتين متعلق بالقول لا بالعمل. (فَيَقْرُرُهُ) أي: يجعله مقرراً بذلك، «ك»: «فإن قلت: الترجمة في ستر المؤمن، وهذا في ستر الله؟ قلت: ستر الله مستلزم لستره بسبب أن أفعال العبد مخلوقة لله تعالى».

٦١- بَابُ: الكِبْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِي عَطْفِهِ﴾ [الحج: ٩]: مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، عِطْفُهُ: رَقَبَتُهُ.

(١) مشارق الأنوار (١/١٦٢).

(٢) زيادة يقتضيهما السياق.

٦٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ».

[خ: ٤٩١٨، م: ٢٨٥٣].

﴿عَطْفِيهِ﴾: بِالْكَسْرِ: الرقية.

(كَثِيرٍ): ضد قليل. (مَعْبُدٌ): بَفَتْحِ الميم وَالْمُوَحَّدَةِ، وَتَسْكِينِ الْمُهْمَلَةِ بينهما. (حَارِثَةُ): بِمُهْمَلَةٍ وَمُتَلَثَّةٍ. (الْخَزَاعِيُّ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَخَفَّةِ الزاي، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (كُلُّ ضَعِيفٍ): «ز»: «يرفع (كل) لا غير، أي: هم كل ضعيف». (مُتَضَاعِفٍ): «ك»: «بِفَتْحِ العين وَكَسْرِهَا، وَمَعْنَاهُ: يَسْتَضَعِفُهُ النَّاسُ وَ[يَحْتَقِرُونَهُ]»^(١)؛ لَصَغَرِ حاله فِي الدنیا، أَوْ: مُتَوَاضِعٍ مُتَذَلِّلٍ، خَامِدٍ الذکر». (لَوْ أَقْسَمَ...): إلخ: يمينًا طمعًا في كرم الله بإبراره لأبره، وقيل: «[معناه]»^(٢): لو دعاه لأجابه». (عُتْلٌ): الغليظ العنيف. (جَوَّازٍ): بَفَتْحِ الجيم، وَشَدَّةِ الواو، وَبِالْمُعْجَمَةِ: الْجُمُوعُ الْمُتَوَعِّدُ، أَوْ: الْمُخْتَالُ فِي مَشِيهِ، وَالْمُرَادُ: أَنْ أَغْلِبَ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ هُؤَلَاءِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْاِسْتِعَابَ فِي الطَّرْفَيْنِ.

٦٠٧٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِبَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

(١) في (أ): «ويستحقرونه».

(٢) من (أ) فقط.

(هُشَيْمٌ): مُصَعَّرٌ هَشِمٌ. (لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): «ك»: «المقصود من الأخذ بيده لازمه، وهو الرفق والانقياد، يعني: كان خلق رسول الله ﷺ بهذه المرتبة، وهو أنه لو كان لأمة حاجة إلى بعض مواضع المدينة، وتلتمس منه مساعدتها في تلك الحاجة، واحتاج أن يمشي معها لقضائها، ما تخلف عن ذلك حتى يقضي حاجتها».

٦٢ - بَابُ: الْهَجْرَةُ

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

٦٠٧٣ - ٦٠٧٤ - ٦٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتُنْتَهِيَنَّ عَائِشَةَ أَوْ لَأَحْجِرَنَّ عَلِيَّهَا، فَقَالَتْ: أَهْوُ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلِيٌّ نَذَرْتُ أَنْ أَكَلَّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحْنُثُ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَايَ عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتَيْهَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنْدُخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَأَعْتَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلِمَتُهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ

يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَمْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقْتُ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. [خ: ٣٥٠٣].

(بَابُ: الْهِجْرَةِ): «ك»: «لا يريد بها مفارقة الوطن إلى غيره، بل مفارقة كلام أخيه

المؤمن مع تلاقيهما، واعتراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع».

(فَوْقُ ثَلَاثِ لَيَالٍ): «س»: «قال العلماء: إلا لمن خاف من مكالمته أن يدخل عليه

ما يفسد عليه دينه، أو مضرة في نفسه، أو دنياه، فإنه يجوز. ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية، وإنما جاز الهجر في ثلاث وما دونها؛ لما جبل عليه الآدمي من الغضب، فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض»، انتهى.

وقال «ك»: «قال ابن بطال^(١): فَإِنْ قَلَّتْ: لم هجرت عائشة ابن الزبير أكثر من

ثلاثة أيام؟ قلت: معنى [الهجر]^(٢) ترك الكلام مع التلاقي، وعائشة لم تكن تلقاه فتعرض عن السلام عليه، وإنما كانت من وراء حجاب، ولا يدخل عليها أحد إلا بإذن، فلم يكن ذلك من الهجرة، ويدل عليه لفظ «يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا»، ووجه آخر: وهو أنه إنما ساغ لعائشة - رضي الله عنها - ذلك لأنها أم المؤمنين، لا سيما بالنسبة إلى ابن الزبير لأنها خالته، وذلك الكلام الذي قال في حقها كان كالعقوق لها فهجرتها منه كان تأديباً له، و[هذا]^(٣) من باب إباحة الهجران لمن عصي»، انتهى.

وقال [«د»]^(٤): «(لَا يَحِلُّ...) إلخ: فيه دلالة على تحريم عداوة المسلم

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٠:٩).

(٢) في (ب): «الهجرة».

(٣) في (أ): «هو».

(٤) هذا هو الصواب، ومكانها بياض في (ب)، وليست في (أ).

والإعراض عنه، وهجرانه فوق ثلاث، وهذا فيمن لم يجن على الدين جنائياً، فأما من جنى عليه وعصى، فقد جاءت الرخصة في عقوبته بالهجران. قال الطبري: ومن كلم هؤلاء العصاة على علم منه بحالهم بغير تأويل، فإن كان [بتقريع^(١)] أو [عظة^(٢)]، فلا إثم عليه، وإن كان بغير ذلك خشيتُ عليه الإثم، إلا أن يكلم من لا يجد من كلامه بُدأً، وقيل: كلامهم مكروه.

(عَوْفُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَبِالْفَاءِ. (الطُّفَيْلِ): مُصَغَّرُ طِفْلِ. (حُدِّثْتُ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ. (لَتَنْتَهِيَنَّ): بِصِيغَةِ الْغَائِبَةِ. (أَهْوَى) أَي: الشَّانَ. (أَنْ أَكَلَّمُ): «ك»: «بصيغة الشرط، وفي بعضها: «أن لا أكلم» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، بِزِيَادَةِ «لَا»». (لَا أَشْفَعُ): «ك»: «بِكَسْرِ الْفَاءِ الشَّدِيدَةِ، أَي: لَا أَقْبِلُ الشَّفَاعَةَ فِيهِ». (وَلَا أَتَحْنُثُ) أَي: لَا أَحْنُثُ فِي نَذْرِي، أَي: يَمِينِي.

(الْمِسُورَ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَبِالرَّاءِ. (أَنْشُدُكُمْ): بِضَمِّ الشَّيْنِ، مِنْ قَوْلِكَ: نَشَدْتُ فَلَانًا، إِذَا قُلْتَ لَهُ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ، أَي: سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ. (لَمَّا): بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَ«مَا» زَائِدَةٌ وَبِتَشْدِيدِهَا، وَهُوَ بِمَعْنَى «إِلَّا»، وَمَعْنَاهُ: لَا أَطْلُبُ مِنْكُمْ إِلَّا الْإِدْخَالَ. (قَطِيعَتِي) أَي: قَطَعَ صِلَةَ الرَّحْمِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ خَالَتَهُ. (يُنَاشِدُنَاهَا) أَي: مَا يَطْلُبَانِ مِنْهَا إِلَّا التَّكْلِمَ مَعَهُ، وَقَبُولَ الْعُذْرِ مِنْهُ. (مِنْ الْهَجْرَةِ): بَيَانُ مَا قَدْ عَمِلْتَ. (التَّذْكَرَةُ) أَي: التَّذْكَرُ بِالصَّلَاةِ، وَبِالْعَفْوِ، وَبِكِظْمِ الْغَيْظِ، وَنَحْوِهِ. (التَّخْرِيجُ): التَّضْيِيقُ، وَالنَّسْبَةُ إِلَى الْحَرْجِ. (أَعْتَقْتُ): كِفَارَةٌ لِيَمِينِهَا، وَعِلْمٌ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّذْرِ: الْيَمِينَ. (خَمَارَهَا) أَي: مَقْنَعَتَهَا.

(١) في (أ): «لتقريع».

(٢) في (أ): «غلظة».

٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

[خ: ٦٠٦٥، م: ٢٥٥٩].

٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

[خ: ٦٢٣٧، م: ٢٥٦٠].

(وَخَيْرُهُمَا...) إلخ: «د»: «حاول بعض الناس أن يجعل هذا دليلاً على فرع ذكروا أنه [مستثنى]^(١) من القاعدة المشهورة، وهي: أن الفرض أفضل من النفل، وهذا الفرع المستثنى هو الابتداء بالسلام، فإنه سنة، والرد واجب، قال بعض الناس: «والابتداء أفضل؛ لقوله ﷺ: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»».

واعلم أنه ليس في الحديث أن الابتداء خير من الجواب، وإنما فيه أن المبتدئ خير من المجيب، وهذا لأن المبتدئ فعَلَّ حسنة، وتسبب إلى فعل حسنة، وهي الجواب، مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدئ، وترك ما يكرهه^(٢) الشارع من الهجر والجفاء، فإن الحديث ورد في المسلمین: «يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا»، وكان المبتدئ خيراً من حيث إنه مبتدئ [بترك]^(٣) ما يكرهه^(٤)

(١) في (أ): «يستثنى».

(٢) في (أ): «يكره».

(٣) في (أ): «بتركه».

(٤) في (أ): «يكره».

الشارع من التقاطع لا من حيث إنه مُسَلَّم»، انتهى.

٦٣ - بَابُ: مَا يُجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا،
وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. [خ: ٤٤١٨].

٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلُ، لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ.

[خ: ٥٢٢٨، م: ٢٤٣٩].

(وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ): «ك»: «أي: في غزوة تبوك، وليس هو ظرفاً لـ «قال»، بل لمحدوف، أي: حين تخلف كان كذا وكذا».

«ك»: «فإن قيل: كيف طابق الحديث للترجمة ولا معصية ثمة؟ قلت: لعل البخاري قاس هجران الشخص للأمر المخالف للشريعة، على هجران اسمه للأمر المخالف للطبيعة. قال ابن بطال^(١): غرضه في هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز، وأن ذلك متنوع على قدر الأسباب، فما كان لمعصية ينبغي هجره مطلقاً كما في حديث كعب، وما كان لمعاقبة بين الأهل والإخوان، [فيهجر]^(٢) عن التسمية ونحوها كما فعلت عائشة حيث قالت: «لا أهاجر إلا اسمك». قال القاضي^(٣):

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٢/٩).

(٢) في (أ): «فهجر».

(٣) نقله عنه النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢٠٣/١٥).

مغاضبة عائشة هو من الغيرة التي عفي عنها للنساء، ولولا ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه؛ لأن الغضب على النبي ﷺ كبيرة عظيمة، وفي قولها: (إِلَّا اسْمَكَ) دلالة على أن قلبها مملوء من المحبة، وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة.
(أَجَل) أي: نعم.

٦٤ - بَابُ: هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا

٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبِيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيَّهَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالخُرُوجِ». [خ: ٤٧٦].

(لَمْ أَعْقِلْ... إلخ: «ز»): «أي: ولدت في الإسلام، ولم أولد على أيام الجاهلية». (نَحْرِ الظَّهِيرَةِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، أَوَّلِ الظَّهِيرَةِ، يَرِيدُ بِهِ شِدَّةَ الْحَرِّ. (بِالْخُرُوجِ): مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٦٥ - بَابُ: الزِّيَارَةِ

وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ.

وَزَارَ سَلْمَانَ، أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ. [خ: ١٩٦٨].

٦٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ. [خ: ٦٧٠].

(أَبَا الدَّرْدَاءِ): بِفَتْحِ [الدال] (١) الْمُهْمَلَةَ الْأُولَى، وَبِالْمَدِّ، اسْمُهُ: عُوَيْمِرُ.
 (الْحَدَّاءِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُعْجَمَةِ مَمْدُودًا. ([فَطَعَمَ] (٢) عِنْدَهُمْ): ابْنُ
 بَطَال (٣): «مَنْ إِمْتَامَ الزِّيَارَةَ إِطْعَامُ الزَّائِرِ مَا حَضَرَ، وَذَلِكَ مِمَّا يَثْبِتُ الْمُوَدَّةَ، وَفِيهِ -أَيِ:
 الْحَدِيثِ- أَنْ الزَّائِرِ يَدْعُو لِلْمَزُورِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ».

٦٦- بَابُ: مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

٦٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: -مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا
 غُلِظَ مِنَ الدِّيَابِجِ، وَخَشِنَ مِنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً
 مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِ هَذِهِ، فَأَلْبَسَهَا لَوْ فِدِ النَّاسِ
 إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَمَضَى مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى،
 ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتُ فِي
 مِثْلِهَا مَا قُلْتُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا».
 فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ: ٨٨٦، م: ٢٠٦٨].

(الِإِسْتَبْرَقُ): بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ. (خَشِنَ): «ز»: «بِالْحَاءِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَيُرْوَى
 بِالْحَاءِ وَالسَّيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ». (رَجُلٍ) (٤)، (لَا خَلَاقَ لَهُ) أَيِ: لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ إِذَا
 كَانَ مُسْتَحَلًّا. (لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا) أَيِ: بِأَنْ يَبِيعَهُ مِثْلًا.

(١) مِنْ (أ) فَقَطْ.

(٢) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «فَأَكَلَ».

(٣) شَرَحَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَال (٢٧٥/٩).

(٤) بَعْدَهَا بِيَاضٍ فِي (ب).

٦٧- بَابُ: الإِخَاءِ وَالْحَلْفِ

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. [خ: ١٩٦٨].
 وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ
 الرَّبِيعِ. [خ: ٢٠٤٨].

٦٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمُ وَلَوْ
 بِشَاةٍ». [خ: ٢٠٤٩، م: ١٤٢٧ مطولاً، بدون ذكر المؤاخاة].

(الإِخَاءِ) أي: المؤاخاة، (وَالْحَلْفِ): بِالْكَسْرِ: العهد يكون بين القوم، وقد
 حالفه، أي: عاهده.

(جُحَيْفَةَ): مُصَغَّرُ جَحْفَةَ بَجِيمٍ وَمُهْمَلَةٌ وَفَاءٌ.
 (الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، ضِدُّ [الْخَرِيفِ] (١).
 (أَوْلِمُ): إِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ.

* * *

٦٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ،
 قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ:
 قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [خ: ٢٢٩٤، م: ٢٥٢٩].

(صَبَّاحٍ): بِتَشْدِيدِ الْمُوحَّدَةِ. (لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ): «ك»: «لأن الحلف للاتفاق،
 والإسلام قد جمعهم وألف بينهم، فلا حاجة إليه، وكانوا يتحالفون في الجاهلية؛ لأن

(١) في (أ): «خريف».

الكلمة منهم لم تكن مجتمعة، فإن قلت: ما التلفيق بينه وبين [قوله] (١): (حالف)؟ قلت: المنفي هو المعاهدة الجاهلية، والمثبت هو المؤاخاة، والمعاهدة على طاعة الله تعالى، والمعاونة على البر». (حالف): بالحاء المهملة، أي: آخى.

٦٨- بَابُ: التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ -عَلَيْهَا السَّلَامُ-: أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ. [خ: ٣٦٢٣].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

٦٠٨٤- حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، هُدْبَةٌ أَخَذْتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ الْحِجْرَةِ لِيُؤَدِّنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزُجْرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

[خ: ٢٦٣٩، م: ١٤٣٣].

«ك»: ((التَّبَسُّمُ)): هو ظهور الأسنان عند التعجب بلا صوت، وإن كان مع الصوت؛ فهو إما بحيث يسمع جيرانه أم لا، فإن كان فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك».

(١) في (ب): «ما قد».

(أَسْرَ): قال لها: إنك أول من يتبعني من أهلي^(١).

(هُوَ أَضْحَكُ): إذ لا [مؤثر]^(٢) في الوجود إلا الله تعالى كما هو مذهب

الأشاعرة^(٣).

(جَبَّانُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (رِفَاعَةٌ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، (الْقُرْطَبِيُّ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (فَبَتَّ): قَطَعَ. (الزَّيْبِرُ): بِفَتْحِ الزَّيِّ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ. (الهُدْبَةُ): مَا عَلَى طَرَفِ الثَّوْبِ مِنَ الْخَمْلِ، فَإِنْ قَلَّتْ: كَيْفَ تَذُوقِ وَالْآلَةِ كَالهُدْبَةِ؟ قَلَّتْ: إِنَّهَا كَالهُدْبَةِ فِي الدَّقَةِ وَالرَّقَةِ، لَا فِي الرِّخَاوَةِ وَعَدَمِ الْحَرَكَةِ.

* * *

٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ»، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَمَهَّنِي وَلَمْ تَهْبَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَقْطُ وَأَغْلُظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهِي يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقَيْكَ

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٤)، ولفظه: «إِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِِي».

(٢) في (أ): «يؤثر».

(٣) هذا على مذهب الجبرية، ومنهم الأشاعرة في عدم إثبات الفعل للعبد، وقد تقدم التنبيه على ذلك في المجلد الثامن بعد الحديث رقم (٤٨٥٢).

الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». [خ: ٣٢٩٤، م: ٢٣٩٦، دون آخره].

(كَيْسَانُ): يَفْتَحِ الكاف، وَإِسْكَانِ التَّحِيَّةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ. (عَالِيَّةٌ): بِنصبه ورفعه.
(بِأبي) أي: مفدي به. (إِيهِ): بِكسْرِ الهَمْزَةِ، وَ[سُكُونِ] ^(١)الياء، وَكسْرِ الهاء: اسم فعل،
وإن وصلت نونت. (فَجًّا): طَرِيقًا.

* * *

٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»،
فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا نَبْرُحُ أَوْ نَفْتَحَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاغْدُوا
عَلَى الْقِتَالِ»، قَالَ: فَغَدُوا، فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: بِالْخَيْرِ كُلِّهِ.

[خ: ٤٣٢٥، م: ١٧٧٨].

(العَبَّاسِ): بِمُهْمَلَتَيْنِ وَمَوْحَدَةٍ. (أَوْ نَفْتَحَهَا): «ك»: «بِالنَّصْبِ، أَي: لَا نَفَارِقُ
إِلَى أَنْ نَفْتَحَهَا»، وَقَالَ «س»: «قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: ضَبَطَنَاهُ بِالرَّفْعِ، وَالصَّوَابُ النَّصْبُ؛
لَأَنَّ (أَوْ) بِمَعْنَى «حَتَّى»، أَي: إِلَى أَنْ». (بِالْخَيْرِ كُلِّهِ): «ك»: «أَي: حَدَّثَنَا بِجَمِيعِ هَذَا
الْخَبَرِ مُسْتَوْفَى، وَفِي بَعْضِهَا: «كُلُّهُ بِالْخَيْرِ» بِتَقْدِيمِ «كُلُّهُ»، أَي: حَدَّثَنَا كُلَّ الْحَدِيثِ
[بِلَفْظِ] ^(٢)الْخَبَرِ لَا بِالْعِنْعَنَةِ».

(١) فِي (أ): «إِسْكَانِ».

(٢) فِي (أ): «بِصِيغَةِ».

٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَاطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا»، قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا».

[خ: ١٩٣٦، م: ١١١١].

(مُحَمَّدٍ): بِضَمِّ الْحَاءِ. (رَجُلٌ)^(١)، (بَعْرَقٍ): «ز»: «بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ، وَقِيلَ: بِسُكُونِ الرَّاءِ، فَسَرَهُ بِالْمِكْتَلِ الضَّخْمِ، وَقِيلَ: يَسَعُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا إِلَى عَشْرِينَ»، أَنْتَهَى، وَقَالَ «ك»: «(عَرَقٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ: مَنْسُوجٌ مِنْ خَوْصٍ، وَإِنْ صَحَّ الرَّوَايَةُ بِالْفَاءِ، فَالْمَعْنَى أَيْضًا صَحِيحٌ؛ إِذِ الْفَرْقُ: مَكْيَالٌ بِالْمَدِينَةِ يَسَعُ سِتَةَ عَشْرَ رَطْلًا». (الْمِكْتَلُ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ: زَنْبِيلٌ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشْرَ رَطْلًا. (لَابَتَيْهَا): «ك»: «اللابة بِتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهِيَ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ [سوداء]^(٢)، لِلْمَدِينَةِ حَرْتَانِ هِيَ وَاقِعَةٌ بَيْنَهُمَا». (نَوَاجِذُهُ): بِإِعْجَامِ الذَّالِ: أَخْرِيَاتِ الْأَسْنَانِ. (إِذَا): جَوَابٌ وَجَزَاءٌ، أَي: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْقَرُ مِنْكُمْ، فَكَلُوا أَنْتُمْ حِينَئِذٍ مِنْهُ.

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) في (أ): «سود».

بُرْدُ نَجْرَانِيٍّ عَلِيْظِ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيْدَةً، قَالَ أَنْسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرَّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.
[خ: ٣١٤٩، م: ١٠٥٧].

(نَجْرَانِيٌّ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَبِالرَّاءِ وَالنُّونِ: مَنْسُوبٌ إِلَى بَلَدٍ بِالْيَمَنِ.

* * *

٦٠٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسٍ، عَنِ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ.
[خ: ٣٠٢٠، م: ٢٤٧٥].

(نُمَيْرٍ): مُصَغَّرُ نَمِرٍ بِالنُّونِ.

(مَا حَجَبَنِي): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ دَخَوْلَهُ فِي حَجَرِ النَّبِيِّ بِلا حِجَابٍ؟ قُلْتُ: مَعْنَاهُ: مَا حَجَبَنِي مِنْ دَخُولِي عَلَى مَجْلِسِهِ الْمُخْتَصِصِ بِالرِّجَالِ».

* * *

٦٠٩٠- وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتَّبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبَّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». [خ: ٣٠٣٥، م: ٢٤٧٥].

٦٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، فَضَحِكْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَلْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَ شَبَهُ الْوَالِدِ».
[خ: ١٣٠، م: ٣١٣].

(الماء) أي: المنى. (فَبِمَ) أي: فبأي شيء حصل شبه الولد بالأم؟ وفي بعضها: «فيم [شبه الولد؟]»^(١) أي: في أي شيء من المشابهة بينها لولا أن لها ماء ينعقد الولد منه.

* * *

٦٠٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [خ: ٤٨٢٨].

(يَسَارٍ): ضد يمين. (مُسْتَجْمِعًا [قَطُّ] ضَاحِكًا): «ز»: «أي: مبالغاً في الضحك، لم يترك منه شيئاً»، وقال «ك»: «(ضَاحِكًا): تمييز، أي: مجتمعاً من جهة الضحك، يعني: ما رأيته يضحك تماماً لم يترك منه [شيئاً]»^(٣). (لَهَوَاتِهِ): «ز»: «بِفَتْحِ اللام والهاء: جمع لهاة، وهي اللحمية بأعلى الحنجرة من أقصى الفم».

«ك»: «فإن قلت: كيف الجمع بينه وبين ما روى أبو هريرة في حديث الأعرابي من ظهور النواجذ، وذلك لا يكون إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات؟ قلت: ما قالت عائشة - رضي الله عنها -: لم يكن، بل قالت: (مَا رَأَيْتُ)، وأبو هريرة شهد ما لم تشهد عائشة، وأثبت ما ليس في خبرها، والمثبت أولى بالقبول من النافي، وكان ﷺ في أكثر أحواله يتبسم، وكان يضحك في بعض الأحوال أعلى من التبسم، وأقل من القهقهة، وكان في النادر عند إفراط التعجب يبدو النواجذ،

(١) من (أ) فقط.

(٢) كذا في روايات الصحيح، وليست في (أ) و(ب).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «شيء».

جاريًا في ذلك على عادة البشر.

وقال بعضهم: تسمى الأنياب والضواحك نواجذ، وفيه جواز القهقهة، وكان أصحابه يضحكون، وأما المكروه منه فهو الإكثار من الضحك، فإنه يميمت القلب، وذلك هو المذموم، انتهى.

* * *

٦٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، (ح).
وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا
جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: فَحَطَّ الْمَطْرُ، فَاسْتَسْقَى رَبَّكَ.
فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ
مُطِرُوا حَتَّى سَأَلَتْ مَتَاعِبُ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلَعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ
الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَقَالَ: عَرَفْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْسِبُهَا عَنَا، فَضَحِكَ ثُمَّ
قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ
يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِّرُ مَا حَوَالَيْنَا وَلَا يُمَطِّرُ مِنْهَا شَيْءً، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِجَابَةَ
دَعْوَتِهِ. [خ: ٩٣٢، م: ٨٩٧، مطولاً].

(مَحْبُوبٍ): ضد مبغوض. (خَلِيفَةُ): بفتح المعجمة وبالفاء. (يزيد): من الزيادة.
(فَحَطَّ): بفتح الحاء وكسرهما، والفتح أعلى: إذا احتبس، وحكي: «فَحِطَّ بِضَمِّ
القاف، وكسر الحاء. (مَتَاعِبُ): جمع مشعب بمثلثة، وفتح الميم، والمهملة، وبالموحدة:
مسيل الماء ومجراه. [تُقْلَعُ] (١) الإقلاع عن الأمر: الكف عنه. (حَوَالَيْنَا): بفتح
اللام، أي: أمطر حواليا، ولا تمطر علينا. (يَتَصَدَّعُ) أي: يتفرق عن المدينة وينشق.

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «يقلع».

٦٩ - بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

[التوبة: ١١٩]. وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ.

٦٠٩٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». [م: ٢٦٠٧].

(وَإِئْتِلِ): بالهمز بعد الألف. (يَهْدِي): يَفْتَحُ أوله من الهداية، وهي الدلالة

الموصللة إلى البغية. (الْبِرِّ): «ك»: «هو العمل الصالح الخالص من كل مذموم، وهو

اسم جامع للخيرات كلها». (الْفُجُورِ): هو الميل إلى الفساد والانبعاث في المعاصي،

وهو جامع للشرور، فهما متقابلان، ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي حَمِيمٍ﴾

[الانفطار: ١٣-١٤].

(يُكْتَبُ): «ك»: «أي: يحكم له، والمراد: الإظهار للمخلوقين، إما للملا الأعلى،

وإما أن يلقي ذلك في قلوب الناس وألسنتهم، والغرض: يستحق وصف الكذابين

وعقابهم، وكيف لا وإنه من علامات النفاق، ولعله لم يقل في الصديق بلفظ:

«يكتب»؛ لأنه من جملة الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ

النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩].

٦٠٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ

نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ

الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». [خ: ٣٣، م: ٥٩].

(سُهَيْلٍ): مُصَغَّرُ سَهْلٍ. (آيَةٌ): علامة، (الْمُنَافِقِ...): إلخ: «ك»: «فإن قلت: الإجماع منعقد على أن المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب لكونه في الدرك الأسفل من النار بواسطة الكذب وأخويه؟ قلت: المراد أنه يشابه المنافق إذا كان معتاداً بذلك والتغليظ، أو الذين كانوا في عهد النبي ﷺ من المنافقين، أو كان منافقاً [خاصاً]^(١)، أو لا يراد به النفاق الإيماني بل النفاق العرضي».

* * *

٦٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [خ: ٨٤٥، م: ٢٢٧٥، مختصراً].

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ. (رَجَاءٍ): ضِدْ خَوْفٍ. (سَمُرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِهَا، وَبِالرَّاءِ. (جُنْدُبٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْمُهْمَلَةِ وَبِفَتْحِهَا، وَسُكُونِ النُّونِ. (رَأَيْتُ) أَي: فِي الْمَنَامِ. (رَجُلَيْنِ)^(٢)، (شِدْقُهُ): بِكَسْرِ الشَّيْنِ. (فَكَذَّابٌ): «ك»: «فإن قلت: شرط الموصول الذي يدخل في خبره الفاء أن يكون مبهماً؟ قلت: المعين كالعام، حتى جاز دخول الفاء في الخبر، والحديث تقدم في «الجنائز»». (الْكَذْبَةِ): بِفَتْحِ الْكَافِ.

(١) في (أ): «خالصاً».

(٢) بعدها بياض في (ب).

٧٠- بَابٌ: فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ

٦٠٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَثَكُمْ الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقًا، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: «إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا بِنُ أُمَّ عَبْدِ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا». [خ: ٣٧٦٢].

(بَابٌ: فِي الْهَدْيِ): بَفَتْحِ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ: الطَّرِيقَةُ الصَّالِحَةُ.

(حَدَّثَكُمْ): «ك»: «هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِفْهَامِ، وَالسُّكُوتُ عَنِ الْجَوَابِ قَائِمٌ مَقَامُ التَّصْدِيقِ وَالتَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقُرَّائِنِ». (شَقِيقًا): بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ الْأُولَى. (دَلًّا): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ اللَّامِ: قَرِيبَ الْمَعْنَى مِنَ الْهَدْيِ بَفَتْحِ الْهَاءِ، وَهَذَا مِنَ السُّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَالْهَيْئَةِ وَالْمَنْظَرِ، وَالشَّمَائِلِ.

و(هَدْيًا): هُوَ السَّيْرَةُ، وَ(سَمْتًا): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ: الطَّرِيقُ، وَهَيْئَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ. (لَا بِنُ أُمَّ عَبْدِ): هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، كَانَ أَصْحَابَهُ يَدْخُلُونَ إِلَيْهِ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، حَرَكَةً وَسُكُونًا، حَالًا وَمَلَكَةً، فَيَتَشَبَّهُونَ بِهِ.

٦٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْقِيقٍ، سَمِعْتُ طَارِقًا، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ». [خ: ٧٢٧٧].

(مُحَارِقِ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ. (الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ): «د»: «بَفَتْحِ الْهَاءِ وَ[إِسْكَانِ] الدَّالِ، وَيُرْوَى بِضَمِّ الْهَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ، وَهُوَ ضِدُّ الضَّلَالِ».

(١) فِي (ب): «سُكُونِ».

٧١- بَابُ: الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٦٠٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِثْمَهُمْ لِيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لِيَعْفِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

[خ: ٧٣٧٨، م: ٢٨٠٤].

(بَابُ: الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى): «س»: «هو جهاد النفس، وقد [جبل]»^(١) الله النفس على التأم بما ينالها مما تكره؛ ولهذا شق على النبي صلى الله عليه وسلم نسبتهم له إلى الجور في القسمة، لكنه حلم على القائل وصبر، زاد «ك»: «لعلمه بما وعد عليه من [الأجر]»^(٢)، وهو بلا حساب، بخلاف الإنفاق، فإنه بسبع مئة، وبخلاف سائر الحسنات، فإنها بعشر أمثالها».

(السُّلَمِيُّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ. (لَيْسَ أَحَدٌ...): إلخ: «ك»: «(مِنَ اللَّهِ): صلة (أَصْبَرَ)، فَإِنْ قَلَّتْ: الصبر هو حبس النفس [على]»^(٣) الطاعة، وحبسها عن شهواتها من المعاصي وغيرها، فما وجه إطلاقه على الله تعالى؟ قلت: هو فيه بمعنى الحلم، يعني: حبس العقوبة عن مستحقها إلى زمان آخر، يعني تأخيرها». (يَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا): يعني: ينسبون إليه ما هو منزله عنه، وهو يحسن إليهم بما يتعلق بأنفسهم، وهو المعافاة، وبأموالهم وهو الرزق.

(١) كذا في مخطوطة «التوشيح» (٢: ل ١٣٧ ب)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) ومطبوعة «التوشيح»: «جعل».

(٢) في (أ): «الأجور».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الكواكب الدراري»: «عن».

٦١٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعُضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا أَنَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَزْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ».

[خ: ٣١٥٠، م: ١٠٦٢].

(رَجُلٌ)^(١)، (أَمَا): بِالتَّخْفِيفِ: حَرَفَ تَنبِيهِ. (أَنِّي لَمْ أَكُنْ): وَفِي بَعْضِهَا: «إِنْ لَمْ أَكُنْ».

٧٢ - بَابُ: مَنْ لَمْ يُوَاكِجِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٦١٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً».

[خ: ٧٣٠١، م: ٢٣٥٦].

(يَتَنَزَّهُونَ): «ك»: «أَي: يَحْتَرِزُونَ، (أَعْلَمُهُمْ): إِشَارَةٌ إِلَى الْقُوَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، (وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً): إِلَى الْقُوَّةِ [الْعَمَلِيَّةِ]^(٢)، أَي: إِنَّهُمْ يَتَوَهَّمُونَ أَنْ رَغِبْتَهُمْ عَمَّا فَعَلْتَ أَقْرَبَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَليْسَ كَمَا تَوَهَّمُوا؛ إِذْ أَنَا أَعْلَمُهُمْ بِالأَقْرَبِ وَأَوْلَاهُمْ بِالْعَمَلِ بِهِ، وَفِيهِ: الحِثُّ عَلَى الاقْتِدَاءِ بِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّعَمُّقِ، وَذَمُّ التَّنْزِهِ عَنِ المَبَاحِ، وَحَسَنُ المَعَاشِرَةِ».

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «العلمية».

٦١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.
[خ: ٣٥٦٢، م: ٢٣٢٠].

(عَبْدَانُ): بِنْفَحِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَسْكِينِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (عُتْبَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَوْقِيَّةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (الْخُدْرِيُّ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (الْعَذْرَاءُ): الْبِكْرُ؛ لِأَنَّ عِذْرَتَهَا بَاقِيَةٌ، وَهِيَ جِلْدَةُ الْبِكَارَةِ. (خِدْرِهَا): سِتْرٌ يَجْعَلُ لِلبِكْرِ فِي جَنْبِ الْبَيْتِ.

٧٣- بَابُ: مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٦١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»، وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[خ: ٦١٠٣].

(بَابُ: مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ) أَي: دَعَاهُ كَافِرًا، أَوْ نَسَبَهُ إِلَى الْكُفْرِ.

(لِأَخِيهِ): «ك»: الْمَرَادُ بِالْأَخُوَّةِ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. «(بَاءَ بِهِ) أَي: رَجَعَ بِهِ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَالْمَقُولُ لَهُ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَالْقَائِلُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِكَوْنِ الْمُؤْمِنِ كَافِرًا، وَالْإِيْبَانُ كَفْرًا، فَإِنْ قُلْتَ: لَا يَكْفُرُ الْمُؤْمِنُ بِالْمَعْصِيَةِ؟ قُلْتَ: حَمَلُوهُ عَلَى الْمُسْتَحَلِّ لِذَلِكَ،

وقيل: «معناه: رجع عليه التكفير»، أي: إثمه؛ إذ كأنه كفر نفسه؛ لأنه كفر من هو مثله. (عِكْرَمَةٌ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ. (عَمَّارٌ): بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ.

* * *

٦١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». [م: ٦٠].

(بِهَا) أي: بهذه الكلمة أو الخصلة.

* * *

٦١٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [خ: ١٣٦٣، م: ١١٠، مختصرًا].

(قِلَابَةَ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَخِفَّةِ اللَّامِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ): مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، فَأَنَا يَهُودِي. (كَمَا قَالَ) أَي: كَاذِبٌ لَا كَافِرٌ، «ك»: «لأنه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها، بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له، فهو وعيد له. وقال البيضاوي: ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه، ويكون يهوديًا كما قال، ويحتمل أن يراد به التهديد والمبالغة في الوعيد، كأنه قال: فهو مستحق لمثل عذاب ما قاله». (بِهِ): إِشَارَةٌ إِلَى عَذَابِهِ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ.

(كَقْتَلِهِ): في التحريم، أو في الإثم، أو الإبعاد، فإن اللعن البعد من رحمة الله.

٧٤ - بَابُ: مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». [خ: ٣٠٠٧].

٦١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ - ثَلَاثًا - أَقْرَأُ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَنَحْوَهَا».

[خ: ٧٠٠، م: ٤٦٥].

(حَاطِبٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ.

(بَلْتَعَةَ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْفَوْقَانِيَّةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ بَيْنَهُمَا، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(عَبَّادَةَ): «ك»: [بِفَتْحِ] ^(١) الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (يَزِيدُ): مِنَ الزِّيَادَةِ.

(سَلِيمٌ): «ك»: [بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ]. (فَتَجَوَّزَ) أَي: خَفَفَ، (رَجُلٌ) ^(٢) فِي

صَلَاتِهِ، كَانَتْ الْعِشَاءَ. (بِنَوَاضِحِنَا): هُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يَسْقَى عَلَيْهِ.

* * *

(١) كَذَا فِي «الكواكب الدراري»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «بِضْمٍ».

(٢) بَعْدَهَا بِيَاضٍ فِي (ب).

٦١٠٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَّصِدَّقْ».

[خ: ٤٨٦٠، م: ١٦٤٧].

(الْمُغِيرَةُ): بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا. (مُحَمَّدٍ): مُصَغَّرُ حَمْدٍ. (فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): لِأَنَّهُ تَعَاطَى صُورَةَ تَعْظِيمِ الْأَصْنَامِ حِينَ حَلَفَ بِهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَتَدَارَكَهُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَإِنَّمَا قَرَنَ الْقَهَارَ بِذِكْرِ الصَّنَمِ تَأْسِيًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْحَطَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]. (فَلْيَتَّصِدَّقْ) أَي: فَكَفَّارَةُ الْحَلْفِ بِالصَّنَمِ تَجْدِيدُ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، وَكَفَّارَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْقَهَارَةِ التَّصَدَّقُ بِهَا تَيْسِرًا.

* * *

٦١٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْتُ».

[خ: ٢٦٧٩، م: ١٦٤٦].

(بِآبَائِكُمْ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: قَدْ ثَبِتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ وَأَبِيهِ»^(١)؟ قَلْتُ: هَذَا مِمَّا يَزِيدُ فِي الْكَلَامِ لِلتَّقْرِيرِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَرَادُ بِهِ الْقَسْمُ، فَإِنْ قَلْتَ: قَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَخْلُوقَاتِهِ؟ قَلْتُ: لَهُ تَعَالَى أَنْ يَقْسِمَ بِمَا شَاءَ تَنْبِيهًا عَلَى شَرْفِهِ».

(١) أخرجه مسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيدالله ؓ، ولفظه: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَّقَ».

٧٥- بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ

وَقَالَ اللَّهُ: ﴿جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

٦١٠٩- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ».

[خ: ٢٤٧٩، م: ٢١٠٧].

(يَسْرَةُ): بِالتَّحْتَانِيَّةِ وَالْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ الْمَفْتُوحَاتِ. (قِرَامٌ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ: سِتْرٌ. (هَذِهِ الصُّورَ) أَي: صُورَةُ [الحيوانات] ^(١). «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: عَذَابُ الْكُفْرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الْمَصُورِينَ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِي الْبَابِ أَنْ التَّصْوِيرَ يَكُونُ كَبِيرَةً؟ قَلَّتْ: هُمْ أَيْضًا كُفْرَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَصُورُونَهَا لِأَنَّ تَعْبُدَ، أَوْ لِأَنَّهَا صُورٌ مَعْبُودَاتِهِمْ»، انتهى.

* * *

٦١١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

[خ: ٩٠، م: ٤٤٦].

(١) فِي (أ): «الحيوان».

(حازم): بِمُهْمَلَةٍ وزاي. (رَجُلٌ)^(١)، (مِنَّة) أي: من النبي ﷺ. (فَأَيْكُم مَّا): (مَا) زائدة للتأكيد. (فَلْيَتَجَوَّزْ) أي: يخفف. (الكَبِيرُ): الشيخ الهرم.

* * *

٦١١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». [خ: ٤٠٦، م: ٥٤٧].

(جُوَيْرِيَةُ): بِضَمِّ الْجِيمِ. (حِيَالَ): بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ: مقابل، «ك»: «فإن قلت: الله تعالى منزله عن الجهة والمكان^(٢)؟ قلت: معناه التشبيه على سبيل التنزيه^(٣)».

* * *

٦١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) يصف أهل السنة والجماعة بأن الله في العلو، ولا يحيط به شيء من خلقه سبحانه وتعالى، وهذا الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وأما لفظ الجهة والمكان فلم يرد في الكتاب والسنة، فيستفصل فيه، فإن أريد بذلك العلو فيثبت لله، وإن أريد به غير ذلك فينفي عن الله، واستعمال ما جاء في الكتاب والسنة أولى من استعمال الألفاظ المحدثه. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤١/٣)، (٢٩٨/٥)، (٣٨١/٦)، ودرء تعارض العقل والنقل (١١/٦)، والعرش للذهبي (١٥٦/١)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (٢٦٦/١).

(٣) هذا تأويل من الكرمانى رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَتَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

[خ: ٩١، م: ١٧٢٢].

(يزيد): بالزاي. (المنبعث): بسكون النون، وفتح الموحدة، وكسر المهملة، وبالثلثة. (الجهني): بضم الجيم، وفتح الهاء، وبالنون.
(وكاءها): بكسر الواو، وبالمد: ما [يسد]^(١) به رأس الكيس. (عفاصها): بكسر المهملة الأولى، وبالفاء: ما تكون فيه النفقة. (استنفق بها) أي: تمتع وتصرف فيها. (فضالة الغنم؟): من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: ما حكمها؟ (وجنتاه): «ك»: «الوجنة: ما ارتفع من الخد». (ما لك ولها؟) أي: لم تأخذها؛ فإنها مستقلة بمعيشتها ومعها أسبابها. (حداؤها): بكسر المهملة، وبالمد: ما يطأ عليه البعير من [خفه]^(٢). (سقاؤها): بالكسر والمد: ظرف اللبن والماء كالقربة.

٦١١٣ - وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجِيرَةً مُحْصَفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ

(١) في (ب): «يشد».

(٢) في (أ): «خف».

وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

[خ: ٧٣١، م: ٧٨١].

(وَحَدَّثَنِي): تحويل إلى إسناد آخر، وفي بعضها وجد كلمة: «ح»، إشارة إلى التحويل. (زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزَّايِ، وَخِفَّةِ التَّحِيَّةِ. (النَّضْرِ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِرَاءٍ.

(بُسْرٍ): بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ. (اِحْتَجَرَ) أَي: اتَّخَذَ شَبَهَ الْحَجَرَةِ، «ز»: «وَيُرْوَى بِالزَّايِ». (حُجَيْرَةٌ): «ز»: «بِالتَّصْغِيرِ، وَيُرْوَى بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ». (مُحْصَفَةٌ): «ك»: «بِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ: مَا يَجْعَلُ [منه]»^(١) جلال التمر من السعف ونحوه».

(مُغْضَبًا): «ك»: «إِنْ قُلْتَ: لَمْ غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ صَلَّوْا؟ قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ صَلَّوْا فِي مَسْجِدِهِ الْخَاصِّ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ لِرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ أَوْ لِحَصْبِ الْبَابِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ غَضَبَ شَفَقَةٍ وَخَوْفًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَقُومُوا بِحَقِّهِ فَيَعَاقِبُوا عَلَيْهِ».

(فَتَتَبَعَ): من التتبع، وهو الطلب، ومعناه: طلبوا موضعه واجتمعوا إليه.

(حَصَبُوا الْبَابَ) أَي: رَمَوْهُ بِالْحَصْبَاءِ، وَهِيَ الْحِصَاةُ الصَّغِيرَةُ.

(صَنِيعُكُمْ): بِمَعْنَى: الْمَصْنُوعِ، أَي: صَلَاتِكُمْ. (الْمَكْتُوبَةُ): الْمَفْرُوضَةُ.

(ظَنَنْتُ): بِمَعْنَى: خَفْتُ.

(١) في (أ): «فيه».

٧٦ - بَابُ: الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾
 [الشورى: ٣٧]. وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبْتَظِمِينَ الْغَيْظَ
 وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٦١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا
 الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».
 [خ: في الأدب، باب: ١٠٢، م: ٢٦٠٩].

(بَابُ: الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ): وهو غليان دم القلب لإرادة الانتقام.

(بِالصُّرَعَةِ): بِضَمِّ الصَّادِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ: الذي يصرع الرجال كثيراً، والهاء
 للمبالغة، ويملك نفسه فلا يغضب، ويكظم الغيظ ويعفو.

* * *

٦١١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ
 ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ عِنْدَهُ
 جُلُوسٌ، وَاحِدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَعْلَمُ
 كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالُوا
 لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.
 [خ: ٣٢٨٢، م: ٢٦١٠].

(شَيْبَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (صُرَدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(رَجُلَانِ)^(١)، (لَدَهَبَ...) إلخ: لأن الشيطان هو الذي يزين للإنسان الغضب، فلاستعاذة بالله من أقوى السلاح على رفع كيده.

* * *

٦١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

(عِيَّاشٍ): بفتح المَهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وبإعجام الشين.

(حَصِينٍ): بفتح المَهْمَلَةِ الأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ.^(٢)

(رَجُلًا): «د»: «قيل: «إنه جارية بن قدامة»، كذا في «مسند ابن أبي شيبه»^(٣)، و«المؤتلف والمختلف»^(٤) للدارقطني، ويحتمل أن يكون أبا الدرداء لما في «فوائد ابن خيرون»، ويحتمل أن يكون ابن عمر؛ لما في «فوائد ابن صخر» بسنده عن ابن عمر قال: «قلت: يا رسول الله، قل لي قولاً، وأقلله لعلني أعقله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تغضب، لا تغضب»، قال ابن صخر: «وهذا روي عن غير واحد من الصحابة مسنداً، وهو من حديث ابن عمر صحيح»، وفي «الفوائد» أيضاً عن سفيان بن عبدالله الثقفي قال: «قلت للنبي صلى الله عليه وسلم...» مثل حديث ابن عمر، فعاودته مراراً أسأله، كل ذلك يقول: «لا تغضب»، انتهى.

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) من هذا الموضع إلى نهاية شرح الحديث ورد قبل صفحات في شرح الحديث رقم (٦١١٢)، وموضعه هنا هو الصواب.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه (٢١٦/٥).

(٤) المؤتلف والمختلف (٤٣٦/١) وفيه أن جارية بن قدامة راوي الحديث، وليس السائل عن اللفظة.

وقال «س»: «(لَا تَغْضَبْ) زاد الطبراني^(١): «ولك الجنة»، زاد أحمد^(٢)، وابن حبان^(٣): «قال الرجل: تفكرت فيما قال، فإذا الغضب [يجمع]^(٤) الشر كله».

قال الخطابي^(٥): معنى (لَا تَغْضَبْ): اجتنب أسباب الغضب، ولا تتعرض لما يجلبه، وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه؛ لأنه أمر جبلي.

وقيل: المعنى لا تفعل ما يأمرك به الغضب، وقيل: هو أمر بالتواضع؛ لأن الغضب إنما ينشأ عن الكبر، وقيل: كان السائل غضوبًا، وكان ﷺ يأمر كل [أحد]^(٦) بما هو أولى به، فاقصر في وصيته على ترك الغضب.

قال ابن التين: هذه الوصية جمعت خير الدنيا والآخرة، وقال غيره: يترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن من القلب واللسان والجوارح، دينًا ودنيا، من تغير اللون، والرعدة في الأطراف، وإضمار الحقد، وانطلاق اللسان بالشتيم والفحش، واليد بالضرب والقتل، وربما مزق ثوبه، أو لطم خده، أو كسر الآنية، أو ضرب من ليس له ذنب.

قال الطوفي: وأقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار أنه لا فاعل إلا الله، وأنه لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه، فإنه إذا غضب - والحالة هذه - كان غضبه على ربه، ثم التعود من الشيطان الرجيم، واستحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل.

٧٧- بَابُ: الْحَيَاءِ

٦١١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ،

(١) المعجم الأوسط (٢٥/٣).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٣٧٣/٥).

(٣) كذا ذكر ابن حجر في فتح الباري (٥٢٠/١٠)، ولم أقف عليه عند ابن حبان في المطبوع من صحيحه.

(٤) في (أ): «جمع».

(٥) أعلام الحديث (٢١٩٧/٣).

(٦) في (أ): «واحد».

قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُحَدِّثِي عَنْ صَحِيفَتِكَ. [م: ١٣٧].

(بَابُ: الْحَيَاءِ): «ك»: «هو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم».

(السَّوَارِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْوَاوِ، وَبِالرَّاءِ، (العَدْوِيَّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَبِالْوَاوِ. (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ): تَصْغِيرُ حَصْنٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ، كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ. (لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ): لِأَنَّ مِنَ اسْتِحْيَا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرُوهُ مَرْتَكِبَ الْمُحَارِمِ، فَذَلِكَ دَاعِيَةٌ إِلَى أَنْ يَكُونَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ حَيَاءَهُ زَاجِرٌ لَهُ عَنِ ارْتِكَابِ مَعَاصِيهِ.

«ك»: «فإن قلت: صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يعظمه، أو يجمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق؟ قلت: هذا عجز؛ ولهذا قال بعضهم: الحياء بالاصطلاح الشرعي هو خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في الحسن».

(بُشَيْرٌ): مُصَغَّرُ بَشَرٍ بِمُعْجَمَةٍ.

(فِي الْحِكْمَةِ) أَي: الْعِلْمِ الَّذِي يَبْحَثُ فِيهِ عَنِ أَحْوَالِ حَقَائِقِ الْمَوْجُودَاتِ. (وَقَارًا): الْحِلْمُ وَالرِّزَانَةُ. (سَكِينَةٌ): «ك»: «الدَّعَةُ وَالسُّكُونُ». (أَحَدَّثَكَ...): الْخ: «ك»: «إِنَّمَا غَضِبَ عِمْرَانُ؛ لِأَنَّ الْحِجَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا فِيهَا يَرُودُ مِنَ كِتَابِ الْحِكْمَةِ؛ إِذْ لَا يَدْرِي مَا فِي حَقِيقَتِهَا، وَلَا يَعْرِفُ صَدَقَهَا».

* * *

٦١١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضْرَبَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

[خ: ٢٤، م: ٣٦، مختصرًا باختلاف].

(سَلَمَةٌ): بِفَتْحِ اللَّامِ. (رَجُلٍ) (١)، (يُعَاتِبُ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ، يَعْنِي: يَلَامُ وَيَذْمُ، وَيُوعِظُهُ. (لَتَسْتَحْيِي): بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ وَبِيَاءَيْنِ. (دَعُهُ) أَي: أَتْرَكُهُ. (الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ) أَي: شَعْبَةٌ مِنْهُ، فَ (مِنْ) لِلتَّبَعِيضِ.

* * *

٦١١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ - سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا. [خ: ٣٥٦٢، م: ٢٣٢٠].

(الْجَعْدُ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (عُتْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (الْعَذْرَاءُ): الْجَارِيَةُ الْبَكْرُ.

٧٨ - بَابُ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

٦١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [خ: ٣٤٨٣].

(١) بعدها بياض في (ب).

(حِرَاشٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (أَدْرَكَ): «ك»: «بمعنى: بلغ (النَّاسُ): بالرفع، والعائد إلى «ما» محذوف، بالنصب والعائد ضمير الفاعل، و(إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ): اسم للكلمة المشبهة بتأويل هذا القول، أي: إن الحياء لم يزل مستحسنًا في شرائع الأنبياء السالفة، وإنه باقٍ لم ينسخ، فالأولون والآخرون فيه على منهاج واحد، الخطابى^(١): (اصنع): أمر تهديد، نحو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، فإنه [يجزيكم]^(٢)، أو الأمر بمعنى الخبر، أي: إذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت».

٧٩- بَابُ: مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

٦١٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». [خ: ١٣٠، م: ٣١٣].

(سُلَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (رَأَتِ الْمَاءَ) أَي: أَنْزَلَتِ الْمَنِيَّ عِنْدَ الْإِحْتِلَامِ.

٦١٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِنَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضِرَاءَ، لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ»، فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [خ: ٦١، م: ٢٨١١].

(١) أعلام الحديث (٣/٢١٩٩).

(٢) في (أ): «محزيكم».

وَعَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

(مُحَارِبُ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، ضِدُّ مِصَالِحِ.

(يَتَحَاتُّ): يَتَنَاثَرُ. (حُبَيْبُ): مُصَغَّرُ خَبٍ بِمُعْجَمَةٍ وَمَوْحَدَةٍ شَدِيدَةٍ. (مِنْ كَذَا)

أَي: مِنْ حُمْرِ النِّعَمِ، وَجِهَ الشُّبْهِ كَثْرَةَ خَيْرِهَا وَمَنَافِعِهَا.

* * *

٦١٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، سَمِعْتُ ثَابِتًا: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِي؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَفْسَهَا. [خ: ٥١٢٠].

(مَرْحُومٌ): بَرَاءٌ وَمُتَهَمَلَةٌ. (امْرَأَةٌ)^(١)، (ابْنَتُهُ) أَي: ابْنَةُ أَنَسٍ.

(خَيْرٌ مِنْكَ... إلخ): لِأَنَّهَا قَصَدَتْ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِتَفُوزَ بِسَعَادَةِ

الدارين.

٨٠ - بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا»

وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ.

٦١٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ لَهَا: «يَسِّرَا وَلَا تَعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تَنْفَرَا، وَتَطَاوَعَا». قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ

(١) بعدها بياض في (ب).

يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[خ: ٢٢٦١، م: ١٧٣٣، مختصراً أوله، وقصة البعث في الإمارة: ١٥، والأشربة: ٧٠].

(وَكَانَ) أَي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(النَّضْرُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (بُرْدَةٌ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ. (الْبِتْعُ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (الْمِزْرُ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الزَّايِ، وَبِالرَّاءِ.

* * *

٦١٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا».

[خ: ٦٩، م: ١٧٣٤].

٦١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا اللَّهُ.

[خ: ٣٥٦٠، م: ٢٣٢٧].

(التَّيَّاحُ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(مَسْلَمَةٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ. (أَيْسَرَهُمَا): أَسْهَلَهُمَا، «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: كَيْفَ خَيْرِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا إِثْمٌ؟ قَلْتَ: التَّخْيِيرُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ فَظَاهِرٌ، وَإِنْ

كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَمَعْنَاهُ: مَا لَمْ يُوَدَّ إِلَى إِثْمٍ، كَالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْمَجَاهِدَةِ فِي الْعِبَادَةِ

وَالِاِقْتِصَادِ فِيهَا، فَإِنَّ الْمَجَاهِدَةَ بَحِيثٌ تَجْرُ إِلَى الْهَلَاكِ غَيْرِ جَائِزَةٍ.

وأما قولها: (مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا): فيتصور إذا كان خيره الكفار». .
 (إِلَّا أَنْ تُتَّهَكَ ...) إلخ: «ك»: «انتهاك حرمة الله: ارتكاب ما حرمه، وهو
 استثناء منقطع، يعني: إذا انتهكت حرمة الله انتصر الله، وانتقم ممن ارتكب ذلك».

* * *

٦١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا
 عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ،
 فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَأَنْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ
 جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ
 صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ:
 إِنَّ مَنزِلِي مَتْرَاحٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُهُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَحَبَ النَّبِيَّ
 ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ. [خ: ١٢١١].

(بِالْأَهْوَازِ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْمَاءِ، وَبِالْوَاوِ، وَبِالزَّايِ: مَوْضِعٌ بِخِرَاسَانَ
 بَيْنَ الْعِرَاقِ وَفَارِسٍ. (نَضَبَ): بَنُونَ، وَضَادٌ مُعْجَمَةٌ، وَمَوْحَدَةٌ: زَالَ.
 (بَرْزَةَ): بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالزَّايِ، (الْأَسْلَمِيُّ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ
 وَاللَّامِ. (قَضَى) أَي: أَدَّى. (رَجُلٌ): هُوَ مِنَ الْخَوَارِجِ، يَرَى مَا لَا يَرَى الْمُسْلِمُونَ مِنَ
 الدِّينِ. (مَتْرَاحٍ) مُتَبَاعِدٌ.

(تَرَكَتُهُ) أَي: الْفَرَسِ، وَفِي بَعْضِهَا: «تَرَكَتُهَا»، وَالْفَرَسُ يَقَعُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى.
 (تَيْسِيرِهِ) أَي: تَسْهِيلِهِ عَلَى الْأُمَّةِ ﷺ.

٦١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي
 يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ
 أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ،

وَأَهْرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ». [خ: ٢٢٠].

(فَنَارَ): «ك»: «من الثوران، وهو الميجان». (لِيَقْعُوا بِهِ) أي: يؤذوه. (دَعُوهُ): اتركوه، وإنما قال ذلك لمصلحتين: وهو أنه لو قطع عنه بوله لتضرر، وأن التنجيس قد حصل في جزء يسير، فلو أقاموه في أثنائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد. [وَأَهْرِيْقُوا] ^(١) أي: صبوا. (ذُنُوبًا): بفتح المُعْجَمَةِ: الدلو [الملان] ^(٢). (سَجَلًا): بفتح المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ: الدلو [الذي] ^(٣) فيه ماء قل أو كثير.

٨١- بَابُ: الْإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالَطَ النَّاسَ وَدِينَكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ وَالِدُعَابَةَ مَعَ الْأَهْلِ.
٦١٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخَالَطَنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي لِصَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغَيْرُ».

[خ: ٦٢٠٣، م: ٦٥٩، بغير هذه الطريق، و ٢١٥٠].

(وَدِينَكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ): «س»: «نهي تأكيد بالنون، من الكلم وهو الجرح»، وقال «ز»: «ودينك لا تكلمنه»: ويروى: (لَا تَكْلِمَنَّهُ) بالكاف بفتح أوله وإسكان ثانيه، وقال «ك»: «(لَا تَكْلِمَنَّهُ): من الكلم وهو الجرح، أي: خالط الناس لكن بشرط أن لا يحصل في دينك خلل، ويبقى صحيحًا». (الدُّعَابَةُ): «س»: «بِضْمِ الدال، وَتَخْفِيفِ

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «فأهريقوا».

(٢) في (أ): «المملوء».

(٣) من (أ) فقط.

العين المَهْمَلَتَيْنِ، وَمَوْحَدَةٍ: الملائفة في القول بالمزاح وغيره»، وقال «ك»: «(الدُّعَابَةِ): بالجر عطفًا على (الإنبساطِ)، وهو المزاح».

(التِّيَاحِ): بفتحِ الفُوقَانِيَّةِ، وَشَدَّةِ التَّحِيَّةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ. (عُمَيْرٍ): مُصَغَّرُ عمر. (النَّغِيرُ): تَصْغِيرُ نغر بنون وَمُعْجَمَةِ والراء: طائر كالعصفور، وله صوت حسن، ومنقاره أحمر، وقيل: «[فراخ]»^(١) العصافير. (مَا فَعَلَ) أي: ما شأنه؟ وما حاله؟.

وفي الحديث فوائد، منها: بيان جواز تكنية الطفل ومن لم يولد له، وأنه ليس كذبًا، وجواز المزاح، والسجع في الكلام، واستمالة قلوب الصغار، وإدخال السرور في قلوبهم، وكما لخلق سيدنا رسول الله ﷺ.

٦١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيَسِّرُ مِنْهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. [م: ٢٤٤٠].

(أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ) أي: بالتماثيل واللعب.

(يَتَقَمَّعَنَّ): بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ، والميم المُشَدَّدَةِ، وللكشُمِيهَنِي بنون ساكِنَةٍ، وَكَسْرِ الميم، أي: يتغيبن منه في الستر.

(فَيَسِّرُ مِنْهُنَّ): بِمُهْمَلَةٍ وراء، ثم مَوْحَدَةٍ: يرسلهن، «ك»: «الخطابي»^(٢): فيه -أي: الحديث-: أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور الذي جاء فيها الوعيد، وإنما رخص لعائشة فيها؛ لأنها كانت حَيثُذُ غير بالغة، ومعنى الكراهة فيها قائمة

(١) في (أ): «فراخ».

(٢) أعلام الحديث (٣/٢٢٠١).

لبوالغ. وقال ابن بطال^(١): المقصود من الحديث: الرخصة في التماثيل واللعب التي تلعب بها الجوارى، وقيل: إنه منسوخ بحديث الصور، انتهى.
وقال «س»: «(الْعَبُّ بِالْبَنَاتِ): هو مخصوص لعموم النهي عن الصور».

٨٢- بَابُ: الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْثِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ.
٦١٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «اأَذْنُوا لَهُ، فَبَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ بَسَّ أَخُو الْعَشِيرَةِ -»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فُحْشِهِ». [خ: ٦٠٣٢، م: ٢٥٩١].

(بَابُ: الْمُدَارَاةِ): «س»: «أصلها بالهمز من الدرء؛ لأنها الدفع برفق»، وقال «ك»: «(الْمُدَارَاةُ): من أخلاق المؤمنين، وهي لين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، وهي مندوبة، والمداهنة محرمة، والفرق بينهما أن المداهنة هي التي يلقي الفاسق المعلن بفسقه، [فيؤلفه]^(٢) ولا ينكر عليه ولو بقلبه، والمداواة من أخلاق المؤمنين، وهي لين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم، ومن المداواة الرفق بالجاهل الذي يستتر بالمعاصي، واللطف به حتى يرده عما هو عليه».

(أَبِي الدَّرْدَاءِ): بالمد، اسمه: عويمر. (لَنَكْثِرُ): بِسُكُونِ الْكَافِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، من الكشر، وهو [ظهور]^(٣) الأسنان عند الضحك. (لَتَلْعَنُهُمْ): من اللعن،

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٤/٩).

(٢) في (أ): «فيوافقه».

(٣) في (ب): «إظهار».

وللكُشْمِيهَنِي: «لتقليهم» من القلي.

(رَجُلٌ): «ك»: «هو عيينة مُصَغَّرُ عَيْنٍ، ابنِ حِصْنٍ، بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، (ابْنُ الْعَشِيرَةِ) أَي: بَسَّسَ هَذَا الرَّجُلُ مِنَ الْقَبِيلَةِ». (وَدَعَهُ): تَرَكَهُ، وَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ ضَعِيفَ الْإِيْمَانِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، وَارْتَدَّ بَعْدَهَا.

* * *

٦١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ، مُزْرَرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمُخْرَمَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ أَيُّوبُ: بِثَوْبِهِ وَأَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةٌ. [خ: ٢٥٩٩].

(عُيَيْنَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ الْحَقِيفَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ.

(مُلَيْكَةَ): بِضَمِّ الْمِيمِ. (مُزْرَرَةٌ): مِنَ التَّرْزِيرِ، وَهُوَ جَعْلُكَ لِلْقَمِيصِ أَزْرَارًا.

(لِمُخْرَمَةٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (قَالَ أَيُّوبُ: بِثَوْبِهِ...): إِلَخ:

مَعْنَاهُ: أَشَارَ إِلَيْهِ، أَي: أَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى ثَوْبِهِ لِيَسْتَحْضِرَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَاضِرِينَ

قَائِلًا: إِنَّهُ يَرِي مَخْرَمَةَ [الْأَزْرَارِ] ^(١)، وَفِي بَعْضِهَا: «كَأَنَّهُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «إِيَاهُ» بِالتَّذْكِيرِ،

أَي: الذَّهَبِ أَوْ الثَّوْبِ. (وَكَانَ فِي خُلُقِهِ) أَي: مَخْرَمَةٌ، (شَيْءٌ) أَي: نَوْعٌ مِنَ الْمَشَاكِلَةِ.

(حَاتِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَفَوْقَانِيَّةٍ.

(وَرْدَانَ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَتَسْكِينِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ.

(١) فِي (ب): «الْإِزَارِ».

٨٣- بَابُ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حِلْمَ إِلَّا بِتَجْرِبَةٍ.

٦١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

[م: ٢٩٩٨].

(بَابُ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ): «س»: «هو بالرفع خبر بمعنى النهي،

أي: ليكن المؤمن حازماً حذراً، لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى،

وروي بالجزم على النهي، وقيل: المراد بـ (المؤمن): الكامل الذي وقفته معرفته على

غوامض الأمور، حتى صار يحذر مما سيقع»، وأما المغفل فقد يلدغ مراراً، قيل: وهذا

الكلام مما لم يسبق إليه صلى الله عليه وسلم، و(جُحْرٍ) بِضَمِّ الجيم، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، انتهى.

وقال «د»: «(لَا يُلْدَغُ...) إلخ: قال السفاقي: قيل: لفظه لفظ الخبر، ومعناه

الأمر، وروي بلفظ النهي بِكسْرِ الغين، وهذا مثلٌ قديمٌ تَمَثَّلَ به من قبل النبي صلى الله عليه وسلم،

وهو - عليه الصلاة والسلام - كثيراً ما يتمثل بالأمثال القديمة، وأصل ذلك: أن

رجلاً أدخل يده في جحر الصيد أو غيره، فلدغته حية في يده، فضرته العرب مثلاً،

فقالوا: لا يدخل الرجل يده في جحر فيلدغ منه مرة ثانية.

قلت: إذا كان المثل العربي على الصورة التي حكاها، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يورده كذلكحتى يقال: إنه تَمَثَّلَ به، نعم، أورد كلاماً بمعناه، وانظر فرق ما بين كلامه صلى الله عليه وسلم، وبين

لفظ المثل المذكور، فطلاوة البلاغة على لفظه عليه الصلاة والسلام، وحلاوة العبارة

فيه بادية، يدركها ذو الذوق السليم، انتهى.

(لَا حِلْمَ إِلَّا بِتَجْرِبَةٍ): «س»: «للكشميهني: «لا حلم إلا لذي تجربة»، قال ابن

الأثير^(١): معناه: لا يحصل الحلم حتى يركب الأمور، ويعثر فيها، فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويتجنبها. وقال غيره: المعنى: لا يكون حليماً كاملاً إلا من وقع في زلة، وحصل منه خطأ فحِينَئِذٍ ينجل، فينبغي لمن كان كذلك أن يستر من رآه على عيب، فيعفو عنه، انتهى، وقال «ز»: «(وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حِلْمَ إِلَّا بِتَجْرِبَةٍ): رفعه ابن حبان في «صحيحه»^(٢)».

وقال «ك»: «(لَا حِلْمَ) هو عبارة عن التأيي في الأمور [المقلقة]^(٣)، و(تَجْرِبَةٍ) في بعضها [عن تجربة، وفي بعضها لذي تجربة]^(٤)، ومعناه: أن المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الأمور، وقيل: المراد: أن من جرب الأمور، وعرف عواقبها أثر الحلم، وصبر على قليل الأذى؛ ليدفع به ما هو أكثر منه». (عُقَيْلٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ.

٨٤ - بَابُ: حَقُّ الضَّيْفِ

٦١٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَمَنْ وَنَمَ، وَصُمَّ وَأَفْطَرَ، فَإِنَّ لِحْسِدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ

(١) النهيية في غريب الحديث والأثر (١٨٢/٣).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٢٢١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: «لا حليم إلا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة».

(٣) في (أ): «العقلية».

(٤) من «الكواكب الدراري» فقط.

الدَّهْرُ كُلُّهُ»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أَلَسْتُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ»، قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

[خ: ١١٣١، م: ١١٥٩].

(رَوْحُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةِ. (عِبَادَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوحَّدَةِ. (كَثِيرٌ): بِمُثَلَّثَةٍ. (أَخْبَرَ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ. (لِرُزُورِكَ): «ز»: «بِفَتْحِ الزَّايِ، أَي: الزَّائِرِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ، وَضَعُ مَوْضِعِ الْأَسْمِ كَصَوْمٍ وَنَوْمٍ، بِمَعْنَى: صَائِمٍ وَنَائِمٍ، وَقَدْ يَكُونُ جَمْعُ زَائِرٍ، كِرَاكِبٍ وَرُكْبٍ». (حَسْبِكَ): «ك»: «كَافِيكَ، وَفِي بَعْضِهَا: (مِنْ حَسْبِكَ) أَي: مِنْ كِفَايَتِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ (مِنْ) زَائِدَةً عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيَّةِ».

(يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ): يَعْنِي: عَسَى أَنْ تَكُونَ طَوِيلَ الْعُمُرِ، فَتَبْقَى ضَعِيفَ الْقُوَى، كَلِيلَ الْحَوَاسِ، مِنْهَكَ النَّفْسَ، فَلَا تَقْدِرُ عَلَى الْمُدَاوِمَةِ عَلَيْهِ، وَخَيْرَ الْأَعْمَالِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ. (الدَّهْرُ): «ك»: «بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، أَي: أَنْ تَصُومَ».

٨٥- بَابُ: إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ

وَقَوْلِهِ: ﴿صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٢٤]. قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: هُوَ زَوْرٌ، وَهُوَ لَاءِ زَوْرٍ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزُورُهُ، لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ، مِثْلُ: قَوْمٍ رَضًا وَعَدْلٍ. يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَاءَانِ غَوْرٌ، وَمِيَاهُ غَوْرٌ. وَيُقَالُ: الْغَوْرُ الْغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدَّلَائِلُ، كُلُّ شَيْءٍ غُرَّتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ. ﴿تَزَوَّرُ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]: تَمِيلُ، مِنْ الزَّوْرِ، وَالْأَزْوَرُ الْأَمِيلُ.

٦١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعِنْدَهُ حَتَّى يُجْرِيَهُ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

[خ: ٦٠١٩، م: ٤٨، مختصرًا بزيادة. وفي اللقطة: ١٤ بالزيادة].

(شُرِيح): مُصَغَّرُ شَرَحٍ بِمُعْجَمَةٍ وَرَاءَ وَمُهْمَلَةٍ. (جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ): «س»: «أي: بالإتحاف والإلطاف»، وقال «ك»: ««جائزة» فاعلة من الجواز، وهو العطاء؛ لأنه حق جوازه عليهم، وقدر بيوم و ليلة لأن عادة المسافرين ذلك».

وقال «د»: «(جَائِزَتُهُ): يروى بالرفع والنصب، فوجه الرفع ظاهرٌ، وهو أن يكون مُبْتَدَأً، وخبره (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)، أي: تكلف يوم و ليلة، أو إتحاف يوم و ليلة، هذا إن قلنا بأن اليوم و الليلة من جملة أيام الضيافة الثلاثة، وإن قلنا بأنها خارجان عنها كما تقدم، فيقدر: زيادة يوم و ليلة، وأما النصب فعلى بدل الاشتغال، أي: فليكرم جائزة ضيفه.

قلتُ: ويشبه اختلافهم في أن يوم الجائزة و ليلتها داخلان في أيام الضيافة الثلاثة، أو خارجان عنها، ما وقع لهم من التردد في قوله ﷺ: «من شهد جنازة حتى يصل على قبره قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان...» الحديث، وفي لفظة: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ [اتَّبَعَهَا]»^(١) حتى توضع في القبر فله قيراطان...» الحديث.

فلو اتبعها حتى توضع في القبر، ولكن لم يصل عليها، [احتمل أن لا يحصل]^(٢)

(١) في (أ): «اتبعها».

(٢) في (أ): «هل».

له شيء من القيراطين؛ إذ يحتمل أن يكون القيراط الثاني المزيد مرتباً على وجود الصلاة قبله، ويحتمل أن يحصل له القيراط المزيد.

وأما احتمال القيراطين يحصلان بالاتباع حتى [يوضع^(١)] في القبر، وإن لم [يصل^(٢)]، فهو هنا بعيدٌ، وأما احتمال أن من صلى واتبع حتى تدفن يحصل له ثلاثة قراريط، فمرتبة على هذا الاحتمال.

قال القاضي تاج الدين السبكي: وقد سأل الشيخ أبو الحسن بن القزويني أبا نصر بن الصباغ عن هذا، فقال: لا يحصل لمن صلى واتبع إلا قيراطان؟ فقال له ابن القزويني: جيد بالغ، وطولب ابن الصباغ بالدليل فاستدل بقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ٩١﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَنَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴿٩٠﴾ [فصلت: ٩-١٠]، قال: فاليومان من جملة الأربعة بلا شك، انتهى.

(يُنَوِّي): بِسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ، وَكَسْرِ الْوَاوِ: يَقِيمُ. (يُجْرَجُهُ): بِحَاءِ مُهْمَلَةٍ وَجِيمٍ: مِنَ الْحَرْجِ، وَهُوَ الضِّيْقُ، وَالْمُسْلَمُ: «يُؤْتِمُهُ» أَي: يُوَقِّعُهُ فِي الْإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَغْتَابُهُ لَطُولُ إِقَامَتِهِ، أَوْ يَعْضُرُ لَهُ بِمَا يُؤْذِيهِ.

(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ...): إِخ: أَي: إِيهَانًا كَامِلًا.

٦١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتَّقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [خ: ٥١٨٥، م: ٤٧].

(١) في (أ): «توضع».

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و«مصاييح الجامع»: «يحصل».

(مَهْدِيٍّ)^(١)، (حَصِينٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ.

٦١٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبَعُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

[خ: ٢٤٦١، م: ١٧٢٧].

(يَزِيدَ): بَزَايٍ. (يَقْرُونَنَا): بِالْإِدْغَامِ وَالْفَكِّ. (فَخُذُوا): «ك»: «أَي: أَحَدًا قَهْرِيًّا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ، وَبِالْثَمَنِ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا».

٦١٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ».

[خ: ٥١٨٥، م: ٤٧، بدون «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»].

(فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) أَي: يَشْرِكُ ذَوِي الْقَرَابَاتِ فِي الْخَيْرَاتِ.

٨٦- بَابُ: صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ

٦١٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ

(١) بعدها بياض في (ب).

عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَزَّ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، قَالَ: فَصَلِّ يَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». أَبُو جُحَيْفَةَ: وَهَبُ السُّوَائِي، يُقَالُ: وَهَبَ الْخَيْرَ. [خ: ١٩٦٨].

(بَشَارٍ): بِمَوْحَدَةٍ وَمُعْجَمَةٍ. (عَوْنٍ): بِالنُّونِ. (الْعُمَيْسِ): مُصَغَّرُ عَمْسٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ. (جُحَيْفَةَ): مُصَغَّرُ جَحْفَةَ بِجِيمٍ وَمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ. (مُتَبَدِّلَةً): «ز»: «بِمُتَنَاءٍ ثُمَّ مَوْحَدَةٍ، وَيُرْوَى بِالْعَكْسِ»، وَقَالَ «ك»: «أَيُّ: لِابْسَةِ ثِيَابِ الْبَدَلَةِ وَالْخِدْمَةِ، [بلا]»^(١) تَجْمَلُ وَتَكْلِفُ بِهَا يَلِيقُ بِالنِّسَاءِ مِنَ الزَّيْنَةِ. (فِي الدُّنْيَا): عَمِمَتْ لِلِاسْتِحْيَاءِ مِنْ أَنْ تَصْرَحَ بِعَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَى مَبَاشَرَتِهَا. (السُّوَائِي): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْوَاوِ. وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: زِيَارَةُ الصَّدِيقِ، وَدُخُولُ دَارِهِ فِي غَيْبَتِهِ، وَالْإِفْطَارُ لِلضَّيْفِ، وَكَرَاهَةُ التَّشَدُّدِ فِي الْعِبَادَةِ، وَأَنَّ التَّوَسُّطَ أَوْلَى، وَأَنَّ الصَّلَاةَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْلَى، وَمَنْقَبَةُ لِسَلْمَانَ حَيْثُ صَدَّقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٨٧- بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٦١٤٠- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لا».

فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافُكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَائِهِمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَاذْطَلِقْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَاتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: أَقْبَلُوا عَنَّا قِرَى، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لِنَلْقَيْنَ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلِيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَسَكَتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَسَكَتُ، فَقَالَ: يَا عُثْرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ. فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافُكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَنَا نَا بِهِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَنْتَ تَنْتَظِرُ تَمُونِي، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: لَمْ أَرِ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيَلُكُمُ، مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَائِكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ. فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الْأَوْلَى لِلشَّيْطَانِ. فَأَكَلَ وَأَكَلُوا.

[خ: ٦٠٢، م: ٢٠٥٧].

(بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ): هُوَ ضِدُّ الصَّبْرِ.

(عِيَّاشُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (الْجُرَيْرِيُّ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَبِالرَّاءِ. (تَضَيَّفَ) أَي: اتَّخَذَ الرَّهْطَ ضَيْفًا. (دُونَكَ أَضْيَافُكَ) أَي: خَذَمُوا وَالزَّمَهُمْ. (قِرَى): «ك»: «فِي بَعْضِهَا إِضَافَةُ الْقِرَى إِلَيْهِمْ».

(لِنَلْقَيْنَ مِنْهُ) أَي: الْأَذَى، وَمَا يَكْرَهُنَا. (يَجِدُ عَلِيَّ) أَي: يَغْضَبُ. (يَا عُثْرُ): «ك»: «بِالْمُعْجَمَةِ مَضْمُومَةٍ، وَنُونِ سَاكِنَةٍ، وَمِثْلَتُهُ مَفْتُوحَةٌ وَمَضْمُومَةٌ، هُوَ الْجَاهِلُ، وَقِيلَ: اللَّيْمُ، وَقِيلَ: الثَّقِيلُ، وَرَوِيَ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْفَوْقِيَّةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ وَسُكُونِ النُّونِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الذَّبَابُ، وَشَبَّهَهُ حِينَ حَقَرَهُ بِالذَّبَابِ».

(لَمَّا جِئْتُ): «د»: «بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَ[هِيَ]»^(١) بِمَعْنَى «إِلَّا» عِنْدَ سَيَبَوِيهِ، وَقَالَ

(١) فِي (أ): «هُوَ».

«ك»: «(لَمَّا) بمعنى «إلا»، أي: إلا أطلب منك إلا مجيئك، أو (مَا) زائدة». (كَاللَّيْلَةِ) أي: لم أَرَّ لِيلاً مثل هذه الليلة في الشر. (وَيَلِكُمْ): ليس المقصود منه الدعاء عليهم، (مَا أَنْتُمْ): (مَا) استفهامية. (لَا [تَقْبَلُونَ] ^(١)) بِتَخْفِيفِ اللام. (الأولى) أي: الحالة الأولى، أو الكلمة القسَمِيَّة.

(لِلشَّيْطَانِ) أي: منه، «ك»: «فإن قلت: كيف جاز مخالفة اليمين؟ قلت: لأنه إتيان بالأفضل، قال ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»، وإنما حلف الصديق ﷺ لأنه اشتد عليه تأخير عشائهم، ثم لما لم يسعه مخالفة أضيافه؛ ترك التهادي في الغضب، فأكل معهم استمالة لقلوبهم ﷺ».

٨٨- بَابُ: قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١٩٦٨].

٦١٤١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَتْ لَهُ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ -أَوْ عَنْ أَضْيَافِكَ- اللَّيْلَةَ، قَالَ: مَا عَشَيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ -أَوْ عَلَيْهِمْ- فَأَبَوْا -أَوْ فَأَبَى- فَعَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَبَّ وَجَزَعَ، وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا عُنْتَرُ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوْ الْأَضْيَافُ، أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَزْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَّأَ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَفَرَّةٌ عَيْنِي، إِنَّهَا الْآنَ لَا أَكْثُرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ،

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تقبلوا».

فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. [خ: ٦٠٢، م: ٢٠٥٧، بزيادة].

(حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ): هُوَ الْمَذْكُورُ آنِفًا.

(عَشَّيْتَهُمْ): «ك»: «في بعضها: «عَشَّيْتَهُمْ» بإشباع ياء الخطاب». (جَزَع): بزاي، وفي بعضها: «جدع» بإهمال الدال، أي قال: يا مجدوع الأذنين. (فَاخْتَبَأْتُ) أي: اختفيت من خصومته. (الْمَرَأَةُ): هي: أم عبدالرحمن. (يَطْعَمُهُ) أي: أبا بكر. (هَذِهِ) أي: الحالة، أو اليمين. (رَبَا): زاد. (أَكْثَرُ): «ك»: «بالنصب». (فِرَاسٍ): بِكْسْرِ الْفَاءِ، وَخَفَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (وَقُرَّةٌ): قيل: «المراد به القسم برسول الله ﷺ»^(١). (الآنَ لِأَكْثَرُ)^(٢) فَإِنْ قُلْتَ: أَيْنَ صَلَاةُ (أَكْثَرُ)؟ قُلْتَ: مَحْذُوفٌ، أَيْ: أَكْثَرُ مِنْهَا.

٨٩ - بَابُ: إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرَ بِالْكَلامِ وَالسُّوَالِ

٦١٤٣ - ٦١٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أْتِيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُويِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الْكَبْرَ» - قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي: لِيَلِي الْكَلَامَ الْأَكْبَرَ - فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ

(١) لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يقسمون بالرسول ﷺ، فقد كان ينهاهم عن ذلك، وقد تقدم التنبيه على عدم جواز القسم بغير الله عند الحديث رقم (٦٠٢)، وإنما هذه كلمة يستخدمها العرب ولا يريدون بها القسم.

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «أكثر».

مِنْكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتَبِّرْتُكُمْ يَهُودٌ فِي أَيَّامِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ، فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فَكَضَيْتُنِي بِرِجْلِهَا، قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ: قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ، وَحَدَّهُ.

[خ: ٧٢٠٢، م: ١٦٦٩].

(حَرْبٍ): ضد صلح. (بُشَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (يَسَارٍ): ضد يمين. (رَافِعٍ): ضد خافض. (خَدِيجٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْجِيمِ. (حُتْمَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ. (مُحِيصَةٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِكَسْرِ التَّحْتَانِيَّةِ الْمُشَدَّدَةِ، وَبِسُكُونِهَا وَالتَّخْفِيفِ. (فِي النَّخْلِ) أَي: نخل خبير. (حُويصَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَبِالتَّحْتَانِيَّةِ سَاكِنَةٍ وَخَفِيفَةٍ وَمَكْسُورَةٍ شَدِيدَةٍ، وَبِإِهْمَالِ الصَّادِ فِي اللَّفْظَيْنِ. (أَبْنَا): بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ. (صَاحِبِهِمْ) أَي: [مقتولهم] (١)، وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ. (كَبَّرَ الْكُبْرَ) «ز»: «بِالنَّصْبِ، أَي: قَدَمُوا الْكَبِيرَ»، وَقَالَ «ك»: «(الْكُبْرَ): جَمْعُ أَكْبَرٍ، أَي: قَدَمَ الْأَكْبَرَ لِلتَّكْلِمِ».

(بِأَيَّامٍ): بِالتَّنْوِينِ فِي اللَّفْظَيْنِ، أَي: خَمْسِينَ يَمِينًا صَادِرَةً مِنْكُمْ، وَفِي بَعْضِهَا بِالإِضَافَةِ، أَي: أَيَّامِ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ، وَهَذَا يُوَافِقُ مَذْهَبَ الْحَنْفِيَّةِ، حَيْثُ اعْتَبَرُوا الْعِدَدَ فِي الرِّجَالِ لَا فِي الْأَيَّامِ. (أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ) أَي: لَمْ نَشَاهِدْهُ، فَكَيْفَ نَحْلِفُ عَلَيْهِ؟. (تُبِّرْتُكُمْ) أَي: تَخْلَصُكُمْ مِنَ الْيَمِينِ، «ك»: «وَاعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الْقَسَامَةِ مُخَالَفٌ لِسَائِرِ الدَّعَاوِي مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى، وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: جَوَازُ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ، وَجَوَازُ الْيَمِينِ بِالظَّنِّ، وَصَحَّةُ يَمِينِ الْكَافِرِ».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وفي (أ): «يقتلوهم»، وفي (ب): «مقتولهم».

(فَوَدَاهُمْ): «ز»: «ويروى: «ففداهم»».

(مِرْبَدًا): بِكسر الميم، وإسكانِ الراء، وَفَتْحِ الموحدة، وبالمهملة: الموضع الذي

[تجتمع] ^(١) فيه الإبل. (فَرَكَضْتَنِي) أي: رفسنتني.

* * *

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي

أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحْتُ وَرَقَهَا»، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ

أَتَكَلَّمَهَا، وَنَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فَلَمَّا خَرَجْتُ

مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا، لَوْ كُنْتَ

قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا

فَكَرِهْتُ. [خ: ٦١، م: ٢٨١١].

(مِثْلَهَا) أي: صفتها. (لَا تَحْتُ) أي: لا تسقط.

(فَكَرِهْتُ): أن أتكلم بحضور من هو أكبر مني، «ك»: «وإكرام الكبير وتقديمه

في الكلام وجميع الأمور من آداب الإسلام، وذلك إذا استويا في العلم، أما إذا

تخصص الصغير بعلم جاز له أن يتقدم به، ولا يعد ذلك سوء أدب، ولا تنقيصاً لحق

الكبير؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه: (لَوْ كُنْتُ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ)».

٩٠ - بَابُ: مَا يُجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحَدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالشَّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (٣٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (٣٢٥)

(١) في (أ): «تجمع».

وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿١٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
وَأَنْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعَهُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧].
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لَفْوٍ يُخَوِّضُونَ.

٦١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ
أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً».

(بَابُ: مَا يُجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ): «ك»: «وهو الكلام المقفى الموزون بالقصد،
و(الرَّجَزُ) ضرب من الشعر، وسمي به لتقارب أجزائه، وقلة حروفه».

وقال «س»: «(الشَّعْرُ) في الأصل: اسم لما دق، ثم استعمل في الكلام المقفى
الموزون قصداً، وهذا القيد يخرج ما وقع في القرآن وكلام النبوة موزوناً، و(الرَّجَزُ)
بِفَتْحِ الرَّاءِ والجيم وزاي: نوع من الشعر عند الأكثر، [سمي]^(١) به لتقارب أجزائه،
واضطراب اللسان به من رجز البعير: تقارب خطوه، واضطرب لضعف به».

وقال «د»: «عطف الرجز على الشعر إما لأنه مبني على أنه غير شعر كما هو أحد
الرأيين، أو لأنه من باب عطف الخاص على العام على الرأي الآخر، وهو الصحيح».
(الْحُدَاءُ): «ز»: «بِضْمِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، [مقصوراً]^(٢)».

وقال «س»: «(الْحُدَاءُ): بِضْمِ الْحَاءِ، وَتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، يمد ويقصر:
سوق الإبل [بضرب]^(٣) مخصوص من الغناء».

(١) في (ب): «يسمى».

(٢) في (ب): «مقصوراً».

(٣) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يضرب».

(يُغَوِّثُ): «ك»: «بِفَتْحِ [التَّحْتَانِيَّةِ]»^(١)، وَضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْمَثَلَةِ. (أَبِي): بِضَمِّ
الْهَمْزَةِ، وَخِفَةِ الْمُوحَّدَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (حِكْمَةٌ): «د»: «أَي: كَلَامًا نَافِعًا يَمْنَعُ مِنَ
الْجَهْلِ وَالسَّفْهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ»^(٢) - وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ -: «الشَّعْرُ كَلَامٌ، قَبِيحُهُ كَقَبِيحِ
الْكَلَامِ، وَحَسَنُهُ كَحَسَنِهِ»، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا خُذَ مِنَ الْحَدِيثِ.

وقال «ك»: «(حِكْمَةٌ) أَي قَوْلًا صَادِقًا مُطَابِقًا لِلوَاقِعِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، فَإِنْ
قُلْتَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾؟ قُلْتَ: قَالَ أَيْضًا: ﴿إِلَّا الَّذِينَ
ءَامَنُوا﴾ فَاسْتَشَى مِنْهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا بِالْحِكْمَةِ صَدَقًا وَحَقًّا، وَحَاصِلُهُ أَنَّ بَعْضَ
الشُّعْرِ مَذْمُومٌ، وَبَعْضُهُ لَا».

٦١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبًا،
يَقُولُ: بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:
«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ».

[خ: ٢٨٠٢، م: ١٧٩٦، مختصرًا].

(جُنْدَبًا): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا، وَبِالْمُوحَّدَةِ.
(دَمِيَتْ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَأَمَّا التَّاءُ فَفِي الرَّجْزِ مَكْسُورَةٌ، وَفِي
الْحَدِيثِ سَاكِنَةٌ، فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجَّهَ التَّلْفِيقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي
لَهُ﴾ [يس: ٦٩]؟ قُلْتَ: «الرَّجْزُ لَيْسَ شِعْرًا»، قَالَه الْأَخْفَشُ، أَوْ هُوَ حِكَايَةٌ عَنِ شِعْرِ
الْغَيْرِ، أَوْ الْمُرَادُ نَفْيُ صِنْعَةِ الشُّعْرِ لَا نَفْسَهُ».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الفوقانيَّة»، وفي (ب): «الفوقية».

(٢) الأم (٢٠٧/٦).

وقال «س»: «(دَمَيْتُ)، (لَقَيْتُ): بِكَسْرِ التَّاءِ فِيهِمَا، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا بِالسُّكُونِ فَرَارًا مِنَ الْوِزْنِ؛ يَعَارِضُهُ أَنَّهُ مَعَ السُّكُونِ أَيْضًا مُوزُونٌ مِنَ الْكَامِلِ، وَاخْتَلَفَ: هَلْ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَنشَأً أَوْ مَتَمَثَلًا؟ وَبِالثَّانِي جَزَمَ الطَّبْرِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ، فَقِيلَ: هُوَ لِلوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَقِيلَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، قَالَهُ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ وَقَدْ أَصَابَتْ أَصْبَعَهُ، وَبَعْدَهُ:

يَا نَفْسَ إِلا تَقْتَلِي تَمُوتِي [هذي]^(٢) حياض الموت قد صليتِ
وما تميتت فقد لقيت إن تفعل لي فعلهما هديت
أي: فعل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب.

٦١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لِبَيْدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»، وَكَأَدَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ.
[خ: ٣٨٤١، م: ٢٢٥٦].

(بَشَّارٍ): بِإِعْجَامِ الشَّيْنِ. (كَلِمَةٍ): «ك»: «الكلمة ها هنا: القطعة من الكلام». (لِبَيْدٍ): «ك»: «بِفَتْحِ اللَّامِ، وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ، وَيَاهِمَالِ الدَّالِ: ابْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيِّ الصَّحَابِيِّ، عَاشَ مِئَةً وَأَرْبَعًا وَخَمْسِينَ سَنَةً، مَاتَ فِي خِلافةِ عَثْمَانَ رضي الله عنه». (بَاطِلٌ) أَي: فَانٍ مُضْمَلٌ. (أُمَيَّةُ): بِضَمِّ الهمزة، وَخِفاءِ الميمِ، وَشَدَّةِ التَّحِيَّةِ. (الصَّلْتِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَبِالْفَوْقَانِيَّةِ.

(١) تاريخ الطبري (١٥١/٢).

(٢) في (أ): «هذا».

٦١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَمَسَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَخْذُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلتنا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا
والقين سكينه علينا إنا إذا صيح بنا أبينا
وبالصباح عولوا علينا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»، قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهُ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرَقُوهَا وَانْكُسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاحِبًا، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟»، فَقُلْتُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟»، قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ بْنُ الْحُضَيْرِ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ جَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَسَى بِهَا مِثْلَهُ».

[خ: ١٤٧٧، م: ١٨٠٢، وقطعة الحمر في الصيد: ٣٣].

(عَبِيدٍ): مُصَغَّرٌ ضِدَّ حَرِّ. (سَلَمَةٌ): بِنَفْتَحَيْنِ. (الْأَكْوَعُ): بِنَفْتَحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْكَافِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (رَجُلٌ)^(١)، (هُنِيَّاتِكَ): جَمْعُ هَنِيةٍ، تَصْغِيرُ هِنَةٍ، إِذْ أَصْلُهَا: هِنَوَةٌ، وَهِيَ الشَّيْءُ الصَّغِيرُ، وَالْمُرَادُ بِهَا: الْأَرَاجِيزُ.

(يَحْدُو) أَي: يَسُوقُ. (اللَّهُمَّ): كَذَا الرِّوَايَةِ، وَالْمُوزُونُ: لِأَهْمِ. (رَجُلٌ)^(٢).

(فِدَاءٌ لَكَ): «ك»: «أَي»: [لِرَسُولِكَ]^(٣)، قَالَ الْمَازِرِيُّ^(٤): لَا يُقَالُ لِلَّهِ: فَدَى لَكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ فِي مَكْرُوهِ يَتَوَقَّعُ حُلُولَهُ بِشَخْصٍ، فَيَخْتَارُ [شَخْصًا]^(٥) آخَرَ أَنْ يَحِلَّ ذَلِكَ بِهِ وَيَفْدِيهِ، فَهُوَ إِمَّا مَجَازٌ عَنِ الرِّضَا، كَأَنَّهُ قَالَ: نَفْسِي مَبْذُولَةٌ لِرِضَاكَ، أَوْ هَذِهِ [الْكَلِمَةُ]^(٦) وَقَعَتْ فِي الْبَيْنِ خَطَابًا لِسَامِعِ الْكَلَامِ، وَلَفْظُ: (فِدَاءٌ) مَقْصُورٌ وَمُعَدُّودٌ، مَرْفُوعٌ وَمَنْصُوبٌ.

(اقتَفَيْنَا) أَي: اتَّبَعْنَا أَثَرَهُ، «ك»: «قَالَ ابْنُ بَطَالٍ^(٧): اغْفِرْ مَا ارْتَكَبْنَا مِنَ الذُّنُوبِ، وَ(فِدَاءٌ لَكَ) دَعَاءٌ أَنْ يَفْدِيَهُ اللَّهُ مِنْ عِقَابِهِ عَلَى مَا اقْتَرَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَافْدِنِي مِنْهُ، (فِدَاءٌ لَكَ) أَي: مِنْ عِنْدِكَ، فَلَا تَعَاقِبْنِي بِهِ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَبْقَيْنَا» أَي: افْدِنَا مِنْ عِقَابِكَ فِدَاءً مَا أَبْقَيْنَا مِنَ الذُّنُوبِ، أَي: مَا تَرَكْنَاهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا، وَرَوَى: «فِدَاءٌ» بِالْخَفْضِ، شَبَّهَ بِأَمْسٍ، فَبَنَاهُ عَلَى الْكُسْرِ.

(أَبِينَا): مِنَ الْإِبَاءِ عَنِ الْفِرَارِ، أَوْ عَنِ الْبَاطِلِ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَتِينَا» مِنَ الْإِتْيَانِ.

(عَوَّلُوا عَلَيْنَا) أَي: حَمَلُوا عَلَيْنَا بِالصِّيَاحِ لَا بِالشَّجَاعَةِ، فَإِنْ قُلْتَ: تَقَدَّمَ فِي

«الْجِهَادِ» أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُهَا فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَرَاجِيزِ ابْنِ رِوَاحَةَ؟ قُلْتَ: لَا

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) بعدها بياض في (ب).

(٣) في (أ): «الرسولة».

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٤٢/٣).

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «شخصًا».

(٦) في (أ): «اللفظة».

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٢٢/٩).

منافاة في وقوع الأمرين، ولا محذور في أن يحدو الشخص بشعر غيره.

(رَجُلٌ) ^(١)، (وَجَبْتُ) أي: الشهادة، كانوا عرفوا أنه إذا استغفر لأحد يستشهد ألبته. (لَوْلَا [أَمْتَعْتَنَا] ^(٢)) أي: لو تركته لنا. (مُحَرِّرٌ إِنْسِيَّةً): بِكَسْرِ الهمزة، وَسُكُونِ النون وَبِفَتْحِهَا، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته. (رَجُلٌ) ^(٣). (نُهْرِيْقُهَا): بِسُكُونِ الهاء وَفَتْحِهَا وبحدفها. (يَرْجِعُ): بالرفع. (ذُبَابٌ): طرف.

(قَفَلُوا): رجعوا. (شَاحِبًا) أي: متغير اللون. (حَبِطَ): بِكَسْرِ الموحدة، أي: بطل عمله. (فُلَانٌ وَفُلَانٌ) ^(٤). (أَسَيْدٌ): مُصَغَّرُ أسد. (حَضِيرٌ): مُصَغَّرُ ضد سفر. (لَأَجْرَيْنِ): أجر الجهد في الطاعة، وأجر المجاهدة في سبيل الله. (لجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ): كلاهما بلفظ اسم الفاعل، وفي بعضها بلفظ الماضي.

(مشى بها) أي: قَلَّ عربيٌّ مشى في الدنيا بهذه الخصلة الحميدة التي معها الجهاد مع الجهد، وفي بعضها: «نشأ» بلفظ الماضي من النشأ بالهمز، والهاء عائدة إلى الحرب، أو بلاد العرب، أي: قليل من العرب نشأ بها.

* * *

٦١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالقَوَارِيرِ»، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ».

[خ: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢١١، ٦٢١٠، ٢٦٠٩، م: ٢٣٢٣].

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «امتعتنا».

(٣) بعدها بياض في (ب).

(٤) بعدها بياض في (ب).

(وَيْحَكَ [يَا] ^(١) أَنْجَشَةُ): بَفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ النون، وَفَتْحِ الجيمِ وَالمُعْجَمَةِ: غلام للنبي ﷺ حبشي، يكنى: أبا مرة، كان حاديًا، وكان في سوقه عنف فأمره أن يرفق بالمطايا.

(رُؤَيْدَكَ): «س»: «مصدر منصوب بفعله المقدر، والكاف في محل جر، أو اسم فعل، والكاف حرف خطاب».

(سَوْقَكَ): نصب بنزع الخافض، أي: ارفق في سوقك، أو مفعول به لـ «رويد»، أي: أمهل سوقك.

(بِالقَوَارِيرِ): جمع قارورة، وهي الزجاجية، كنى بها عن النساء؛ لما فيها من الرقة واللطفة، وضعف البنية، وقيل غير ذلك.

(بِكَلِمَةٍ... إلخ: «ك»: «هي سوق القوارير، فإن قلت: هذه استعارة لطيفة، فلم تعاب؟ قلت: لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه التشبيه جليًا بين الأقسام، وليس بين القارورة والمرأة وجه التشبيه ظاهرًا، والحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء الوجه من حيث ذاتها، بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الجاعلة للوجه جليًا ظاهرًا، كما في المبحث، فالعيب في [العائب] ^(٢):

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة، ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعيبتموها، وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة، انتهى.

(١) كذا في روايات الصحيح، وليست في (أ) و(ب).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المعائب».

٩١- بَابُ: هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٦١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟»، فَقَالَ حَسَّانُ: «لَأَسْلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[خ: ٣٥٣١، م: ٢٤٨٧].

(بَابُ: هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ): وهو الذم في الشعر.

(بِنَسَبِي): معناه: كيف تهجوهم ونسبي الشريف فيهم. (فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسْلَنَّكَ...) إلخ: أي: [لَأَتَلَطَّفَنَّ] ^(١) في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما [نالته] ^(٢) الهجو، كالشعرة إذا انسلت من العجين، لا يبقى شيء [منه] ^(٣) عليها.

(أَسْبُ): لأنه كان يوافق أهل الإفك فيه.

(يُنَافِحُ): بإهمال الحاء، أي: يدافع عنه، ويخاصم عنه.

* * *

٦١٥١- حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فِي قِصَصِهِ، يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ»، يَعْنِي بِذَلِكَ ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ:

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لأنطلقن».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قاله».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «منها».

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
 أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعٌ
 يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ
 تَابَعَهُ عَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، وَالْأَعْرَجِ، عَنِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ: ١١٥٥].

(الهِيمَمُ): بفتح الهاء، وسكون التَّحِيَّةِ، وفتح المُثَلَّثَةِ. (سِنَانٍ): بكسر المُهْمَلَةِ،
 وَخَفَّةِ النُّونِ. (قَصَصِهِ): بفتح القاف وكسرها. (الرَّفَثُ): الفحش من القول.
 (سَاطِعٌ): مرتفع. (العَمَى) أي: الضلال. (الزُّبَيْدِيُّ): بضم الزاي، وفتح الموحدة،
 وبالذال المُهْمَلَةِ.

* * *

٦١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ: يَسْتَشْهَدُ أَبَا
 هُرَيْرَةَ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا
 حَسَّانُ، أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.
 [خ: ٤٥٣، م: ٢٤٨٥].

٦١٥٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ
 ؓ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «أَهْجُهُمْ - أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ».
 [خ: ٣٢١٣، م: ٢٤٨٦].

(عَتِيقٌ): بفتح المُهْمَلَةِ. (نَشَدْتُكَ) أي: أقسمت عليك بالله، وسألتك به.

(أَجِبْ) أي: دافع عنه. (أَيِّدُهُ): «ك»: «التأييد: التقوية، (بِرُوحِ الْقُدْسِ): بِضَمِّ الدالِ وَشُكُونِهَا: جبريل عليه السلام».

٩٢- بَابُ: مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرُ

حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

٦١٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا».

«ك»: «(الْغَالِبَ): بالرفع والنصب، (يَصُدَّهُ) أي: يمنعه».

(حَنْظَلَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَعْجَمَةِ، وَشُكُونِ النونِ بَيْنَهُمَا.

(قَيْحًا): بِفَتْحِ الْقَافِ: مِدَّةٌ لَا يَخَالِطُهَا دَمٌ.

٦١٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا». [م: ٢٢٥٧].

(يَرِيهِ): «س»: «بالرفع، زاد أبو ذرٍّ قبله: «حتى»، فينصب، وهو من الوري بوزن الرمي: أن يأكل القيح الجوف».

وقال «ز»: «(يَرِيهِ): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَإِسْكَانِ ثَالِثِهِ...»، إلى أن قال: «قال الجوهري^(١): ورى القيح جوفه يريه وريًا: أكله».

(١) الصحاح (٦/٢٥٢٢).

٩٣- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، وَ«عَقْرَى حَلْقَى»

٦١٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ أفلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «أَتَدْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنْ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [خ: ٢٦٤٤، م: ١٤٤٥].

(تَرَبَّتْ يَمِينُكَ): «ك»: «هي كلمة جارية على ألسنتهم، لا يريدون بها الدعاء عليهم». (القُعَيْسِ): مُصَغَّرُ قَعَسٍ بِقَافٍ وَمُهْمَلَتَيْنِ.

* * *

٦١٥٧- حَدَّثَنَا آدمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَيَّ بَابِ خِبَائِهَا كَثِيبَةَ حَزِينَةَ، لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرًا حَلْقًا - لُغَةٌ لِقُرَيْشٍ - إِنَّكَ لِحَابِسْتَنَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتُ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ» - يَعْنِي الطَّوَّافَ - قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنْفِرِي إِذَا». [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(يَنْفِرُ) أَي: يَرْجِعُ مِنَ الْحَجِّ. (خِبَائِهَا): بِالْمَدِّ: الْخِيْمَةُ. (كَثِيبَةٌ): مِنَ الْكَأْبَةِ، وَهِيَ سُوءُ الْحَالِ وَالانْكَسَارُ مِنَ الْحَزَنِ. (عَقْرًا حَلْقًا): «ك»: «أَي: عَقَرَ اللَّهُ جِسْدَهَا، وَأَصَابَهَا وَجَعَ فِي حَلْقِهَا، وَرَبِمَا قَالُوا: «عَقْرَى حَلْقَى» بِلَا تَنْوِينٍ، فَهُوَ نَعْتٌ، وَقِيلَ: «مصدر كدعوى»، وَقِيلَ: «جمع عقير وحليق»، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ اتَّسَعَتْ فِيهَا الْعَرَبُ

لا سيما قریش، فيطلقونها ولا يريدون بها حقيقة معناها».

(أَفْضَتْ) أي: طففت طواف الإفاضة، أي: حيث فرغت من طواف الركن،

لا يجب عليك الوقوف لطواف الوداع، فارجعي غير محزونة؛ لتمام أركان حجك.

٩٤ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَعْمُوا

٦١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي

طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ

تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ:

«مَرَّحِبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ

وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ،

فَلَانَ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ»، قَالَتْ أُمُّ

هَانِيَةَ: وَذَلِكَ صُحِّي. [خ: ٢٨٠، م: ٣٣٦، بدون ذكر الإجازة].

(بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَعْمُوا) أي: في قول (زَعْمُوا)، وفي المثل: زعموا مطية

الكذب.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ): «ك»: «وفي بعضها: «محمد بن مسلمة»، وهو سهو».

(النَّضْرِ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ. (مُرَّةً): بِضَمِّ المِيمِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. (هَانِيَةَ):

بِكَسْرِ النُّونِ بَعْدَ الأَلْفِ، وَقِيلَ: [«بالهمز»]^(١)، اسْمُهَا: فَاخْتَهُ بِالأَفَاءِ وَالمُعْجَمَةِ.

(ثَمَانٍ): «ك»: «بِفَتْحِ الثُّونِ»^(٢). (انْصَرَفَ) أي: من الصلاة.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الهمزة».

(٢) قال العيني في «عمدة القاري» (٢٩٨/٢٢): «بِكَسْرِ الثُّونِ وَفَتْحِ البَاءِ، قَالَ الكَرْمَانِيُّ: «بِفَتْحِ الثُّونِ»، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ».

(زَعَمَ): «ك»: «أي: قال، وهو قد يستعمل في القول المحقق، وقال ابن بطال^(١): يقال: (زَعَمَ): إذا ذَكَرَ خَبْرًا لا يُدْرَى أَحَقُّ هُوَ أَوْ باطِلٌ؟ [ومعناه]^(٢): أن من أكثر الحديث بما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب». (ابن أمي): تعني: عليًّا عليه السلام. (قَاتِلٌ): اسم فاعل. (أَجْرَتُهُ): بقصر الهمزة، أي: أمتته، وجعلته ذا أمن. (هُبَيْرَةٌ): مُصَغَّرُ هِبْرَةٍ بِمَوْحَدَةٍ وراء، قيل: «اسمه: الحارث بن هشام».

٩٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيَلِكُ

٦١٩٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «إِنِّي بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «إِنِّي بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيَلِكُ».

[خ: ١٦٩٠، م: ١٣٢٣].

(بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيَلِكُ): وهو لازم النصب [إذا كان مضافاً]^(٣) على أنه مفعول مطلق لعامل وجب حذفه.

* * *

٦١٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيَلِكُ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ.

[خ: ١٦٨٩، م: ١٣٢٢].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٠/٩).

(٢) في (أ): «والمعنى».

(٣) في (أ): «إذ يضاف».

(رَجُلًا)^(١)، (بَدَنَةً): هي ناقة تنحر بمكة، يعني: أنها هدي تساق إلى الحرم.
(فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ): شك في أنه ذكر «ويل» في الثانية أو في الثالثة، وأما في
الطريقة الأولى ذكرها في الثالثة جزماً من غير شك.

* * *

٦١٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ
مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ!
رُؤَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ».
[خ: ١٦٤٩، م: ٢٣٢٣].

(أَنْجَشَةُ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْجِيمِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ.
(وَيْحَكَ): كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ، مَنْصُوبٌ.
(رُؤَيْدَكَ) أَي: لَا تَسْتَعْجَلْ وَلَا تَعْنَفْ بِالْحَدَاءِ، بَلْ بِالسَّهُولَةِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ هِيَ
المحمولات، وارفق بهن كما يرفق بها كان محموله الزجاج.

* * *

٦١٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ،
قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ -ثَلَاثًا- مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا حَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهِ
حَسِيْبُهُ، وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ».
[خ: ٢٦٦٢، م: ٣٠٠٠].

(١) بعدها بياض في (ب).

(وَهَيْبٌ): مُصَغَّرٌ وَهَب. (رَجُلٌ)^(١)، (رَجُلٍ)^(٢)، (قَطَعْتَ): «ك»: «قطع العنق مجاز عن الإهلاك؛ لأن الثناء موجب للإعجاب بالنفس، الموجب لهلاك دينه». (لَا مَحَالَةَ): بِفَتْحِ الميم. (حَسِيْبُهُ) أي: محاسبه على عمله. (لَا أَرْكِي) أي: لا [أشهد]^(٣) عليه بالجزم أنه عند الله كذا وكذا؛ لأنه لا يعرف باطنه، ولا يقطع به؛ لأن عاقبة أمره لا يعلمها إلا الله، «ك»: «وهاتان الجملتان معترضان». (إِنْ [كَانَ] ^(٤) يَعْلَمُ): متعلق بقوله: «فليقل».

٦١٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ»، فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالِدَمُّ، يُخْرَجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ تُدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرَدُرُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتَمَسَ فِي الْقَتْلِ فَأَتَى بِهِ عَلِيٌّ

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) بعدها بياض في (ب).

(٣) كذا في «عمدة القاري» (٣٠٠/٢٢)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «أشهد».

(٤) كذا في روايات الصحيح، وليست في (أ) و(ب).

النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ. [خ: ٣٣٤٤، م: ١٠٦٤].

(الْأَوْزَاعِيُّ): بواو، وزاي، وَمُهْمَلَةٌ. (الْحَوَيْصِرَةُ): تَصْغِيرُ خَاصِرَةٍ بِمُعْجَمَةٍ وَمُهْمَلَةٍ وِراء. (قِسْمًا): «ك»: «كَانَتِ الْقِسْمَةُ ذَهَبِيَّةً بَعَثَهَا عَلَيَّ ﷺ».

(فَقَالَ عُمَرُ: ...) إلخ: «ك»: «فَإِنْ قَلْتُ: قَالَ ثَمَّةٌ -أَي: فِي «كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ»- أَبُو سَعِيدٍ: «أَحْسَبُ الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَ قَتْلَهُ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»، وَقَالَ هَا هُنَا: «أَنْ عَمِرَ اسْتَأْذَنَ فِي ذَلِكَ؟ قَلْتُ: لَمْ يَقْطَعْ بِأَنَّهُ خَالِدٌ، بَلْ قَالَ عَلَيَّ سَبِيلَ الْحَسْبَانِ، مَعَ احْتِمَالٍ أَنْ كَلًّا مِنْهَا قَصَدَ ذَلِكَ».

(فَأَضْرِبَ): «ك»: «بِالنَّصْبِ، وَفِي بَعْضِهَا: «فَلَاضْرِبْ» بِالنَّصْبِ وَالْجِزْمِ، فَإِنْ قَلْتُ: مَا هَذِهِ الْفَاءُ؟ قَلْتُ: هِيَ مِثْلُ: «اشْفَعُوا [فَلْتَوْجُرُوا]»^(١)، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي «بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً﴾ [النِّسَاءُ: ٨٥]»، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: إِنَّهَا زَائِدَةٌ. (الرَّمِيَّةُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، مِنَ الرَّمِيِّ لِلْمَفْعُولِ.

(كَمْرُوقٍ): هُوَ النَّفُوذُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرِ.

(نَصْلِهِ): هُوَ حَدِيدُ السَّهْمِ. (رِصَافِهِ): «ز»: «بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ»، وَقَالَ «ك»: «الرِّصَافُ: جَمْعُ رِصْفَةٍ بِالرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ: عَصِيَّةٌ تَلْوِي فَوْقَ مَدْخَلِ النَّصْلِ». (شَيْءٌ) أَي: مِنْ أَثَرِ النَّفُوذِ فِي الصَّيْدِ مِنَ الدَّمِ وَنَحْوِهِ.

(نَضِيئِهِ): «ز»: «بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ بَعْدَهَا: هُوَ الْقَدْحُ، وَهُوَ عَوْدُ السَّهْمِ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الرِّيشِ وَالنَّصْلِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْبَرِيِّ وَالنَّحْتِ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ نَضْوًا، أَي: هَزِيلًا». (قُدْذِهِ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، جَمْعُ قُدَّةٍ بِضَمِّ الْقَافِ، وَشَدَّةٍ الْمُعْجَمَةِ: رِيشُ السَّهْمِ.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فتؤجروا».

(سَبَقَ) أي: السهمُ، (الْفَرْثُ وَالِدَمُّ): بحيث لم يتعلق به شيء منها، ولم يظهر أثرهما فيه، «ك»: «وهذا تشبيهه، أي: طاعتهم لا يحصل لهم منها ثواب؛ لأنهم مرقوا من الدين بحسب [اعتقادهم]^(١)، وقيل: المراد من (الذِّينِ): طاعة الإمام، وهم الخوارج».

(حِينَ فُرْقَةٍ) أي: زمان افتراق الأمة، وفي بعضها: «خَيْرِ فِرْقَةٍ» أي: أفضل [طائفة]^(٢). (أَيْتَهُمْ) أي: علامتهم. (يَدِيهِ): مثني «يد»، وفي بعضها: «ثدييه» بِمِثْلَةِ وَمُهْمَلَةٍ وَتَحْتَانِيَّةٍ. (بِضْعَةٍ): بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ: القطعة من اللحم. (تَدْرَدَرُ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، وتكرير الراء، أصله: تتدردر، حذفت إحدى التائين تَخْفِيفًا، ومعناه: تتحرك وتضطرب، «ك»: «وهذا الشخص إما أميرهم، وإما رجل منهم، وهم خرجوا على عَلِيٍّ رضي الله عنه، وهو قاتلهم بالنهروان بقرب المدائن». (فَالْتَمَسَ): بلفظ المجهول.

* * *

٦١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَيْحَكَ!»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأَتِي بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنْبُي الْمَدِينَةِ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ».

تَابِعَهُ يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ».

[خ: ١٩٣٦، م: ١١١١].

(١) في (أ): «اعتدائهم».

(٢) في (ب): «فرقة».

(رَجُلًا)^(١)، (عَرَقٍ): بِمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وِراءَ: [السَّقِيفَةُ]^(٢) المنسوجة من الخوص.
 (طُنْبِي الْمَدِينَةِ): «س»: «بِضْمَتَيْنِ، وَلِلْقَابِسِي بِفَتْحَتَيْنِ، وَالْأَبِي ذَرَّ بِضَمٍّ أَوْلَهُ وَسُكُونِ
 النون: تشية طنْب، أي: [ناحيتي]^(٣) المدينة، وأصله: جبل الخيمة»، وقال «ك»: «الطنب: جبل الخباء، والجمع: أطناب، شبه المدينة بفسطاط منصوب، وحرثاها
 الطنبن، أراد: ما بين لابتيها أحوج منه».

(بَدَتْ أُنْيَابُهُ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: تَقْدِمُ قَرِيبًا فِي «بَابِ التَّبَسُّمِ»: «أَنَّهُ ضَحِكَ حَتَّى
 بَدَتْ نَوَاجِذَهُ»، وَالْأُنْيَابُ فِي وَسْطِ الْأَسْنَانِ، وَالنَوَاجِذُ فِي آخِرِهَا؟ قَلْتُ: لَا مَنَافَاةَ
 بَيْنَهُمَا، وَأَيْضًا قَدْ يُطْلَقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ».

* * *

٦١٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو
 الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنْ
 شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِيْلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟»،
 قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».
 [خ: ١٤٥٢، م: ١٨٦٥].

(أَعْرَابِيًّا)، (الهِجْرَةُ): هِيَ تَرْكُ الْوَطَنِ إِلَى الْمَدِينَةِ. (الْبَحَارِ): «س»: «بِمَوْحَدَةٍ ثُمَّ

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) كذا في كشف المشكل (٣/٣٩٢)، وهو الصواب، وفي (أ): «السقيفة»، وفي (ب): «السقيفة».

(٣) في (ب): «ناحية».

مُهِمَلَةٌ، أَي: القرى، وللكُشْمِيهَنِي: بِمُثْنَاةٍ وَجِيمٍ، و[هو] ^(١) تصحيف. (لَنْ يَتْرَكَ): أَي: لم ينقصك، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَتْرَكَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ [عمد: ٣٥]، وفي بعضها: «لَنْ يترك»، من الترك. (مَنْ عَمَلَكَ) أَي: من ثواب عملك، والمقصود: أن القيام بحق الهجرة شديد، فاعمل الخير حيث ما كنت؛ لأنك إذا أديت فرض الله فلا تبالي إن أقمت في بيتك، وإن كان أبعد [البعيد] ^(٢) من المدينة، فإن الله لا يضيع أجر عملك.

* * *

٦١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ - قَالَ شُعْبَةُ: شَكُّهُ هُوَ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ: ١٧٤٢، م: ٦٦].

وَقَالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَيْْحَكُمْ» وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ».

(وَاقِدٍ): بَقَافٍ وَمُهِمَلَةٌ.

* * *

٦١٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟»، قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ»، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ

(١) في (أ): «هي».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «التعبد».

لِلْمَغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٣٦٨٨، م: ٢٦٣٩ و ٢٩٥٣، مختصرًا].

(رَجُلًا)^(١). (قَائِمَةٌ): «ك»: «بالنصب»، وقال «ز»: «يجوز في (قَائِمَةٌ) الرفع والنصب، وسؤال الرجل عن الساعة احتمل وجهين: التعنت والتفقه، فامتحنه النبي ﷺ بقوله: (مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟)، فظهر في جوابه إيمانه، فألحقه بالمؤمنين»، وقال «د»: «(مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟): برفع (قَائِمَةٌ) على أنه خبر (السَّاعَةُ)، ف (مَتَى) ظرف مُلغَى متعلق به، وينصبه على الحال من الضمير المستكن في «متى»؛ إذ هو على هذا التقدير خبر عن الساعة، فهو ظرف مستقر».

(إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ): «ك»: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا». (مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ أَعْلَى مِنْ دَرَجَاتِهِمْ، فَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَهُ؟ قَلَّتْ: الْمَعِيَةُ لَا تَقْتَضِي عَدَمَ تَفَاوُتِ الدَّرَجَاتِ». (فَقَرِحْنَا... إلخ: سبب فرحهم: أن كونهم مع رسول الله ﷺ يدل على أنهم من أهل الجنة. (المغيرة): بِضَمِّ الميمِ وَكَسْرِهَا. (مِنْ أَقْرَانِي): «س»: «جمع قرن بِالْفَتْحِ، وهو المثل في السن».

(إِنْ أُخِّرَ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ): «د»: «قال الداودي: ليس هذا [بمحمفوظ]^(٢)، وإنما المحفوظ أنه قال للذين خاطبهم: «حتى تأتكم ساعتكم» أي: موتكم، وكانوا أعرابًا، فلو قال لهم: ما أدري متى الساعة؟ خشي أن يرتابوا، فكلمهم بالمعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب؟».

قلتُ: وقوله: (حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ): لا يأبى أن يكون من المعاريض بالطريق

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) في (أ): «المحمفوظ».

التي سلكها هو، أي: حتى يقوم عليكم الموت، يعني: موتهم، فلا معنى لإنكار لفظ ثابت بطريق صحيح بمجرد هذا الذي قاله، انتهى.

وفي «س» نحو هذا، قال: «روى البخاري فيما يأتي عن عائشة: «كان الأعراب إذا قدموا على النبي ﷺ سألوه عن الساعة، فينظر إلى أحدث إنسان منهم سنًا، فيقول: إن يعش هذا حتى يدركه الهرم، قامت عليكم ساعتكم»، قال عياض^(١): «هذه رواية واضحة تفسر كل ما ورد في ذلك».

٩٦- بَابُ: عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

لِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

٦١٦٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [خ: ٦١٦٩، م: ٢٦٤٠].

(بَابُ: عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ): «ك»: «هذا اللفظ يحتمل أن يراد به محبة الله للعبد، فهو المحب، وأن يراد محبة العبد لله فهو المحبوب، وأن يراد المحبة بين العباد في ذات الله تعالى، والآية مساعدة للأولين، والمحبة من الله: إرادة الثواب^(٢)، ومن العبد: إرادة العبادة».

(بِشْرُ): بِالْمَوْحَدَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ. (وَائِلٍ): بِالْهَمْزِ بَعْدَ الْأَلْفِ.

(١) مشارق الأنوار (٣٥٩/١).

(٢) هذا تأويل من الكرمانى رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

٦١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابِعَهُ جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

[خ: ٦١٦٨، م: ٢٦٤٠].

(جَرِيرٌ): بفتح الجيم. (رَجُلٌ)^(١)، (لَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ): «ك»: «أي: في العمل والفضيلة، (مَعَ مَنْ أَحَبَّ) أي: في الجنة، يعني: هو ملحق بهم، داخل في زميرتهم، قال الخطابي^(٢): «ألحقه صلى الله عليه وسلم بحسن النية، من غير زيادة في العمل، بأصحاب الأعمال الصالحة»، قال ابن بطال: «فيه: أن من أحب عبدًا في الله، فإن الله يجمع بينها في جنته، وإن قصر عن عمله؛ وذلك لأنه لما أحب الصالحين لأجل طاعتهم، أثابه الله تعالى ثواب تلك الطاعة؛ إذ النية هي الأصل، والعمل تابع لها، والله يؤتي فضله من يشاء»، انتهى.

وقال «ز»: «(لَمْ يَلْحَقْ)»: وفي الرواية الثانية: «لما يلحق»، والنفي بـ «لما» أبلغ، وفي وجه مطابقة الحديث لـ (بَابُ: عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) عُسْرٌ، فَلْيُنْظَرْ». (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (قَرْمٍ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ.

* * *

٦١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ

(١) بعدها بياض في (ب).

(٢) أعلام الحديث (٣/٢٢٠٧).

أَحَبُّ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. [م: ٢٦٤١].

٦١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَزَّ وَرَبُّهُ مَرَّةً، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى لِسَاعَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟»، قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [خ: ٣٦٨٨، م: ٢٦٣٩].

(الْجَعْدِ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَسْكِينِ الْمُهِمَّةِ الْأُولَى.

(مِنْ كَبِيرٍ): بِمَوْحَدَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا بِمُثَلَّثَةٍ.

٩٧- بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ اخْسَأْ

٦١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟»، قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسَأْ».

(بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ اخْسَأْ): «ك»: يُقَالُ: خَسَأَتِ الْكَلْبُ، إِذَا طَرَدَتْهُ،

فَهُوَ مُتَعَدٌّ، وَخَسَأَ الْكَلْبُ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ لِازْمٍ، وَقِيلَ: هُوَ زَجَرَ الْكَلْبَ وَابْعَادَ لَهُ، قَالَ

تَعَالَى: ﴿أَخْسَأُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُوا﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، أَي: ابْعَدُوا بَعْدَ الْكَلَابِ، وَلَا

تُكَلِّمُوا فِي رَفْعِ الْعَذَابِ عَنْكُمْ، وَكُلٌّ مِنْ عَصَى اللَّهِ سَقَطَتْ حَرَمَتُهُ، فَجَازَ خَطَابَهُ

بِنَحْوِهِ مِنَ الْغَلْظَةِ وَالذَّمِّ؛ لِيَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ».

(سَلْمٌ): بِفَتْحِ الْمُهِمَّةِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ. (زَرِيرٍ): بِفَتْحِ الزَّايِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى،

وَقِيلَ: «بِضَمِّ الزَّايِ وَفَتْحِ الرَّاءِ». [(خَبِيئًا): «ك»]: «بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «خَبِئَتْ».

المَوْحَدَةَ». (الدُّخُّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُعْجَمَةِ: هُوَ الدِّخَانُ. (اِحْسَاءً): اسَكَتَ صَاغِرًا مَطْرُودًا، وَفِي بَعْضِهَا: «اِحْس» بِحَذْفِ الِهْمْزَةِ.

* * *

٦١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ فِي أُطْمِ بَنِي مُغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟»، قَالَ: يَا بُنَيَّ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي حَبَاتُ لِكَ حَبِيئًا»، قَالَ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ: «اِحْسَاءً، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

[خ: ١٣٥٤].

(قَبْلُ): بِكَسْرِ الْقَافِ، أَي: جِهَةٌ. (أُطْمِ): بِضَمِّ الِهْمْزَةِ وَالْمُهْمَلَةِ: الْحِصْنُ. (مُغَالَةَ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ: كُلُّ مَا كَانَ عَلَى يَمِينِكَ إِذَا وَقَفْتَ آخِرَ الْبَلَاطِ، مُسْتَقْبِلَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(الْحُلْمُ) أَي: الْبُلُوغُ. (الْأُمِّيِّينَ) أَي: الْعَرَبُ.

(فَرَضَهُ): «س»: «قال الخطابي^(١): وقع بالضاد المعجمة، وهو غلط، والصواب

(١) أعلام الحديث (٣/٢٢٠٨).

بِالْمُهْمَلَةِ، أَي: قبض عليه بثوبه، بِضَمِّ بعضه إلى بعض. وقال ابن بطال^(١): من رواه بِالْمُعْجَمَةِ فمعناه: دفعه حتى وقع فتكسر».

(قَالَ: هُوَ الدُّخُّ): «ك»: «قيل: «أراد أن يقول: الدخان، فلم يمكنه؛ لأنه كان في لسانه شيء»، ولا معنى للدخان هنا؛ لأنه ليس مما يجبأ في الكم أو الكف، بل الدخ نبت موجود بين [التخيلات]^(٢) إلا أن يكون معنى «خبأت»: أضمرت لك اسم الدخان، أو: آية الدخان، وهي: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة؛ ولهذا قال: لن تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون منه إلقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقًا وكذبًا، بخلاف الأنبياء فكلهم يوحى إليهم من علم الغيب، ظاهرًا جليًا».

(إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ): «ك»: «لفظ (هُوَ) تأكيد للضمير المستتر، وهو راجع إلى الدجال، وإن لم يتقدم ذكره لشهرته، فإن قلت: لِمَ مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من ضرب عنقه، وهو يدعي النبوة بحضرته؟ قلت: كان غير بالغ، أو كان في أيام مهادة اليهود».

٦١٧٤ - قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بِنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ، يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَّحِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ:

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٤/٩).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «التخيلات»، وفي (ب): «التخيلات».

أَيُّ صَافٍ - وَهُوَ اسْمُهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ». [خ: ١١٥٥، م: ٢٩٣١].

(يُؤْمَانِ) أَي: يَقْصِدَانِ. (يُخْتَلُّ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْفَوْقَانِيَّةِ: يَطْلُبُ مُسْتَغْفَلًا لَهُ؛ لِيَسْمَعَ شَيْئًا مِنْ كَلَامِهِ الَّذِي يَقُولُهُ فِي خَلْوَتِهِ؛ لِيُظْهَرَ لِلصَّحَابَةِ حَالَهُ فِي أَنَّهُ كَاهِنٌ. (قَطِيفَةٌ): كِسَاءٌ مَخْمَلٌ. (رَمَزَمَةٌ): «ك»: «بِالزَّايِ الْمَكْرُورَةِ: الصَّوْتِ الْخَفِيِّ، وَكَذَا بِالرَّاءِ، وَفِي بَعْضِهَا: «رَمَزَةٌ» أَي: إِشَارَةٌ». (صَافٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ. (لَوْ تَرَكَتُهُ) أَمَّهُ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ قَدُومَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (بَيْنَ): لَكُمْ بِاخْتِلَافِ كَلَامِهِ مَا يَهُونُ شَأْنَهُ عَلَيْكُمْ.

* * *

٦١٧٥ - قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذَرُكُمْ هُوَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [خ: ٣٠٥٧، م: ١٦٩، فِي الْفِتَنِ (٩٥)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: خَسَأَتْ الْكَلْبُ: بَعْدَتْهُ ﴿خَسِيعِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]: مُبْعَدِينَ.

(أَنْذَرَهُ نُوحٌ): فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهَ التَّخْصِيسِ بِهِ، وَقَدْ عَمِمَ أَوَّلًا، حَيْثُ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ؟» قُلْتَ: لِأَنَّهُ أَبُو الْبَشَرِ الثَّانِي، وَذَرِيَّتُهُ هُمُ الْبَاقُونَ [فِي الدُّنْيَا] ^(١). (لَيْسَ بِأَعْوَرَ): فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا مَعْلُومٌ بِالْبِرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ، فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَعْوَرَ؟ قُلْتَ: هَذَا مَذْكَورٌ لِلْقَاصِرِينَ عَنِ إِدْرَاكِ الْمَعْقُولَاتِ.

(١) فِي (أ): «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٩٨- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». [خ: ٣٦٢٣].
وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ». [خ: ٣٥٧].

(بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا): قيل: هو منصوب بالمصدرية، وقيل: بأنه مفعول به، أي: أتيت أو لقيت سعة، لا ضيقًا، قيل: فيه معنى الدعاء.

* * *

٦١٧٦- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَاحِ، عَنْ أَبِي جَهْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ، الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضْرٌ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْقَتِ».

[خ: ٥٣، م: ١٧، وقطعة الدباء في الأشربة: ٣٩].

(مَيْسَرَةَ): ضد ميمنة. (التِّيَاحِ): بفتح الفوقانية، وشدة التحتانية، وبالمهملة.
(جَهْرَةَ): بجيم وراء. (عَبْدُ الْقَيْسِ): هم من أولاد ربيعة، كانوا ينزلون حوالى القطيف. (خَزَايَا): جمع خزيان، وهو المفتضح، أو: الدليل، أو: المستحي.
(نَدَامَى): جمع ندمان، [بمعنى^(١)]: النادم.

(١) في (أ): «يعني».

(مُضْرٌ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وبالراء: قبيلة. (فَصْلٌ) أي: فاصل بين الحق والباطل، أو مفصل واضح. (أَعْطُوا... إلخ: إنما ذكره لأنهم كانوا أصحاب غنائم أربع، لم يذكر الحج، إما لأنه لم يفرض حينئذٍ، أو لعلمه بأنهم لا يستطيعونه. (الدُّبَاءُ): بِتَشْدِيدِ المُوَحَّدَةِ، والمد: اليقطين. (الْحَنْتَمُ): بِالمُهْمَلَةِ والنون وَالْفَوْقَانِيَّةِ: الجرار الخضر. (التَّقِيرُ): فِعْلٌ بِمعنى المتقور، أي: الجذع الذي ينقر وينبذ فيه. (المُرْفَتِ) أي: المطلي بالزفت.

٩٩- بَابُ: مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ

٦١٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِيَوْمِ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». [خ: ٣١٨٨، م: ١٧٣٥].

(الغَادِرَ) أي: الناقض للعهد، الغير الوافي به. (لِيَوْمِ) أي: عَلمٌ.

* * *

٦١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». [خ: ٣١٨٨، م: ١٧٣٥].

(يُنْصَبُ): «ك»: «النصب والرفع ها هنا بمعنى واحد، فلا فرق بين [الروايتين] ^(١)». (ابن فُلَانٍ) «ك»: «قال ابن بطال ^(٢): الدعاء بالآباء أشد في التعريف،

(١) في (ب): «الروايات».

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٥/٩).

وأبلغ في التمييز، وفيه رد لقول من زعم أنه لا يدعى الناس يوم القيامة إلا بأسمائهم؛ لأن في ذلك سترًا على آبائهم».

١٠٠ - بَابُ: لَا يَقُولُ: خَبِثْتُ نَفْسِي

٦١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقَسْتِ نَفْسِي». [م: ٢٢٥٠].

٦١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقَسْتِ نَفْسِي». تَابِعَهُ عُقَيْلٌ. [م: ٢٢٥١].

(بَابُ: لَا يَقُولُ: خَبِثْتُ نَفْسِي): بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، «ز»: «ويقع في بعض الأصول بفتحها، والصواب الضم».

(لِقَسْتِ): بِكسْرِ الْقَافِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ (١): «(خَبِثْتُ نَفْسِي) و(لِقَسْتِ): بمعنى واحد، وإنما كره الأول لاسم الخبث، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن». «ك»: «وليس النهي على سبيل الإيجاب، بل من باب الأدب، فقد قال ﷺ في الذي يعقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد: «أصبح خبيث النفس كسلان»».

١٠١ - بَابُ: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». [خ: ٤٨٢٦، م: ٢٢٤٦].

(١) أعلام الحديث (٣/٢٢٠٩).

(أَنَا الدَّهْرُ): «ز»: «بالرفع، وقيل: «بالنصب»، وسبق في «التفسير»، وقال «ك»: «(أَنَا الدَّهْرُ) أَي: مُدَبَّرُهُ، أَوْ: صَاحِبُ الدَّهْرِ، أَوْ: مُقَلَّبُهُ، أَوْ: مُصَرَّفُهُ؛ ولهذا عَقَّبَهُ بقوله: (بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ)، فَإِنْ قُلْتَ: لم عدلت عن الظاهر؟ قلتُ: الدلائل العقلية موجبة للعدول، وفي بعض الروايات بالنصب، أَي: أنا باق أو ثابت في الدهر.

كانوا يضيفون المصائب إلى الدهر ويسبونه، ويقولون: يا خيبة الدهر، فقال لهم: لا تسبوه، على معنى أنه الفاعل، فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع إلى الله، فمعناه: أنا مصرف الدهر، فحذف اختصاراً للفظ، واتساعاً في المعنى، وهذا الحديث من الأحاديث القدسية».

* * *

٦١٨٢- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: حَيِّةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

[خ: ٤٨٢٦، ٦١٨٣، م: ٢٢٤٦، آخره. و٢٢٤٧ أوله بنحوه].

(عِيَّاشُ): بِمُهْمَلَةٍ، وَشَدَّةِ التَّخْنَانِيَّةِ وَبِالْمُعْجَمَةِ. (الْكَرْمَ): بِإِسْكَانِ الرَّاءِ. (حَيِّةً): بِالنَّصْبِ، مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، أَي: لَا تَقُولُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ، فَإِنَّ فَاعِلَ الْأُمُورِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

(لَا تُسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ): «د»: «وذلك لأنه يتخذ منه الخمر، فكُرِّهَ تسميتها بتسمية أصلها، بها هو مأخوذ من الكرم؛ لأن تسميته بذلك مخالف لما هو الغرض من تأكيد تحريمها، ومحو ما يبعث على قربها بوجه ما».

١٠٢ - بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصَّرْعَةُ الَّتِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»، كَقَوْلِهِ: «لَا مَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ»، فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمَلِكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً فَافْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤].

(بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»): «س»: «قلب المؤمن، أي: إنه الأحق بهذا الاسم؛ لما فيه من نور الإيمان، وهدى الإسلام، وقال ابن الأنباري: سموا العنب كرمًا؛ لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء، وتأمّر بمكارم الأخلاق، فنهى الشارع عن هذه التسمية قطعًا لما قالوه، وجعل المؤمن الذي يتقى شربها أحق بهذا الاسم».

* * *

٦١٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [خ: ٦١٨٢، م: ٢٢٤٧].

(يَقُولُونَ الْكَرْمُ): «ك»: «بالرفع مُبْتَدَأً، وخبره محذوف، أو بالعكس، أي: يقولون لشجر العنب: (الكرْم)».

١٠٣ - بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الزُّبَيْرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٣٧٢٠].

٦١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْدِي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ،

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَزِمَ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، أَظْنَهُ يَوْمَ أَحَدٍ. [خ: ٢٠٩٥، م: ٢٤١١].

(بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ): «ك»: «الفداء: إذا كَسِرَ أوله يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، وإذا فُتِحَ فهو مَقْصُورٌ».

(شَدَادٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَ[تَشْدِيدِ] ^(١) الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (يُقَدِّي): «د»: «بِفَتْحِ الْمُشَاءَةِ التَّحْتِيَّةِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَيُرْوَى: بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى الزَّبِيرَ، لَكِنَّهُ لَا يَرُدُّ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى سَمَاعَهُ لِنَفْيِ تَفْدِيَةِ غَيْرِ سَعْدٍ، وَلَمْ يَنْفَعِهَا جِزْمًا، بَلْ وَلَوْ نَفَاها لِحْمَلِ عَلَى عَدَمِ السَّمَاعِ».

١٠٤ - بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «فَدَيْنَاكَ يَا بَائِنًا وَأُمَّهَاتِنَا». [خ: ٣٩٠٤].

٦١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةٌ، مُرِدْفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَضَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْنِكَ بِالْمَرْأَةِ»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

[خ: ٣٧١، م: ١٣٤٥، مختصرًا].

(١) في (ب): «شدة».

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ. (الْمُفْضَلِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ الْمُسَدَّدَةِ. (أَقْبَلُ) أَي: مَنْ عَسْفَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ. (صَفِيَّةٌ): بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ. (مُرْدُفُهَا): «ز»: «بِالنَّصْبِ، وَجُوزِ الرَّفْعِ». (اِقْتَحَمَ) أَي: رَمَى نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ رُوِيَةٍ. (بِالْمَرْأَةِ) أَي: تَحْفَظُ بِالْمَرْأَةِ. (فَقَصَّدَ قَصْدَهَا) أَي: نَحَانُ نَحْوَهَا، وَمَشَى جِهَتَهَا. (بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ) أَي: ظَاهِرُهَا، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ^(١): «فِيهِ - أَي: الْحَدِيثُ - رَدُّ عَلَى مَنْ لَمْ يَجُوزِ تَفْدِيَةَ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ، أَوْ أَبَوِيهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَدَى النَّبِيَّ ﷺ سَعْدًا بِأَبَوِيهِ لِأَنَّهَا كَانَا مُشْرِكِينَ».

١٠٥ - بَابُ: أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦١٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كِرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

[خ: ٣١١٤، م: ٢١٣٣].

(الْفَضْلِ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. [لِرَجُلٍ]^(١)، (لَا نَكْنِيكَ): «ز»: «بِفَتْحِ النَّوْنِ». (كِرَامَةٌ): «ك»: «بِالنَّصْبِ، أَي: لَا نَكْرِمُكَ كِرَامَةً، وَفِيهِ: أَنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَنَحْوَهُ مِنْ: عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ دَلَّ عَلَى التَّرْجِمَةِ؛ إِذْ غَايَةُ الْأَمْرُ أَنَّهُ حَسَنٌ، فَيَكُونُ مَحْبُوبًا؟ قُلْتَ: جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، أَوْ الْأَحَبُّ بِمَعْنَى الْمَحْبُوبِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ اسْمٌ أَحَبَّ مِنْهُ لَذَكَرَهُ لِأَمْرِهِ بِذَلِكَ؛ إِذْ الْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَأْمُرُهُ إِلَّا بِالْأَكْمَلِ».

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤١/٩).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (ب): «الرجل»، وليست في (أ).

١٠٦- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي»

قَالَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٢١٢٠].

٦١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ،

قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:

«سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي».

[خ: ٣١١٤، م: ٢١٣٣، مطولاً].

٦١٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ،

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي».

[خ: ١١٠، م: ٣؛ بغير هذه الطريق، و٢١٣٤ بلفظه].

٦١٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ،

فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:

«أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

[خ: ٣١١٤، م: ٢١٣٣].

(نُنْعِمُكَ): «ز»: «بِضَمِّ النُّونِ، أَي: لَا نَقْرَ عَيْنِكَ بِذَلِكَ، وَجِهَ مَطَابَقَتَهُ لِلتَّرْجُمَةِ

أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَنْ كَنَاهُ بِكُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا أَصْلَ الْكُنْيَةِ».

١٠٧- بَابُ: اسْمِ الْحَزْنِ

٦١٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»،

قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّاهُ بِهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا

زَالَتِ الْحَزُونَةُ فِينَا بَعْدُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ هُوَ ابْنُ عَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِهَذَا.
[خ: ٦١٩٣].

(الْحَزْنِ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الزَّايِ، وَبِالنُّونِ، وَالْحَزْنَ بِالْفَتْحِ: مَا غَلِظَ مِنَ الْأَرْضِ، وَ(الْحُزُونَةُ): الْغَلْظُ، رَوَى عَنْ حَزْنِ ابْنِهِ الْمُسَيْبِ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي «الْأَدَبِ»، وَحَدِيثًا آخَرَ مَوْقُوفًا فِي «ذِكْرِ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ»، وَقَالَ «س»: «حُزُونَةٌ: صَعُوبَةُ الْخَلْقِ، وَكَانَتْ فِي وَلَدِ الْمُسَيْبِ، لَا تَكَادُ تَعْدَمُ مِنْهُمْ».

١٠٨ - بَابُ: تَحْوِيلِ الْأِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ، قَالَ: أَتَى بِالْمُنْدَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَأَحْتَمَلَ مِنْهُ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟»، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: «أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟»، قَالَ: «فُلَانٌ»، قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْدَرُ»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدَرُ.

[م: ٢١٤٩].

(غَسَّانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ. (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايِ.
(أُسَيْدٍ): مُصَغَّرُ أُسْدٍ. (لَهَا): بِكَسْرِ الْهَاءِ وَقَفَّحِهَا، أَي: اشْتَغَلَ، «ز»: «الْفَتْحُ لِطَيِّئٍ، وَالكَسْرُ لِبَاقِي الْعَرَبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ». (فَاحْتَمَلَ) أَي: رَفَعَ.
(فَاسْتَفَاقَ): «ك»: «أَي: فَرَّغَ مِنْ اشْتَغَالِهِ كَمَا يُقَالُ: أَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ».
(أَقْلَبْنَاهُ) أَي: صَرَفْنَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى دَارِهِ، وَهَذِهِ لُغَةٌ فِي «قَلْبَانَهُ»، فَلَا سَهْوَ فِي زِيَادَةِ الْأَلْفِ.

(لَكِنْ): «ك»: «فإن قلت: (لَكِنْ) للاستدراك، فأين المستدرك عليه؟ قلت: تقديره ليس ذلك الذي عبر عنه بـ (فَلَانٍ) اسمه، بل هو المنذر».

٦١٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. [م: ٢١٤١].

(رَافِعٍ): ضد حافظ. (بَرَّةً): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ. «ك»: «هي زينب بنت جحش، أو برة بنت أبي سلمة؛ لأنه ﷺ غير كلاً منها إلى زينب».

٦١٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُعَيَّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ. [خ: ٦١٩٠].

(جُرَيْجٍ): «ك»: «بِضْمِ الْجِيمِ الْأُولَى». (جُبَيْرٍ): مُصَغَّرٌ ضَدَّ كَسْرٍ. (شَيْبَةَ): بِفَتْحِ الشَّيْنِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ.

١٠٩ - بَابُ: مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ. [خ: ١٣٠٣].

٦١٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي

أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

(نُمَيْرٍ): مُصَغَّرُ نَمِرٍ بِالنُّونِ. (بِشْرٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ. (أَوْفَى): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْفَاءِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ بَيْنَهُمَا مَقْصُورًا. (إِبْرَاهِيمَ): ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَارِيَةِ الْقَبْطِيَّةِ، مَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرٍ، وَلَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ.
(لَوْ قُضِيَ) أَي: لَوْ قَدَّرَ اللَّهُ. (مَاتَ صَغِيرًا): «ك»: «فَإِنْ قَلْتُ: مَا الْمَفْهُومُ مِنْ هَذَا الْجَوَابِ، إِذْ ظَاهِرُهُ لَا يَطَابِقُ السُّؤَالَ؟ قَلْتُ: الظَّاهِرُ: بَيَانُ أَنَّهُ رَأَاهُ مَاتَ صَغِيرًا».

٦١٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».
[خ: ١٣٨٢].

(مُرْضِعًا): «ك»: «بِضَمِّ الْمِيمِ، أَي: مِنْ يَتِمُّ رِضَاعُهُ، وَبِفَتْحِهَا، أَي: أَنَّهُ لَهُ رِضَاعًا فِي الْجَنَّةِ».

٦١٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[خ: ٣١١٤، م: ٢١٣٣].

(حَصِينٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ. (الْجَعْدِ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ. (بِكُنْيَتِي): «ك»: «و فِي بَعْضِهَا: «بِكُنُوتِي»، يُقَالُ: كُنَيْتُ وَكُنُوتٌ».

* * *

٦١٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[خ: ١١٠، م: ٣، آخره، ٢١٣٤، أوله].

(حَصِينٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ. (فَقَدْ رَأَى): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: الشَّرْطُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْجَزَاءِ؟ قَلْتُ: لَيْسَ [هَذَا]»^(١) الْجَزَاءُ حَقِيقَةٌ، بَلْ لَازِمَةٌ، نَحْوُ: فَلَيْسَتْ بَشَرٌ فَإِنَّهُ قَدْ رَأَى، فَإِنْ قَلْتَ: مَا كَيْفِيَّةُ هَذِهِ الرَّوْيَةِ؟ قَلْتُ: خَلَقَ الرَّوْيَةَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَتْ مَشْرُوطَةٌ بِمُوَاجَهَةِ وَمُقَابَلَةٍ وَشَرْطٍ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ رَأَى جَسْمِي، بَلْ رَأَى مِثْلًا صَارَ ذَلِكَ الْمِثَالُ آلَةً يَتَأَدَّى بِهَا الْمَعْنَى الَّذِي فِي نَفْسِي إِلَيْهِ، بَلْ الْبَدَنُ فِي الْيَقِظَةِ أَيْضًا، إِلَّا آلَةُ النَّفْسِ، فَالْحَقُّ أَنْ مَا تَرَاهُ مِثَالُ حَقِيقَةِ رُوحِهِ الْمُقَدَّسَةِ».

(لَا يَتَمَثَّلُ) أَي: لَا يَتَصَوَّرُ بِصُورَتِي، وَقَدْ خَصَّ اللَّهُ نَبِيَّهَ بِأَنْ مَنَعَ الشَّيْطَانَ أَنْ يَتَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ؛ لِئَلَّا يَكْذِبَ عَلَى لِسَانِهِ فِي النَّوْمِ، فَإِنْ قَلْتَ: مَنْ أَيْنَ يَعْلَمُ الرَّائِي أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَلْتُ: يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا أَنَّهُ هُوَ صلى الله عليه وسلم.

(فَلْيَتَّبِعُوا) «ك»: «تَبَوُّأَ الرَّجُلِ الْمَكَانَ: إِذَا اتَّخَذَهُ مَوْضِعًا لِمَقَامِهِ».

(١) فِي (ب): «هُوَ».

٦١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.
[خ: ٥٤٦٧، م: ٢١٤٥].

(بُرَيْدُ): بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ، وَكَذَا: (بُرْدَةٌ).
(فَحَنَكُهُ): دَلِكُهُ عَلَى سَقْفِ فَمِهِ تَمْرَةٌ مَمْضُوعَةٌ.

* * *

٦١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ، سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ.
[خ: ١٠٤٣، م: ٩١٥، مطولاً]. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(زَائِدَةُ): ضِدُّ نَاقِصَةٍ. (زِيَادُ): بِكَسْرِ الزَّايِ، وَتَخْفِيفِ التَّحِيَّةِ. (عِلَاقَةُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَةِ اللَّامِ، وَالْقَافِ. (الْمَغِيرَةُ): بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا.

١١٠ - بَابُ: تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ

٦٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ».

[خ: ٨٠٤، م: ٦٧٥].

(الوليد): بفتح الواو في اللفظين. (سلمة): بفتح الحين. (عياش): بفتح المهملة،
 وشدة التحتانية، وبالمعجمة. (ربيعة): بفتح الراء.
 (والمستضعفين): من عطف العام على الخاص. (وطأتك): «ك»: «الوطأة»
 الدوس بالقدم، وها هنا المراد: الإهلاك، أي: خذهم أخذًا شديدًا.
 (مضّر): بضم الميم، وفتح المعجمة، وبالراء: قبيلة قريش.
 (كسني يوسف): وجه التشبيه: امتداد القحط والبلاء والشدة.

١١١ - باب: مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرٍ». [خ: ٥٣٧٥].
 ٦٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
 سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ»، قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ
 اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى.
 [خ: ٣٢١٧، م: ٢٤٤٧].

(حازم): بِمُهْمَلَةٍ وَزَاي.

(يَا أَبَا هُرَيْرٍ): «ز»: «بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَفَفَ»، وَقَالَ «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا
 نَقَصَانَ الْحُرُوفِ مِنْ أَبِي هُرَيْرٍ؟ قُلْتُ: حُرُوفُهُ أَنْقَصَ مِنْ حُرُوفِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ ابْنُ
 بَطَالٍ^(١): لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ التَّرْخِيمِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَقْلُ اللَّفْظِ مِنَ التَّصْغِيرِ وَالتَّأْنِيثِ إِلَى
 التَّكْبِيرِ وَالتَّذْكِيرِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كُنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَّصْغِيرِ هُرَيْرَةَ كَانَتْ لَهُ فِخَاظُهُ بِاسْمِهَا
 مَذْكَرًا، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ نَقَصَانَ مِنَ اللَّفْظِ، فَفِيهِ زِيَادَةٌ فِي الْمَعْنَى».

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥١/٩).

(يَا عَائِشُ): «ك»: «هذا [ترخيم]^(١) عائشة، يجوز فيه الفتح وعليه الأكثر، والضم». [يَرَى]^(٢) مَا لَا تَرَى): «ك»: «فإن قلت: جبريل جسم، فإن كان حاضرًا في المجلس، فكيف تختص رؤيته بالبعض دون الآخر؟ قلت: الرؤية أمر يخلقها الله في الحي، فإن خلقها فيه رأى، وإلا فلا».

٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلَامَ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ، رُؤَيْدُكَ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ». [خ: ٦١٤٩، م: ٢٣٢٣].

(الثَّقَلِ): بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْقَافِ: مَتَاعُ الْمَسَافِرِ وَحَشْمُهُ. (أَنْجَشَةُ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْجِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (يَا أَنْجَشُ): مَرْخَمٌ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ. (رُؤَيْدُكَ سَوْقُكَ): مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَي: سَقَ سَوْقَكَ، أَي: لَا تَسْتَعْجَلْ فِي سَوْقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ كَالْقَوَارِيرِ فِي سُرْعَةِ الْإِنْفِعَالِ وَالتَّأْثِيرِ.

١١٢ - بَابُ: الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ - فَطِيئًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟»، نُغَرٌّ كَمَا يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيَصَلِّي بِنَا. [خ: ٦١٢٩، م: ٦٥٩، بزيادة، ٢١٥٠، وأخرجه: ٢٣١٠، أوله بزيادة].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «تصغير»، وليست في (أ).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «ترى».

(بَابُ: الْكُنْيَةُ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ): «ك»: «قال ابن بطال^(١): بناء الكنية إنما هو على معنى التكرمة، والتفاؤل له [أي]^(٢) أن يكون أباً، وأن يكون له ولد، وإذا جاز تكني الصبي في صغره، فالرجل قبل أن يولد له أولى بذلك».

(التِّيَاحُ): بِفَتْحِ الْفَوْقَائِيَّةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (عُمَيْرٍ): مُصَغَّرُ عَمْرٍ. (فَطِيمٍ): «ك»: «أي: مفطوم»، وقال «ز»: «(فَطِيمٍ): كذا ثبت بالرفع في كثير من الأصول، وفي بعضها بالنصب، ووجه مطابقة الحديث: أن الكنية اسم جامد مرتجل مركب لا على حقيقة الإضافة المتوقف صدقها على أن [للمكنى]^(٣) ولداً هو أبوه».

(النُّغَيْرُ): مُصَغَّرُ نَعْرِ بِضَمِّ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالرَّاءِ: طائر كالعصفور منقاره أحمر. (يُنْضَحُ): بِمُعْجَمَةٍ، ثُمَّ مُهْمَلَةٍ: يرش.

١١٣ - بَابُ: التَّكْنِي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءَ عَلِيٍّ عليه السلام إِلَيْهِ لِأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ نَدْعُو بِهَا، وَمَا سَمَاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، غَاصَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ، فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَتْبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٍ فِي الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ».

[خ: ٤٤١، م: ٢٤٠٩].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥١: ٩).

(٢) في (ب): «على».

(٣) كذا في «التنقيح» للزرزكشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المكنى».

(إِنْ): مُحَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ. (كَانَتْ): زَائِدَةٌ، كَقَوْلِهِ:

..... وجيران لنا كانوا كرام^(١)

(أَحَبَّ): مَنْصُوبٌ بِأَنَّهُ اسْمٌ إِنْ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَفَّفَةً؛ لِأَنَّ مُحَفِّفَهَا لَا يُوجِبُ الْغَاءَ هَا. (نَدَعُوا): «ك»: «بِالنُّونِ وَبِالْيَاءِ، أَي: يَدْعُوا الدَّاعِيَ»، وَقَالَ «س»: «نَدَعُوهَا» كَذَا لِلنَّسْفِيِّ بِالنُّونِ، أَي: نَذَكْرَهَا، وَلِأَيِّ الْوَقْتِ: «يَدْعَاهَا»، وَلِلْبَاقِي: «يَدْعَى بِهَا».

[تَبَعُهُ] (٢): لِلْكَشْمِيرِيِّ: [يَتَّبِعُهُ] (٣). «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: مَا وَجَّهَ دَلَالَتَهُ - أَي: الْحَدِيثَ - عَلَى جَوَازِ الْكِنْيَتَيْنِ؟ قَلْتُ: أَبُو الْحَسَنِ هُوَ الْكِنْيَةُ الْمَشْهُورَةُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كُنِيَ بِأَبِي تَرَابٍ صَارَا كِنْيَتَيْنِ».

وفيه - أي: الحديث - فوائد، منها: أن أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب، وليس ذلك بعيب، وفيه: ما عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من [كرم] (٤) الأخلاق، وحسن المعاشرة، وشدة التواضع، وفيه الرفق بالأصهار، وترك معاتبتهم.

١١٤ - بَابُ: أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

٦٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْسَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ». [خ: ٦٢٠٦، م: ٢١٤٣].

(١) عجز بيت للفرزدق همام بن غالب بن صعصعة. وتامه:

فكيف إذا رأيت ديار قومٍ وجيران لنا كانوا كرام

يُنظَرُ دِيْوَانُهُ (ص ٥٩٧).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «فتبعه».

(٣) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فتبعته».

(٤) في (أ): «مكارم».

(الزَّنَادِ): بِخِفَّةِ النُّونِ.

(أَخْنَى الْأَسْمَاءِ) أَي: أَقْبَحَهَا وَأَفْحَشَهَا، مِنَ الْخَنَا وَهُوَ الْفَحْشُ.

* * *

٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً، قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ» - وَقَالَ سُفْيَانُ: غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ - رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاَكِ». [خ: ٦٢٠٥، م: ٢١٤٣].
قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ شَاهَانُ شَاهٌ.

(أَخْنَعُ): مِنَ الْخَنُوعِ بِإِعْجَامِ الْخَاءِ، وَبِالنُّونِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ الذَّلُّ، يُقَالُ: خَنَعَ، ذَلَّ، وَقَالَ «د»: «فَإِنْ قَلَّتْ: كَيْفَ جَازَ جَعَلَ (رَجُلٌ) خَبْرًا عَنْ (أَخْنَى الْأَسْمَاءِ): قَلَّتْ: هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَي: اسْمُ رَجُلٍ تَسْمَى مَلِكِ الْأَمْلاَكِ».
(غَيْرَ مَرَّةٍ) أَي: مَرَارًا مُتَعَدِّدَةً.

(رِوَايَةٌ) أَي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَفْظُهُ مَنْصُوبٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
[غَيْرَ] ^(١) مَرَّةٍ أَي: مَرَارًا [مُتَعَدِّدَةً] ^(٢). (غَيْرُهُ) أَي: غَيْرَ أَبِي الزَّنَادِ.
(شَاهٌ): «ك»: «بِالْفَارْسِيَّةِ: الْمَلِكُ، وَ(شَاهَانُ): الْأَمْلاَكُ، وَمَعْنَاهُ: مَلِكُ الْمَلُوكِ،
[لَكِنْ] ^(٣) قَاعِدَةُ الْعَجْمِ: تَقْدِيمُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُضَافِ، وَهُوَ بِسُكُونِ النُّونِ مِنْ
(شَاهَانُ): لَا بِكُسْرِهَا، ابْنُ بَطَالٍ ^(٤): إِنَّمَا كَانَ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ لِأَنَّهُ صِفَةُ اللَّهِ، وَلَا يَنْبَغِي

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «متمردة»، وليست في (ب).

(٣) في (أ): «لأن».

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٣/٩).

لمخلوق أن يسمى بشيء من ذلك»، انتهى.

١١٥ - بَابُ: كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ». [خ: ٥٢٣٠].
 ٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح). حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
 الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ،
 عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ،
 قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
 يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ
 وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَّرَ ابْنُ
 أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ
 فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ،
 لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ.
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ
 الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ
 حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي -
 قَالَ كَذَا وَكَذَا»، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، بِأبي أنت، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ،
 فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ
 أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي
 أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ،

وَيَضْرِبُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية. وَقَالَ: ﴿وَدَكْثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٠٩]. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أُذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِبِينَ، مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي سَلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا.

[خ: ٢٩٨٧، م: ١٧٩٨].

(مِسْوَرٌ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَتَسْكِينِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا، وَبِالرَّاءِ.
 (عَتِيقٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْفَوْقَانِيَّةِ.
 (قَطِيفَةٌ): هِيَ كِسَاءٌ. (فَدَكِيَّةٌ): نَسَبَةٌ لـ «فَدَكٌ»، بِنَاءِ وَمُهْمَلَةٍ وَكَافٍ: قَرْيَةٌ بِقَرَبِ الْمَدِينَةِ. (عِبَادَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِطَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (الْحَارِثُ): بِلَامِ التَّعْرِيفِ وَبَدْوْنِهَا، وَبِمِثْلَتَيْهِ. (الْحَزْرَجُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الزَّايِ بَيْنَهُمَا، وَالْجِيمِ.
 (أَبِيٌّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، (ابْنُ سَلُولٍ): بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ؛ إِذْ (سَلُولٌ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ اللَّامِ، اسْمُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ. (وَالْيَهُودِ): عَطْفٌ عَلَى «عَبْدَةَ»، أَوْ عَلَى «الْمُشْرِكِينَ».

(رَوَاحَةٌ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (عَبَّاجَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ: غِبَارٌ.

(خَمْرٌ): عَطْفٌ. (لَا تُغَبَّرُوا) أَي: لَا تَنْشُرُوا الْغِبَارَ.

(لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ) أَي: لَا أَحْسَنَ مِنَ الْقُرْآنِ (إِنْ كَانَ حَقًّا)، وَيَجُوزُ (إِنْ كَانَ حَقًّا): شَرْطٌ، (فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ): جَزَاؤُهُ، قِيلَ: «قَالَ اسْتَهْزَأَ». (يَتَشَاوَرُونَ) أَي:

[يتقائلون] ^(١). (حُبَاب): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِيفَةِ الْمُوحَّدَةِ الْأُولَى. (بَابِي) أَي: أَنْتَ مَفْدِي بَابِي. (الْبَحِيرَةَ): مُصَغَّرُ بَحْرَةٍ، ضِدُّ بَرَةٍ، وَهِيَ الْبَلْدَةُ. (يُتَوَجَّوَةٌ) أَي: يُجْعَلُوهُ مَلَكًا، وَيَعْصِبُوهُ بِعَصَابَةِ الْمَلِكِ، وَهَذَا كِنَايَةٌ، وَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْحَقِيقَةَ أَيْضًا مِنْهُ.

(شَرِقٌ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَي: غَضِبَ بِهِ، وَبَقِيَ فِي حَلْقِهِ، لَا يَصْعَدُ وَلَا يَنْزِلُ كَأَنَّهُ يَمُوتُ. (صَنَادِيدٌ): جَمْعُ صَنْدِيدٍ، وَهُوَ السَّيِّدُ الشَّجَاعُ. (فَقْفَلٌ): رَجَعُ. (تَوَجَّهَ) أَي: أَقْبَلَ عَلَى التَّمَامِ. (بَايَعُوا): بَلَفَظَ الْأَمْرَ أَوْلاً، وَالْمَاضِيَ ثَانِيًا.

* * *

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بَشِيءٌ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحْطُوكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [خ: ٣٨٨٣، م: ٢٠٩].

(نَوْفَلٌ): بِفَتْحِ النُّونِ وَالْفَاءِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ بَيْنَهُمَا.

(يَحْطُوكَ) أَي: يَكْلُوكُ وَيُرْعَاكُ. (ضَحْضَاحٍ): بِإِعْجَامِ الضَّادَيْنِ، وَإِهْمَالِ الْحَاءَيْنِ: الْقَرِيبُ الْقَعْرِ، أَي: رَقِيقٌ خَفِيفٌ.

١١٦ - بَابُ: الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا: مَاتَ ابْنُ لَأْيٍ طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هَذَا نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَّاحَ. وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. [خ: ١٣٠١].

«ك»: «الجوهري»^(٢): التعريض خلاف التصريح، ومنه: (المعاريض)، وهي:

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يتشاورون».

(٢) الصحاح (١٠٨٧/٣).

التورية بالشيء عن الشيء، وفي المثل: «إن في المعارض مندوحة»، يَفْتَحِ الميم، وَسُكُونِ النون، وَضَمُّ المَهْمَلَةِ الأولى، أي: سعة، وقيل: غنية وكفاية».

(هَذَا): بالهمز: سكن. (نَفْسُهُ): يَفْتَحِ الفاء: مفرد الأنفاس، وَبِسُكُونِهَا: مفرد [النفوس] (١)، أرادت به سُكُونِ النفس بالموت، والاستراحة من بلاء الدنيا، وظن أبو طلحة أنها تريد سكونه من المرض وزوال العلة، وهي صادقة فيما قصدته، ولم تكن صادقة فيما ظنه أبو طلحة، وفهمه من ظاهر كلامها، ومثله لا يسمى كذباً على الحقيقة.

* * *

٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الْحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْزُقُوا يَا أَنْجَشَةَ، وَيَحْكُ بِالْقَوَارِيرِ». [خ: ٦١٤٩، م: ٢٣٢٣].

(الْبُنَائِي): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَخِفَّةِ النون الأولى. (فَحَدَا): «ك»: «الحدو: سَوْقُ الإبل، والغناء لها». (بِالْقَوَارِيرِ): متعلق بقوله: (ارْزُقُوا).

* * *

٦٢١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ، سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ. [خ: ٦١٤٩، م: ٢٣٢٣].

٦٢١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

(١) في (أ): «نفوس».

مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَدٌّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَسُهُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجَسُهُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ.

[خ: ٦١٤٩، م: ٢٣٢٣].

(حَبَّانُ): [بفتح] ^(١) المَهْمَلَة، وَشَدَّةِ المَوْحَدَةِ، وبالنون.

(لَا تَكْسِرِ): بالجزم والرفع.

* * *

٦٢١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ بِالمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [خ: ٢٦٢٧، م: ٢٣٠٧].

(شُعْبَةُ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ المَهْمَلَةِ. (فَرَسًا): اسْمُهُ: مندوب.

(بَحْرًا) أَي: واسع الجري، شبه جريه بالبحر؛ لسعته وعدم انقطاعه. «ك»: «قال

شارح التراجم: حديث القوارير والفرس ليسا من المعارض، بل هو من المجاز، ولعل البخاري لما رأى ذلك جائزًا قال: فالمعارض التي هي حقيقة أولى بالجواز».

١١٧ - بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ،

وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ: «يُعَدَّانِ بِلَا كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ».

[خ: ٢١٦].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بِكْسِرٍ».

٦٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ، يَحْتَفِظُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ».

[خ: ٣٢١٠، م: ٢٢٢٨].

(مُحَلَّدٌ): بِفَتْحِ الميم واللام، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (لَيْسُوا بِشَيْءٍ) أي: حق لا حقيقة له، وقال الخطابي^(١): «معناه: نفي ما يتعاطونه من علم الغيب، أي: ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه، كما يعتمد على أخبار الأنبياء الذين يوحى إليهم من الغيب، وهذا كما تقول لمن عملاً من غير إتقان لصنعتة: ما عملت شيئاً، ولمن قال قولاً غير سديد: ما قلت شيئاً».

(مِنَ الْجِنِّ): «ك»: «بِالْجِيمِ وَالنُّونِ، أَي: الْكَلِمَةُ الْمَسْمُوعَةُ مِنَ الْجِنِّ، وَبِالْمُهْمَلَةِ وَبِالْقَافِ». (الْجِنِّيُّ): مفرد جن، بخلاف الإنس.

(يَحْتَفِظُهَا): بِفَتْحِ الطَّاءِ عَلَى اللَّغَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَبِكَسْرِهَا.

(فَيَقْرُهَا): بِضَمِّ الْقَافِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ، أَي: يَصُوتُ بِهَا، وَقِيلَ: «يَرُدُّهَا».

(قَرَّ الدَّجَاجَةِ): «ك»: «بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا»، ثم قال: «قال -أي: الخطابي^(٢)-:

(الدَّجَاجَةُ): بِالْدَّالِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: الزَّجَاجَةُ بِالزَّيِّ؛ لِيَلْتَمِمْ مَعْنَى الْقَارُورَةِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، وَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِالْدَّالِ فَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَرَّتِ الدَّجَاجَةُ

(١) أعلام الحديث (٣/٢٢١٧).

(٢) أعلام الحديث (٣/٢٢١٨).

وقرقت، إذا قطعت صوتها، وروي: (قَرَّ): بِكَسْرِ الْقَافِ، و[هو] ^(١) حكاية صوتها، انتهى.

وقال «ز»: «(قَرَّ): بِنَفْثِ الْقَافِ، وَ(الدَّجَاجَةِ): بِتَثِيثِ الدَّالِ، وَيُرْوَى: «الزجاجة» بالزاي، قال الدارقطني ^(٢): هو تصحيف، وصوبها غيره بدليل ما رواه البخاري في «بدء الخلق»: «قر القارورة»، أي: يقرها بصوت وحس، وروي: (قَرَّ الدَّجَاجَةِ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَكَأَنَّهُ حِكَايَةُ صَوْتِهَا، كَحَسِّ الزَّجَاجَةِ إِذَا [حَرَكَتَهَا] ^(٣) عَلَى الْحَجَرِ».

١١٨ - بَابُ: رَفَعِ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٧-١٨]. وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. [خ: ٤٤٥١].

٦٢١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَرَّرَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءٍ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [خ: ٤، م: ١٦١ مطولاً].

(مُلَيْكَةَ): [مصغراً] ^(٤) ملكة.

(١) في (أ): «هي».

(٢) يُنْظَرُ: كَشَفِ الْمَشْكَالِ (٢٩٤/٤).

(٣) في (أ): «حركها».

(٤) في (ب): «تصغير».

(بُكْرِيٍّ): بِضَمِّ الْمَوْحِدَةِ. (عُقَيْلٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (فَتْرَ) أَي: قَل مَجِيءُ جَبْرِيلَ بِالْوَحْيِ. (بِحِرَاءِ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْمَدِّ، مَنْصَرَفًا عَلَى الْأَصَحِّ: جَبَلٌ بِمَكَّةَ. (كُرْسِيٍّ): بِضَمِّ الْكَافِ وَكَسْرِهَا.

* * *

٦٢١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، أَوْ بَعْضُهُ، فَعَدَّ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَتَوَلَّى إِلَّا الْبَيْتَ﴾ [آل عمران: ١٩٠].
[خ: ١١٧، م: ٧٦٣].

(شَرِيكٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ. (كُرَيْبٍ): مُصَغَّرُ كَرِبٍ بَرَاءٌ وَمَوْحِدَةٌ. (مَيْمُونَةَ): [زَوْجَةٌ] (١) النَّبِيِّ ﷺ، خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ. (أَوْ بَعْضُهُ): شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ. ابْنُ بَطَّالٍ (٢): «فِيهِ - أَي: الْحَدِيثِ - رَدٌّ عَلَى أَهْلِ الزُّهْدِ فِي قَوْلِهِمْ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي النَّظْرُ إِلَى السَّمَاءِ تَخَشُّعًا وَتَذَلُّلًا لِلَّهِ تَعَالَى».

١١٩ - بَابُ: نَكَتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ

٦٢١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، فَبَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَذَهَبَتْ فِإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ:

(١) فِي (أ): «زَوْجٌ».

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ (٣٦١/٩).

«أَفْتَحَ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمِرُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَفْتَحْ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ، أَوْ تَكُونُ»، فَذَهَبَتْ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَقُمْتُ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

[خ: ٣٦٧٤، م: ٢٤٠٣].

(بَابُ: نَكَّتِ الْعُودِ): «س»: «(نَكَّتِ): بنون ومثناة، من النكت، وهو الضرب المؤثر».

(غِيَاثٍ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (بَلْوَى): بدون تنوين: البلية، فيه معجزة لسيدنا رسول الله ﷺ، فإنه وقع كما أخبر.

١٢٠ - بَابُ: الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

٦٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الْأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فَرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، فَقَالُوا: أَفَلَا تَنْكُلُ؟ قَالَ: ااعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] الْآيَةَ.

[خ: ١٣٦٢، م: ٢٦٤٧].

(بَشَّارٍ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشَدَّةِ الْمُعْجَمَةِ. (عَدِيٍّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ. (عُبَيْدَةَ): مُصَغَّرُ عَبْدِ. (السُّلَمِيِّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ. (فَرِغَ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ، أَي: حَكَمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ فِي الْأَزْلِ.

([أَفَلَا^(١) تَتَكَلَّمُ]) أي: لا نعتد عليه؛ إذ المقدور كائن، سواء عملنا أم لا، فقال: لا، بل عليكم بالأعمال، فإن الذي قدر عليه بأنه في الجنة يسهل الله عليه عمل الصالحين، ومن قدر عليه بأنه في النار يسهل عليه عمل الطالحين.

١٢١- بَابُ: التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٦٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحَجَرِ - يُرِيدُ بِهِ أَرْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّينَ - رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». [خ: ١١٥].
وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

(هِنْدٌ): منصرف وغير منصرف. (مِنَ الْخَزَائِنِ): «ك»: «عبر عن الرحمة بالخزائن لقوله: ﴿خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾ [ص: ٩]، وعن العذاب بالفتن؛ لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب، أو هو معجزة لما وقع من الفتن بعد ذلك، وَفَتِحَ الْخَزَائِنِ حين تسلط الصحابة على فارس والروم».

(رُبُّ): «ك»: «فيه لغات، وفعلها محذوف، أي: رب كاسية عرفتها، والمراد: أن اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك البشرة، معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري، أو أن اللباسات للثياب النفيسة عاريات عن [الحسنات]^(١).
واعلم أن هذا الحديث وقع في بعض النسخ قبل «باب التكبير»، وَحِينَئِذٍ

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «لا».

(٢) في (ب): «الحسنة».

لا يناسب ترجمة الباب، قال ابن بطال^(١): قلت للمهلب: ليس حديث أم سلمة مناسباً للترجمة، فقال: إنها هو مقوٌ للحديث السابق، يعني: لما ذكر أن لكل نفس بحكم القضاء والقدر مقعداً في الجنة أو النار، أكد التحذير من النار بأقوى أسبابها، وهي الفتن والطغيان والبطر عند فتح الخزائن»، انتهى.

* * *

٦٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْعَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا».

[خ: ٢٠٣٥، م: ٢١٧٥].

(أَخِي): هو عبد الحميد. (عَتِيقٍ): بفتح المَهْمَلَةِ، وَكسرِ الْفَوْقَانِيَّةِ.
 (عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ): هو زين العابدين رضي الله عنهما. (صَفِيَّةٌ): بفتح المَهْمَلَةِ.
 (حُبَيْبٍ): بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ، وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ الْأُولَى، وَشَدَّةِ الثَّانِيَةِ.
 (الْعَوَابِرِ) أي: الباقيات، والغابرة من المشتركة بين الضدين، بمعنى الباقي

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٣/٩).

والماضي. (تَنْقَلِبُ) أي: تنصرف إلى بيتها.
 (رَجُلَانِ)، (نَفَذَا): ياعجام الذال، أي: مضيا وأسرعاً.
 (رَسَلِكُمَا): يَكْسِرُ الراء، أي: على هيتكما.
 (سُبْحَانَ اللَّهِ): إما حقيقة، أي: تنزه الله عن أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغي،
 وإما كناية عن التعجب من هذا القول. (كَبُرَ) أي: عظم وشق عليهما.
 (مَبْلَغَ) أي: أي: كمبلغ، وجه التشبيه: عدم المفارقة وكمال الاتصال.
 (يَقْدِفَ) أي: [شيئاً تهلكان]^(١) بسببه؛ لأن مثل هذه النهمة في حقه ﷺ^(٢) تكاد
 تكون كفرًا.

١٢٢ - بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ

٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَبَانَ
 الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ الْمُرِّيِّ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ:
 «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ».
 [خ: ٤٨٤١، م: ١٩٥٤، مطولاً].

(الْخَذْفِ): «ز»: «بخاء و ذال [مُعْجَمَتَيْنِ]^(٣): الرمي بالحصى بين السبابتين».
 (عُقْبَةَ): بِضَمِّ بِالْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (صُهَبَانَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ،
 وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (الْأَزْدِيَّ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الزَّايِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.
 (مُعْقَلٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَشَدَّةِ الْفَاءِ الْمَفْتُوحَةِ، (الْمُرِّيِّ): بِفَتْحِ الزَّايِ، وَبِالنُّونِ.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «سببها كان»، وفي (ب): «سيأتي ما كان».

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «لا»، والصواب حذفها.

(٣) في (أ): «معجمة».

(يُنْكَأُ): «ز»: «بِفَتْحِ الْكَافِ [مَهْمُوزًا]»^(١)، وكذا الرواية وهي لغة، والأشهر ينكى، معناه: المبالغة في أذاه».

١٢٣- بَابُ: الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يُحْمَدِ اللَّهُ».

[خ: ٦٢٢٥، م: ٢٩٩١].

(عَطَسَ): بِفَتْحِ الطَّاءِ، يَعِطُسُ: بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ.
(رَجُلَانِ): هُمَا: عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ وَلَمْ يُحْمَدِ، وَابْنُ أَخِيهِ وَهُوَ الَّذِي حَمَدَ.
(فَشَمَّتَ): «ك»: «التَّشْمِيتُ بِالْمُعْجَمَةِ، أَصْلُهُ: إِزَالَةُ شِهَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، فَاسْتَعْمَلَ لِلدُّعَاءِ بِخَيْرٍ، لَا سِيَّمَا بِلَفْظِ: «رَحِمَكَ اللَّهُ»، وَبِالْمُهْمَلَةِ: الدُّعَاءُ بِكَوْنِهِ عَلَى سَمْتٍ حَسَنٍ».

وقال «س»: «(فَشَمَّتَ): بِالْمُعْجَمَةِ، وَلِلسَّرْحَسِيِّ بِالْمُهْمَلَةِ، وَهُمَا بِمَعْنَى، وَهُوَ الدُّعَاءُ [بِالْخَيْرِ]^(٢)، وَقِيلَ: الَّذِي بِالْمُهْمَلَةِ: مِنَ الرَّجُوعِ، فَمَعْنَاهُ: رَجَعَ كُلُّ عَضْوٍ [مِنْكَ]^(٣) إِلَى سَمْتِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ لِتَحَلُّلِ أَعْضَاءِ الرَّأْسِ وَالْعُنُقِ بِالْعَطَاسِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ: مِنَ الشَّوَامَتِ، جَمْعُ شَامَتَةٍ، وَهِيَ الْقَائِمَةُ، أَي: صَانَ اللَّهُ شَوَامَتَكَ، أَي: قَوَائِمَكَ الَّتِي بِهَا قَوَامُ بَدَنِكَ عَنْ خُرُوجِهَا عَنِ الْإِعْتِدَالِ.

(هَذَا حَمِدَ اللَّهُ): الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَةِ الْحَمْدِ: أَنَّ الْعَطَاسَ يَدْفَعُ الْأَذَى مِنْ

(١) فِي (أ): «مَهْمُوزًا».

(٢) فِي (أ): «بِالْخَيْرِ».

(٣) فِي (أ): «مِنْهُ».

الدماغ، الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ [الأعصاب]^(١)، فهو نعمة جليلة يناسب أن تقابل بالحمد».

١٢٤ - بَابُ: تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ. [خ: ٣٢٨٩، ٦٢٢٤].

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَمَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَمَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمِيَاثِرِ.

[خ: ١٢٣٩، م: ٢٠٦٦، بزيادة].

(بَابُ: تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ): «ز»: «(التَّشْمِيتِ): بِالْمُعْجَمَةِ، وَلِلْحَمْوِيِّ بِالْمُهْمَلَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ»، وَقَالَ «د»: «لَمْ يَسْبِقْ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ»، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَقْيِيدُ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ الْعَاطِسِ، بَلْ ظَاهِرُهُ الْعَمُومُ، فَقِيلَ فِي الْجَوَابِ: إِنَّهُ اِكْتَفَى بِحَدِيثِ أَنْسِ الْمَتَّقِمِ: «فَشِمْتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَشْمِتِ الْآخَرَ»، وَقِيلَ: هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي عَاجَلْتَهُ الْمَنِيَّةُ عَنْ تَهْذِيبِهَا».

(مُقْرَّنٍ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ. (إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ) أَي: تَصْدِيقِ مَنْ أَقْسَمَ عَلَيْكَ، وَهُوَ أَنْ تَفْعَلَ مَا سَأَلَهُ. (الْمِيَاثِرِ): جَمْعُ مِثْرَةٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ، مِنَ الْوِثَارَةِ بِالْمُثَلَّثَةِ وَالرَّاءِ: مَرْكَبٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِأَزْوَاجِهِنَّ عَلَى السَّرُوحِ.

(١) كَذَا فِي «التَّوْشِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الأعضاء».

(وَمَهَانَا عَنْ سَبْعٍ): «ك»: «فإن قلت: المنهيات خمسة لا سبعة؟ قلت: السادس القسبي، والسابع آنية الفضة».

١٢٥ - بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشَاؤُبِ

٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّشَاؤُبُ: فَإِنَّهَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

[خ: ٣٢٨٩، م: ٢٩٩٤، بالقطعة الثانية].

«ك»: «(التَّشَاؤُبُ): بالهمز على الأصح، وقيل: بالواو، وهو التنفس الذي يفتح

منه الفم من الامتلاء».

(إِيَاسٍ): بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ، وَتَخْفِيفِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(الْمَقْبُرِيُّ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِهَا. (فَلْيُرِدْهُ): «ك»: «إما بوضع اليد على الفم،

وإما بتطبيق الشفتين؛ وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه عليه من تشويه

صورته». (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ...): إلخ: «د»: «المحبة والكرهية منصرفان إلى ما ينشأ عن

سببي العطاس والتشاؤب، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن، وانفتاح السدد،

وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الخير، والتشاؤب يغلب عند الامتلاء، والإكثار من

المأكل والتخليط فيه، فيؤدي إلى الكسل والتقاعد عن العبادة والأفعال المحمودة».

(فَحَقُّ...): إلخ: «د»: «احتج به من ذهب إلى أن التشميت واجب عيناً على كل

من سمع حمد العاطس، قال الداودي: وهي رواية عن مالك، وقال به أهل الظاهر،

وروي عن مالك أيضاً أنه فرض كفاية، وفي «المعونة»: ينبغي لمن سمعه أن يشمته.

وهذا يدل على أنه ليس بواجب، فيحمل قوله: (حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) أن ذلك من

حسن الأدب، ومكارم الأخلاق».

(مِنَ الشَّيْطَانِ): ابن بطال^(١): «معنى الإضافة إلى الشيطان إضافة إرادة ورصًا، أي: إنه يجب أن يرى تتأؤب الإنسان؛ لأنها حال [تغير]^(٢) الصورة فيضحك من ذلك، لا أن الشيطان يفعل ذلك التأؤب في الإنسان؛ إذ لا خالق إلا الله، وكذا كل ما ينسب إليه كان له بمعنى الإرادة، وإما بمعنى الوسوسة في [الصدور]^(٣)».

(ها): حكاية صوت المتأئب، يعني: إذا بالغ في التأؤب ضحك الشيطان منه فرحًا بذلك. «ك»: «فإن قلت: الضحك ها هنا حقيقة، أو مجاز عن الرضا به؟ قلت: الأصل الحقيقة، ولا ضرورة تدعو إلى العدول عنها».

فائدة نقلها «س»: «أخرج المصنف في «التاريخ»^(٤)، وابن أبي شيبه^(٥)، من مرسل يزيد بن الأصم قال: «ما [تثاؤب]^(٦) النبي ﷺ قط»، وأخرج الخطابي^(٧) عن مسلمة ابن عبد الملك بن مروان قال: «ما [تثاءب]^(٨) نبي قط».

١٢٦ - بَابُ: إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ

٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٠/٩).

(٢) في (أ): «تغيير».

(٣) في (أ): «الصدر».

(٤) التاريخ الكبير (٢٩٤/٨) من مرسل مسلمة بن عبد الملك.

(٥) مصنف ابن أبي شيبه (١٨٨/٢).

(٦) كذا في (ب)، والتاريخ الكبير، والمصنف، وفي (أ): «تثاءب».

(٧) أعلام الحديث (٢٢٢٦/٣).

(٨) في (أ): «تثاؤب».

الله، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ».

[خ: الأدب المفرد، باب: ١٢٤].

(فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ): «س»: «للمصنف في «الأدب المفرد»^(١) من

حديث ابن مسعود بدله: «يغفر الله لنا ولكم»، قال العلماء: فيتخير بين اللفظين، واختار ابن أبي جمرة وابن دقيق العيد الجمع بينهما».

١٢٧ - بَابُ: لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهُ

٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ
الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمَدَ اللهُ،
وَلَمْ تَحْمَدِ اللهُ». [خ: ٦٢٢١، م: ٢٩٩١].

(شُعْبَةُ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ.

(التَّيْمِيُّ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ.

١٢٨ - بَابُ: إِذَا تَنَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ، فَإِذَا
عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمَدَ اللهُ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا
التَّشَاؤُبُ: فَإِنَّهَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا
تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [خ: ٣٢٨٩، م: ٢٩٩٤، بالقطعة الثانية].

(١) الأدب المفرد (ص ٣٢٢).

(بَابُ: إِذَا تَنَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ): «س»: «للمستملي: (تَنَاءَبَ): بهمزة بدل الواو، وأصله من [ثاب] ^(١) إذا استرخى وكسل».

(فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ): «س»: «زاد الترمذي ^(٢) وغيره: «في الصلاة»، قال العراقي: فيمكن حمل الروايات المطلقة عليها، ويمكن خلافه وأنه في الصلاة أولى، وبالثاني جزم ابن العربي ^(٣) والنووي ^(٤)، (فَلْيَرُدَّهُ): لمسلم ^(٥): «فليمسك بيده على [فيه] ^(٦)»، زاد ابن ماجه ^(٧): «ولا يعوي».

وقال «ك»: «(فَلْيَرُدَّهُ): فَإِنْ قَلَّتْ: إذا تَنَاءَبَ فقد وقع [الثوباء] ^(٨)، فكيف يرده؟ قلتُ: يعني إذا أراد التثاؤب، أو أن الماضي بمعنى المضارع، فإن قلتُ: أين وجه الدلالة على وضع اليد على الفم؟ قلتُ: عموم الرد؛ إذ قد يكون ذلك بالوضع، كما يكون بتطبيق الشفة على الأخرى، مع أن الوضع أسهل وأحسن، قال ابن بطال ^(٩): ليس في الحديث الوضع، ولكن ثبت في بعض الروايات: «إذا [تَنَاءَبَ] ^(١٠) أَحَدُكُمْ فليضع يده على [فيه] ^(١١)» ^(١٢).

(١) في (أ): «تثائب».

(٢) برقم (٣٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) عارضة الأحوذى (١٦٥/٢).

(٤) المجموع شرح المذهب (١١٠/٤).

(٥) برقم (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) في (ب) و«التوشيح»: «فمه».

(٧) برقم (٩٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) في (أ): «التثاؤب».

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٠/٩).

(١٠) كذا في «الكواكب الدراري»، وفي (أ) و(ب): «تثاؤب».

(١١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فمه».

(١٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٢/٢)، والترمذي (٢٧٤٦)، وابن ماجه (٩٦٨)، وأبو يعلى (٣٢/١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

- ٥ ٧٠- كتاب الأَطعمة
- ١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾
إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ
- ٥ ٢- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ
- ٧ ٣- بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ
- ٨ ٤- بَابُ مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً
- ٩ ٥- بَابُ التِّيْمُنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ
- ٩ ٦- بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ
- ١٠ ٧- بَابُ ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾
- ١٢ ٨- بَابُ الْحُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخَوَانِ وَالسُّفْرَةِ وَعَيْرِنِ الْوَاشُونَ أَنِي أَحَبُّهَا
- ١٣ ٩- بَابُ السَّوِيْقِ
- ١٧ ١٠- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمِّيَ لَهُ، فَيَعْلَمُ مَا هُوَ؟
- ١٧ ١١- بَابُ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ
- ١٩ ١٢- بَابُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ
- ١٩ ١٣- بَابُ الْأَكْلِ مُتَكَيِّمًا
- ٢١ ١٤- بَابُ الشُّوَاءِ
- ٢٢ ١٥- بَابُ الْحَزِيرَةِ
- ٢٣

الصفحة

الموضوع

- ٢٤ ١٦- بَابُ الْأَقْطِ
- ٢٥ ١٧- بَابُ السَّلِقِ وَالشَّعِيرِ
- ٢٦ ١٨- بَابُ النَّهْسِ وَأَنْتِشَالِ اللَّحْمِ
- ٢٦ ١٩- بَابُ تَعَرُّقِ الْعَضِدِ
- ٢٧ ٢٠- بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِّينِ
- ٢٨ ٢١- بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ
- ٢٨ ٢٢- بَابُ النَّفْحِ فِي الشَّعِيرِ
- ٢٩ ٢٣- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ
- ٣١ ٢٤- بَابُ التَّلْبِينَةِ
- ٣٢ ٢٥- بَابُ الثَّرِيدِ
- ٣٣ ٢٦- بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالكَتِفِ وَالْجَنْبِ
- ٣٤ ٢٧- بَابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ
- ٣٤ ٢٨- بَابُ الْحَيْسِ
- ٣٦ ٢٩- بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ
- ٣٧ ٣٠- بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ
- ٣٨ ٣١- بَابُ الْأُدْمِ
- ٣٩ ٣٢- بَابُ الْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ
- ٤١ ٣٣- بَابُ الدُّبَاءِ
- ٤١ ٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ
- ٤٢ ٣٥- بَابُ مَنْ أَصَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ
- ٤٢ ٣٦- بَابُ الْمَرْقِ
- ٤٣ ٣٧- بَابُ الْقَدِيدِ

الموضوع

الصفحة

- ٤٣ ٣٨- بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا
- ٤٤ ٣٩- بَابُ الرُّطْبِ بِالقِثَاءِ
- ٤٤ ٤٠- بَابٌ
- ٤٥ ٤١- بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ
- ٤٧ ٤٢- بَابُ أَكْلِ الجَمَارِ
- ٤٨ ٤٣- بَابُ العَجْوَةِ
- ٤٩ ٤٤- بَابُ القِرَانِ فِي التَّمْرِ
- ٥٠ ٤٥- بَابُ القِثَاءِ
- ٥٠ ٤٦- بَابُ بَرَكََةِ النَّخْلِ
- ٥٠ ٤٧- بَابُ جَمْعِ اللُّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ
- ٤٨ ٤٨- بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضَّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَالجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ
- ٥١ عَشْرَةَ
- ٥٢ ٤٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالبُقُولِ
- ٥٢ ٥٠- بَابُ الكَبَابِ، وَهُوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ
- ٥٣ ٥١- بَابُ المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ
- ٥٤ ٥٢- بَابُ لَعْنِ الأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالمِنْدِيلِ
- ٥٥ ٥٣- بَابُ المِنْدِيلِ
- ٥٥ ٥٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ
- ٥٦ ٥٥- بَابُ الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ
- ٥٧ ٥٦- بَابُ: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلَ الصَّائِمِ الصَّابِرِ
- ٥٧ ٥٧- بَابُ الرَّجْلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي
- ٥٨ ٥٨- بَابُ إِذَا حَضَرَ العِشَاءَ فَلَا يَعْجَلُ عَن عِشَائِهِ
- ٥٩ ٥٩- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾

الموضوع

الصفحة

- ٦١ ٧١- كتاب العقيقة
- ٦١ ١- بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يَوْلُدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ، وَتَحْنِيكِهِ
- ٦٤ ٢- بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ
- ٦٤ ٣- بَابُ الْفَرَعِ
- ٦٦ ٤- بَابُ الْعَتِيرَةِ
- ٦٧ ٧٢- كتاب الذبائح والصيد
- ٦٧ ١- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ
- ٦٨ ٢- بَابُ صَيْدِ الْمُعْرَاضِ
- ٦٨ ٣- بَابُ مَا أَصَابَ الْمُعْرَاضَ بِعَرَضِهِ
- ٦٩ ٤- بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ
- ٧٠ ٥- بَابُ الْحَذْفِ وَالْبُنْدُوقَةِ
- ٧١ ٦- بَابُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ
- ٧٣ ٧- بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ
- ٧٤ ٨- بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً
- ٧٥ ٩- بَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ
- ٧٥ ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ
- ٧٨ ١١- بَابُ التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ
- ٧٩ ١٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾
- ٨٢ ١٣- بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ
- ٨٢ ١٤- بَابُ آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ
- ٨٣ ١٥- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا
- ٨٥ ١٦- بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَالْأَصْنَامِ
- ٨٦ ١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

الموضوع

الصفحة

- ١٨- بَابُ مَا أَمَّهَرَ الدَّمَّ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ ٨٧
- ١٩- بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأُمَّةِ ٨٨
- ٢٠- بَابُ لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ ٨٩
- ٢١- بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْرِهِمْ ٨٩
- ٢٢- بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا، مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ ٩٠
- ٢٣- بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ ٩١
- ٢٤- بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ ٩٢
- ٢٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ ٩٤
- ٢٦- بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ ٩٥
- ٢٧- بَابُ حُومِ الْحَيْلِ ٩٨
- ٢٨- بَابُ حُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ٩٨
- ٢٩- بَابُ أَكَلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ١٠٠
- ٣٠- بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ١٠١
- ٣١- بَابُ الْمِسْكِ ١٠٢
- ٣٢- بَابُ الْأَرْزَبِ ١٠٣
- ٣٣- بَابُ الضَّبِّ ١٠٣
- ٣٤- بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ ١٠٤
- ٣٥- بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ ١٠٥
- ٣٦- بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا، بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ ١٠٧
- ٣٧- بَابُ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ لِحَبْرِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ١٠٨
- ٣٨- بَابُ إِذَا أَكَلَ الْمُضْطَرُّ ٤٠٩

الصفحة

الموضوع

- ٧٣- كتاب الأضاحي ١١١
- ١- بَابُ سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ ١١١
- ٢- بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ ١١٣
- ٣- بَابُ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ ١١٣
- ٤- بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ١١٤
- ٥- بَابُ مَنْ قَالَ الْأُضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ ١١٥
- ٦- بَابُ الْأُضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى ١١٦
- ٧- بَابُ فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَذْكُرُ سَمِيْنَيْنِ ١١٧
- ٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «صَحَّ بِالْجَدْعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ١١٨
- ٩- بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ ١٢٠
- ١٠- بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ ١٢٠
- ١١- بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ١٢١
- ١٢- بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ ١٢١
- ١٣- بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ ١٢٢
- ١٤- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ ١٢٢
- ١٥- بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدِيَّةٍ لِيُذَبِّحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ١٢٣
- ١٦- بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يَنْزَوُدُ مِنْهَا ١٢٣
- ٧٤- كتاب الأشربة ١٢٧
- ١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ١٢٧
- ٢- بَابُ: الْحَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ ١٣٠
- ٣- بَابُ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ ١٣٢

الصفحة

الموضوع

- ١٣٤ ٤- بَابُ: الْحَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبِتْعُ
- ١٣٥ ٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْحَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ
- ١٣٦ ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْتَحِلُّ الْحَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ
- ١٣٨ ٧- بَابُ الْإِنْتِزَاعِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ
- ١٣٩ ٨- بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ
- ١٤١ ٩- بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسَكَّرْ
- ١٤٢ ١٠- بَابُ الْبَادِقِ
- ١٤٤ ١١- بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسَكَّرًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ
إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ
- ١٤٥ ١٢- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ
- ١٥٠ ١٣- بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ
- ١٥٠ ١٤- بَابُ شُوبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ
- ١٥٢ ١٥- بَابُ شُرْبِ الْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ
- ١٥٣ ١٦- بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا
- ١٥٤ ١٧- بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ
- ١٥٥ ١٨- بَابُ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ فِي الشُّرْبِ
- ١٥٥ ١٩- بَابُ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟ ...
- ١٥٦ ٢٠- بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ
- ١٥٦ ٢١- بَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ
- ١٥٧ ٢٢- بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ
- ١٥٨ ٢٣- بَابُ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ
- ١٥٩ ٢٤- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ
- ١٦٠ ٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ

الصفحة

الموضوع

- ١٦٠ ٢٦- بَابُ الشُّرْبِ بِتَفْسِيرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ
- ١٦١ ٢٧- بَابُ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ
- ١٦٢ ٢٨- بَابُ آيَةِ الْفِضَّةِ
- ١٦٤ ٢٩- بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَفْدَاحِ
- ١٦٤ ٣٠- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآيَتِهِ
- ١٦٦ ٣١- بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ
- ١٦٩ ٢٥- **كتاب المرضي**
- ١٦٩ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ
- ١٧٢ ٢- بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ
- ١٧٤ ٣- بَابُ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ
- ١٧٥ ٤- بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ
- ١٧٦ ٥- بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ
- ١٧٦ ٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ
- ١٧٧ ٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ
- ١٧٨ ٨- بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ
- ١٨٠ ٩- بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ
- ١٨١ ١٠- بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ
- ١٨٢ ١١- بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ
- ١٨٢ ١٢- بَابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً
- ١٨٣ ١٣- بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ
- ١٨٥ ١٤- بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ
- ١٨٥ ١٥- بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ
- ١٨٧ ١٦- بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَارَأْسَاهُ، أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ

الموضوع

الصفحة

- ١٩٠ ١٧- بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ قَوْمُوا عَنِّي
- ١٩١ ١٨- بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ
- ١٩٢ ١٩- بَابُ تَمَتِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتِ
- ١٩٥ ٢٠- بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ
- ١٩٥ ٢١- بَابُ وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ
- ١٩٦ ٢٢- بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى
- ١٩٧ **٢٦- كِتَابُ الطَّبِّ**
- ١٩٧ ١- بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً
- ١٩٨ ٢- بَابُ: هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ أَوْ الْمَرَأَةُ الرَّجُلَ
- ١٩٨ ٣- بَابُ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثِ
- ٢٠٠ ٤- بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ
- ٢٠١ ٥- بَابُ الدَّوَاءِ بِالْبَلْبَانِ الْإِبِلِ
- ٢٠٢ ٦- بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ
- ٢٠٣ ٧- بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ
- ٢٠٥ ٨- بَابُ التَّلْبِيسَةِ لِلْمَرِيضِ
- ٢٠٦ ٩- بَابُ السَّعُوطِ
- ٢٠٦ ١٠- بَابُ السَّعُوطِ بِالْقَسَطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ
- ٢٠٧ ١١- بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ
- ٢٠٧ ١٢- بَابُ الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ
- ٢٠٨ ١٣- بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ
- ٢٠٩ ١٤- بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ
- ٢٠٩ ١٥- بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ
- ٢١٠ ١٦- بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى

الصفحة

الموضوع

- ٢١١ ١٧- بَابُ مَنِ اكْتَوَىٰ أَوْ كَوَىٰ غَيْرَهُ، وَفَضْلٍ مَّنْ لَمْ يَكْتَوِ
- ٢١٣ ١٨- بَابُ الْإِثْمِ وَالْكَحْلِ مِنَ الرَّمَدِ
- ٢١٤ ١٩- بَابُ الْجَذَامِ
- ٢١٦ ٢٠- بَابُ: الْمَنْ شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ
- ٢١٧ ٢١- بَابُ اللَّدُودِ
- ٢١٩ ٢٢- بَابُ
- ٢٢٠ ٢٣- بَابُ الْعُذْرَةِ
- ٢٢٠ ٢٤- بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ
- ٢٢١ ٢٥- بَابُ لَا صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ
- ٢٢١ ٢٦- بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ
- ٢٢٣ ٢٧- بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ
- ٢٢٤ ٢٨- بَابُ الْحُمَىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
- ٢٢٦ ٢٩- بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ
- ٢٢٧ ٣٠- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ
- ٢٣٣ ٣١- بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ
- ٢٣٣ ٣٣- بَابُ الرُّقَىٰ بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ
- ٢٣٤ ٣٣- بَابُ الرُّقَىٰ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ٢٣٥ ٣٤- بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَّةِ بِقَطْعِ مِنَ الْغَنَمِ
- ٢٣٦ ٣٥- بَابُ رُقِيَّةِ الْعَيْنِ
- ٢٣٨ ٣٦- بَابُ: الْعَيْنُ حَقٌّ
- ٢٣٨ ٣٧- بَابُ رُقِيَّةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ
- ٢٣٩ ٣٨- بَابُ رُقِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٤١ ٣٩- بَابُ النَّفْسِ فِي الرُّقِيَّةِ

الموضوع

الصفحة

- ٢٤٣ ٤٠- بَابُ مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى
- ٢٤٤ ٤١- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ
- ٢٤٤ ٤٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ
- ٢٤٥ ٤٣- بَابُ الطَّيْرَةِ
- ٢٤٦ ٤٤- بَابُ الْفَعَالِ
- ٢٤٧ ٤٥- بَابُ لَا هَامَةَ
- ٢٤٧ ٤٦- بَابُ الْكِهَانَةِ
- ٢٥٠ ٤٧- بَابُ السَّحْرِ
- ٢٥٣ ٤٨- بَابُ: الشُّرْكَ وَالسَّحْرُ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ
- ٢٥٤ ٤٩- بَابُ: هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحْرَ؟
- ٢٥٦ ٥٠- بَابُ السَّحْرِ
- ٢٥٨ ٥١- بَابُ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا
- ٢٥٨ ٥٢- بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ
- ٢٥٩ ٥٣- بَابُ لَا هَامَةَ
- ٢٦١ ٥٤- بَابُ لَا عَدَوَى
- ٢٦٣ ٥٥- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٦٤ ٥٦- بَابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالِدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْحَبِيثِ
- ٢٦٥ ٥٧- بَابُ أَلْبَانِ الْأَثْنِ
- ٢٦٦ ٥٨- بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ
- ٢٦٧ ٧٧- **كتاب اللباس**
- ٢٦٧ ١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾
- ٢٦٨ ٢- بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ حُيَلَاءٍ
- ٢٦٩ ٣- بَابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

الصفحة

الموضوع

- ٢٧٠ ٤- بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ
- ٢٧٠ ٥- بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ
- ٢٧٣ ٦- بَابُ الْإِزَارِ الْمَهْدَبِ
- ٢٧٤ ٧- بَابُ الْأَرْدِيَّةِ
- ٢٧٤ ٨- بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ
- ٢٧٦ ٩- بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ
- ٢٧٧ ١٠- بَابُ مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ
- ٢٧٧ ١١- بَابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْعَزْوِ
- ٢٧٨ ١٢- بَابُ الْقَبَاءِ وَفَرُوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ
- ٢٧٩ ١٣- بَابُ الْبِرَانِسِ
- ٢٨٠ ١٤- بَابُ السَّرَاوِيلِ
- ٢٨١ ١٥- بَابُ فِي الْعَمَائِمِ
- ٢٨١ ١٦- بَابُ التَّقَنُّعِ
- ٢٨٤ ١٧- بَابُ الْمِغْفَرِ
- ٢٨٤ ١٨- بَابُ الْبُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ
- ٢٨٧ ١٩- بَابُ الْأَكْسِيَّةِ وَالْحَمَائِصِ
- ٢٨٩ ٢٠- بَابُ اسْتِهَالِ الصَّمَاءِ
- ٢٩٠ ٢١- بَابُ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
- ٢٩١ ٢٢- بَابُ الْحَمِيصَةِ السُّودَاءِ
- ٢٩٣ ٢٣- بَابُ ثِيَابِ الْخُضْرِ
- ٢٩٤ ٢٤- بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ
- ٢٩٦ ٢٥- بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرٍ مَا يَجُورُ مِنْهُ
- ٣٠٠ ٢٦- بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

الموضوع

الصفحة

- ٢٧- بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ ٣٠١
- ٢٨- بَابُ لُبْسِ الْقَسِيِّ ٣٠١
- ٢٩- بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ ٣٠٣
- ٣٠- بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ ٣٠٤
- ٣١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ ٣٠٥
- ٣٢- بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا ٣٠٨
- ٣٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ ٣٠٩
- ٣٤- بَابُ الثَّوْبِ الْمُرْعَفِ ٣٠٩
- ٣٥- بَابُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ ٣٠٩
- ٣٦- بَابُ الْمِثْرَةِ الْحَمْرَاءِ ٣١٠
- ٣٧- بَابُ النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا ٣١٠
- ٣٨- بَابُ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى ٣١٢
- ٤٠- بَابُ يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى ٣١٣
- ٣٩- بَابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ٣١٣
- ٤١- بَابُ قِبَالَانٍ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا ٣١٤
- ٤٢- بَابُ الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ ٣١٥
- ٤٣- بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ ٣١٥
- ٤٤- بَابُ الْمُرَرِّ بِالذَّهَبِ ٣١٦
- ٤٥- بَابُ حَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ٣١٧
- ٤٦- بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ ٣١٨
- ٤٧- بَابُ: ٣١٩
- ٤٨- بَابُ فَصِّ الْخَاتَمِ ٣٢٠
- ٤٩- بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ ٣٢١

الصفحة

الموضوع

- ٣٢٢ ٥٠- بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ
- ٣٢٣ ٥١- بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنَصْرِ
- ٣٢٣ ٥٢- بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ
وغيرهم
- ٣٢٤ ٥٣- بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ
- ٣٢٥ ٥٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْقُشُ عَلَى نَفْسِ خَاتَمِهِ
- ٣٢٥ ٥٥- بَابُ: هَلْ يُجْعَلُ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ
- ٣٢٦ ٥٦- بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ
- ٣٢٧ ٥٧- بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ
- ٣٢٧ ٥٨- بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ
- ٣٢٨ ٥٩- بَابُ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ
- ٣٢٨ ٦٠- بَابُ السَّخَابِ لِلصِّبْيَانِ
- ٣٢٩ ٦١- بَابُ: الْمُتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالتَّشَبُّهَاتُ بِالرِّجَالِ
- ٣٢٩ ٦٢- بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ
- ٣٣١ ٦٣- بَابُ قِصِّ الشَّارِبِ
- ٣٣٣ ٦٤- بَابُ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ
- ٣٣٤ ٦٥- بَابُ إِعْقَاءِ اللَّحَى
- ٣٣٥ ٦٦- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ
- ٣٣٧ ٦٧- بَابُ الْخِضَابِ
- ٣٣٨ ٦٨- بَابُ الْجَعْدِ
- ٣٤٣ ٦٩- بَابُ التَّلْبِيدِ
- ٣٤٤ ٧٠- بَابُ الْفَرْقِ
- ٣٤٦ ٧١- بَابُ الذَّوَائِبِ

الموضوع

الصفحة

- ٣٤٧ ٧٢- بَابُ الْقَرْعِ
- ٣٤٨ ٧٣- بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا
- ٣٤٨ ٧٤- بَابُ الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ
- ٣٤٨ ٧٥- بَابُ الْإِمْتِشَاطِ
- ٣٤٩ ٧٦- بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا
- ٣٥٠ ٧٧- بَابُ التَّرْجِيلِ وَالتَّيْمَنِ
- ٣٥٠ ٧٨- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ
- ٣٥١ ٧٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ
- ٣٥١ ٨٠- بَابُ مَنْ لَمْ يُرَدِّ الطَّيِّبَ
- ٣٥٢ ٨١- بَابُ الدَّرِيرَةِ
- ٣٥٢ ٨٢- بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ
- ٣٥٣ ٨٣- بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ
- ٣٥٦ ٨٤- بَابُ الْمُتَمَّصَاتِ
- ٣٥٧ ٨٥- بَابُ الْمُؤْصُولَةِ
- ٣٥٨ ٨٦- بَابُ الْوَاشِمَةِ
- ٣٥٩ ٨٧- بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ
- ٣٦٠ ٨٨- بَابُ التَّصَاوِيرِ
- ٣٦١ ٨٩- بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٣٦٢ ٩٠- بَابُ نَقْضِ الصُّورِ
- ٣٦٤ ٩١- بَابُ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ
- ٣٦٥ ٩٢- بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ
- ٣٦٦ ٩٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ
- ٣٦٧ ٩٤- بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

الصفحة

الموضوع

- ٣٦٧ ٩٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ
- ٣٦٧ ٩٦- بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ
- ٩٧- بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ
- ٣٦٨ بِتَنْفِيحٍ
- ٣٦٨ ٩٨- بَابُ الْإِرْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ
- ٣٦٨ ٩٩- بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ
- ٣٦٩ ١٠٠- بَابُ حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
- ٣٧٠ ١٠١- بَابُ إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ
- ٣٧١ ١٠٢- بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ
- ٣٧٢ ١٠٣- بَابُ الْإِسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرَّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى

٧٨- كتاب الأدب

- ٣٧٣ ١- بَابُ: الْبِرِّ وَالصَّلَةِ
- ٣٧٤ ٢- بَابُ: مَنْ أَحَقَّ النَّاسُ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ
- ٣٧٥ ٣- بَابُ: لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبْوَيْنِ
- ٣٧٥ ٤- بَابُ: لَا يَسُبُّ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ
- ٣٧٦ ٥- بَابُ: إِجَابَةُ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ
- ٣٧٨ ٦- بَابُ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ
- ٣٨٠ ٧- بَابُ: صَلَّةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ
- ٣٨٠ ٨- بَابُ: صَلَّةِ الْمَرْأَةِ أُمِّهَا وَهَذَا زَوْجٌ
- ٣٨١ ٩- بَابُ: صَلَّةِ الْآخِ الْمُشْرِكِ
- ٣٨٢ ١٠- بَابُ: فَضْلِ صَلَّةِ الرَّحِمِ
- ٣٨٤ ١١- بَابُ: إِثْمِ الْقَاطِعِ
- ٣٨٤ ١٢- بَابُ: مَنْ بَسِطَ لَهُ فِي الرَّزْقِ بِصَلَّةِ الرَّحِمِ

الصفحة

الموضوع

- ٣٨٥ ١٣- بَابُ: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ
- ٣٨٧ ١٤- بَابُ: يُبَلُّ الرَّجْمُ بِبِلَالِهَا
- ٣٨٩ ١٥- بَابُ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي
- ٣٨٩ ١٦- بَابُ: مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ
- ٣٩٠ ١٧- بَابُ: مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ مَارَحَهَا
- ٣٩٢ ١٨- بَابُ: رَحْمَةُ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلُهُ وَمُعَانَقَتُهُ
- ٣٩٦ ١٩- بَابُ: جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِثَّةً جُزْءٍ
- ٣٩٧ ٢٠- بَابُ: قَتَلَ الْوَالِدَ حَشِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ
- ٣٩٨ ٢١- بَابُ: وَضَعَ الصَّبِيَّ فِي الْحَجْرِ
- ٣٩٨ ٢٢- بَابُ: وَضَعَ الصَّبِيَّ عَلَى الْفَخِذِ
- ٣٩٩ ٢٣- بَابُ: حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٤٠٠ ٢٤- بَابُ: فَضِّلَ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا
- ٤٠١ ٢٥- بَابُ: السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ
- ٤٠٢ ٢٦- بَابُ: السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ
- ٤٠٢ ٢٧- بَابُ: رَحْمَةُ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ
- ٤٠٦ ٢٨- بَابُ: الْوَصَاءَةُ بِالْجَارِ
- ٤٠٧ ٢٩- بَابُ: إِثْمٌ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقَهُ
- ٤٠٧ ٣٠- بَابُ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا
- ٤٠٨ ٣١- بَابُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»
- ٤١٠ ٣٢- بَابُ: حَقُّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ
- ٤١١ ٣٣- بَابُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ
- ٤١٢ ٣٤- بَابُ: طَيِّبِ الْكَلَامِ
- ٤١٢ ٣٥- بَابُ: الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

الموضوع

الصفحة

- ٤١٤ ٣٦- بَابُ: تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا
- ٣٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا وَمَنْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا﴾ ٤١٥
- ٤١٥ ٣٨- بَابُ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا
- ٤١٩ ٣٩- بَابُ: حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُحْلِ
- ٤٢٣ ٤٠- بَابُ: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ
- ٤٢٣ ٤١- بَابُ: الْمِقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
- ٤٢٤ ٤٢- بَابُ: الْحُبِّ فِي اللَّهِ
- ٤٢٣ ٤٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
- ٤٢٥ ٤٤- بَابُ: مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ
- ٤٢٦ ٤٥- بَابُ: مَا يُجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ
- ٤٣١ ٤٦- بَابُ: الْغَيْبَةِ
- ٤٣٣ ٤٧- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»
- ٤٣٤ ٤٨- بَابُ: مَا يُجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ
- ٤٣٥ ٤٩- بَابُ: النَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ
- ٤٣٦ ٥٠- بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ
- ٤٣٦ ٥١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾
- ٤٣٧ ٥٢- بَابُ: مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ
- ٤٣٨ ٥٣- بَابُ: مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ
- ٤٣٨ ٥٤- بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ
- ٤٤٠ ٥٥- بَابُ: مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

- ٥٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ٤٤١
- ٥٧- بَابُ: مَا يُنْهَىٰ عَنِ التَّحَاوُدِ وَالتَّدَابُرِ ٤٤٢
- ٥٨- بَابُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَبَيْنَاهَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ ٤٤٤
- ٥٩- بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ ٤٤٥
- ٦٠- بَابُ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٤٤٦
- ٦١- بَابُ: الْكِبْرِ ٤٤٧
- ٦٢- بَابُ: الْهَجْرَةُ ٤٤٩
- ٦٣- بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى ٤٥٣
- ٦٤- بَابُ: هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ٤٥٤
- ٦٥- بَابُ: الزِّيَارَةُ ٤٥٤
- ٦٦- بَابُ: مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ ٤٥٥
- ٦٧- بَابُ: الإِخَاءِ وَالْحِلْفِ ٤٥٦
- ٦٨- بَابُ: التَّبَسُّمِ وَالصَّحِكِ ٤٥٧
- ٦٩- بَابُ ٤٦٤
- ٧٠- بَابُ: فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ ٤٦٦
- ٧١- بَابُ: الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى ٤٦٧
- ٧٢- بَابُ: مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ ٤٦٨
- ٧٣- بَابُ: مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ ٤٦٩
- ٧٤- بَابُ: مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارًا مِّنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا ٤٧١

الصفحة

الموضوع

- ٤٧٣ ٧٥- بَابُ: مَا يُجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ
- ٤٧٧ ٧٦- بَابُ: الْحَذَرُ مِنَ الْغَضَبِ
- ٤٧٩ ٧٧- بَابُ: الْحَيَاءِ
- ٤٨١ ٧٨- بَابُ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ
- ٤٨٢ ٧٩- بَابُ: مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ
- ٤٨٣ ٨٠- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»
- ٤٨٦ ٨١- بَابُ: الْإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ
- ٤٨٨ ٨٢- بَابُ: الْمُدَارَاةَ مَعَ النَّاسِ
- ٤٩٠ ٨٣- بَابُ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ
- ٤٩١ ٨٤- بَابُ: حَقُّ الصَّيْفِ
- ٤٩٢ ٨٥- بَابُ: إِكْرَامِ الصَّيْفِ، وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ
- ٤٩٥ ٨٦- بَابُ: صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلُفِ لِلصَّيْفِ
- ٤٩٦ ٨٧- بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الصَّيْفِ
- ٤٩٨ ٨٨- بَابُ: قَوْلِ الصَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ
- ٤٩٩ ٨٩- بَابُ: إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرَ بِالْكَلامِ وَالسُّوَالِ
- ٥٠٠ ٩٠- بَابُ: مَا يُجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحِدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ
- ٥٠٩ ٩١- بَابُ: هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ
- ٥١١ ٩٢- بَابُ: مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ
- ٥١٢ ٩٣- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، وَ«عَقَرَى حَلْقَى»
- ٥١٣ ٩٤- بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَعْمُوا
- ٥١٤ ٩٥- بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيَلْكَ
- ٥٢٢ ٩٦- بَابُ: عَلَامَةِ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

- ٥٢٤ ٩٧- بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ اِحْسَاً
- ٥٢٨ ٩٨- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرَحَبًا
- ٥٢٩ ٩٩- بَابُ: مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ
- ٥٣٠ ١٠٠- بَابُ: لَا يَقُلْ: خَبِثْتُ نَفْسِي
- ٥٣٠ ١٠١- بَابُ: لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ
- ٥٣٢ ١٠٢- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»
- ٥٣٢ ١٠٣- بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي
- ٥٣٣ ١٠٤- بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللهُ فَدَاكَ
- ٥٣٤ ١٠٥- بَابُ: أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٥٣٥ ١٠٦- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي»
- ٥٣٥ ١٠٧- بَابُ: اسْمُ الْحَزَنِ
- ٥٣٦ ١٠٨- بَابُ: تَحْوِيلِ الْإِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ
- ٥٣٧ ١٠٩- بَابُ: مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
- ٥٤٠ ١١٠- بَابُ: تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ
- ٥٤١ ١١١- بَابُ: مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَتَقَصَّ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا
- ٥٤٢ ١١٢- بَابُ: الْكُنْيَةُ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ
- ٥٤٣ ١١٣- بَابُ: التَّكْنِيَةُ بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى
- ٥٤٤ ١١٤- بَابُ: أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ
- ٥٤٦ ١١٥- بَابُ: كُنْيَةُ الْمُشْرِكِ
- ٥٤٨ ١١٦- بَابُ: الْمَعَارِضُ مَثْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ
- ٥٥٠ ١١٧- بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَتَوَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ
- ٥٥٢ ١١٨- بَابُ: رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ
- ٥٥٣ ١١٩- بَابُ: نَكَّتِ الْعُودَ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ

الصفحة	الموضوع
٥٥٤	١٢٠- بَابُ: الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ
٥٥٥	١٢١- بَابُ: التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ
٥٥٧	١٢٢- بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ
٥٥٨	١٢٣- بَابُ: الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ
٥٥٩	١٢٤- بَابُ: تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ
٥٦٠	١٢٥- بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ
٥٦١	١٢٦- بَابُ: إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ
٥٦٢	١٢٧- بَابُ: لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ
٥٦٢	١٢٨- بَابُ: إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ
٥٦٥	فهرس الموضوعات